مكتبة الشيخ عبد الله الأنصاري الخاصة
رقم التصنيف : .....
الرقم العام : .....
الرقم الآلي : .....
جهة الورود : .....

ردود على أباطيل

ورسائل الشيخ محمد الحامد

مؤسسة الرعاية الشرعية
المكتبة
٥٤٠
(١٨/٦١)

تأليف الفقير إليه تعالى
الشيخ محمد الحامد
مدرس وخطيب جامع السلطان بحماة
ومدرس الديانة الثانوية ابن رشد فيها

(١٨/٦١)
الإسلام - دفع مطاعن

حققه وراجعه
خادم العلم
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

منشورات المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

الفصل الأول

مسائل فقهية ودينية متنوعة:

- كلمة الناشر -

- السنة أصل من أصول الإسلام.
- حكم الوقف على رؤوس الآيات.
- أجوبة على أسئلة مثل:

أ- ما الفرق بين العرق والبول؟

ب- الخمس رضعات في مذهب الشافعية.

ج- الخضر عليه السلام...الخ.

- حكم تارك الصلاة ومانع الزكاة؟ هل يصلى على تارك الحج الموسر عمداً؟ هل يصلى على قاتل نفسه عمداً؟
- حكم المتقاعس عن الصلاة ونحوها. كيف تنزع روح المؤمن والكافر. هل وردتا في الحديث؟
- حكم قربان الحائض فيما دون موضع الحرث، وارتضاع الرجل لبن زوجته.
- هل يبنى مسجد بمال نصراني أو صاحب خمارة؟. الحج عن الغير ممن لم يحج حجة الإسلام.
- اشراك أمر مع نية الجهاد.
- حكم الإسلام في بعض ما يكون في الأعراس.
- هل يصح بيع المقبرة؟
- حكم الشرع في الاستمناء باليد.
- ما يباح النظر إليه من الخاطب إلى مخطوبته.
- صلاة التسابيح غير صلاة الرغائب.

- الطهر ناقض للوضوء.
- حكم أصل المزني بها وفرعها في النكاح.
- تضخيم القبور.
- حكم تقبيل الأيدي ومعانقة الرجال.
- مظاهر وبدع تلابس قدوم الحاج.
- نبش القبور.
- حكم المصافحة بعد الصلاة.
- حكم الجهر بالذكر في تشييع الجنائز.
- حكم تصرف الأب أو الأخ بمهر المرأة.
- حكم خضب الشعر في الإسلام.
- الإعتداء على مال الأمة.
- اقتران المسلمة بغير المسلم.

كلمَة النّاشِر

ليس مثل الشيخ محمد الحامد من يجهل، وليس ما يكتب بحاجة إلى تقديم. فالشيخ قمة علم. ما تشاء أن ترى فيها إلا رأيت أو تسمع منها إلا سمعت.

- وارث نبوة منهاجاً وطريقاً وتحققاً في زمن عدم فيه الورَّاث أو كادوا.
- حامل إسلام عدل لا تقع العين على مثله. يذكرك حاله بمثاله في حديث رسول الله ﷺ. « يحمل هذا العلمَ من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين ».
- ولئن حدد الحديث الحامل للإسلام العدل.

الذي يرجع الناس من الغلو إلى القصد.

- ويفضح زيف الباطل ولابسي ردائه باسم الإسلام زوراً.
- ويرد الناس إلى التأويل الصحيح للدين القيم.
- فإن هذا الكتاب الذي بين يديك صورة عملية لهذا الحديث تشهد أن صاحبه كان صاحب هذا الحديث.
- وان « دار الدعوة » ودارة « الإمام مسلم » لهما شرف تقديم هذا الكتاب إلى الناس قربى لله ودعوة لدينه الصافي وتبياناً لحق من قلم صدق.

الناشر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذا الكتاب مجموع مقالات في بحوث دينية شتى. حملتني المناسبات الإسلامية على كتابتها في أحيانها. تصحيحاً للأفهام، ورداً لها إلى الصواب العلمي، وإزاحة للستائر عن حقائق غمرتها الأوهام وعملت التضليلات عملها في لبسها بالأباطيل حتى خفيت على كثير من رواد الحق وطلاب الصواب المتشوقين إلى المعرفة، والمتشوقين إلى الحقيقة محصة غير ملتبسة، وإني لأرجو للمطالع المخلص أن يخلص إلى الرشاد، ويصل إلى السلام، ويحظى بحسن التصور، وينعم بالهداية مغتبطاً بها، ولا فرح يعدل الفرح بهذا الفضل الإلهي الذي يتحف الله به من يشاء من عباده وهو سبحانه القائل (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون).

وفرض على الإنسان أن يعلم أن الإعتذار إلى الله غداً في القيامة بالجهالة، لايجديه نفعاً، ولا يرفع له رأساً، ذلك أنه سبحانه تقدم إلينا بالوعد والوعيد، والإنذار والتبشير وها هو ذا كتابه الكريم تتلى آياته، ورسوله الكريم عليه وآله الصلاة والسلام تروى بيناته، وورثته العلماء الناصحون يدعون إلى الله على بصيرة، ويهدون الشاردين بالرشاد المبين، وإنهم لحجج من الله على خلقه لا يسوغ الإعراض عن دعوتهم، ولا المفارقة لفئتهم، ولن يخلي الله الأرض من القائمين بالحجة على الناس، وقد صح عن سيدنا محمد رسوله الكريم عليه وعلى آله أفضل وأتم التسليم أنه قال:

(... ولن تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله).

وإن الله أخذ العهد على العلماء أن ينشروا ألوية العلم كي تبقى معالم

الإسلام واضحة، وأحكامه ظاهرة، وقد هدد الكاتمين بلعنة شديدة تنخلع القلوب من هولها. وترجف الأفئدة من بأسها، لعنة عامة تنصب على رؤسهم فتخزيهم ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ[1] ﴾

إنه لا ملجأ ولا منجا من الله إلا إليه، وسبيل الخلاص من لعنه وعقابه الإفصاحُ والبيان، بالقلم واللسان، قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ[2] ﴾

وقد ذم الله من كتم الحق من غير أمتنا فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ[3] ﴾

وقد أخرج الخطيب البغدادي في الجامع وغيره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: (إذا ظهرت الفتن- أو قال البدع- وسُبّ أصحابي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا) أي لا يقبل الله منه فرضاً ولا نفلا.

وأخرج ابن عساكر عن معاذ رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إذا ظهرت البدع ولعن آخر هذه الأمة أولها فمن كان عنده علم فلينشره فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل الله على محمد) صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليماً.

وأخرج ابن عدي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: (من كتم علماً عن أهله أُلجم يوم القيامة لجاماً من نار).

وأخرج ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن سيدنا

---

١ - سورة غافر (٥١)

٢ - سورة البقرة (١٥٩)

٣ - سورة آل عمران (١٨٧)

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: (من كتم علماً مما ينفع الله به الناس في أمر الدين ألْجمه الله يومَ القيامة بلِجام من نار).

وروى أبو نُعيم في الحلية، والضياء في المختارة عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: (إن الله يعافي الأميين يوم القيامة ما لا يعافي العلماء) أو كما قال عليه وآله الصلاة والسلام.

هذه التهديدات عملت عملها في نفسي فدفعتني إلى البيان دفعاً فراراً من لعنة الله إلى رحمته، وإنقاذاً لمهجتي من عذابه الأليم، وعقابه العظيم.

وقد كانت مني دلالات في حلقة درس المسجد وعلى ذروة منبره، وفي غرف التدريس لطلاب المدارس الثانوية، وكانت كتابات يرى القارئ بعضها في هذا الكتاب، وبعضها الآخر فيما أوعبته من كتب منشورة، وما تزال كتابات أخرى أسأل الله سبحانه وتعالى تيسير نشرها، تعميماً للفائدة العلمية في الناس.

على أني معترف بتقصيري في هذا الميدان مهما كتبت وخطبت لأن الواجب يقتضي جولاناً أوسع، وبياناً أسمع.

ومن طريق ما اتفق لي وأنا طالب في كلية الشريعة إحدى كليات الجامع الأزهر في مصر، أني رأيت فيما يرى النائم أني قائم تلقاء قبر النبي عليه وآله الصلاة والسلام وعلى القبر الشريف أشياء غريبة لم يرق لي وجودها عليه، بل لقد ثقلت على قلبي فأقبلت على ازالتها بكلتا يدي مهتماً؛ وانتبهت من نومي وإني لفي هذه الازالة، فقصصت هذه الرؤيا على أحد علماء الأزهر العاملين بعلمهم فقال لي: إنك ستدفع عن هذا الإسلام أموراً ليست منه، وإني لأحمد الله على هذا التوفيق إلى احقاق الحق وازهاق الباطل بلسان الدين ويراع العلم.

وبعد، فقد التزمت في هذه الردود إغفال أسماء من رددت عليهم في الصحف والمجلات لأمرين اثنين:

أولهما: هو أن القصد من الكتابة كان لتمحيص الحق مجرداً وتخليصه من أدران الأخطاء إن شاء الله تعالى لا للتنكيل بالأشخاص والتشهير بهم وإني لأربأ بالعلم الديني ان يتخذه صاحبه أداة طعن في المخطئين لمحض التشفي منهم لحزازة نفسية وحقد ذاتي.

وثانيهما: هو أن رحمة الله سبحانه وتعالى قد تدركهم كلا أو بعضاً فيتوبوا من الضلال، ويثوبوا إلى الصواب، وكم أدركت رحمته سبحانه وتعالى من ضالين فاهتدوا، ومن شاردين فأوقفهم على بابه الكريم وإنه تبارك اسمه وتعالى جده أرحم الراحمين وخير الغافرين يهدي لنوره من يشاء. فقد قال:

﴿ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ [1] ﴾.

ولكنه لا يعذب إلا بحق ولا يعاقب إلا بعدل، وللعبد اختياره المشهود، وإنه سبحانه أرحم بعبده من أن يجبره على المعصية ثم يعذبه عليها وقد قال:

﴿ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا [2] ﴾ ولكن التوبة تكون سراً بسر وعلناً بعلن ولا تقبل من المضلل إلا بالتبرؤ جهرة من تضليله. وقد أطلقت على هذه المجموعة اسم (ردود على أباطيل وتمحيصات لحقائق دينية). وإني أسأل الله سبحانه وتعالى أن يقبلها مني ويقبل غيرها مما كتبته ومما سأكتبه إن شاء الله وهو عز وجل ولي الشأن (وإليه يرجع الأمر كله).

﴿ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ [3] ﴾

وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وذريته باطناً وظاهراً، وأولا وآخراً.

يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥هـ الموافق لليوم الخامس من تشرين الأول سنة ١٩٦٥م.

الفقير إلى الله تعالى

محمد الحامد

مدرس جامع السلطان وخطيبه في مدينة حماة

ومدرس الديانة في إحدى ثانوياتها

متخرج من كلية الشريعة الأزهرية ومجاز بالقضاء الشرعي من قسم اجازة القضاء فيها

١ - العنكبوت (٢١)　　٢ - النساء (١٤٧)　　٣ - يوسف (١٠١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعلى منازل الفقهاء، وقد بذلوا طاقة جهدهم في خدمة الحنيفية السمحاء، وخصوا بمعرفة الذات الإلٰهية وتميزوا من بين العباد بخشية المولى سبحانه... وهو القائل انما يخشى الله من عباده العلماء..

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على الرسول المصطفى محمد خاتم الأنبياء، مخرج الأمة من الظلمات إلى النور والضياء، وقائد مسيرتها المظفرة إلى أن يرث الله أهل الأرض والسماء.

وبعد: فإن (وزارة) الشئون الدينية بدولة قطر.. إيماناً منها برسالة هذا الدين الحنيف تسعى جاهدة وبكل ما أوتيت من قوة لنشر التراث الاسلامي قديمه وحديثه لتصل الخلف السلف عبر الفكرة النيرة والبصيرة النافذة.. ولا تدخر وسعاً في نصرة الحق مهما تطلب ذلك من جهد.. واننا اذ نصل المسلمين بتراثهم العظيم تدعيماً للمسيرة المباركة التي قادها الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه والذي اخبر عنها القرآن الكريم بقوله تعالى: (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين)

وكتاب (ردود وأباطيل) مأثرة كريمة من مآثر الداعية الى الله تعالى عنيت الشيخ محمد الحامد نفع الله بعلومه.. وهو ابن حماه المحمية باذن الله فالمنابر طالما اهتزت لخطبه العصماء.. وخلق العلم التي عقدها في بيوت الله تذكرنا بنهج السلف الصالح.. وهو صاحب القلم المتصدي للباطل والشبهات.. وصاحب العزيمة التي لا تلين مهما تكاثرت الصعاب وكان حقاً علينا نصر المؤمنين.. وإلى المسلمين قاطبة نقدم هذا السفر العظيم وهو بمثابة جيش من جيوش الحق.. وجيش الحق تخشاه الأسود..

خادم العلم
عبدالله بن ابراهيم الأنصاري

« السنة أصل من أصول الاسلام »

من مثيرات العجب أن تسري في بعض الاوساط الثقافية فكر ليست من التحقيق في شيء ، ولا تثبت أمام النقد العلمي ، بل سرعان ما تتضاءل ثم تذوب وتضمحل متى بدا وجه الحق وسطع نوره ، وطبيعي أن لا يكون للباطل رواج إلا عند احتلاك ظلمات الجهالة وان حسبها بعض الناس عنده انواراً علمية ونعوذ بالله سبحانه أن نكون ممن يحسب الغي رشداً ، والضلال هدى ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ [1] . ﴾

فكرة الأكتفاء بالقرآن العظيم وهجران الأحاديث النبوية الشريفة فكرة خاطئة في ذاتها إلا أنها وجدت لها أنصاراً في بعض القلوب التي تنظر في الأمور من وجه واحد وليس لها من المتانة العلمية ما يؤهلها للبحث في الشيء من جميع نواحيه .

أقول هذا بصراحة وشأن العلم أن يكون صريحاً

---

١ - الحج (٤٦)

وبعيداً عن المجاملة وما لم توضح حقيقة الداء فلا يستطاع وصف الدواء.

كثير على بعض المتعلمين أن يذهب في هذه النظرة مذهباً بعيداً فيزعم أنه لم يصح عند الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا بضعة عشر حديثا، عليها وعلى آيات الاحكام القرآنية شيد مذهبه الواسع الذي حوى ألوفاً من الاحكام الشرعية. ومعلوم ان مذهبه رضي الله عنه يغلب في المدن وهو المذهب الرسمي لأكثر الحكومات الاسلامية، ومعنى ما زعمه ذلك الناظر أن مذهب الامام الجليل لا تتداخله السنة الشريفة، وذلك دعم للفكرة القائلة بالأخذ بالكتاب واهمال السنة، ونحن لا ندري كيف جوز اصحاب هذا الزعم للامام رحمه الله تعالى أن يأخذ ببعض الأحاديث الشريفة ونحلتهم ابطال السنة وتعطيلها جملة.

المتصلون بفقه أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعلمون مبلغ هذا القول من الصحة، انه فرية بلا مرية، ومحض اختلاق لا يمت إلى الحقيقة بصلة، وهل في الامكان التسليم بواضح الكذب، ونحن نرى فقه الامام مستنداً إلى كتاب الله سبحانه وإلى سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم،

وإلى القياس الصحيح فيما يتجدد من الحوادث على ما ثبت حكمه منها بالنصوص، نرى هذا ونلمسه باليد، والمطولات من كتب الحنفية زاخرة بالأحاديث الشريفة فهلا كف هؤلاء الكاتبون أقلامهم عن الجري في ميدان الخواطر التي لا سند لهم فيها وقد تلقاها الأدباء بالقبول كما يتلقون كثيراً من الاغاليط بدون تمحيص ولا روية. وان الامانة العلمية تقضي عليهم بنقد ما يسمعون مما لا يتفق والواقع.

إن هذه الفكرة السيئة تزعزع الاسلام وتقوض دعائمه وهي لو طبقت لصيَّرتنا إلى فوضى دينية لا نستطيع معها إبصار وجه الصواب ولا إدراك أكثر الحقائق الشرعية وقد تبدو لأول وهلة صالحة في نظر السذج الأغرار لأن فيها رفعاً لقدر الكتاب العزيز ولكنها في الحقيقة زيف، مبهرج لأنها تنقض آي الكتاب واليكم البيان.

لم يكن النبي صلوات الله تعالى وسلامه عليه مبلغاً للقرآن فحسب، كلا فقد كان مع هذا يبين مجمله ويوضح مشكله، ويخصص نصوصه العامة، ويقيد المطلقة منها، وقد دلت آيات الكتاب على اعتباره عليه وآله الصلاة والسلام أصلا تشريعياً بقوله وفعله وتقريره، وحسبنا دلالة على هذا

قوله تعالى:

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا[1] . ﴾

وقوله أيضاً:

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ[2] ﴾

وقوله سبحانه

﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا[3] ﴾

وقوله جل شأنه:

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[4] . ﴾

النبي عليه وآله الصلاة والسلام سراج منير أنى سار أنار، وحيثما اتجه أضاء، قوله شرع، وفعله شرع، وتقريره شرع، وقد ضبطت أحواله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قولا وفعلا وتقريراً ونقلها أصحابه رضوان الله تعالى عليهم

---

١ - الأحزاب (٢١)
٢ - المائدة (٩٢)
٣ - النساء (٨٠)
٤ - النور (٦٣)

وتناولها الأئمة المجتهدون درساً وفهماً واستنباطاً وهم حين عملوا بها على أنها أُس ثان بعد الكتاب غيرُ حائدين عن الصواب ولا مبتعدون عن الحق لأنهم عاملون بتعليمات الله تعالى في كتابه وقد قرأتم بعضاً منها.

قيل لمُطَرِّف بن عبدالله: لا تحدثونا إلا بالقرآن فقال: والله لا نبغي بالقرآن بدلا ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن، أي وهو سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وروى الاوزاعي عن حسان بن عطية قال: كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويحضره جبريل عليه السلام بالسنة التي تفسر ذلك، فلم يكن عليه وآله الصلاة والسلام في قوله أو فعله أو تقريره إلا صادراً عن وحي الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ[1]﴾.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟[2]﴾ وقد آتانا عليه وآله الصلاة والسلام كثيراً من الاحكام الشرعية، وما علينا إلا القبول والطاعة كما طلب الله تعالى منا إذ كل ما ورد في السنة مندرج تحت هذه

---

١ - النجم (٤)

٢ - الحشر (٧)

الآية الكريمة. جاءت امرأة إلى عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وقالت له: بلغني أنك تعلن كيت وكيت، وتقول: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، وقد قرأت ما بين دفتي المصحف فلم أجد ذلك. فقال لها ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: لو كنت قرأته لعلمته فقالت: وأين أجد ذلك؟ قال في قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾.

ولما بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه الى اليمن قاضياً قال له: (بم تحكم؟ قال بكتاب الله، قال: فإن لم تجد، قال: بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) الخ... وكتب عمر رضي الله تعالى عنه وهو أمير المؤمنين إلى شريح القاضي: أنظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ[1]﴾ وقد بينت السنة الشريفة هذا الكمال للدين بما شرحت من آيات وفسرت من نصوص، والكتاب الكريم حوى علم كل شيء ديني من حيث الاصل حسبما دل

---

١ - المائدة (٣)

عليه قوله تعالى:

﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ[1] ﴾

وقوله سبحانه:

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ[2] ﴾

ولو لم يقم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالبيان والشرح والتفسير لاستغلقت الأفهام عن إدراك مرادات الله تعالى من بعض آياته الكريمة، لكنه عليه وآله الصلاة والسلام حقق قول الله تعالى:

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ[3] ﴾

وقوله سبحانه أيضاً

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ[4] ... ﴾

قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه: ان كل فريضة فرضها الله تعالى في كتابه كالحج والصلاة والزكاة لولا بيان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لها ما كنا نعرف كيف نأتيها ولا كان يمكننا أداء شيء من العبادات

---

١ - الأنعام (٣٨)

٢ - النحل (٨٩)

٣ - النحل (٤٤)

٤ - إبراهيم (٤)

ولقد صدق رضي الله تعالى عنه وأرضاه وعبر بهذا القول الجميل عما يتحدث به في نفسه كل من فقه عن الله سبحانه وعرف الاسلام كما ينبغي أن يعرف ولم يستخفه نزعات الضالين الذين لم يعقلوا عن الله تعالى:

﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ[1] ﴾

ان الله تعالى قال:

﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ[2] ﴾

فأنشدكم الله يا معشر المنصفين كيف نقيم الصلاة لو لم نأخذ بقول الرسول عليه وآله الصلاة والسلام وبفعله فهو الذي بين لنا كيفيتها وهو الذي أوضح لنا سجودها وركوعها وخشوعها وخضوعها وأركانها وواجباتها وسننها وآدابها، هو الذي بين لنا ما فرض من الصلوات وما سنَّ، وصلى وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي). كيف نؤتي الزكاة وما هي الزكاة أولاً؟ ثم ما هي الأموال التي تجب فيها الزكاة؟ وما مقدار ما تجب فيه الزكاة منها؟ وما هي المدة التي يتجدد بتجددها الوجوب؟، ما هو الجواب على هذه الاسئلة لولا بيانات رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسليماً، ومثل هذا يقال في الصوم والحج والكفارات

١ - العنكبوت (٤٣)

٢ - البقرة (١١٠)

والنذور والأيمان والنكاح والطلاق والمهور والحضانة والنفقات وسائر الاحوال الشخصية. وأما المعاملات فهي أيضاً مجملة في القرآن ولا يمكن فهمها لولا البيانات النبوية. ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[1]. ما حد البيع وما تعريفه وما ركنه ومتى يتم وما أنواعه، ما هو البيع الصحيح وما هو البيع المكروه وما هو الفاسد وما هو الباطل وما هو الموقوف وما هي الخيارات التي تكون في البيع؟ ومثل هذا يقال في السَّلم والإجارة والرهن والوكالة والكفالة والحوالة وسائر المعاملات، ثم ما هو الربا وفي أي شيء يكون وما أنواعه، وما هو ربا الفضل، ما هو ربا النَّسيئة ما كذا وما كذا... الخ..؟ فأي فساد كبير كان يعمنا لولا ارشادات الرسول صلوات الله تعالى وتسليماته عليه وعلى آله. أي خطر كنا نستهدف له لو تحققت للمفسدين اهواؤهم وليس تحققها إلا القضاء على الاسلام، وخسئوا فهو باق على رغم انوف الجاحدين.

لقد تحدث النبي صلوات الله تعالى وتسليماته عليه وعلى آله عن هذه الفئة قبل ظهورها بما آتاه الله سبحانه من

---

١ - البقرة (٢٧٥)

الغيب ونعى عليها ردها سنته الصحيحة، فقد روى عنه عليه وآله الصلاة والسلام أنه قال: (أَلاَ هل عسى رجلٌ يبلغه الحديثُ عني- وهو متكىء على أريكته- فيقولُ بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه وإن ما حرم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كما حرمه الله). رواه ابو داود والترمذي عن المقدام رضي الله تعالى عنه.

هذا وإن لهذه الفئة أقوالا فارغة إن دلت على شيء فإنما تدل على جهالتهم وحماقتهم وقلة بصرهم بالدين، انهم لترويج هذا المبدأ الخبيث يعمدون إلى تشكيك الناس في ثبوت الأحاديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويحتجون بكثرة الوضَّاعين للحديث وبأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن كتابة الحديث، وبأن التدوين للحديث لم يعرف إلا على رأس المائة الأولى للهجرة النبوية، وبنحو ذلك مما لا يفيدهم شيئاً.

أما ان الوضاعين كثير فهذا مما لا خلاف فيه، كما لا خلاف أيضاً في وفرة عدد الرواة المتقنين الثقاة العدول الذين حذقوا صناعة الحديث الشريف وأتقنوها وحاطوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسياج متين

يعسر على الأفاكين اختراقه. ان الله تعالى أراد حفظ الشريعة فقيض للحديث نقاداً ذوي علم وبصائر نقدوا الرواة وبينوا أحوالهم وصنفوا فيهم كتباً ضخمة أوعبوها أسماءهم وصفاتهم ومن ضبط منهم ومن خلط منهم ومن تغير آخراً بعد أن كان ضابطاً، وان الناظر في مصنفات اولئك الرجال الأفذاذ يدهش من هذا الفضل الجم الذي خص الله تعالى به أمة سيد المرسلين عليه وآله الصلاة والسلام.

إن هذه الأمة امتازت بالاسناد وهو نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، خصها الله به دون سائر الملل التي في اسانيدها انقطاع كثير ومع هذا فلا يقربون من أنبيائهم عليهم الصلاة والسلام قربنا من سيدنا رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام وعلى سائر الأنبياء والمرسلين فهم يقفون وبينهم وبين نبيهم اكثر من ثلاثين عصراً.

وأما النهي عن كتابة الحديث الشريف فقد كان هذا أولا خشية اختلاطه بالقرآن الكريم ثم صدر الاذن فيه آخراً فقد أمر الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالكتابة لأبي جاد، وكتب علي رضي الله تعالى عنه بعض

الاحكام، وكتب عبدالله بن عمرو بن العاص صحيفة من الحديث، فدعوى منع الكتابة مطلقاً غير مسلمة، ولئن سلمت فلا تلازم بين النهي عن الكتابة وبين الرواية، ففي الحديث الشريف: (رحم الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فبلغها كما سمعها). وأما انهم لم يدونوا الحديث إلا على رأس المائة الاولى فهذا لا يقدح في صحته لأنهم لسيلان أذهانهم وقوة ضبطهم وصحة حفظهم، ما كانوا يولون الكتابة العناية التامة لا سيما وهم أمة أمية لا يعرفها كثير منهم.

على أن بعضهم كتب الحديث كما ذكرنا، ثم لما خيف ضياع السنة أمر عمر بن عبدالعزيز أمير المؤمنين رحمه الله تعالى ورضي عنه بتدوينه، فدون حفظاً له من الضياع ونشط رجال الجرح والتعديل بعد ذلك لبيان صحيح الحديث وسقيمه فأتوا بالعجب. فجزاهم الله عن الاسلام خيراً فقد صانوا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وحفظوا لنا تلك الثروة العلمية الضخمة من أن تتبدد، انها ثروة وانها طيبة كثيرة وان زعم الجهلة أنها قليلة. صح عن البخاري رحمه الله تعالى أنه قال أحفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف غير صحيح. فهو لم

يستوعب كل ما صح عنده في صحيحه، وقد أخبر الامام احمد رحمه الله تعالى ورضي عنه انتخب سبعمائة الف حديث وكسراً كلها صحيح، وكان يحفظ الف الف حديث شريف. وقال ابو زرْعة الرازي جواباً لمن قال: ان أحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تزيد على أربعة آلاف حديث: من قال ذلك قلقل الله انيابه، هذا قول الزنادقة؛ ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؟! فقد قبض عليه وآله الصلاة والسلام عن مائة الف واربعة عشر الفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام.

أجوبة على أسئلة

س: هل يصح الاستشهاد بالشعر في الوعظ؟.

الجواب- الاستشهاد بالشعر الحكيم أثناء الوعظ والخطابة والتدريس لامانع من قليله دون أن يصل الأمر بالواعظ الى الكثير الذي يخرج به عن كونه خطيباً عالماً فاحفظ هذا أيها الموفق واعمل عليه والله يتولى هداك.

س: تاجر قال عن سلعته ثمنها حالا خمسة دارهم مثلا، ومؤجلا إلى شهر ستة فهل يكون بيعها بستة رباً محرماً أم لا؟.

الجواب: إنه ليس من الربا في شيء إلا أنه لا يخلو عن

كراهة لما فيه من القسوة والشح، والمسلم مأمور بأن يكون سمحاً في بيعه وشرائه وقضائه واقتضائه كما في الحديث الشريف (رحم الله آمْرءاً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحا إذا اقضى سمحا إذا اقتضى) وإنما لم يكن ربا لأنه غير داخل في حده وتعريفه، فالربا فضل خال عن عوض وهذا الفضل مشروط لأحد العاقدين في العقد وذا إنما يكون إذا اتحد الجنس في البدلين كحنطة بحنطة مثلا أو ذهب بذهب الخ... فبيع الجنس بأكثر منه ربا ولا عبرة بالجودة والرداءة إذ هما مهدرتان في باب الربا ويشترط التساوي والتقابض قبل الافتراق بالابدان تحرزاً من ربا النسيئة أي تأخير قبض أحد البدلين عن الآخر وهو حرام كربا الفضل أي الزيادة.

أما في صورة السؤال فالجنس مختلف وأجزاء المبيع مقابلة كلها بكل أجزاء الثمن فليس ربا وهو الفضل الخالي عن العوض، والكراهة أتت من ناحية القسوة على المشتري.

على أن بعض المذاهب الأخرى تعتبر ما ورد في السؤال ربا لكن مذهبنا بخلافه.

س: ما حكم التدرب على استعمال السلاح استعداداً للجهاد في سبيل الله؟

وهل يجبر المريض على هذا التدرب؟.

الجواب: الجهاد في سبيل الله إعلاءً لكلمته العليا فرض، والتدريب على إستعمال السلاح فرض ايضاً لأن الوسائل لها أحكام المقاصد وقد عذر الله المرضى وأعفاهم من هذا الفرض مهما كانوا غير مستطيعين. أما المرض الخفيف المحتمل فلا يصح عذراً مُقعدا فانظر لنفسك.

والذي أراه لك أن تتدرب لتصبح لك نية الغزو في سبيل الله فراراً من الوعيد الذي جاء في قوله صلى الله عليه وآله وسلم وبارك: (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق) مسلم. ولتكون قدوة لغيرك من المسلمين، ثم إذا وقعت حرب ولم تكن قادرا كنت معذورا.

س: ما حكم نكاح المسلم غير المسلمة؟.

الجواب: لا يجوز في الإسلام إلا نكاح المسلمة والكتابية أي اليهودية والنصرانية، والأوْلى نكاح المسلمة الصالحة ونكاح الكتابية خلاف الأولى وإن جاز لجهلها الإسلام والأحكام وللخطر منها على أولادها أن تلقنهم الكفر متى عقلوا الأديان.

أما نكاح غير المسلمة والكتابية فلا يصح ولا ينعقد

بل هو محض زنىً وسفاح، فالمجوسية ومثيلاتها من الكوافر لا ينعقد نكاح المسلم عليهن، وفي حكمهن المرتدة عن الإسلام ومن لا دين لها.

والأجمل بالمسلم أن لاينكح إلا مسلمة صالحة غير فاسقة، فهي أجدر بأن ترعى حقوق الزوجية وتقوم بما تتطلبه من واجبات رغبةً في رضاء الله تعالى وثوابه، ورهبةً من سخطه وعقابه، وهي التي تؤتمن على الذرية فتربيهم التربية الحكيمة القويمة على الرذيلة، فيشبوا وقد ملكتهم الملكات النفسية الصحيحة الطبية فيكونوا خيراً وبركة على أنفسهم وعلى أبويهم وعلى الناس.

هذا الى أنها تعين بعلها على تقوى الله العظيم سبحانه فيسعد بها وتسعد به وتكون حياتها حياة هناء وغبطة في هذه الدنيا وينقلبان بعدها إلى رحمات البر الرحيم في الآخرة

﴿ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٢١﴾ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿٢٢﴾ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴿٢٣﴾ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ[1] ﴾

وقد جاءت الوصايا النبوية تؤكد هذا وترغب فيه وترهب من أن يكون هناك مطلب غيره من نحو مال أو

---

١ - الحاقة (٢٤)

جمال. روى الإمام أحمد باسناد صحيح والبزار وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (تنكح المرأة على إحدى خصال، لجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك) هذه كلمة لا يقصد منها حقيقة الدعاء.

س: ما الفرق بين العرق والبول وكلاهما من مصدر واحد هو الدم؟.

الجواب: العرق والبول كلاهما ينبعث من الدم ومادتهما واحدة لكن البول يزيد على العرق في القذارة من حيث أن فيه خميرة الأمنيوم وهي مادة سامة نجسة تؤثر في البول نجاسة، والعرق خال منها ولعل هذا سر حكم الله تعالى في التفرقة بينهما تطهيراً للعرق وتنجيساً للبول. وقد أفادني هذه الفائدة الطبيب المسلم الحاج منير الأسود الشهير في طبه وعلمه.

هذا الى أننا لو نظرنا أيها الأخ في الأمر نظراً واسعاً لرأينا حكمة الله سبحانه ظاهرة في الحكم على العرق بالطهارة لأنه يخرج من عموم نواحي الجسد وفي ايجاب التطهير منه حرج لا يخفى والحرج مدفوع عنا بقوله تعالى في ختام آية الطهارة:

﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٢). ﴾

وقد قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبارك: (بعثت بالحنيفية السمحة ومن رغب عن سنتي فليس مني). أو كما قال عليه وآله وصحبه الصلاة والسلام.

وقال ايضاً: (إن هذا الدين يُسْر ولن يُشادَّ الدين أحد إلا غلبه).

س: ما حكم الأرض التي ضرب عليها الخراج؟.

الجواب: الخراج ثابت باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وضعه سيدنا عمر أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه في أرض الشام ومصر والعراق. ومعاذ الله أن يُجْمعوا إلا عن دليل شرعي والاجماع من المجتهدين بعد عصر الصحابة حجة يجب العمل بها من غير سؤال عن مصدر إجماعهم، إذ لا يكون إلا بدليل من كتاب أو سنة فكيف باجماع الصحابة الذي هو فوق إجماع غيرهم رتبة واعتباراً؟ أبقى سيدنا عمر أرضَ الشام ومصر والعراق في أيدي أهلها على خراج يؤدونه إلى بيت مال المسلمين. والمسلمون يملكون الأرض المفتوحة بالفتح فان شاء إمامهم قسمها بينهم، وإن

---

١ - المائدة (٦)

شاء أبقاها في أيدي أهلها على خراج والأول أفضل أن كان في الغانمين حاجة وفقر، والثاني أفضل إن كان فيهم استغناء عنها لتكون ذخيرة بخراجها لتجهيز الجند ورزق القضاة وشحن الثغور بالمقاتلة وشق الترع وتعبيد الطرق وسائر الوجوه التي تعود على الإسلام بالتأييد.

والشافعية يرون أن اهلها لم يملكوها في عهد عمر فهي وقف على المسلمين أو ملك لبيت مالهم أي ملك لهم. وأهلها الكفرة عاملون فيها للمسلمين. والحنفية يرون ان أهلهاملكوها من عهد عمر فالأرض لهم، ولبيت مال المسلمين الخراج فقط ولذا يصح بيعها وشراؤها وسائر التصرفات التي تتوقف صحتها على ملك المتصرف فيها بيعاً وشراء وهبة وإرثاً الخ... في هذا القدر الكفاية. ومباحث الخراج تجدها في كتب الفقه مفصلة.

(استدراك):

لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر أبقى أرضها في أيدي أهلها بالشطر أي أن شطر الخارج منها للمسلمين والشطر الآخر لأهلها، لأن الفتح الإسلامي صيَّرها ملكاً للمسلمين وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبارك لأهلها: (أقِر كُم ما أقرَّ كم الله). أي ابقيكم فيها الى

أن يأذن الله بخروجكم منها. وقد أخرجهم منها عمر رضي الله عنه لما قوي الإسلام عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته الشريفة: (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب). و(لا) ناهية والفعل بعدها مجزوم بالسكون.

حادثة خيبر المارة تصلح دليلا للمزارعة التي أجازها أكثر الأئمة فإن المسلمين ملكوا الأرض، وأهلها عاملون فيها بالشطر.

ويكفينا عمل الصحابة في الشام ومصر والعراق دليلا على الخراج وصحته شرعاً.

والقرآن الكريم يطالبنا بطاعته عليه الصلاة والسلام وقبول تشريعاته لأنها عن الله تبارك وتعالى. وأصحابه رضي الله عنهم أعلم الناس بالأحكام الدينية فاعتمادهم الخراج ليس الا عن استدلال صحيح قائم على أساس شرعي.

س: هل يطلق على القرآن الكريم أنه لفظ الله سبحانه؟ وما الفرق بين الأحاديث الشريفة القدسية وبين الأخرى النبوية؟.

الجواب: لا يقال إن القرآن الكريم لفظ الله لأن اللفظ يستدعي مخارج حروف وهذه المخارج إنما تكون في الأجسام والله سبحانه وتعالى ليس جسماً تعالى وتنزه، لكنا نقول ان

القرآن كلام الله أنزله على قلب نبيه الكريم عليه وآله الصلاة والسلام وان نظم القرآن ومعناه من الله تعالى، والنبي عليه وآله الصلاة والسلام كان يستمع إلى سيدنا جبريل الأمين عليه الصلاة والسلام كما أمره الله تعالى فاذا هو بعد انقضاء الوحي مجموع في قلبه الشريف: ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ [1] ﴾ وكان عليه وآله الصلاة والسلام أَوَّلاً يحرك به لسانه الشريف وقت إلقاء الوحي فأمره الله باتباع قراءة جبريل عليه الصلاة والسلام اذا قرأه بأمر الله تعالى وضمن الله له أن يجمعه كله في قلبه الشريف عليه وآله الصلاة والسلام. والفرق بين الأحاديث القدسية والأحاديث النبوية أنها وإن كانت جميعاً من ألفاظ النبي عليه وآله الصلاة والسلام إلا أن القدسية خطاب من الله سبحانه لخلقه كما ذكرت لك وكما قد يكون في الحديث القدسي عن الله تعالى الخ..

س: امرأة تملك مائة ليرة سورية دفعتها قرضاً لرجل هل تجب عليها الزكاة في هذا المقدار من المال؟.

الجواب: الذي يظهر من حال المرأة أنها مستغنية عن

---

١ - القيامة (١٦)

المائة ليرة التي أقرضتها للرجل ولولا استغناؤها عنها لما أقرضتها ومتى ملك الإنسان ٦٦ $\frac{٢}{٣}$ ستاً وستين ليرة سورية، وهي مائتا درهم شرعي وزناً فقد صار غنياً إذا كانت فاضلة عن حوائجه الأصلية وهي المأكل والملبس والمسكن والغني عليه إخراج الزكاة عن ماله متى حال عليه الحول ولا يجوز له أخذ الزكاة من غيره ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ**[1] ﴾ وأولادها الفقراء خارجون عنها. والظاهر أنهم ذووا أعمال تدر عليهم أرزاقهم فلا يجب على أمهم الإنفاق عليهم إذا كانوا غير عاجزين عن الكسب، إذاً فهذه المرأة غنية بالمائة ليرة ولو لم تملك سواها ما دامت غير محتاجة إلى انفاقها في حوائجها الأصلية وفضل ست وستون ليرة سورية وثلثا ليرة سورية فهي غنية بهذا الفاضل.

س: متى يحل وطء المسترقة المسبية في قتال إسلامي؟.

الجواب: المرأة المسبية في الحرب لا توطأ إن كانت حاملا حتى تضع حملها وينقضي وقت النفاس كما هو معلوم، وإن كانت حائلا غير حامل فحتى يستبرأ رحمها بحيضة.

والأصل في هذا أن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في سبايا (أوطاس) بعد الفراغ من

---

١ - التوبة (٦٠)

حرب هوازن في حنين: (ألا لا توطء الحبالى حتى يضعن حملهن، ولا الحبالى حتى يُسْتبْرأْنَ بحيضة).

س: ما حكم قليل الرضاع؟.

الجواب: إن في مذهبنا نحن الحنفية أن قليل الرضاع وكثيره سواء في حصول التحريم به فالقطرة تُحَرِّمُ متى تحققنا وصولها الى الجوف، ومذهب السادة الشافعية أن التحريم متعلق بخمس رضعات، ولكن على الفلاحين أن ينتبهوا إلى أن أكثر عقود النكاح في زماننا متمشية على مذهبَ أبي حنيفة من تجويزها بشهادة غير العدول وعند الشافعية لا بد من العدالة في الولي والشاهدين، والعدالة كما ترى قليلة في زماننا هذا فاذا اخذوا في الرضاع بمذهب الشافعية فليحققوا العدالة في الأولياء والشهود وإلا فالنكاح غير منعقد عندهم، والخلاصة أنه اذا كان الرضاع موجوداً دون خمس رضعات وفقدت العدالة في الولي أو الشاهدين كان غير جائز عند الشافعية لفقدانها، وغير جائز عند الحنفية ولو قليلا فيكون العقد باطلاً في المذهبين. فليفهموا هذا وليمتنعوا عن الارضاع واذا حصل فليكتبوه ولْيُشهدوا عليه ليعرفوا كيف يسيرون في المستقبل سيراً شرعياً.

س: ما حكم نذر خروف للذبح؟ وما الحكم فيما إذا نطحت بقرة إنساناً فقتلته؟ وما الحكم فيمن حفر بئراً فوقع فيها انسان فمات؟.

الجواب: يشترط في الخروف المنـذور أن يصلـح للتضحية أي أن يكون أتم سنة من عمره وطعن في الثانية أو أن يكون أتى عليه أكثر الحول وهو سمين عظيم بحيث لو أرسل بين أبناء الحول لا يتميز منها لضخامته وعظمه. وللمرأة الناذرة أن تعهد إلى غيرها توكيلا بالذبح والتفريق على الفقراء. أما بيعه وتوزيع ثمنه فلا يجزىء ولا يكفي من النذر.

ثم إنها لا تأكل هي منه ولا أصولها ولا فروعها ولا زوجها وبناتها وذرياتهن معدوداتٌ من فروعها.

وجناية البقرة هدر إلا إذا كانت معروفة بالنطح وتقدم أهل القرية إلى صاحبها بأن يربطها لئلا تؤذي الناس فإن لم يفعل بعد هذا الطلب بصيانتها إن كان يعلم أنها نطوح ولو لم يتقدم الناس إليه ليربطها، وعليه فهو ضامن لجنايتها ديانة فيما بينه وبين الله عز وجل وإن لم يضمن في القضاء من حيث إن الناس لم يطلبوا إليه ربطها فلا يؤخذه القضاء مالم يطلبوا إليه ذلك.

وإذا انفلتت الدابة قهراً من يد صاحبها وجنت فلا

ضمان عليه بأن قطعت خِطامها مثلا وشردت من يده.

ومن حفر بئراً في أرضه المملوكة له فلا ضمان عليه إن وقع فيها إنسان فمات، أما إذا كانت في صحراء القرية أو في الطريق فإذا كان الحفر بإذن ولي أمر أي الحاكم فلا ضمان عليه أما إن كان بلا إذن فهو ضامن لأنه متعد فيه.

س: ما معنى هذه الكلمة (لا تؤمَّنَّ المرأةُ).

الجواب: معنى (لا تؤمَّنَّ) لا تكون المرأة إماماً لرجل في الصلاة. وكذلك الأعرابي الجاهل لا يكون إماماً للصحابي المهاجر. وكذلك الفاجر لا يؤُمّ المؤمن الصالح إلا إذا قهره السلطان على الاقتداء به. وهذا هو المقرر في الفقه من كراهة إمامة هؤلاء إلا المرأة فإن إمامتها للرجل لا تصح بمعنى أن صلاة الرجل تفسد.

والأعرابي إذا كان عالماً لا تكره إمامته، أما الفاسق فإمامته مكروهة ولو كان عالماً، لأننا مأمورون شرعاً بإهانته والامامة تكريم يتنافى مع الإهانة، وعلى كل تصح القدوة به فإن الصحابة صلوا وراء الحجاج.

س: هل يقبل من الرجل في الطلاق الصريح أنه نوى خلاف ما تلفظ به؟ وما الحكم في تكرير الفاظ الطلاق؟.

الجواب: النية لا أثر لها في الطلاق الصريح وهو الذي

يشتمل على حروف (ط ل ق) وما تصرف منها، بخلاف الطلاق الكنائي فإن النية تعمل عملها في بعض صوره.

فالطلاق الصريح واقع إلا إذا كان الرجل وقت التلفظ به مدهوشا قد غلب الخلل على أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته (كما في رد المحتار لإبن عابدين).

إذا وصل الى هذا الحد لشدة الغضب وصار مختل التصرف قولا وفعلا فلا يقع طلاقه في مذهبْ الحنفية.

أما إذا لم يبلغ هذا الحد بل كان في مبادىء الغضب بحيث لم يتغير عقله ولم يدخل الخلل في قوله أو فعله فإن طلاقه واقع ولا يقبل منه الرجوع بعد ذلك ولا يسمع.

وقد كان عمي الشيخ أحمد المراد رحمه الله ورضي عنه يستعيد الحالف القول الذي صدر منه وقت دهشه ثم يطلب منه شاهدين يشهدان له أن حاله إذا غضب تصل به إلى الخلل في الأقوال والأفعال ثم يحلفه يميناً بالله العظيم أنه كان مدهوشاً عند تلفظه بالطلاق.

والأصل في ألفاظ الطلاق المكررة أن تحمل على التأسيس لا على التأكيد، والتأسيس معناه إيقاع طلاق آخر باللفظ المكرر والقضاء يعتمد هذا، أما فيما بينه وبين الله تعالى فتعتبر نيته أنه ما أراد إلا تأكيد الطلاق وتثبيته

ولم يقصد إلى إيقاع طلاق آخر والمرأة تعامله كالقاضي.

حكم الوقف على رؤوس الآي

الجواب: بعد مراجعة الكتب المعنية بالبحوث التي منها يخرج الجواب عن سؤالكم اتضح لي ان الخلاف بين العلماء فيه محتدم، ففريق يرى الوقف على رؤوس الآي الكريمة مطلوباً، ولا يعير اهتماماً للعلائق المعنوية أو اللفظية أوْ لهما معاً. انه يقف على تمام الآية ولين ما يكون، لهذا الفريق من أهل العلم سنده من السنة الشريفة.

وفريق آخر يراعي العلائق والروابط معنويها ولفظيها، ويطلب الوقف تاماً تارة، وهو الوقف على موضع لا تعلق له بما قبله وما بعده لفظاً ولا معنى، وكافياً أخرى، وهو الوقف على ماله تعلق بما قبله أو بما بعده معنى لا لفظاً وحسناً طوراً. وهو الوقف على تمام المعنى، ولكن لما بعده تعلق به وارتباط لفظاً وقد يكون معنى، والوقف القبيح هو أن يكون قبل تمام المعنى وانفهامه أو ايهامه ماليس مقصوداً. وان كان لرؤوس الآي اعتبار تمتاز به من حيث تجويز العودة إلى أول الآية الثانية إن كان الوقف بعده، فيعود القارىء جوازاً الى أول الآية تالياً له. وليس لغير هذا الموضع هذه الميزة إن لم تكن علامة

للوقف فوقه، والفريق الأول يوافق هؤلاء في هذا. فالعود الى أوائل الآيات سائغ عندهم جميعاً. والعبارة التي أوردتموها في كتابكم عن شرح الجزرية صريحة في هذا المتفق عليه، وإن كانت تنحو نحو الذين يطلبون الوقف مراعاة للمعاني والتفاتاً إلى الإرتباطات وهم الأكثرون. وها هي ذي بتمامها: ثم اعلم أن الوقف على رؤوس الآي سنة لما ذكره ابن المصنف بروايته عن أبيه بسنده المتصل الى أم سلمة رضي الله تعالى عنها: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قرأ قطع آية آية يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقف. ثم يقول: الحمد لله رب العالمين، ثم يقف، ثم يقول: الرحمن الرحيم. ثم يقف. قال: ولهذا الحديث طرق كثيرة، وهو أصل في هذا الباب. أقول: فظاهر هذا الحديث أن رؤوس الآي يستحب الوقوف عليها سواء وجد تعلق لفظي أم لا، وهو الذي اختاره البيهقي، وقال أبو عمرو: وهو أحب إليّ. لكنه خلاف ما ذهب اليه ارباب الوقوف كالسجاوندي وصاحب الخلاصة، وغيرهما من أن رؤوس الآي وغيرها في حكم واحد من جهة تعلق ما بعده بما قبله وعدم تعلقه، ولذا جعلوا رمز (لا) ونحوه فوق الفواصل- أي فواصل الآيات- كما كتبوها فوق غيرها مع إتفاقهم على جواز الابتداء بعد رؤوس الآي بخلاف

ماسواها مما يكون علامة الوقوف فوقها، وحملوا الحديث الوارد على بيان الجواز وعلى تعليم الفواصل. فانه من باب التوقيف لعدم اطلاع غيره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، بل فرقوا في رؤوس الآي بحسب اختلاف القراء المقتضي لاختلاف الإعراب الموجب للتعلق وعدمه. فوقفوا في سورة إبراهيم على قوله تعالى: (العزيز الحميد) إذا قرؤوا لنافع والشامي برفع ما بعده- وهو الله- في الآية التالية ووصلوا على قراءة غيرهما بجره- أي لفظة الله- وامثال ذلك كثيرة في القرآن، يعرفها أرباب الوقوف من الأعيان، وقد اعتنى قراء العجم بهذا الشأن، واهمل أمره قراء العرب في هذا الزمان، حتى ذكره مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي. قدس الله سره السامي، بطريق اللطافة أن قراء مصر والشام، تركوا مراعاة وقوف الكلام، فكأن قضاتهم لما ضيعوا اوقاف كل مكان، رفعوا أيضاً وقوف القرآن. إهـ. هذا ما كتبه المنلا علي القاري في شرحه للجزرية.

وقال شيخ الإسلام الشيخ زكريا الانصاري في كتابه (المقصد، لتلخيص ما في المرشد، في الوقف والإبتداء)- قال بعد كلام طويل: ويسن للقارىء ان يتعلم الوقوف وان

يقف على أواخر الآي إلا ما كان منها شديد التعلق بما بعده كقوله تعالى ﴿ وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ [1] ﴾ وقوله: ﴿ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ [2] ﴾ لأن اللام في الأول واللام في الثاني متعلقان بالآية قبلها. إهـ. واللام في الأول هي التي في قوله تعالى بعد الآية الأولى:

﴿ لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ [3] . ﴾

وقد عقد الامام السيوطي في كتابه (الاتقان) فصلا لأنواع الوقف والابتداء نقل فيه عن ابن الانباري وغيره وعن السجاوندي وابن الجزري كلاماً طويلا وهم جميعاً متفقون على عدم الوقف على الموصوف قبل الصفة، وعلى الشرط قبل الجزاء، وعلى البدل دون المبدل منه، وعلى المبتدإ دون خبره، لكنه يحكى عن اكثر أهل الاداء اختيارهم الوقف على رأس الآية الكريمة لمجيئه عن أم سلمة في الحديث.

ثم ذكر بعد كلام طويل عن أبي عمرو انه يتعمد الوقف على رؤوس الآي ويقول وهو أحب إلي، فقد قال بعضهم ان الوقف عليه سنة، وقال البيهقي في الشُعب وآخرون:

---

١ - الحجر (١٤)

٢ - الحجر (٣٩)

٣ - الحجر (١٥)

الافضل الوقف على رؤوس الآيات وان تعلقت بما بعدها اتباعاً لهدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسنته. ثم يروي حديث أم سلمة المتقدم.

ونقل الامام القرطبي في تفسيره لسورة (لإيلاف قريش) عن القاضي أبي بكر بن العربي قوله بعد كلام... (وليست المواقف التي تنزع بها القراء شرعاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مروياً، وانما أرادوا به تعليم الطلبة المعاني فاذا علموها وقفوا حيث شاؤوا. فأما الوقف عند انقطاع النفس فلا خلاف فيه، ولا تُعدْ ما قبله اذا اعتراك ذلك، ولكن ابدأ من حيث وقف بك نفسك. هذا رأيي فيه ولا دليل على ما قالوه بحال ولكني اعتمد الوقف على التمام كراهية الخروج عنهم. إهـ. كلامه.

قال القرطبي: قلت ومن الدليل على هذا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم (الحمد لله رب العالمين) ثم يقف (الرحمن الرحيم) ثم يقف. وقد مضى في مقدمة الكتاب: وأجمع المسلمون أن الوقف عند قوله (كعصف مأكول) ليس بقبيح. وكيف يقال إنه قبيح وهذه السورة تقرأ في الركعة الأولى والتي بعدها تقرأ في الركعة الثانية. فيتخللها مع قطع القراءة أركان، وليس أحد من العلماء يكره ذلك،

وما كانت العلة فيه إلا أن قوله تعالى (فجعلهم كعصف مأكول) انتهاء آية. فالقياس على ذلك ان لا يمتنع الوقف عند أعجاز الآيات سواء كان الكلام يتم والغرض ينتهي، أو لا يتم ولا ينتهي. وايضاً فان الفواصل حلية وزينة للكلام المنظوم، ولولاها لم يتبين المنظوم من المنثور، ولا خفاء أن الكلام المنظوم أحسن، فثبت بذلك أن الفواصل من محاسن الكلام المنظوم فمن أظهر فواصله بالوقوف عليه فقد أبدى محاسنه، وترك الوقوف يخفي تلك المحاسن ويشبه المنثور بالمنظوم. وذلك إخلال بحق المقروء. إهـ.

وكلامه في (كعصف مأكول) مبني على أن الجار في (لايلاف قريش) متعلق بسورة (الفيل) قبلها والتقدير فعلنا باصحاب الفيل ما فعلنا لايلاف قريش وهو أحد قولين في التفسير، والقول الثاني انه متعلق بما بعده في السورة نفسها وهو (فليعبدوا).

وصفوة القول في الوقف أنها منهجان، ولكل وجهة، والذي أراه أحكم وأعلم هو متابعة أرباب الوقوف في عدم الوقف على الشرط قبل الجزاء والموصوف قبل الصفة الخ... وما لم يكن كذلك فالقول المتوسط هو استحسان

الوقف على رؤوس الآي وهو رأي سديد قال به بعضهم.

واليك خلاصة نفسية وقفت عليها بعد كتابة ما تقدم وهي للشيخ محمد مكي نصر في كتابه (القول المفيد، في علم التجويد) قال بعد كلام:

إذا عرفت هذا فاعلم أن العلماء رحمهم الله اختلفوا في الوقف على رؤوس بعض الآي، فمنهم من اختار الوقف عليها والابتداء بما بعدها لحديث أم سلمة المتقدم ولم ينظر الى عدم تمام الكلام كالوقوف على (لعلكم تتفكرون) رأس الآية، والابتداء بقوله (في الدنيا والآخرة) أو على قوله (أرأيت الذي ينهى) رأس الآية، والابتداء بقوله: (عبداً اذا صلى) ولا الى ايهام الوقف أو الابتداء معنى فاسداً لا يليق كالوقف على قوله: (فويل للمصلين) والابتداء بـ (الذين هم عن صلاتهم ساهون) أو على قوله (ألا إنهم من إفكهم ليقولون) والابتداء بقوله (ولد الله) فهذا وما شابهه لا يخفى ما فيه فتأمل. ومنهم من أجاز الوقف عليها ولم يجوز الابتداء لما تقدم. ومنهم من أجاز السكت على رأس كل آية أي من دون تنفس. فهذه ثلاثة مذاهب تتعلق بالوقف الحسن. فاختر لنفسك منها ما يحلو والله أعلم. لكن الذي نقلناه عن مشايخنا مشافهة هو المذهب الأول وهو

المشهور عند غالب أهل هذا الفن. إهـ كلامه وهو كما ترى.

حكم شراء الراديو

س: هل يحل شراء جهاز (الراديو) والاستماع اليه في شيء يُحِلُّهُ الشرع ويرضاه أم لا؟.

الجواب: إنَّ جهاز الراديو آلة ناقلة للصوت فهو في ذاتـه متاع من الأمتعة يجوز إيراد عقد البيع عليه. والحرمة في استعماله آتية من حيث نقله الأغاني الفاسدة والأنغام المحرمة فإن خلا عنهما وكانت الإذاعة فيه قاصرة على القرآن الكريم والمحاضرات العلمية الصحيحة الخالية من بدعة الاعتقاد أو بدعة العمل، والخالية أيضاً من الأخبار الكاذبة والشتائم اللاذعة التي يتوجه بها المذيعون بعضهم لبعـض أحياناً، ولا بدَّ أن يلاحظ أيضا تنزه القارىء للقرآن الكريم عن الخروج على قواعد التجويد باخضاعها للنغمات الموسيقية الفاسقة والاَّ فانَّ الاستماع له لا يحلُّ، وقد أنبأنا سيدنا محمد رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام أنَّ هؤلاء القرَّاء الذين هذه صفتهم « مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم » ويشترط مع هذا كلِّه أن يكون المذيع رجلا خشن الصوت لا امرأة تفتن الناس بصوتها

الرقيق المثير الغريزة والباعث على الفساد

أقول: إذا خلا ما يذاع في الراديو عن هذه المحظورات الشرعية حلَّ شراؤه واستماعه ولم يكن للحظر وجه. ولكن هيهات فإن الواقع المشاهد أنَّ أكثر ما يذاع فيه فسق لا يسوِّغه الشرع ولاَ يجوِّزه، وأن الإذاعة الخيِّرة الفاضلة فيه قليلة جداً في جنب الشر المتكاثر المتظاهر، فادخال هذا الجهاز إلى البيوت يأتي بالشر المستطير المتتابع المتتالي فالامتناع منه أسلم وأحكم. حتى لو قال قائل بوجوب هذا الامتناع سياسة شرعية كان لقوله وجه وجيه من الصواب فكم من مباح يمنع في الشرع لما يجرَّ من ذيول فاسدة ويستتبع من شرور ضارة وأنَّ سد ذرائع الفساد من المعتبرات الشرعية التي لها مكانها في الإسلام وفي الحديث الشريف (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حِمىً، ألا وإن حمى الله محارمه).

حكم الاقتراع بما يضر

س: هل يجوز الاقتراع للنجاة من الغرق؟.

الجواب: في كتاب الإجارة. من الفتاوى الحامدية عن

فتاوى قارىء الهداية.

إذا غرقت السفينة أو انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا أجر له. وإن كان بصنعه فالمالك مخير إن شاء ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه أجره بحسابه وإن شاء في مكان الحمل ولا أجر له والملاح يستحق من الأجرة بقسطها وإن تراضوُا على الالقاء فالغرم على الرؤوس لأنه لحفظ الأنفس وهم فيه سواء. إهـ.

وقال القرطبي في تفسيره قوله تعالى:

﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ(١) ﴾

الاقتراع على القاء الآدمي في البحر لا يجوز، وإنما كان ذلك في يونس وزمانه، مقدمة لتحقيق برهانه، وزيادة في إيمانه، فإنه لا يجوز لمن كان عاصياً أن يقتل ولا يرمى به في النار أو البحر. وإنما تجري عليه الحدود والتعزير على مقدار جنايته. وقد ظن بعض الناس أن البحر إذا هال على القوم فاضطروا إلى تخفيف السفينة أن القُرعة تضرب عليهم فيطرح بعضهم تخفيفاً، وهذا فاسد، فانها لا تخفف برمي بعض الرجال، وإنما ذلك في الأموال، ولكنهم يصبرون على قضاء الله عز وجل. إهـ.

---

١ - الصافات (١٤١)

وقال الجصاص في (أحكام القرآن) وهو حنفي المذهب:

(فساهَمَ فكان من المُدْحَضين) احتج به بعض الأغمار في إيجاب القرعة في العبيد يعتقهم المريض وذلك اغفال منه وذلك لانه عليه السلام ساهم في طرحه في البحر وذلك لا يجوز عن أحد من الفقهاء كما لا يجوز القرعة في قتل من خرجت عليه وفي أخذ ماله، فدل على أنه خاص فيه عليه السلام دون غيره. إهـ.

حكم المتقاعس عن الصلاة ونحوها

س ١ - : فما رأي الإسلام برجل مؤمن يتقاعس عن أداء ركن من أركان الإسلام كالصلاة أو الزكاة أو جميع الأركان إهمالا وكسلا وجحودا ونكراناً فهل يطلق عليه اسم كافر ويخلد في النار ومتى يطلق على هذا الرجل المؤمن الموحد الكفر. وهل الكفر نوع واحد أو أنواع ومتى يخلد الكافر بالنار وما الفرق بين المؤمن والكافر؟

الجواب: أ- الذي يقر بالاسلام ويعترف بوحدانية الإله سبحانه وصدق الرسالة المحمدية وعمومها إلى الخلق كلهم ولا ينقض إقراره هذا بشتم مقدس أو انكار أمر معلوم من الدين بالضرورة وهو الذي يستوي في العلم به الخاص والعام كحرمة الخمر والربا والزنى- أقول من كان كذلك فهو مسلم وإن فرَّط في العمل وقصَّر فإن الإيمان غير

العمل والله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا[1]﴾

والعطف يقتضي المغايرة من حيث الأصل.

نعم إن كمال الإيمان والإسلام أن يكون هناك عمل صالح، فالايمان الكامل إقرار باللسان، وتصديق بالجنان- أي القلب- وعمل بالأركان. هذا مذهب أهل الحق ولا عبرة بالخوارج الضالين الذين يزعمون أن مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار وعذابه عذاب الكافرين، كما لا اعتماد لقول المعتزلة الضالين أيضاً الذين يقولون إن مرتكب الكبيرة في منزلة بين منزلتين فلا مؤمن ولا كافر وعذابه في النار ليس كعذاب الكافر إلا أنه مخلد فيها.

وأهل الحق قائلون بأن المذنب غير التائب هو في مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه لكن آخر أمره الخروج من النار والمصير إلى الجنة والأحاديث النبوية الشريفة واضحة في هذا وظاهرة وبالغة مبلغ التواتر

ب - لكن أهل الحق من صحابة وتابعين وتابعيهم اختلفوا في تارك الصلاة خاصة فرأى كثير منهم أنه كافر

---

١ - الكهف (١٠٧)

وأنه يقتل كفراً ولا يدفن إلا طماً بالتراب بلا تغسيل ولا تكفين ولا صلاة عليه لأنه مرتد عن الإسلام ويغمر بالتراب دفعاً لنتنه عنا. ورأى غيرهم أنه مؤمن لكنه يقتل حداً أي جزاءً لردع الناس عن تركها. لكنه يصلى عليه ويغسل ويكفن ويدفن في مقابرنا، ومذهبنا نحن الحنفية أنه يحبس ويضرب إلى أن يسيل دمه أو يتوب، وروي عن إمامنا أبي حنيفة وجوب قتله كما قال غيره إلاَّ أنه غير مشهور في المذهب وغير معتمد. وهذا كله إذا كان يقر بالصلاة كفرض محترم أما إذا كان يهزأ بها وبالمصلين فهو كافر مرتد باجماع المسلمين.

ج- وقد عرفت أننا معشر أهل السنة والجماعة لا نكفر مؤمناً بذنب إلاَّ إذا أنكر أمراً قطعياً في الإسلام فإنه يكفر من حيث إنه ثابت يقيناً على النبي عليه وآله الصلاة والسلام ومن كذبه في أمر واحد فهو كمن كذبه في كل الأمور لأن العقيدة لا تتجزأ بل هي وحدة واحدة.

أما إنكار أمر غير قطعي أي لا يعمله الناس كلهم بل يخفى على كثير منهم فإن كان مع استهزاء بالاسلام كان كفراً، وإن كان مع الأدب كان بدعة محرَّمة وفسقاً كبيراً إلاَّ أنه ليس كفراً.

الكفر مردُّه إلى تكذيب النبيّ عليه وآله الصلاة والسلام فهو مهما تعدد وتنوع شيء واحد ولذا كان الكفر كله ملَّة واحدة. والفرق بين المؤمن والكافر التصديق وعدمه فمن صَدَّق وأقَرَّ فهو مؤمن مسلم، ومن كذب فهو كافر خاسر.

كيف تنزع روح المؤمن والكافر

س ٢ -: هل تنزع روح المؤمن بشدة وعنف كفارة لذنوبه وروح الكافر برقة ولين ليستكمل ثواب معروفه في الدنيا أو بالعكس وما الدليل على ذلك؟

الجواب: قال القرطبي في كتاب التذكرة، في أحوال الموتى وأمور الآخرة: «باب الموت كفارة لكل مسلم».

روى أبو نُعيم بسند حسن صحيح عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «الموت كفارة لكل مسلم» قال العلماء: وإنما كان الموت كفارة لكل مسلم لما يلقاه في مرضه وفي قبره من الألم بقرينة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث رواه الامام مسلم في صحيحه «ما من مسلم يصيبه أذىً من مرض فما سواه إلاَّ حَطَّ الله بها سيئاته كما تحط الشجرة اليابسة ورقها».

وروى مالك في الموطأ مرفوعاً الى النبي عليه وآله الصلاة والسلام: «من يرد الله به خيراً يُصبْ منه». وفي الحديث أيضاً: «يقول الله عزَّ وجل: وعزتي وجلالي لا أُخرج عبداً من الدنيا وأريد أن أرحمه حتى أوفيه بكل خطيئة كان عملها سقماً في جسده أو مصيبة في أهله وولده أو ضيقاً في معيشته وإقتاراً في رزقه حتى أبلغ منه مثاقيل الذر فان بقي عليه شيء شدَّدت عليه الموت حتى يلقاني كيوم ولدته أمه». قال العلماء وهذا بخلاف المسلم الذي لا يحبه الله عَزَّ وجل. بقرينة حديث «يقول الله عَزَّ وجل: وعزتي وجلالي لا أخرج عبداً من الدنيا أريد أن أعذبه حتى أوفيه بكل حسنة عملها صحة في جسده وسعة في رزقه ورغداً في عيشه وأمناً في سربه أي نفسه حتى أبلغ منه مثاقيل الذر فان بقي شيء هونت عليه الموت حتى يقبض إليَّ وليس له حسنة واحدة يتقي بها النار». وفي مثل هذا المعنى ما خرجه أبو داود بسند صحيح مرفوعاً الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «موت الفجأة أخذة أسَف» أي سخط وغضب، وفي رواية للترمذي: «موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للكافر».

وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن داود

عليه الصلاة والسلام مات فجأة يوم السبت وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول: إذا بقي على المؤمن من ذنوبه شيء لم يبلغه بعمله شدد الله عليه سكرات الموت وشدائده حتى يبلغ بذلك درجته من الجنة، وأما الكافر إذا عمل معروفاً في الدنيا فيهون عليه الموت ليستكمل ثواب معروفه في الدنيا ثم يصير الى النار.

وروى أبو نعيم مرفوعاً الى النبي عليه وآله الصلاة والسلام: «نفس المؤمن تخرج ريحاً وإن نفس الكافر تسيل كما يسيل نفس الحمار وإن المؤمن ليعمل الخطيئة فيشدد بها عليه عند الموت ليكفر بها عنه الكافر ليعمل الحسنة فيسهل عليه عند الموت والله تعالى أعلم». ١ هـ كلام القرطبي.

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ما أغبط أحداً بَهوْن موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله تعالى عليه وآله وسلم. وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إني أوعك كما يوعك رجلان منكم» أي ليعظم أجره. وبالجملة فان الأمر بيد الله سبحانه فقد يخفف على بعض المؤمنين فتسيل روح أحدهم كما تسيل القطرة من السقاء كما في بعض الروايات- أي من فم القربة بسهولة.

وقد يشدد تكفيراً للذنوب أو تعظيماً للأجر والثواب.

وقد يشدد على بعض الكافرين انتقاماً منهم والموت أول منازل العقاب لهم. روى البزار عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: إن المؤمن إذا حُضر أتته الملائكة بحريرة فيها مسك وضبائر ريحان أي جملة منه فتستل روحه كما تسلُ الشعرة من العجين ويقال: أيتها النفس المطمئنة أخرجي راضية مرضياً عنك إلى روْح الله وكرامته أي رحمته واحسانه فاذا خرجت روحه وضعت على ذلك المسك والريحان ثم طويت عليه الحريرة وذهب بها إلى علِّيين وإن الكافر إذا حضر أتته الملائكة بمسح- أي بثوب أسود- فيه جمرة فتنزع روحه نزعاً شديداً ويقال أيتها النفس الخبيثة أخرجي ساخطة مسخوطاً عليك الى هوان الله وعذابه فاذا خرجت روحه وضعت على تلك الجمرة فيطوي عليها ثم يذهب به إلى سجين.

هل وردتا في الحديث؟

س ٣-: من جملة الأوراد الإسلامية التوحيد دبر صلاة الصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير فهل كلمتا «يحيي ويميت» واردتان في هذا الحديث أم لا وهل الأفضل قراءتهما أم لا؟ الرجاء الإجابة على هذه الأسئلة والأجر على الله.

الجواب: روى الترمذي وابن ماجه عن أبي ذر رضي الله

تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثاني رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلاَّ الشرك بالله عَزَّ وجل» إذاً فكلمتا يحي ويميت ثابتتان في الحديث الشريف.

حكم قربان الحائض فيما دون موضع الحرث وارتضاع الرجل لبن زوجته

قال الله تعالى في كتابه العزيز: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يَطْهُرْن. فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله.) صدق الله العظيم.

س ١ -: ما الحكم الشرعي في رجل أولج بين فخذي زوجته لشدة شبقه. خلال مدة حيضها أو نفاسها لئلا يعدو على أعراض الناس وكان فرجها مستوراً؟

جواب السؤال الأول: يجوز للرجل أن يستمتع بامرأته الحائض أو النفساء فيما بين السرة والركبة ولكن بشرط أن

تكون مؤتزرة بازار غليظ يمنع الإحساس بالجلد ولينه وحرارة الجسد. وهذه المباشرة لا تكون وطأ بايلاج العضو المذكر في العضو المؤنث كلا، بل بما فوق الإزار إلصاقاً من غير وطء. والحديث النبوي الشريف يقول: (لك ما فوق الإزار).

ولتكن على علم أن النظر الى ما بين السرة والركبة ممنوع أيضا كاللمس ما دامت المرأة في الحيض أو في النفاس.

س ٢-: ما الحكم الشرعي في رجل رضع لبن زوجته المرضعة هل تحرم عليه أم لا. وهل يكون آثماً أم لا؟ افتونا تؤجروا والله لا يضيع اجر من احسن عملا.

جواب السؤال الثاني: الرضاع الذي تثبت به أمومة المرضعة هو الذي يكون في مدة الرضاع وهي سنتان قمريتان ابتداؤهما من حين الولادة. فما كان بعد المدة لا يثبت له هذا الحكم، أما في ضمنها فالقطرة الواحدة اذا وصلت إلى الجوف تكون رضاعاً له حكمه الشرعي، ولكن هذا لا يفيد جوازه بعد السنتين كلا فإنه حرام لأنه انتفاع بجزء الآدمي وهو غير جائز. وإباحته ضمن السنتين لضروره احياء الطفل، و(الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها)

نعم إن مذهب السيدة أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أن الرضاع تثبت به الأمومة مطلقاً أي ولو بعد السنتين، ولها في هذا دليلها الشرعي، ولكن مذهبنا غير مذهبها في هذا.

الحج عن الغير ممن لم يحج حجة الاسلام

لو حج انسان عن أخيه قبل أن يحج عن نفسه فمذهب الحنفية الجواز، والشافعية لا يجوزونه عن المحجوج عنه لما روي عن ابن عباس انه عليه وآله الصلاة والسلام سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة فقال: من شبرمة؟ فقال: اخ لي أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. رواه أبو داود وقال البيهقي هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه، ولأن حجه يقع عن نفسه عند الشافعي لأنه متعين له.

والحنفية استدلوا بالحديث المتفق على صحته وقد رواه البخاري ومسلم ان امرأة من خثعم قالت: (يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم.) ولم يسألها هل حجت عن نفسها أم لا. ولو كان شرطاً لسألها عليه الصلاة والسلام وعلى آله.

ولا حجة للشافعي فيما استدل به لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الرجل أن يحج عن نفسه وهو يطلب الفعل في المستقبل، ولو كان كما قال الشافعي لقال: وقع حجك هذا عن نفسك فلم يبق له حج، أي لشبرمة. ولا يسلم الحنفية أن حجه وقع عن نفسه من غير نية منه. على أن الحنفية يروْن أن الحديث الذي احتج به الشافعي ضعيف الثبوت لأن أبا الفرج ذكر له طرقاً وبين ضعف كل منها، فلا يصححون الإستدلال به مع وجود اقوى منه ثبوتاً.

لكن الاولى أنْ لا يحج عن غيره إلا من حج عن نفسه خروجاً من خلاف الشافعي رحمه الله تعالى ومراعاة للخلاف فانها مستحبة وأيضاً فإن من حج عن نفسه يكون مكتسباً ملكة التمرن على الحج فخطأه قليل. أما الحاج لأوَّل مرة فاحتمال وقوعه في الخطأ قريب.

هل يبنى مسجد بمال نصراني أو صاحب خمارة

س: قامت فئة من المسلمين بجمع تبرعات لبناء مسجد او ترميم جامع وأثناء طوافهم بأحياء البلدة تقدم اليهم رجل من المواطنين وهو نصراني يتبرع بمبلغ من المال فأخذته اللجنة منه مع أن اللجنة لم تسأله ولم تعرض عليه الفكرة.

وتقدم اليهم رجل مسلم ولكنه صاحب حانة خمر بمبلغ فأخذته اللجنة ولم

تطلب منه التبرع ثم اختلف في حكم المبلغين هل يضمان الى الأموال المجموعة لبناء الجامع أو ترميمه أم يردان إلى المتبرعين، ورد المبلغين يحدث شغباً بين الناس؟.

الجواب: إن المتبرع غير المسلم يجوز قبول ماتبرع به إن لم يكن بقصد سيء. وقد جاء في متن تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار من الجزء الثالث في فصل الجزية ما يلي: (ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام) وإنما يقبلها إذا وقع عندهم أن قتالنا للدين لا للدنيا. جوهرة.

(وما أخذ منهم بلا حرب) ومنه تركة ذمي وما أخذه عاشر منهم. ظهيرية. (مصالحنا) خبر مصرف (كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمعلمين الخ...) قال الشيخ إبن عابدين (قوله وبناء قنطرة وجسر) القنطرة ما بني على الماء للعبور والجسر بالفتح والكسر ما يعبر به النهر وغيره مبنياً كان أو غيره كما في المغرب ومثله بناء مسجد وحوض ورباط وكرى أنهار عظام غير مملوكة: كالنيل وجيحون، قهستاني. وكذا النفقة على المساجد كما في زكاة الخانية فيدخل فيه الصرف على إقامة شعائرها من وظائف الإمامة والاذان ونحوهما. بحر اهـ.

(ملاحظة) أرجو من أخي الفاضل أن يدرك أن كلمات. جوهرة ظهيرية. قهستاني. خانية. بحر. هذه أسماء مراجع فقهية حنفية عزا إليها الشارح وصاحب الحاشية. والمغرب. كتاب في اللغة يرجع إليه فقهاء الحنفية كالمصباح المنير للشافعية. وكرى الأنهار تعزيلها وتنظيفها.

وأما صاحب حانة الخمر فإليك ما في حاشية الطحطاوي على شرح مراقي الفلاح لمتن نور الإيضاح حيث قال في آخر فصل التحري بعد أن قسم الشك إلى أنواع وذكر إثنين منها ثم قال: والثالث مثل معاملة من أكثر ماله حرام لا تحرم مبايعته حيث لم يتحقق حرمة ما أخذه منه ولكن يكره خوفاً من الوقوع في الحرام كذا في فتح القدير - إسم كتاب - قاله أبو السعود في حاشية الاشباه.

ويعني بقوله: حيث لم يتحقق حرمته أي بأن لم يعلم أن هذا الذي باعه أو دفعه هو عين المسروق أو هو عين الربا. أو هو عين ثمن الخمر، فإنه في هذه الحالة حرام لا يجوز أخذ شيء منه مطلقاً قل أو كثر.

والخلاصة أنه إذا كان مختلط المال ساغت معاملته ما لم نعلم أن هذا الذي دفعه هو عين الحرام ومع هذا فالكراهة

كما سمعت في النقل الفقهي قائمة، والذي أراه أن مال الخمار حرام كله فلا تأخذوا منه شيئاً.

إشراك أمر مع نية الجهاد

س: ما الحكم في إشراك نية الدفع عن الوطن والعرض والمال، في نية الجهاد في سبيل الله إعلاء لكلمته سبحانه؟.

وبعد، فالأصل في الجهاد أن يكون في سبيل الله إعلاء لكلمته وتقريراً لأحكامه، وقد جاء في الحديث الشريف (من قاتل لتكونَ كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله.) ومهما كانت هناك نية دنيوية - كجمع المال مثلا - فقد خرج الأمر عن أن يكون جهاداً دينياً في سبيل الله.

نعم إذا قصد الدفاع عن أوطان المسلمين كي تبقى لهم عزتهم وتسلم لهم ديانتهم وتصان أعراضهم ولا تمتهن كرامتهم ولا يستولي العدو على أراضيهم وأموالهم فيصيروا أذلاء فقراء بين يديه - إذا قصد بجهاده هذه المعاني الشريفة فهي مما تضمنه إعلاء كلمة الله تعالى لأنها كلها عائدة على الإسلام بالحفظ والتأييد والصون للمسلمين عرضاً ومالاً ونفساً وكرامة. وبذا كله يتوفرون على عبادة الله ويورثون الإسلام أبناءهم وأحفادهم من بعدهم. وقد جاء في الخبر

الشريف أن من قتل دون ماله فهو شهيد وكذا النفس والعرض بالأولى.

وصفوة القول أن باب النية الصالحة مفتوح وإذا كان المرء ذا قصد صالح يقره الدين ويرضاه فإن جهاده مقبول إن شاء الله تعالى، وليحذر كل الحذر أن يكون جهاداً جافاً خالياً من هذه المعاني السامية الشريفة التي هي من فروع الجهاد الديني الذي يقصد به اعلاء كلمة الله عز وجل.

حكم الإسلام في بعض ما يكون في الأعراس

س: ما القول فيما يفعله كثير من النساء أثناء فرحة الزفاف من رقص النساء أمام المغنيات (العشريات) مسلمات وغير مسلمات على آلات اللهو والطرب ورفعهن أصواتهن بالزغاريد التي تبلغ عنان السماء ودخول أقرباء الزوج معه حين تزف امرأته إليه وهم ليسوا من محارمها كأخيه وابن عمه، وما القول أيضاً فيما يفعله الرجال في تلك الليالي الساهرة من إستعمال آلات العزف. أفتونا مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

والجواب: الحمد لله الموفق للصواب. هذا الذي ذكرته أيها السائل محظور شرعاً وغير جائز، والواجب توقي هذه الأعمال التي هي محض فسق عن أمر الله سبحانه. ولْيعلم أن النساء غير المسلمات كالرجال الأجانب من حيث حرمة

إختلاط المسلمات بهن. وقد قال الله تعالى في سورة النور الشريفة إذ يبين فيها للنساء المسلمات من يحل لهن أن يبدين زينتهن لهم... (أو نسائهن) أي نساء المسلمات على أن شكر الله تعالى على نعمة النكاح العظيمة ينآى بصاحبه عن الإعلان بالمعصية في موطن يستحق فيه ربنا شكره العظيم على فضله الوافر. ولا يصح أبداً دخول أقارب الزوج معه على حليلته فإن الحم، وهو قريب الزوج، يعدل دخولُه الموتَ بنص الحديث الشريف. قال سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (إياكم والدخول على النساء قيل: أفرأيت الحم يا رسول الله؟ فقال: الحم الموت) متفق عليه، وكيف يطيب للزوج عرض امرأته على الرجال الأجانب منها! اللهم اهدنا سواء السبيل آمين.

أما الزغاريد فإن النساء ممنوعات منها شرعاً لأن رفع اصواتهن غير جائز. وآلات اللهو محرمة شرعاً كما هو مذكور في الفقه.

س: هل يجوز بيع المقبرة؟.

الجواب: وبعد فإن المقبرة إن كانت في الأصل مسبَّلة أي موقوفة لدفن موتى المسلمين فيها فإن بيعها لا يصح والحديث الشريف يقول: (تَصَدَّقْ بأصلها لا يباع ولا

يورث) وهذا من دلائل تشريع الوقف في الإسلام وهو حبس المرء الْعَيْنَ التي يملكها على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعتها على من أحب، وشرطه إن كان ذرياً أن يكون آخره جهة بِرٍّ لا تنقطع، أي أن يذكر في صك الوقف وسجله أنه إذا خلت الأرض من الذرية الموقوف عليهم فحينئذ يكون الوقف متحولا إلى مسجد كذا أو إلى مستشفى كذا أو إلى فقراء طلبة العلم الديني مثلا. الخ... وأما إن كانت المقبرة غير موقوفة بل كانت من فناء البلد وهو ما يحف بالبلد ويكون لمنافع أهله عامة ومنها الدفن- إن كانت كذلك فإن نبشها وإخراج الموتى منها ولو صاروا عظاماً حرام في الإسلام.

وإنَّ القلب الحي الطيب لا يرتاح إلى شراء أرض ثم البناء فيها وقد كانت مرقداً للمؤمنين وفيهم العلماء الصديقون والصالحون. وإني أرى الإنصراف عن شراء مثل هذه الأرض أسلم للدين، وأحكم للإيمان، وأقوم في السلوك الذي يحبه ربنا ويرضاه.

وليت شعري من أين يسوغ لدائرة الأوقاف أن تمتلك ما ليس موقوفاً في الأصل ثم تبيعها لتملأ خزينتها أو لتبتاع عقارات أو لتبني أبنية؟

إن تصرفات عديدة نراها ليست من الصواب في شيء. والإستبدال الوقفي سائغ شرعاً إذا لم يبق للمستبدل به النفع الأول الذي كان زمن الواقف، كأن انتقل العمران إلى جهة أخرى واعتبر هذا بحي الجراجمة في حماة وما حول جامع السلطان أو ساحة العاصي مثلا، إذا كان ذلك كذلك ساغ بيع الأول وشراء آخر بثمنه يوقف على الجهة الأولى التي كان العقار الأول موقوفاً عليها، بعد أن تكون المصلحة واضحة، والقاضي الذي يحكم به قاضي الجنة وهو الذي يعلم الحق ويقضي به.

حكم الشرع في الإستمناء باليد

في هذا العصر... عصر الإغراء والفتن، عصر الثورة الجنسية عند الشباب. مما يترتب عليه عادات جنسية شاذة. يقول أحد علماء الجنس:

إن هناك ثمانين في المائة من الشباب يمارسون العادة السرية. ويردف العالم قوله: أن ليس هناك ضرر منها إلا إذا كثرت.

فما هو حكم الإستمناء أو العادة السرية في الإسلام؟ وماذا تنصح شباب اليوم للتخلص من هذه العادة، ولكم جزيل الشكر.

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وذريته وتابعيهم باحسان وبعد السلام ورحمة الله وبركاته.

الإستمناء باليد حرام شرعاً لما ينجم عنه من أضرار في الجسم والعقل وقد بالغ السلف الصالح في التحذير منه فعن عطاء - وهو من أصحاب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - أنه قال: سمعت قوماً يحشرون وأيديهم حبالى فأظنهم هؤلاء. وقال سعيد بن جبير - وهو من طبقة التابعين وساداتهم - : عذب الله أمة كانوا يعبثون بذاكيرهم. وورد (سبعة لا ينظر الله إليهم منهم الناكح يَدَه).

وروى بعض الفقهاء حديثاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (ناكح اليد ملعون) لكن المحدثين قالوا لا أصل له.

وقد بسط لنا أستاذنا في الطب الشرعي بقسم إجازة القضاء الشرعي في كلية الشريعة الأزهرية بعض أضراره وملخصها: - أن الحشفة حساسة جداً ومنها ينبعث الإحساس حال الجماع إلى الحويصلة المنوية فتنقبض ليخرج منها مقدار من المني ويختلط هذا بإفراز غدة تسمى

البروستاتا، ومن إفراز الحويصلة والبروستاتا يتكون هذا الفائض وتهدأ الشهوة وتسكن، فإذا أدمن المرء العبث بذكره غلظت جلدة الحشفة وضعفت حساسيتها وخرج إفراز الحويصلة المنوية غير مختلط بعصارة البروستاتا (ولهذه العصارة أثر كبير في سكون ثائرة الشهوة.) فإذا لم يختلط بالمني كان سكونها مؤقتاً ثم تثور عنيفة، فيحتاج المستمني إلى الإستمناء ثانية وثالثة وهكذا حتى لقد يقذف الدم آخراً لانهاكه الحبل المنوي والجهاز التناسلي بكثرة الإستمناء. وينشأ من ضعف حساسية الحشفة بكثرة الإستمناء، أن من إعتاد هذا قد لا يستطيع الجماع تماماً كما يستطيعه غير المعتاد ذلك أن مهبل المرأة- وهو مكان سلوك الذكر فيها- قد لا تتأثر به الحشفة، فلا ينزل المني إلا بالعبث باليد، وفي هذا ما فيه من إضرار بنفسه وبزوجته التي لها عليه شرعاً حق الإعفاف بالجماع المشروع.

هذا ما قرر لنا أستاذنا من الضرر الجسمي، أما الضرر العقلي فإنه متحقق من حيث أن هذا العمل مميت للذكاء ومضعف للعقلية. وقد تفتال الدماغ. والبصر غشاوات سوداء كنتيجة لضعف الدماغ الذي له إشتراك مع القلب في التعقل. المني يتكون ثم ينضج في الخصيتين ثم يرتفع إلى

الحويصلتيْن المنويتين، ويخرج بالجماع خروجاً لا يضر. الإستمناء إستنزاف للمني له أثره البالغ في إماتة الذكاء وإضعاف التفكير وإسقام الحافظة هذا إلى أنه مرهق للتفكير لأن شدة التخيل التي ترافق الإستمناء تؤثر إضعافاً في العقل وتورث إضطراباً فكرياً مشاهداً في المدمنين لهذا العمل الضار.

ومن كل هذا الذي ذكرناه يتبين أن الإستمناء ينزل بالبدن والفكر أضراراً جمة ويهوي بالحيوية في مكان سحيق فتركه فرض شرعْي وفعله حرام يستحق عليه صاحبه العقوبة بالنار إلا أن يعفو الله ويغفر. والإسلام يحظر كل ما يدخل ضرراً على العقل أو الجسم فكيف بهما جميعاً.

لكن الإسلام شرع الموازنة بين المفاسد باختيار أخف الضررين وأضعف الشرين فالإستمناء قبيح لكن فاحشة الزنى واللواط أقبح منه لتهديمها الكيان العام إذا فشت ولقتلها الشرف ولقبرها الكرامة وبالزنى تختلط الأنساب والفاحشة من حيث هي مُورِّثَة للضغائن والأحقاد وقد تحمل على المقابلة بالمثل وقد تراق دماء وتزهق أنفس.

وعن هذا قال الفقهاء إن الإستمناء حرام إذا كان

لجلب الشهوة وإثارتها وهي هادئة أما إذا غلبت شغلت البال وأقلقت الخاطر وأوقفت على باب الفاحشة وتعين الاستمناء طريقاً لتسكينها فإن الأمر مكافىء بعضه بعضاً وينجو صاحبه رأساً برأس أي لا أجر ولا وزر فلا يثاب ولا يعاقب.

وتوضيح هذا أن الفاحشة حرام، والإستمناء حرام.

لكنه أخف ضرراً منها، فترك الفاحشة فعل حسنة والإستمناء مقارفة سيئة، فتقابلتا حسنة بسيئة، فلا أجر ولا وزر ولا ثواب ولا عقاب، لكن هذا عند الضرورة القصوى حين لا يكون خلاص من الفاحشة إلا بالاستمناء. وإليك بعض النقول الفقهية في هذا.

قال في شرح مراقي الفلاح لمتن نور الإيضاح: وله ذلك إن كان أعزب وبه ينجو رأساً برأس. لتسكين شهوة يخشى منها لا لجلبها. إهـ. وقال في الهدية العلائية وهي ملخصة من حاشية ابن عابدين المشهورة: ويحرم ان لتهييج الشهوة واستجلابها إلا إن كان لتسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب التي يخاف ضررها أن كان أعزب لا زوجة له ولا أمة، أو كان الا أنه لا يقدر على الوصول إليها لعذر اهـ. والعذر سجن مديد أو سفر بعيد مثلا. وبعض الفقهاء

سلك مسلكاً جميلا في هذا الأمر هو معاناة الإستمناء بعلاج عند الضرورة لا باليد وإليك ما نقله صاحب البحر عن المحيط: ولو أن رجلا به فرط شهوة له أن يستمني بعلاج لتسكينها ولا يكون مأجوراً البتة، ينجو رأساً برأس هكذا روي عن أبي حنيفة.اهـ.

والذي أراه هو لزوم الصبر والإستعفاف وقد وعد الله الصابرين المستعففين بإغنائهم بالنكاح الشرعي. فقال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ[1]﴾. وطريق السلامة في الإبتعاد عن النساء والولدان والإقلال من الأغذية المثيرة، والتوقي من فاسق الشعر ورديء الأدب، واستشعار خوف الله سبحانه وتعالى وأن عذاب الله شديد. ثم حضور الدروس العلمية وصحبة الصالحين وغشيان مجالس الذكر والعبادة وبذا تتحقق السلامة إنشاء الله سبحانه. وصب الماء البارد على الجسد مفيدٌ أيضاً.

ما يباح النظر إليه من الخاطب إلى مخطوبته

لا يباح أن ينظر الخاطب من مخطوبته إلا إلى الوجه والكفين فالقول بجواز النظر إلى غير الوجه والكفين من

---

١ - النور (٣٣)

المخطوبة باطل لا يقبل وقد رده العلماء أقوى رد ذلك أن (الضرورات تبيح المحظورات، والضرورات تقدر بقدرها) وبالنظر إلى الوجه تعرف الملاحة من الدمامة، وإلى الكفين تعرف خصوبة البدن من نحافته، فما وراء ذلك سرف لا مبرر له.

والتعليل بطروِّ اليأس عليها إن انصرف خاطب ثم خاطب ثم وثم الخ... هذا التعليل عليل وليست له القوة التي تتعارض بها النصوص بعضها ببعض حتى نصير إلى التوفيق بينها بسلوك المسالك العلمية الدقيقة المعروفة لدى أهلها. إن هذا الذي يقولونه محض توهم والقاعدة الفقهية تقول: (لا عبرة للتوهم) وما علينا إلا الوقوف عند الحدود دون إعتداء لها. على أننا نستطيع القول بأن الشَّره في بعض الجامحين قد لا يقنع بالنظر إلى الشعر والنحر فقط بل قد يمتد بطغيانه إلى ما هو أخفى منهما مما ترخى عليه الحجب والستور.

- فهل في المروءة وشرف النفس وعلو الهمة عن سفساف الأمور.

- هل في هذا إتساع لهذا الشره ولهذا الطغيان؟ اللهم لا.

نحن قوم نؤمن بأن المرأة إنسان كريم له حظه من الرعاية والتكرمة، فمد البصر إلى ما وراء موضع الإذن الشرعي يتنافى وهذا التكريم.

إنها ليست سلعة كالسلع التي تعرض للبيع حتى تقلِّبها الأكف وتغتالها الأبصار المتعمقة ولو خلسة، فليكن هناك مقدار يحصل به الغرض والقصد دون التخطيات الطاغية، نعم إذا مسَّت الحاجة أحياناً إلى التعرف إلى غير الوجه والكفين فحينئذ يعهد الخاطب إلى امرأة ثقة تجمع العقل إلى الذوق السليم، وتلتئم فيها الثقة مع دقة النظر - يعهد إليها في هذا التعرف بطريق لا تتنافى والأدب المطلوب.

روى الإمام أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث أم سليم رضي الله تعالى عنها إلى امرأة فقال: (أنظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها) وهي ناحيتا العنق، وفي رواية (شُمي عوارضَها) وهي الأسنان التي تكون في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس.

وبعد: فالله تعالى قال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا(١)﴾

---

١ - النساء (٥٩)

وإن القرآن والحديث- والفقه المأخوذ منهما -كل أولئك يحظر النظر إلى مواضع العورة من المرأة، وإن الشعر والنحر لمن هذه المواضع.

ولئن أصاب المرأة ما يدعيه ذلك القائل من يأس، ألقينا عليها درساً في التزام الصبر والأناة حتى يأتيها من قدِّر له في علم الله أن يكون بعلا لها، هذا على فرض عروض هذا الأمر النفساني لها وإلا كان توهماً لا قيمة له ولا ينشأ منه دليل شرعي معتبر.

صلاة التسبيح

هذه ملاحظات حول كلمة نشرتها صحيفة اللواء منها أولا أن صلاة النصف من شعبان تسمى صلاة الرغائب أو التسابيح.اهـ.

وهذا وهم فإن الحديث في صلاة الرغائب باطل، أما الحديث في صلاة التسبيح فله أصل من حيث أنه ارتقى بتعدد طرقه إلى درجة الحسن، والحديث الحسن -لذاته أو لغيره- يثبت به الحكم، ومعظم الأحكام الفقهية الفرعية تدور على الأحاديث الحسان فنظمها مع صلاة الرغائب في سمط واحد خطأ.

والفقهاء أقروها في المستحبات والمندوبات وهم لا

يقرون ما ليس له دليل يصلح حجة للاثبات، وإليك مثلا ما قاله العلامة الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) عند ذكر الشارح العلائي صلاة التسبيح:

يفعلها في كل وقت لا كراهية فيه أو في كل يوم أو ليلة مرة وإلا ففي كل أسبوع أو جمعة أو شهر أو العمر، وحديثها حسن لكثرة طرقه، ووهم من زعم وضعه، وفيها ثواب لا يتناهى، ومن ثم قال بعض المحققين:

لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين. والطعن في ندبها بأن فيها تغييراً لنظم الصلاة إنما يتأتى على ضعف حديثها فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبتها وإن كان فيها ذلك. إهـ.

ثم ذكر لها كيفيتين، إحداهما رواها الترمذي في جامعه عن عبد الله بن المبارك أحد أصحاب أبي حنيفة الذي شاركه في العلم والزهد والورع.اهـ كلام ابن عابدين.

نعم إن أداءها على سبيل التداعي مكروه في مذهب الحنفية فلتؤد بانفراد وهو الأفضل عند الشافعية وإن كانوا لا يرون كراهتها في جماعة.

والملاحظة الثانية: هي أن الكاتب ادعى أن الدعاء الذي يدعى به في ليلة النصف من شعبان لا أصل له مطلقاً

فلا يعرف عن النبي عليه وآله الصلاة والسلام ولا عن الصحابة ولا عن السلف الصالح وأنه من صنع المئات المتأخرة من السنين الخ..

وهذا الاطلاق فيه نظر ظاهر، وإليك ما قاله الآلوسي في تفسيره «روح المعاني» عند قوله تعالى:

﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ[1] . ﴾

قال بعد كلام طويل: وقيل هو -أي المحو والإثبات- عام في الرزق والأجل والسعادة والشقاوة ونسب إلى جماعة من الصحابة والتابعين، وكانوا يتضرعون إلى الله تعالى أن يجعلهم سعداء فقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: ما دعا عبد قط بهذه الدعوات إلاَّ وسع عليه في معيشته: «ياذا المن ولا يمن عليه، ياذا الجلال والإكرام، ياذا الطول والانعام، لا إله إلاَّ أنت ظهر اللاجين، وجار المستجيرين ومأمن الخائفين، إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقياً فامح عني إسم الشقاوة وأثبتني عندك سعيداً موفقاً للخير فإنك تقول في كتابك الذي أنزلت «يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب».

---

١ - الرعد (٣٩)

وأخرج عبد بن حُميد وغيره عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال وهو يطوف بالبيت: اللهم إن كنت كتبت عليَّ شقوة أو ذنباً فامحه واجعله سعادة ومغفرة فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب.

وأخرج ابن جرير عن شقيق أبي وائل أنه كان يكثر الدعاء بهذه الدعوات: اللهم إن كنت كتبتنا أشقياء فامحنا واكتبنا سعداء، وإن كنت كتبتنا سعداء فأثبتنا فإنك تمحو ما تشاء وتثبت.

وأخرج ابن سعد وغيره عن الكلبي أنه قال: يمحو الله تعالى من الرزق ويزيد فيه، ويمحو من الأجل ويزيد فيه، فقيل له: من حدثك بهذا؟ فقال: أبو صالح عن جابر بن عبد الله بن رئاب الأنصاري عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وأبو حيان يقول: إن صح شيء من ذلك ينبغي تأويله فمن المعلوم أن السعادة والشقاوة والرزق والأجل لا يتغير شيء منها. اهـ.

فأنت ترى أن له أصلا مروياً عن الصحابة فمن بعدهم، وأبو حيان لم ينفه بل وقف منه موقف المتأول على تقدير صحته وما أكثر النصوص المؤولة كي تَنْسَجِمَ مع غيرها من القواطع فلا يكون بينهن إختلاف يؤدي إلى التناقض والتنافر.

وأقرب ما يقال في تأويلها - مع الاحتفاظ باعتقاد استحالة البداء على الله تعالى - هو أن الله كتب ما كتب وهو عالم منذ الأزل قبل الكتابة بالذي سيمحوه وبالذي سيثبته ولكن لن يقع إلاَّ هذا المثبت كأثر لاستجابة الدعاء ولصلة الرحم ولنحو هذين من مرضياته سبحانه وتعالى التي يطلبها من جميل آثارها. ومنها أي من جميل آثارها محو الشر وإثبات الخير. والبدء المستحيل هو أن يبدو لله شيء ما كان يعلمه، ويتعالى الله عن هذا علواً كبيراً. فالشؤون منكشفة له سبحانه أزلا وأبداً على ما هي عليه إذ هي مقدراته ومقضياته طبق علمه الذي لا يتخلف ولا ينقلب جهلا، سبوح قدوس رب الملائكة والروح.

وأم الكتاب على هذا مفسر بغير علم الله سبحانه الذي لا يتغير ولا يتبدل فلا محو فيه ولا إثبات بهذا المعنى وإلاَّ لانقلب العلم جهلا وذا مستحيل على الله تعالى، والقول به زيغ في الإعتقاد وخروج من السلامة إلى الهلكة.

نعم إن زيادة «فيها يُفْرق كل أمر حكيم ويبرم» في دعاء ليلة النصف من شعبان مما لا ينبغي، بل انها لا تجوز. فإن هذا خاص بليلة القدر الشريفة وهي في رمضان وقد أنزل القرآن الكريم فيها من اللوح المحفوظ فوق السماء

السابعة إلى بيت العزة في السماء الدنيا على ما عليه الروايات الصحيحة عن ابن عباس ترجمان القرآن في تفسير قوله تعالى: «شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن»[1] وقال سبحانه في سورة الدخان الشريفة: «إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا مُنْذرين. فيها يُفْرَقُ كلُّ أمر حكيم»[2] والأمر في هذا أوضح من الوضوح ولا معنى للتوقف فيه وتكلف التأويل البعيد والبعيد جداً، وقد نبهت الناس إلى هذا وطلبت إليهم أن لا يذكروا هذه الجملة الشريفة في الدعاء كما طلبت إليهم أن لا يقرأوا القرآن الكريم- سورة «يس» الشريفة- بجماعة لما ينشأ عن قراءة الجماعة من إخلال بأحكام التلاوة وترك كلمة أو بعضها أو أكثر منها لانصراف الهمة إلى مراعاة الأصوات والوقوف. وقلت لهم إن التالي والسامع شريكان في الأجر، فليقرأ قارىء وليسمع الباقون.

هذا مع العلم بأن كثيراً من السلف الصالح أجازوا القراءة معاً مجتمعين عليها، كما نقله الامام النووي في «التبيان» واستدل لها ببعض الآثار. ذكر هذا أخونا

---

١ - البقرة (١٨٥)

٢ - الدخان (٣)

الحبيب فضيلة العلامة الصالح الأستاذ الشيخ عبد الله سراج الدين الحلبي أطال الله به النفع في كتابه «الأدعية والأذكار». لكني أوثر قراءة الانفراد دفعاً لما يرتكب من المحذور في قراءة الجماعة لا سيما وقد عدها بعضهم من بدع القراءة.

والملاحظة الثالثة: متجهة إلى نقله عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه قال في كتاب «العارضة» : ليس في ليلة النصف حديث يساوي سماعه.

وقال في كتاب «الأحكام»: ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه لا في فضلها ولا في نسخ الآجال فيها فلا تلتفتوا إليه.

لكن الآلوسي في تفسيره «روح المعاني» نقل عن البحر: قال الحافظ أبو بكر بن العربي: «لا يصح فيها شيء ولا نسخ الآجال فيها» ولا يخلو من مجازفة والله تعالى أعلم.اهـ.

ولعل هذه المجازفة هي أن الأحاديث في فضلها رواها بعض أصحاب السنن والمسانيد فكيف يسوغ إطلاق القول بعدم صحة شيء منها وبأن لا يلتفت إلى ما ورد فيها.

وقد أورد بعض ذلك الكاتب في كلمته كالذي رواه

إبن ماجة عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها». إلى آخر الحديث الشريف وهو مروي في الأصل بأطول من هذا إذ تمامه: «فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول ألا مستغفر فاغفر له، ألا مسترزق فأرزقه ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر».

وأورد أيضاً حديث الدارقطني: «إن الله عز وجل يطلع إلى عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويملي للكافرين ويدع أهل الحقد لحقدهم حتى يدعوه».

وأخرج الترمذي وابن أبي شيبة والبيهقي وابن ماجة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: فقدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة فخرجت أطلبه فإذا هو بالبقيع رافعاً رأسه إلى السماء فقال: يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله تعالى عليك ورسوله؟ قلت: ما بي ذلك ولكني ظننت أنك أتيت بعض نسائك، فقال: «إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كَلْب» - أي بني كلب - والنزول محمول على تجلي الله فيغفر الله على خلقه بالرحمة واللطف

والإحسان والمغفرة. لاستحالة الهبوط والصعود على الله سبحانه إذ «ليس كمثله شيء» «ولم يكن له كفواً أحد».

وأخرج أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «يطلع الله تعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا مشاحناً وقاتل نفس».

الطهر ناقض للوضوء

أطلعني بعض إخواني الفضلاء على فتوى طلعت بها مجلة (حضارة الإسلام) سَدَّدها الله تعالى، في حكم المائع اللزج الذي يخرج من قبل المرأة، والنساء يسمينه (الطهر) وقد جزمت الفتوى بعدم نقضه للوضوء محتجة بأنه طاهرٌ في معتمد مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وقد عززتْ بما لا يخرج عن ذكر الخلاف فيه بين الإمام وصاحبيه وترجيح جانب الطهارة وإن روح هذه الفتوى التيسير الذي تفيض به تعليمات الإسلام وهو وجه مبرور مشكور.

والذي يطالع هذه الفتوى يراها مستندة إلى مذهب الحنفية، ولو أن منقوله يساعدها لكانت مقبولة ولكن المذهب إنتقاض الوضوء بخروج هذا الطهر من الفرج

الدَّاخل وكونه طاهراً لا يلزم منه عدم النقض ألا يرى أن الريح الذي يخرج من الدبر طاهر وهو ناقض بالإتفاق فلا تلازم إذن بين طهارة الخارج وعدم الإنتقاض به.

وإلى القارىء الكريم نصوص مشايخ المذهب رحمهم الله تعالى في هذا الأمر:

١ - قال في الدر المختار متناً وشرحاً: (كما) ينقض (لو حشا إحليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر) هذا لو القطنة عالية أو محاذية لرأس الإحليل، وإن مُتَسفِّلهْ عنه لا ينقض، وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل الخ...

وقد كتب المحقق الشيخ ابن عابدين على هذا ما يلي:

(قوله والفرج الداخل) أما لو إحتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو إنتقض سواء نفذ البلل إلى خارج الحشو أوْلا للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الإنتقاض لأن الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر إليْها وإن لم يخرج منها كذلك بما يخرج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج وإن لم يخرج من الخارج اهـ شرح المنية.

٢ - قال العلامة الشُّرُنْبلاني في شرحه الذي سماه (مراقي الفلاح على متن نور الإيضاح)، وكلاهما له، وإليك

كلامه متناً وشرحاً: (وينقضه) أي الوضوء (ولادة من غير رؤية دم) ولا تكون نفساء في قول أبي يوسف ومحمد آخراً وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد، وعليها الوضوء للرطوبة، وقال أبو حنيفة عليها الغسل إحتياطاً لعدم خلوه عن قليل دم ظاهراً وصححه في الفتاوى وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله. اهـ.

وذا صريح في إنتقاض الوضوء بالرطوبة، والخلاف إنما هو في خصوص وجوب الغسل أما الوضوء فوجوبه متفق عليه.

٣ - قال الكمال بن الهمام في فتح القدير: ولو احتشت في الفرج الداخل فالنقض بمحاذاة حرفه خلافاً لأبي يوسف في قوله إذا علمت أنها لو لم تحشه لخرج نقض، ولو أدخلت أصبعها فيه نقض لأنها لا تخلو عن بلة اهـ.

٤ - قال العلامة الشيخ ابن عابدين في شرحه لرسالة مسائل الحيض للعلامة البركوي صاحب الطريقة المحمدية وهي مطبوعة في جملة رسائل ابن عابدين- قال متناً وشرحاً: (وأما الكرسف) بضم الكاف والسين والمهلة بينهما راء ساكنة، القطن، وفي اصطلاح الفقهاء ما يوضع على فم الفرج (فسنة) أي استحب وضعه كما في الفتح وشرح

الوقاية (للبكر) أي من لم تزل عذرتها (عند الحيض فقط) أي دون حالة الطهر (وللثيب) من زالت بكارتها (مطلقاً) لأنها لا تؤمن عن خروج شيء منها فتحتاط في ذلك خصوصاً في حالة الصلاة بخلاف البكر كما في المحيط.

ونقل في البحر ما ذكره المصنف عن شرح الوقاية ثم قال وفي غيره أنه سنة للثيب حالة الحيض مستحب حالة الطهر ولو صلَّتا بغير كرسف جاز. إنتهى.

يقول الفقير الموقع في ذيل هذه الكلمة: مناط هذا الجواز أن ترك السنة لا يفسد الصلاة، هذا إلى أن يقين الطهارة لا يزول بالشك.

أما لو تحقق خروج شيء أو غلب على الظن فانتقاض الوضوء صريح النقول التي سقناها وإلا فأي معنى لاحتياطها حالة الصلاة إن لم يكن خروج شيء ناقضاً.

نعم إذا كثر هذا الخارج ولم يمكن رده باحتشاء كان عذراً، والمعذور يتوضأ لوقت كل صلاة وينتقض وضوءه بخروج الوقت لا في ضمنه بشرط التوضيء على السيلان لا على الانقطاع فإن توضأ على الانقطاع ثم سال العذر انتقض ولو في الوقت. كما لو إنتقض بناقض آخر. وأحكام المعذور مسطورة في كتب الفقه وهذا الذي هنا منها

ذكرته استطراداً بياناً لسعة صدر الإسلام ونفي الحرج عن المعذورين. لكن عدم رده بالاحتشاء بعيد كل البعد وإنما ذكرته إستيفاء للبحث.

والذي أعلمه أن مذهب السادة المالكية رحمهم الله تعالى أوسع المذاهب صدراً في أمر الطهارة من حيث أن الوضوء لا ينقضه عندهم ما يسيل من البدن إلا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد وقد رجعت إلى كتب مذهبهم فرأيت في حاشية العلامة الصفتي على الشرح المسمى (بالجواهر الزكية، على ألفاظ العشماوية) عند قول الشارح... ما ينقض بنفسه والمراد به هنا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على وجه الصحة والاعتياد اهـ.

قال العلامة الصفتي في الحاشية: (قوله المعتاد) أي المعتاد خروجه يعني الخارج المعهود، ومن الخارج المعتاد الهادي وهو ماء أبيض يخرج قرب الولادة فإنه ينقض الوضوء على المعتمد وكما في حاشية الخرشي. اهـ.

وذكر مثله العلامة الجزيري في كتابه (الفقه على المذاهب الأربعة) في بحث نواقض الوضوء حيث قال: ... وكذا الهادي وهو ماء يخرج من قُبلِ المرأة قُرْبَ ولادتها.اهـ وقد ذكره في أعلى الصفحة. والنسق الذي

رتب عليه كتابه أن يذكر في أعلى الصفحة الحكم الذي اتفق عليه إمامان أو أكثر، والحكم المخالف في أدناها، كما نبه على هذا في مقدمته.

ومعنى هذا أن النقض بخروج هذا (الهادي) موضع اتفاق بين المالكية وغيرهم.

ولم يتعرض هذا النقل لهذا الخارج المسمى (طهراً). في غير قرب الولادة.

ولا يخفى أنه معتاد من حيث أنه لا فرق بينه وبين (الهادي).

أما السادة الشافعية والحنابلة فكالسادة الحنفية في النقض بكل خارج من السبيلين معتاداً أو غير معتاد، طاهراً أو نجساً.

وإليك ما قاله العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع في مذهب الشافعية:

(والذي ينقض) أي يبطل (الوضوء خمسة أشياء) أحدها ما يخرج من أحد (السبيلين) أي القبل والدبر من متوضيء هو واضح، معتاداً كان الخارج كبول وغائط أو نادراً كدم وحصى، نجساً كهذه الأمثلة أو طاهراً كدود الخ...

وقال في كتاب (الاقناع) في مذهب الحنابلة في باب نواقض الوضوء:... الخارج من السبيلين إلى ما هو حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير إلا من حدثه دائم، قليلا كان أو كثيراً، نادراً أو معتاداً طاهراً أو نجساً ولو ريحاً من قبل أنثى أو ذكر الخ...

لكن مذهب الحنفية أن ريح القبل لا ينقض لأنه في الحقيقة إختلاج لا ريح.

وبعد فأرجو أن لا يلحقني بإطالتي لوم من القراء الكرام فإن التحقيق العلمي في هذا الأمر قد استدعى شيئاً من الإطالة والكريم يعذر. والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

جواب سؤال في حرمة أصل المزني بها وفروعها

سائل سأل هذا السؤال وطلب أن تكون الإجابة عليه في صحيفة الفداء حرصاً منه على معرفة الجواب الذي هو مضطر إليه إضطراراً شديداً، ويخجل من مواجهتي بهذا السؤال لأنه متصل بحادثة وقعت له تتعلق بحرمة المصاهرة المعروفة في الفقه.

وخلاصة الجواب في مذهب الحنفية أن من زنى بامرأة حرم عليه أصلها وفرعها من النساء كما لو نكحها نكاحاً

صحيحاً شرعياً، واللمس بشهوة له هذا الحكم إن لم يقترن بإنزال قبل رفع اليد عن الملموسة فإذا لمس مراراً ثم أنزل ثبتت حرمة الأصل والفرع من أول مرة، وكذا النظر إلى فرجها الداخل بشهوة أيضاً، وعلامة الشهوة في الشاب أن يتحرك عضو الوقاع منه حال اللمس أو النظر، وفي الشيخ الكبير أن يميل قلبه إلى وقاعها.

وعلى هذا فمن لمس صهرته «أي حماته أم امرأته» وانتشر عليها فقد حرمت عليه امرأته حرمة أبدية وليست كالحرمة الناشئة من الطلاق بحيث تزول بالمراجعة في مدة العدة إن كان رجعياً أو بالعقد عليها ثانية إن كان بائناً دون الثلاث، كلا بل إن الحرمة الناشئة عن اللمس بشهوة كالحرمة الناشئة عن الزنى أبدية، أبدية، أبدية، فإن طرأت على النكاح أفسدته، وان كانت قبل إجراء العقد إستمرت كذلك ولا يقوى عقد النكاح على إزالتها.

ولمس الرجل إبنته التي بلغت تسع سنين فأكثر إن بشهوة- وقد بينا ما هي- حرمت عليه أمها أي زوجته حرمة أبدية، وكذا لو لمس بشهوة بنتها من غيره وهي التي تدعى «ربيبة»، فليعلم هذا فإن الناس عنه غافلون.

وكثير من الناس لا يبالون بهذا الأمر ويصافحون

النساء غير آبهين لحرمة مصافحة الأجنبيات ولما يترتب عليها من أحكام لها نفوذها الشرعي: وفي الحديث الشريف «من مَسَّ كفَّ إمرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمر يوم القيامة».

وبعدِ: فإني أرجو السائل الكريم- وهو حريص على دينه فيما ظهر لي- أن يحضر إليَّ ويسألني منفرداً فإن في الأمر إحتمالات يتسع لها البيان اللفظي أكثر مما يتسع لها البيان في الصحف السيارة.

ونحن معاشر المشايخ بيوت أسرار المسلمين ومعاذ الله أن نفشي سراً لسائل عن حكم شرعي فإننا نخشى الله ونحفظ الأسرار، وفي الناس من يسألنا عن أحكام الله في دقائق خفية مطمئناً إلى الأمانة العلمية التي نحملها.

وإن أصر على أن يبقى ملتحفاً بثوب حيائه فله ذلك ولكن ليحضر درسي العام الذي ألقيه في جامع السلطان قبل العشاء من كل ليلة إلا ليلة الجمعة، وموعده ليالي السبت والأحد والاثنين من أول الأسبوع الآتي، أني سأقرر هذا الموضوع وأكرره إن شاء الله تعالى موضحاً، فليستمع وليجمع ذهنه حتى لا تفوته المعرفة، والله الهادي إلى سواء السبيل.

ملاحظة »

هذا الذي ذكرته من أحكام المس هو المسطور في كتب الحنفية وهو صريح مذهبهم أما غيرهم من أهل المذاهب الأخرى كالشافعية فإنهم يخالفونهم فيه: فليسأل السائل فقهاء الشافعية إن شاء ولكن الذي يجب أن يكون على بال منه أن عدالة ولي المرأة وشهود عقد نكاحها شرط أساسي لصحة النكاح عند الشافعية، فإن لم تتوفر هذه العدالة كان العقد غير صحيح، وعليه يكون النكاح الذي لم تتوفر فيه العدالة غير صحيح في المذهبين فيما سأل عنه السائل أما عندنا فللحرمة الناشئة عن المس بشهوة، وأما عند الشافعية فلفقدان العدالة في الولي والشهود .اهـ.

تضخيم القبور، ووضع العمائم عليها والستور وبيان أن:

(صدق الحال بصدق سببه ومشروعيته).

جاء في صحيفة (الفداء) أثناء وصف النادي السياحي رحلته:

... فوجدنا أنفسنا بين القبور الضخمة ذات العمائم المجللة بالستائر الحريرية الخضراء والمربوطة بأشرطة القصب المذهب. بينما وضع في الخزائن البلورية آلات

الموسيقى التي استعملها المولويون في ترانيمهم. ومنها المزهر والدف والقصب وبعض القطع المختلفة الأحجام من نوع الكمان (الكمنجة) ثم ذكر أن أجهزة التسجيل راحت ترسل الترنيمات المسجلة والتي تنشر الخشوع والهدوء في نفوس جميع الزوار للمقام اهـ.

أقول: إن تضخيم القبور، ووضع العمائم عليها والستور ليس من عمل السلف الصالح بل هو من المحدثات في الإسلام التي لا تعتمد على أصل شرعي صحيح.

وقد قال أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه لأبي الهياج الأسدي: (الا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن لا أدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته).

وفي الفقه: أنه لا يزداد بعد الدفن على ما أخرج من تراب القبر وقت الحفر وأن إرتفاعه يكون بمقدار شبر. وعمل الناس وراء هذا مرفوض بالحديث الشريف (من أحْدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ) رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ).

وأما الخشوع الناشىء عن ترانيم الآلات الموسيقية فلا

عبرة به لأنه لم يأت عن سبب مشروع مأذون فيه لأن صدق الحال بصدق سببه ومشروعيته.

نعم يباح الدف والمزهر بغير جلاجل أي خشاخيش وصنوج معلقة بها في فرح مباح كعرس أو في أرقى منه كفرح الذاكرين بالله سبحانه في مجالس الذكر، فقد استقبل أهل المدينة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالدفوف يوم الهجرة ومقفله من غزوة بدر أيضاً. وهذا الإستقبال الكريم فيه الذكر وفيه الفرح برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، والفرح به فرح بربه تبارك وتعالى.

أما الآلات الموسيقية الأخرى فهي محظورة في الإسلام والأحاديث النبوية الشريفة في النهي عنها كثيرة ووفيرة وقد جمعت منها ومن نصوص الفقه جملة صالحة في رسالة مطبوعة وأوعبتها أحكام الغناء واستعمال الآلات في الإسلام فلينظرها من أحب لنفسه سلامة الدين، وكمال اليقين.

تقبيل الأيدي ومعانقة الرجال

تلقينا من فضيلة الشيخ الأستاذ محمد الحامد الرد التالي على الكلمة التي نشرتها الفداء في عددها الصادر صباح

الخميس الماضي تحت عنوان: (تقبيل الأيدي ومعانقة الرجال عند اللقاء) ننشرها فيما يلي بنصها شاكرين له إهتمامه وردَّه:

« الفداء »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد فقد طالعتنا « الفداء » بكلمة إنكار لعادة تقبيل الأيدي بلا قيد ولا شرط ونفى أن يكون له وقوع في صدر الإسلام ونسب فيه إلى الامام أبي حنيفة وغيره قولهم بتحريمه كما فيه انكار معانقة الرجال بعضهم بعضاً، إلى آخر ما فيه مما طالعه القراء.

وللحقيقة الدينية التي تبيح تقبيل ايدي العلماء الصلحاء أذكر النقول العلمية إظهاراً لوجه الحق في هذا الأمر ونفياً للغبن عنه.

١ - إن الفقهاء قد أقروا الجواز وسطروه في كتبهم. قال في متن تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار: « ولا بأس بتقبيل يد » الرجل « العالم » والمتورع على سبيل التبرك، ونقل المصنف عن الجامع أنه لا بأس بتقبيل يد الحاكم المتدين « والسلطان العادل » وقيل سنَّة: قال: المحقق ابن

عابدين «قوله وقيل سنَّة» أي تقبيل يد العالم والسلطان العادل .اهـ.

قال الشرنبلاني: وعلمت أن مفاد الأحاديث سنيته أو ندبه كما أشار إليه العيني .اهـ

وقال في الإختيار وهو -كتاب في الفقه-: لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يقبلون أطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعن سفيان بن عينية أنه قال: تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنَّة، فقام عبد الله ابن المبارك وقبل رأسه .اهـ.

٢ - وقال قاضيخان وهو من كبار الفقهاء: لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وتكلموا في تقبيل يد غيرهما، قال بعضهم إن أراد تعظيم المسلم لا سلامه فلا بأس به والأولى أن لا يقبل .اهـ.

وأما تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضي به آثمان لأنه يشبه عبادة الوثن. كما في متن التنوير وشرحه. وأما معانقة الرجال بعضهم بعضاً على وجه البر والكرامة وعلى كل منهما ثيابه فجائز بلا كراهة

بالاجماع فقد عانق النبي صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه.

وعن عطاء قال سئل إبن عباس رضي الله عنهما عن المعانقة فقال: أول من عانق إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام. كان بمكة فأقبل إليها ذو القرنين فلما وصل الأبطح قيل له في هذه البلدة إبراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي أن أركب في بلدة فيها خليل الرحمن فنزل ذو القرنين: ومشى إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام فسلم عليه إبراهيم وعانقه وكان هو أول من عانق، اهـ من كتاب الدر في فقه الحنفية.

وأما الأحاديث الشريفة فقد أخرج الامام أحمد وابن ماجة وأبو داود والترمذي والبخاري في الأدب المفرد عن عمر رضي كالله عنهما قال: كنا في غزاة فحاص الناس حَيْصة قلنا كيف نَلْقى النبي صلى الله عليه وسلم وقد فررنا من الزحف وبُؤْنا بالغضب فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فخرج فقال: مَن القوم؟ فقلنا: نحن الفارون، فقال: لا بل أنتم العكارون -أي الكرارون تطييباً لقلوبهم- فقبلنا يده فقال عليه الصلاة والسلام «إنا فئتكم وفئة المسلمين» أي فهم متحيزون إلى فئة.

وذكر الامام النووي، وهو شافعي المذهب، في كتابه (رياض الصالحين) عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: قال يهودي لصاحبه: إذهب بنا إلى هذا النبي فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات فذكر الحديث إلى قوله: فقبلا يده ورجله وقالا: نشهد أنك نبي. رواه الترمذي وغيره بأسانيد صحيحة.

وأخرج الحاكم بسند صحيح أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرِني شيئاً أزداد به يقيناً فقال:إذهب إلى تلك الشجرة فَادْعُها فذهب إليها فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فجاءت حتى سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: إرجعي فرجعت. قال: ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .اهـ.

وروى القضاعي والخطيب في الجامع عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « الجنة تحت أقدام الأمهات » أي فيجوز تقبيل قدم الأم اعترافاً بجميلها وإحساناً إلى الولد. وروى ابن ماجة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أمر رجلا ببر أمه وقال: « إلزم رجلها فَثَمَّ الجنة ».

وقبَّل أبو عبيدة يد عمر رضي الله عنهما، وقبَّل زيد بن ثابت يد ابن عباس من الصحابة وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا.

وبعد فنحن نعلم كما في الحديث الشريف أن المؤمن أعظم حرمة عند الله من الكعبة ومع هذا شرع لنا تقبيل الحجر الأسود فيها من حيث أن من فاوضه فكأنما فاوض الله تعالى. هذه بيانات ذكرتها إبراء للذمة من آفة الكتمان. وإني لأقبل أيدي أشياخي الذين علَّموني وبهم تخرجت وإني أسأل الله تعالى أن يجزيهم عن الإسلام وعني خيراً آمين.

حكم نبش القبور

الحكم في نبش القبور التحريم بلا فرق بين قصر المدة التي مضت على الدفن أو طولها إلا لعذر يبيح ذلك كأن الأرض مغصوبة أن ينبش القبر ويدفع الميت إلى أهله أو يسوِّي القبر دون نبش ويتصرف في أرضه بما يشاء.

وأما الأرض التي يباح الدفن فيها كفناء البلد، أو الموقوفة للدفن، فلا يجوز النبش إلا إذا سقط مع الميت مال فينبش لأجله، ولا ينبش لدفن غيره فيه، نعم عند الضرورة بأن لا يوجد مكان آخر للدفن تجمع عظام الأول

وتضم إلى بعضها ويجعل بينهما حاجز من تراب ولا تخرج من القبر. هذا كله مذهب الحنفية رضي الله تعالى عنهم. ولم يتعرضوا لما إذا أريد توسيع طريق ضاق على العامة. وقد بحثه العلامة الكبير الشيخ خالد الأتاسي مفتي حمص الأسبق وشارح مجلة الأحكام العدلية، واستظهر الجواز إذا بلي الموتى وصاروا رميماً أي بأن لم يبق منهم ولا عظم واحد وصرح بعدم الجواز فيما إذا لم تبلَ العظام.

وهذا في غير التجميل الذي من أجله تنبش المقابر الآن وتزال، فإن هذا لا شك في حرمته وعدم جوازه، وكلام الفقيه الأتاسي هوْ في الضرورة التي تقضي بتوسيع مسجد أو طريق إلى جانبه مقبرة. ثم إنه في هذه الضرورة يرى أن تسوية القبور بظاهر الأرض أهون وإزالة معالمها لتجميل المدن فحرام قطعاً. وصفوة القول أن الذي نراه الآن من نبش القبور وإزالة معالمها للتجميل حرام وقد وقفت موقفاً شديداً في بلدنا من أجل هذا النبش. (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

واستطعت إقناع كثير من العامة بإبقاء موتاهم في مقبرة ساعدت الحال على تسويتها وإلقاء أتربة كثيرة فوقها حتى علت الأرض فوق القبور أمتاراً عدة ولي في هذه

المقبرة أهل وقرابة كوالديَّ وغيرهما من أولي الأرحام رحمهم الله تعالى. وهناك مقبرة أخرى غيرها جرفت جرفاً ونبشت نبشاً فكان ما أصاب مقبرتنا أهون الشرين.

حكم المصافحة بعد الصلاة وقول المصلي للآخر:

تقبل الله منا ومنكم

المصافحة بعد الصلاة: للعلماء فيها كلام واختلاف فمن مجيز ومن مانع، والمجيزون اخذوا باطلاق طلب المصافحة فيما ورد من أدلتها الشرعية، وهي وإن لم يقم دليل خاص على فعل السلف لها في أعقاب الصلوات، فليس هناك دليل يمنع من فعلها حينئذ، وعن هذا لا ينهى عنها.

والمانعون لحظوا أن المداومة عليها في ادبار الصلوات يجعل منها سنة في أنظار الجاهلين، فإن تركها اقاموا عليه النكير، ورموه بالخطأ والتقصير: وهذا أقوى الوجهين وأقوم النظرين لا سيما في مثل زماننا الذي فشت فيه الضلالات، وعمت الجهالات، وانطمست معالم الحق، وانتشرت اعلام الباطل، فيتعين الانصراف عن هذه المصافحة التي لم تؤثر عن السلف الصالح في هذا الموضع بخصوصه. وهاك ما كتبه في هذا الموضوع العلامة الفقيه، والفهامة النبيه، الشيخ محمد أمين، المشهور بابن عابدين في

حاشيته (رد المحتار على الدر المختار)، قال في كتاب الحظر والإباحة، إذ نقل عن النووي الشافعي قوله:

إعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرَّطوا في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها .اهـ.

والنووي في شرحه قرر أن هذه المصافحة بعد الفجر والعصر ليست بشيء، وهذا رجوع منه عن رأيه الأول كما في حاشية ابن عابدين. قال الشيخ أبو الحسن البكري: وتقييده بما بعد الصبح والعصر على عادة كانت في زمنه والا فعقب الصلوات كلها كذلك. كذا في رسالة الشرنبلاني في المصافحة، ونقل مثله عن الشمس الحانوتي، وأنه أفتى به مستدلا بعموم النصوص الواردة في مشروعيتها وهو الموافق لما ذكره الشارح من اطلاق المتون، لكن قد يقال: إن المواظبة عليها بعد الصلاة خاصة قد يؤدي الجهلة إلى اعتقاد سنيتها في خصوص هذه المواضع وان لها خصوصية

زائدة على غيرها مع أن ظاهر كلامهم أنه لم يفعلها أحد من السلف في هذه المواضع، وكذا قالوا بسنية السور الثلاث في الوتر مع الترك احياناً لئلا يعتقد وجوبها، (السور الثلاث هن:الاعلى والكافرون والاخلاص) ونقل في تبيين المحارم عن الملتقط أنه تكره المصافحة بعد أداء الصلاة بكل حال لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما صافحوا بعد أداء الصلاة، ولأنها من سنن الروافض اهـ. ثم نقل عن ابن حجر من الشافعية أنها بدعة مكروهة لا أصل لها في الشرع وأنه ينبه فاعلها اولا ويعزَّر- أي يجازى- ثانياً، ثم قال : وقال ابن الحاج من المالكية في المدخل- اسم كتاب- أنها من البدع، وموضع المصافحة من الشرع انما هو عند لقاء المسلم لأخيه لا في ادبار الصلوات فحيث وضعها الشرع نضعها فينهى عن ذلك، ويزجر فاعله لما أتى به من خلاف السنة. اهـ؛ثم أطال في ذلك فراجعه. اهـ كلام الشيخ ابن عابدين بما نقله عن العلماء.

وقد راجعت كتاب المدخل كما طلب فإذا فيه ما يلي:

(فصل) وينبغي أن يمنع ما أحدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة، بل زاد بعضهم في هذا الوقت- يعني زمنه رحمه الله تعالى- فعل

ذلك بعد الصلوات الخمس، وذلك كله من البدع، وموضع المصافحة في الشرع مما هو عند لقاء المسلم لأخيه في أدبار الصلوات الخمس وذلك كله من البدع فحيث وضعها الشرع نضعها فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما أتى من خلاف السنة اهـ.

وقد قال لي عمي أبو زوجتي فضيلة العلامة الحجة في فقه الحنفيَّة الشيخ أحمد المراد رحمه الله تعالى ورضي عنه، بمناسبة المصافحة التي يفعلها السادة النقشبندية قدس الله اسرارهم العلية، بعد الختم الشريف- قال لي: إننا نفعل هذه المصافحة أحياناً ونتركها أحياناًاهـ. وذلك منه إحتراز عن المداومة التي قد تفضي إلى إعتقاد اللزوم، وأني دارج هذا المدرج في الختم الشريف الذي أقيمه عقب صلاة العشاء، فأحياناً أبقى ويبقى الحضور جالسين وندعو، وأحياناً نقوم متصافحين وندعو، كما هو المرسوم في طريقتنا العلية النقشبندية. ونظير هذا في الفقه أن من السنة قراءة سورة (ألٓمٓ السجدة) في الركعة الأولى من فرض صبح الجمعة وسورة (هل أتى على الإنسان) في الركعة الثانية منه ولكن لا ينبغي ملازمة هذا لئلا يعتقد العوام وجوبه وأن الصلاة لا تصح إلا به.

وبعد، فقد قال فقهاؤنا رضي الله تعالى عنهم: إذا ترددنا في شيء بين كونه بدعة أو سنة فتركه لازم.

وأما قول المصلي للآخر: تقبل الله منا ومنكم فهو موضع بحث، وقد منع بعض العلماء الذين كتبوا في البدع تحذيراً كي لا يتخذ سنة على الأيام، ومثله في نظر هؤلاء قول المسلم لأخيه يوم العيد: تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك. وبعضهم كفقهائنا الحنفية أجازوا قول ذلك يوم العيد، وإليك النقول الفقهية: قال ابن الحاج المالكي في المدخل:

(فصل في سلام يوم العيد): قد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في قول الرجل لأخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك على أربعة اقوال: (١) جائز لأنه قول حسن (٢) مكروه لأنه من فعل اليهود (٣) مندوب إليه لأنه دعاء ودعاء المؤمن لأخيه مستحب (٤) الرابع: لا يبتدىء فان قاله أحد، رد عليه مثله، واذا كان إختلافهم هذا في الدعاء الحسن مع تقدم حدوثه فما بالك بقول القائل: عيد مبارك مجرداً عن تلك الألفاظ مع أنه متأخر الحدوث فمن باب أولى أن يكرهوه وهو مثل قولهم يوم مبارك وليلة مباركة وصبحك الله بالخير ومساك بالخير، وقد كره علماؤنا رحمة الله عليهم كل ذلك وقد تقدم بعضه - أي في كتابه المدخل -.

(وأما المعانقة) فقد كرهها مالك وأجازها ابن عيينة عند اللقاء من غيبة كانت- ومذهبنا نحن الحنفية جوازها من رجلين ملتحيين غير متجردين-. ثم قال ابن الحاج: (وأما) في العيد لمن هو حاضر معك فلا (وأما المصافحة) فإنها وضعت في الشرع عند لقاء المؤمن لأخيه (وأما) في العيد على ما اعتاده بعضهم عند الفراغ من الصلاة يتصافحون فلا أعرفه (لكن) قال الشيخ الامام أبو عبد الله ابن النعمان رحمه الله تعالى: أنه أدرك بمدينة فاس، والعلماء العاملون بعلمهم بها متوافرون ،أنهم كانوا إذا فرغوا من صلاة العيد صافح بعضهم بعضاً، فإن كان يساعده النقل عن السلف فيا حبذا وإن لم ينقل فتركه أولى. إنتهى كلام ابن الحاج.

أما السادة الحنفية، فقد ذكر في الدر المختار بعض المندوبات يوم العيد ثم قال: والتهنئة بتقبّل الله منا ومنكم لا تنكر اهـ. وكتب عليها الشيخ ابن عابدين فقال: وانما قال كذلك لأنه لم يحفظ فيها شيء عن أبي حنيفة وأصحابه، وذكر في القنية أنه لم ينقل عن أصحابنا كراهة، وعن مالك أنه كرهها، وعن الأوزاعي أنها بدعة، وقال المحقق ابن أمير حاج: بل الأشبه أنها جائزة مستحبة في

الجملة ثم ساق آثاراً بأسانيد صحيحة عن الصحابة في فعل ذلك ثم قال: والمتعامل في البلاد الشامية والمصرية: عيد مبارك عليك ونحوه وقال: يمكن أن يلحق بذلك في المشروعية والإستحباب لما بينهما من التلازم فإن من قبلت طاعته في زمان كان ذلك الزمان عليه مباركاً على أنه قد ورد الدعاء بالبركة في أمور شتى فيؤخذ منه إستحباب الدعاء بها هنا أيضاً اهـ.

وبعد، فالذي أراه هو الفرق بين هذا القول في العيد، وقوله في أعقاب الصلوات فإن البون الزمني شاسع بين الأعياد وليست تتتالى كالصلوات، ويوم العيد أيضاً يوم سرور وفرح فيتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره- ولا كذلك أعقاب الصلوات. وأن الخطر الكامن في البدعة من حيث حسبانها سنناً على الأيام، متمثل في التزام هذه القولة في أعقاب الصلوات.

نعم إذا خرجت هذه الكلمة عفوية غير متكلفة ولا ملتزمة على الدوام فالأمر فيها قريب والخطب يسير، ما لم يكن تركها مؤدياً إلى وحشة في القلوب وعداوة، فينبغي عندئذ تركها وافهام الناس حقيقتها لأنها أصبحت في نظرهم لازمة الفعل فتمحضت أمراً زائداً غير منقول عن السلف.

ومثل هذا في كل ما ذكرنا قول القائل للمتوضىء :(من زمزم) أي بعد الوضوء لا في أثنائه لأنه ممنوع قطعاً ، فهو مثله سواء بسواء ،والحكم فيهما واحد ، وهذا هو الذي تقره قواعد الفقه ،ولا تأباه . قال في كتاب الإبداع في مضار الإبتداع- وتدريسه مقرر لطلاب التخصص في الوعظ والإرشاد بالأزهر الشريف- قال: ومن البدع المكروهة ما يسمى عندهم ختم الصلاة فهذه الهيئة محدثة لم تعهد عمن يقتدى به وقد اتخذت شعاراً للصلوات المفروضة عقب الجماعة ، وقد صرح كثير من الفقهاء بأن إبتداع الشعار في الدين مكروه ، ولذا قال ابن الصلاح بكراهة ما يفعله الناس بعد فراغهم من السعي بين الصفا والمروة من صلاة ركعتين على متسع المروة اهـ .

حكم خضب الشعر في الإسلام

جاء في كلمة نشرتها صحيفة الفداء الحموية أن موسى ابن نصير صبغ رأسه ولحيته بالسواد أيام مفاوضته أهل مدينة (ماردة) بالأندلس في الصلح ومن قبل خضب بالحناء الخ ...

والذي أحب أن ينتبه إليه القراء الكرام هو أن خضب الشيب سائغ بل سنة ولكن بغير السواد المحض فإنه به محظور لما في رواية الصحيحين أنه لما جيء بأبي قحافة-

والد أبي بكر رضي الله تعالى عنهما- يوم الفتح إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً فقال: (غَيِّروا هذا واجْتَنِبوا السواد). ويدلّ له ما في الصحيحين أيضاً عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخضب بالصفرة زاد ابن سعد في روايته عن ابن عمر: فأنا أحب أن أصبغ لها. وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن وهب قال: دخلنا على أم سلمة رضي الله تعالى عنها فأخرجت إلينا من شعر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فإذا هو مخضوب بالحناء والكتَم.

وعن أبي جعفر قال: شمط- أي شاب- عارضا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فخضب بحناء وكتم، والكتم بفتح التاء نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه، كما في القاموس، ولكنه ليس سواداً محضاً للنهي عنه كما مر.

قال الشيخ محمد شرف الدين البوصيري في بردة المديح حين ذكر شيبه:

لو كنت أعلم أني ما أوقره
كتمت سراً بدا لي منه بالكتم

والكتم الصرف كما قال القسطلاني يوجب سواداً مائلا إلى الحمرة، والحناء الصرف يوجب الحمرة فاستعمالهما معاً يوجب السواد والحمرة أي لوناً بينهما.

ولم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كثير الشيب فقد روى الترمذي في كتاب (الشمائل المحمدية) عن أنس بن مالك رضي الله عنه خادم سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: ماَ عَددْتُ في رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بيضاء. لكن الصديق أبا بكر رضي الله تعالى عنه كان كثير الشيب وكان يخضب بالحناء والكتَم.

وبعد فلعل موسى بن نصير كان خضابه الحناء والكتم، أو لعله السواد المحض وقد أجازه الحنفية في الحرب ليكون أهيب في عين العدو والله تعالى أعلم. والذي أقصد إليه هو أن هذا الذي عليه بعض الناس من الخضب بالسواد المحض حال السلم غير سائغ شرعاً وقد ينجم عنه غش وتعزيز بالمرأة المخطوبة وأهلها إذا خضب الخاطب به يوهمهم أنه شاب قوي وهو أشيب ضعيف.

حكم تصرف الأب أو الأخ في مهر المرأة

لا يجوز لأبي المرأة ولا أخيها أن يتصرفا في مهر المرأة إلا برضاها التام المنبعث من أعماق قلبها، والذي ليس للحياء أو الخوف أقل تأثير فيه، فما أخذ بسيف الحياء فهو حرام، وتحريم الأخذ بسلطان الخوف ظاهر الحرمة، والدليل على هذا عمومات الكتاب والسنة في النهي عن أخذ مال الغير إلا برضاه قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ (١)﴾ وقد أعلن النبي عليه وآله الصلاة والسلام في خطبة الوداع: أن دماءنا وأموالنا وأعراضنا حرام علينا وأنه لا يحل للمرء مال أخيه إلا عن طيب نفس منه.

وقد قال الله تعالى في خصوص المهور: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا (٢)﴾ فقد أمر الله الأزواج بإيتاء نسائهم مهورهن وشرط لاعفاء المرأة زوجها ومسامحته ببعض المهر أن تكون طيبة النفس بذلك وطيب النفس معناه الرضى الكامل. ولا خصوصية للأزواج في هذا فإن الأب والأخ والأم في معناهم من حيث عدم حل التصرف والأخذ من المهور.

١ - النساء (٢٩)

٢ - النساء (٤)

فالذي يفعله أدنياء الهمم وعبيد الطمع من أخذ مهور قريباتهم، حرام شرعاً وهو يدل على خسة أنفسهم وخلوهم من شرف النفس الذي يأبى على صاحبه أن ينحط إلى هذا المستوى السافل.

إنهم يأكلون سحتاً حراماً، ويبرهنون على أن قلوبهم قاسية لأن المرأة ضعيفة القوة والنفس والعقل، وجدير بالأب أن يوفر لها عاطفتها من أن تنثلم، وقلبها من أن ينجرح، وإنها ستخرج من بيت إلى بيت، ومن أهل إلى أهل، وقد تملكها وحشة أول هذا الانتقال فراعى الله خاطرها بالمهر الذي يقابل استمتاع الرجل بها الى جانب استمتاعها به أيضاً، وإنها لرحمة من الله عظيمة بالنساء اللاتي خلقن ضعيفات. وإن ذوي الهمم العلية يتأسَّون بربهم فيجبرون خواطر كرائمهم بتحف مالية يُتْحفونهنَّ بها زيادة على ما يدفعه أزواجهن إليهن من المهور.

وفرض الله تعالى للمرأة على زوجها النفقة أيضاً مقابل احتباسها في المنزل لمصلحته وانقطاعها له وهذه رحمة أخرى منه سبحانه وتعالى بالمرأة. وصفوة القول أن أكل مهر المرأة سحت حرام وخسة ودناءة وظلم وقسوة.

هل يجهر بالذكر في تشييع الجنازة؟

الجواب على السؤال عن حكم الجهر بالذكر في تشييع الجنائز:

المقرر في الشرع الاسلامي أن الجهر بالذكر في تشييع الجنائز بدعة سيئة مكروهة لأن النبي عليه وآله الصلاة والسلام شيع جنائز أصحابه ولم يؤثر عنهم في ذلك إلا الصمت والتفكير العميق في هذا المصير المحتوم وما وراءه من أمر القبر والآخرة، وإن الجهر بالذكر حينئذ يفرّق القلب ويذهب بالخشوع ويشوش على المفكر تفكيره.

وإن السنة النبوية تنقسم إلى قسمين: فعلية، وتَركيَّة، وإن الصمت في تشييع الجنائز سنة تركية يجب التزامها من حيث إنه عليه وآله الصلاة والسلام هو السراج المنير والأسوة والحسنة والقدوة العظمى، ففعله وتركه يجب التزامهما دون المحيد عنهما، وإلا فالبدعة كائنة متحققة، وهي في الاسلام مرفوضة وفي الحديث الشريف (من عَمِلَ عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌ).

وفي رواية: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌ) متفق عليه.

ثلاث أسئلة وأجوبتها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

امتثالا لقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ[1] ﴾ اتقدم من فضيلة الاستاذ الشيخ محمد الحامد بالاسئلة التالية راجياً ايضاحها كي أكون على بينة من الأمر والله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

١- جاء عن ابن مسعود أنه قال: امرنا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له. وفي رواية: من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فليس بمسلم ينفعه عمله.

كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر ص ١٣٨

مع العلم ان الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ[2] ﴾ فهل إذا قام بباقي الأركان يثاب عليها ويؤجر؟ ام لا للحديث المار، وفي حديث آخر: (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله). رواه الطبراني في الأوسط.

---

١ - النّحْل (٤٣)

٢ - الزلزلة (٧)

٢ - تارك الحج وهو موسر هل يصلى عليه حين وفاته؟.

٣ - قاتل نفسه عمداً هل يصلى عليه؟.

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وذريته وامته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب الأول: صدق الله العظيم: (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) فلن يضيع الله شيئاً من العمل على صاحبه. ولكن العمل له فائدتان. أولاهما إسقاط العقاب المترتب على تركه، وثانيهما الثواب، وهو للعمل المقبول الذي يأتي به المتقون وقد قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ[1]﴾ اما غير المتقي فإنه إن عمل صالحاً صح وسقط العقاب المترتب على الترك ولكن لا ثواب له، كمن صام رمضان جنباً، صح صومه ولا يعاقب على ترك الصوم ولكن ليس له ثواب المتقين للآية الكريمة التي تلوناها وفيها (إنما) التي هي للحصر وعلى ذلك فَقِسْ، والأحاديث الشريفة التي في السؤال لا تتنافى وهذا التقرير فإن المصلي المانع للزكاة، لا تقبل منه صلاته أي لا ثواب له عليها لانخرام تقواه بمنع الزكاة. وكذا هو ليس بمنتفع ثواباً بعمله

---

١ - المائدة (٢٧)

كالمتقين الذين اثيبوا بعملهم.

ولك ان تحمل الحديث الشريف الثاني على المنافقين الذين قال فيهم سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:

(ظهرت لهم الصلاة فقبلوها، وخفيت لهم الزكاة فأكلوها اولئك هم المنافقون) رواه البزار.

والوجه الأول الذي ذكرناه شامل مطرد والمقام فيه للتهديد، وعدم الانتفاع بالعمل وكون المسلم غير كامل الاسلام وليس بالمنتفع بعمله من جهة الثواب، كل هذا يجعل معنى الحديث واضحاً ويزول به التعارض بينه وبين النصوص التي يعلن الله فيها انه سبحانه لا يضيع عمل عامل.

والصلاة من حيث انها ركن الإسلام الركين، فإن العناية بها توجه صاحبها توجيهاً صالحاً وتأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر فإذا صَحَّحها بامورها العلمية والخشوعية الروحية، كان في الدنيا مصححاً لغيرها من الأعمال أيضاً، وبالعكس، فكانت الصلاة بهذا الاعتبار قطب الرحى للأعمال، تصحيحها تصحيح لها، والاخلال فيها إخلال في بقية الأعمال، وهذا والله تعالى أعلم، سر المعنى في الحديث الشريف.

الجواب الثاني: يصلى على تارك الحج مع القدرة عليه، وذا لانه بتركه الحج لا يكفر بل يفسق فقط، لأن تركه ناجم عن الكسل، لا عن الجحود والإنكار، إذ بالجحود يكفر ويرتد ولا صلاة على مرتد عَرفْنَا ردته.

الجواب الثالث: اختلف أئمتنا في الصلاة على من قتل نفسه، فمنعها بعضهم، وأجازها آخرون، وهذا هو الراجح، وامتناع النبي عليه وآله الصلاة والسلام من الصلاة على قاتل نفسه لم يقترن به نهي الصحابة عنها، ولكن حرم ذلك القاتل من صلاة النبي عليه صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً وبارك. ومن هنا ظهر جوازها، وهذا إن لم يستبح قتل نفسه، فان استباحه بتصريح منه قبل القتل كان مرتداً لا يصلى عليه.

« مظاهر وبدع تلابس قدوم الحاج »

١- ذبح الشياه تحت أقدام القادمين من حجاج أو أمراء حرام شرعاً ولا يجوز الأكل منها لأنها في حكم الميتة من حيث الإهلال بها لغير الله عز وجل وقد حرم الله الأكل مما أُهل به لغيره تبارك وتعالى، قال سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ[1]﴾

١ - المائدة (٣)

أي ما ذبح لنحو صنم أو وَثَنٍ فإن الذبح يجب تجريده لله سبحانه الذي خلق الأنعام وأباحها لنا فهو الأحق بأن يقصد بها وجهه الكريم ويذكر عليها إسمه العظيم. قال عز من قائل: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ [1] ﴾

وقال أيضاً: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ [2] ﴾

وقد نص فقهاؤنا رضي الله تعالى عنهم على أن الذبح لقدوم الأمير تحرم به الذبيحة وإليك عبارة متن تنوير الابصار وشرحه الدرّ المختار «ذبح لقدوم الامير ونحوه» كواحد من العظماء «يحرم» لانه أُهلَّ به لغير الله» ولو ذكر اسم الله تعالى، ولو ذبح (للضيف لا) يحرم لانه سنة الخليل عليه وآله الصلاة والسلام وإكرام الضيف إكرام الله تعالى والفارق ان قدمها ليأكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف أو للوليمة أو للربح وإن لم يقدمها ليأكل منها بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم اهـ. وقد أوضح العلامة الشيخ ابن عابدين الفارق بين الذبحين فقال بعد

---

١ ـ الحج (٣٤)

٢ ـ الأنعام (١٢١)

كلام: واعلم ان المدار على القصد عند ابتداء الذبح فلا يلزم أنه لو قدم للضيف غيرها أن لا تحل لأنه حين الذبح له يقصد تعظيمه بل إكرامه بالأكل منها وإن قدم إليه غيرها. ويظهر ذلك أيضاً فيما لو ضافه أمير فذبح عند قدومه فإن قصد التعظيم لا تحل وإن أضافه بها، وإن قصد الاكرام تحل وإن اطعمه غيرها اهـ.

وصفوة القول ان قصد الاكرام بالذبيحة يبيح الاكل منها، وقصد التعظيم المجرد بالذبح يحرمه والفارق بينهما دقيق. والحاجز رقيق، والناقد بصير، والمعاملة مع اللطيف الخبير، لكن الذبح تحت الأقدام يمحض الذبائح للحرام، ويوقع في الآثام، وذكر اسم الله تعالى عنها لا يحلها ما دام القصد بذبحها تعظيم القادم لا إكرامه. وقد اختلف الفقهاء في كفر الذابح لهذا القدوم. ونحن نأخذ بالقول بعدم تكفيره لما في الدر المختار عن (المنية) أنا لا نسيئ الظن بالمسلم أنه يتقرب إلى الآدمي بهذا النحر. وكتب عليها ابن عابدين أي على وجه العبادة لأنه المكفر وهذا بعيد عن حال المسلم فالظاهر أنه قصد الدنيا أو القبول عنده باظهار المحبة فذبح فداء عنه لكن لما كان في ذلك تعظيم له لم تكن التسمية مجردة لله تعالى حكماً كما لو قال بسم الله واسم فلان

حرمت ولا ملازمة بين الحرمة والكفر اهـ. والذبح بين الأقدام ملاحظ فيه معنى الفداء بوضوح فلا تحل الذبيحة.

٢- إيلام الولائم فرحاً بطاعة الله تعالى سائغ وجائز للقادر عليها غير المتكلف لها وغير المرائي المماري غيره بها، فان كانت مماراة ومنافسة لحيازة الوجاهة فالخطر الشرعي قائم وليس يسوغ في الاسلام الأكل من طعام المتمارين فقد جاء النهي النبوي عنه كما روته كتب السنة الشريفة ولو أنا سلكنا سبيل هذا الدفاع السلبي ضد الاسراف لحصلت التربية العامة ووقفت حركة الاسراف، روى داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتمارين وهما المتباريان المتباهيان وفي الحديث الشريف: «شر الطعام طعام الوليمة يُدْعى إليها الأغنياء ويُتركُ المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله» رواه البخاري ومسلم وفيه أيضاً: «أنا وأتقياء أمتي بُرآءُ من التكلف» وعليه فليس من الحسن التكلف في الولائم واختصاص الموسرين والوجهاء بالدعوة إليها في حرمان للمساكين منها وإقصاء لهم عنها.

وهناك ملاحظة لا يصح اغفالها هي أن لا يكون

للحياء سلطان يؤثر في اقامة الأفراح وإيلام الولائم حتى ولو كان المولم موسراً قادراً. ذلك بأن ما يؤخذ بسيف الحياء سحت حرام وما أكثر المتذمرين في الخفاء من هذه الانفاقات التي تستنزف من أموالهم ما يقارب من نفقات الحج وقد يرزح بعضهم منها تحت طائلة الديون وهي الهموم الثقيلة على الروح اليقظة، والشاغلة للقلب الحي، ولكن ماذا يعمل؟ أيطرد المزمرين والمطَبِّلين ويغلق الأبواب في وجوه الطفيليين الذين يعتبرون أيام قدوم الحاج فرصة ذهبية ثمينة لاكتساح البيوت واكتساب الحرام؟ إنه لا يستطيع ذلك خوف اتهامه بالبخل فهو يسكت على ألم ومضض خاضعاً لعوائد بعضها عتيق وبعضها جديد وقد ينجم عنها قعود بعض المستطيعين للحج عنه ذعراً من هذه الجرائر واشفاقاً من هذه الذيول. وما رأينا كهذا العام قرع طبول وزمر على أبواب منازل الحجاج وقد بلغني أنهم يأتون على التتالي فطبال إثر طبال وهكذا... وقد ألقوا أقنعة الحياء عن وجوههم. ولم يحسبوا للأمر الديني حساباً فانه يحرم التطبيل والتزمير لأنهما من اللهو المحرم في شرع الله ودينه.

روى البزَّارُ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه (حرم الميتة والميسر والكوبة، يعني الطبل، وقال: كل مسكر حرام.) وأخرج الديلمي: عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أيضاً أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: (أُمِرْتُ بهدم الطبل والمزمار).

وأخرج الخطاب عن سيدنا علي أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه (أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة). والدفوف التي استقبل بها النبي عليه وآله الصلاة والسلام يوم الهجرة لم تكن فيها صنوج ولا جلاجل، وكانت الولائد الصغيرات جداً اللائي لم يبلغن حد الشهوة، ينشدن الاناشيد الدينية المرحبة به عليه وآله الصلاة والسلام، فلا يصلح التعلق بذلك دليلا لفسق الفاسقين وفجور الفاجرين، نعم جاء الاذن للغزاة المحاربين باستعمال الطبل للحاجة اليه في جمع المقاتلين ولم شعثهم مثلا...

وأما الجلوس ثلاثة أيام من ساعة كذا... إلى ساعة كذا... فهو متروك الى الناس لكن بمحض الحريةوالرضى فلا لوم على من لم يخضع لهذه العادة لعمل أدركه أو شغل عرض له من حيث أنه يتصرف في خالص حقه إذناً في

دخول بيته ومنعاً منه.

والله تعالى يقول: للمستأذنين في الدخول ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ[1] ﴾ والجلوس في المنزل للتعزية ثلاثة أيام تكلم فيه فقهاؤنا رضي الله تعالى عنهم. فبعضهم رآه خلاف الأولى للرجال فقط أما النساء فلا إذن لهن وبعضهم جزم بكراهيته كما نقله الشيخ ابن عابدين في رد المحتار عن إمداد الفتاح شرح نور الايضاح.

والذي نشهده الآن بالتعزية مخالف للسنة قطعاً فالقهوة والسجائر والاحاديث الدنيوية كأنما القوم في فرح لا في ترح مع أن المطلوب صنع الطعام لاهل الميت لاشتغالهم به. ففي الحديث الشريف: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم» ويطلب الالحاح عليهم بتناوله لمكان الحزن الذي قد يمنعهم منه، أما العكس فمكروه لا سيما إن كان في الورثة صغار وان صنع الولائم من حصصهم من التركة حرام لان القاصر لا يملك التبرع من ماله ولا يملك أحد أن يتبرع من ماله أي مال القاصر.

روى الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن جرير

---

١ - النور (٢٨)

ابن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة اهـ. والنياحة ممنوعة في الاسلام.

على أن الذي في «حماة» من هذه الناحية نزر مما يجري منها في نحو دمشق والقاهرة فإن العوائد فيها عديدة تستهلك مالا كثيراً. وانني انصح الحمويين في دمشق ان يسرعوا الأوبة الى حماة مهما احسوا بدنوا آجالهم ان أرادوا الابقاء على تركاتهم لوارثيهم فان الموت فيها أرخص من دمشق. ومن العوائد الثقيلة المضنية ما يكون من تطلع النفوس وتشوقها الى هدايا الحجاج من أَسْوِكَةٍ ومسابح وطيوب وتمور وعطور وثياب ونعال وقد يكون الحاج في ضائقة لا تمكنه من بذل المال في شراء الهدايا لهؤلاء المتشوفين لكنه يضطر اليه وقاية لشرفه وصيانة له من لسع اللاسعين ومن النظر الشزر من الطامعين وكل ما يؤخذ بسيف الحياء فهو حرام. ولا يحل لامرىء مال أخيه إلا عن طيب نفس منه كما في الحديث الشريف: وهناك عادة تكون عامة في استقبال الحاج هي ان يعمد آله وذووه الى اغصان الشجر فيعلقوها على ابواب المنازل بعد أن يقطعوها من الحدائق العامة والمشاتل حتى لكأن هذا القطع

مباح لا إثم فيه ولا حساب عليه. وقد نبهت الى هذا في خطبة الجمعة قائلا إنه ليس يملك احد هذا التصرف السيء حتى ولا حرس الحدائق والمشاتل لأن الشجر ليس لهم بل هو للأمة وهم مؤتمنون عليه وليس يسوغ منهم التفريط في حفظه وعلى الدولة وفقها الله ان تشدد عليهم الأمر في الحراسة الواقية لئلا يذهب ما تنفقه كل عام على الغرس في مناسبة الشجرة أدراج الرياح. ألا فليعلم الجاهلون أن الإسلام يدعو الى تكثير الغرس لفوائدها الكثيرة فهي ثروة عامة تكسب الارض جمالا والهواء نقاء والجو عبيراً بأرواح الازاهير، والثمر كثرة. فننعم بما خلقه الله لنا منه وهو القائل سبحانه: «وآيةٌ لهم الأرض الميتة احييناها وأخرجنا منها حبّاً فمنه يأكلون وجعلنا فيها جنات من نخيل واعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره وما عملته ايديهم أفلا يشكرون. سبحان الذي خلق الازواجَ كلها مما تُنبت الارض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون».

وفي الحديث النبوي الشريف: «ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرْساً فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة». رواه البخاري ومسلم والامام احمد

والترمذي. وفيه أيضاً: «ما من رجل يغرس غرساً إلا كتب له الله من الاجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس» رواه الامام احمد وفيه أيضاً: «ما من امرىء يُحيي أرضاً فيشرب منها ذو كبد حَرّىَ او تصيب منه عافية- أي بهيمة أو طائر- إلا كتب الله بها أجراً.» رواه الطبراني. وفيه ايضاً: «ان قامت الساعة وفي يد احدكم فسيلة- أي شجيرة- فان استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها» وذا من البلاغة والمبالغة بمكان رفيع. وفيه أيضاً: «النخل والشجر بركة على اهله وعلى عقبهم بعدهم إذا كانوا لله شاكرين». رواه الطبراني. وفيه ايضاً: «من الله لا من رسوله: لعن قاطع السدر» رواه الطبراني والبيهقي والسدر شجر في أرض العرب ينتفع الناس بظله وورقه وثمره يسمى النبِقْ فالزجر عن قطعه باللعن موحى به من الله تعالى الى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليبلغه الناس فيزجروا. يا ابناء هذه البلاد: بلادكم من أحسن بلاد الله واعدلها جواً وطيب مناخ فآزرعوا ولا تقطعوا ووفروا ثرواتكم لأُمتكم فلا تذهب اثماناً للخشب المستورد من البلاد التي يحرص اهلوها على تنمية الاحراج وتكثيف الاشجار ليكسبوا ارضهم مالا وجمالا ونقاء هواء وطيب مناخ.

ايها الناس استمعوا للنصح واعملوا به ترشدوا.

الاعتداء على مال الأمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه.

اسئلة وأجوبة

س ١: هل تجوز السرقة من مال الدولة؟.

ج ١: لا تجوز هذه السرقة لأن الأموال التي في خزانتها ينفق منها على المصالح العامة التي ينتفع بها المسلمون ولهم الكثرة الغالبة في البلاد كما ينتفع بها المواطنون الآخرون من غير المسلمين، والاسلام يأمرنا بتوفيتهم حقوقهم كاملة غير منقوصة وأن يعيشوا آمنين على أنفسهم واموالهم وخصوصياتهم.

السارق ان كان من الموظفين المكلفين برعاية هذه الاموال وحفظها كان ذنبه اكبر واثمه اكثر وانه لمن الخائنين، فان حفظ الأمانة من واجبات الاسلام ولا تحل الخيانة مطلقاً والحديث النبوي الشريف يقول: (أدِّ الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك) رواه البخاري في التاريخ، وأبو داوود والترمذي والحاكم.

واذا كان ذلك كذلك كان هذا السارق مجرماً ومجترحاً

للسيء من العمل وعلى من علم به أن يكشف عن حاله ويرفع امره للمراجع الايجابية كي تكف يده الخائنة عن العمل وتلحق به من الجزاء والنكال ما يليق باثمه وجرمه، والستر عليه يعتبر في الاسلام له في معصيته، يستحق بها الساتر العقاب كما يستحقه السارق. روى أبو داوود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: أما بعد فكان رسول الله صلى الله تعالى وآله وسلم يقول: (من يكتُمْ غالاً فانه مثله). والغلول هو السرقة من المغنم قبل قسمته، ومثله في المعنى مال الخزينة العامة.

س ٢: هل يبرر هذه السرقة احتجاج بعض الموظفين بضآلة راتبه وأنَّه يريد أن يعيش كما يعيش الناس مع العلم بأنه يكذب في قوله لأن راتبه يكفيه لو اتقى الله ولم يسرق.

ج ٢: هذا الاحتجاج مردود عليه من حيث أن الرواتب فيها كفاية لأربابها في غالب الأحوال، وبفرض أن بعض الموظفين لا تكفيهم رواتبهم ففي إمكانهم استرحام الدولة لمنحهم زيادة تناسبهم ليرتفقوا بها وأن الموظف له كفايته في بيت المال. وإن لم يجبهم فليسلكوا سبيل العمل الحر الذي يكون المرء به أمير نفسه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ(١)﴾ ومهما نظر المرء إلى من هو

١ - الذاريات (٥٨)

دونه في الرزق والعيش كان جديراً بألا يزدري نعمة الله عليه.

س ٣: هل يجوز في الشرع استعمال الموظف الخطوط الهاتفية الداخلية أو الخارجية في مكالمات خاصة دون دفع الأجرة المقدرة لهذه المكالمات؟.

لا يجوز هذا فانه أكل مصلحة الهاتف بالباطل وعلى الموظفين فيها حراسة هذه الخطوط من هذا الاستراق وهذا العبث. وعلى كل موظف أن يعلم أنه مؤتمن على ما في يده من آلات وامتعة وليس يسوغ له استخدامها في أموره الخاصة كاستعمال السيارات المرصدة لمصالح الدوائر الرسمية في شأنه الخاص وكتكليف آذن الدائرة بخدمة بيته وأولاده، من فعل ذلك فقد اعتدى حدوده وبغى وطغى. وإليك أمثلة من تاريخنا الاسلامي المجيد تعرفنا كيف كان سلفنا الصالح يحافظون على الاموال العامة أدق محافظة.

١ - دست زوجة أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه في البريد هدية من طيب العرب إلى ملكة الروم وهذه قابلتها بالمثل فأهدتها. ولما علم عمر بهذا أبى إلا أن يجعل في بيت مال المسلمين ما زاد من هدية ملكة الروم على ما بعثته زوجته إليها ورد عليها قدر هديتها، ذلك أن البريد

الذي حمل الهديتين ذاهباً وآيباً بريد المسلمين.

٢- وكان لأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه قمقم يتوضأ من مائه المسخن في مطبخ المسلمين وهو لا يعلم ولما علم أمر بأن يحسب مقدار ما يسخن به من الحطب طيلة تلك المدة ليشتري به حطباً من ماله الخاص، فيجعله في مطبخ المسلمين.

٣- وجاءه رضي الله تعالى عنه رسول ليلا من بعض البلاد فدخل وأوقد عمر له شمعة غليظة ثم سأله عما ينبغي السؤال عنه من أمر الرعية وكان هذا يجيبه، ثم قال يا أمير المؤمنين كيف حالك في نفسك وبدنك وكيف عيالك.. الخ... فأطفأ عمر الشمعة الكبيرة وأشعل فتيلة صغيرة وأجابه عما سأله عنه من خصوصياته، فعجب الرسول وقال: يا أمير المؤمنين رأيتك فعلت أمراً ما رأيتك فعلت مثله، قال: وما هو! قال إطفاؤك الشمعة عند مسألتي إياك عن حالك وشأنك. فقال: يا عبد الله ان الشمعة التي رأيتني أطفأتها من مال الله ومال المسلمين، وكنت أسألك عن حوائجهم وعن أمرهم فكانت تلك الشمعة تَقِدُ بين يدي فيما يصلحهم وهي لهم، فلما صرت تسألني عن أمر عيالي ونفسي أطفأت نار المسلمين. ألا فليرتسم موظفونا أسعدهم الله تلك

الخطة المستقيمة فانه خير لهم وللأمة.

س ٤: هل يجوز لموظفي الهاتف أن يقبلوا هدايا من بعض التجار ليسمحوا لهم بمكالمات مجانية؟

ج ٤: لا يجوز هذا وانه خيانة فظيعة وانها رشوة حرام، فالتاجر المهدي راش والموظف الذي يقبل الهدية مرتشي، وقد جاء في الحديث النبوي الشريف: (لعنة الله على الراشي والمرتشي). وفي حديث آخر صحيح أيضاً: (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما). رواهما البخاري وسلم وغيرهما.

يحرم على الموظف قبول هدية أو اجابة دعوة لأصحاب العلاقة بوظيفته فانهم ما أهدوه مجاناً بل ليتقاضوا ثمن هديتهم مساعدة منه لهم على حساب المصلحة العامة وفي الحديث النبوي الشريف الصحيح الذي رواه أبو داوود في سننه: (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول). أي سرقة من مال المسلمين.

وروى البخاري عن أبي حُميد الساعدي قال: استعمل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلاً من بني أسد يقال له ابن الاتبية، - وفي رواية اللتبية - على صدقة - أي على جمع الزكاة - فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليَّ فقام النبي

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال: (ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا أهدي إليّ، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيُهدى إليه أم لا والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه- أي بياضهما- ألا هل بلغت ثلاثاً) الرغاء صوت البعير. الخوار صوت البقرة واليعار صوت الشاة.

ومصداق هذا من كتاب الله تعالى قوله عز وجل: ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ[1]. ﴾

س ٥: هل يحل أخذ أسلاك وأخشاب ونحوهما من أدوات بعض المؤسسات؟

ج ٥: لا يجوز مطلقاً وهو داخل في عموم ما ذكرنا من التحريم.

س ٦: هل تجوز السرقة من الدوام الرسمي فقد تصل سرقة بعض الموظفين الى ثلث الدوام أو أكثر، وقد لا يحضر مطلقاً ثم يسجل حضوره في سجل الدوام.

---

١ - آل عمران (١٦١)

ج ٦: وهذا حرام فان الراتب الذي يتقاضاه مقابل بالعمل الذي يعمله ومهما أخل بعمله كان آخذاً للمال بغير مقابل فالنسبتان متقابلتان تمام التقابل.

س ٧: هل يقام على هؤلاء السارقين من الخزينة فيما ذكرنا من الاسئلة حد السرقة وهو قطع اليد؟.

ج ٧: الحدود تدرأ بالشبهات ففي الحديث النبوي الشريف:(أدرؤوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حدٍّ من حدود الله). رواه بن عدي وفي حديث آخر (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فان الامام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة). رواه ابن ابي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي. وفي آخر: (ادرؤوا الحدود ولا ينبغي للامام تعطيل الحدود). رواه الدارقطني والبيهقي.

وان الشبهة متمكنة في سرقة هؤلاء والفقه الاسلامي ينص على اعفاء السارق من بيت المال من قطع يده لأن له تأويلا مرده أنه يحتاج حاجة شديدة إلى المال والفقير المحتاج له حق في بيت مال المسلمين وعلى الدولة أن تمنحه منه ما يقوم بأوده فتمكنت الشبهة في سرقته هذه فدرىء الحد عنه، ولئن كان هذا منه تأويلا هزيلا فانه دارىء في

الجملة. وليس معنى هذا أنه لا يجازى مطلقاً، كلا بل إنه يعاقب بما تراه الدولة رادعاً له ولأمثاله الخائنين. وانه تحدث للناس أقضية بمقدار ما أحدثوا من جرائم.

اقتران المسلمة بغير المسلم

باطل وحرام

«الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه».

تشريعات الله الحكيمة تبني الأسرة بناء متيناً سليماً من المنغصات، وخالصاً من الكدورات، ومهما روعيت هذه التشريعات كانت الحياة الهانئة وكان العيش الرغد وكان المنزل الجنَّة الصغرى في الدنيا قبل جنة الآخرة الكبرى. أما إذا أهملت فالشقاء والتعاسة والكربات يركب بعضها بعضاً، تشتعل نيرانها صباح مساء فلا يكون هناك تذوق لنعمة العائلة بمعناها الصحيح المليء بالعاطفة الغامرة التي هي من آيات الله ربنا في خلقه: قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [1].﴾ ولسنا الآن في ذكر الأسس التي

---

١ - الروم (٢١)

تبنى عليها الحياة الزوجية تفصيلا فهذا له مقامه وقد كتب فيه الكاتبون فأجادوا وأفادوا وكشفوا عن وجوه الحكمة البارزة والمستترة في إرشادات ربنا الرحيم بخلقه وهو العليم الحكيم. ولكن الذي أعرض له الآن هو أن قوماً يُعملون معاول الهدم في كيان العائلة وبنيانها الشرعي الاسلامي داعين الى أن لا يكون هناك تقيد بقيود الدين في بناء الاسرة بل إنهم على العكس من هذا يريدون أن يكون السير بالعاطفة والهوى وإن كانا خاطئين. إن الدخول في صميم الأسرة فلا تكون منهم إصاخة ولا استماع إلاَّ أن يكون الايمان قد رحل عن بعض القلوب، فقد يدخلها الدخل، ويملؤها الدغل، ويحكمها الفساد وليس لنا مع هؤلاء قول إلاَّ أن يعودوا الى الاسلام وعندئذ نملي عليهم أحكام الله ليتقبلوها تقبل المؤمنين.

إن القول في هذه الكلمة متجه الى القلوب المؤمنة بالله ورسوله تحذيراً لهم مما يحلو لبعض الكاتبين أن يدعوا الناس اليه من تزويج المسلمة بغير المسلم زاعمين افتراء وزوراً صواب ما يدعون اليه وأنه لا ينبو عن شرعة الله وقد يزخرفون كلمهم بما لا يجعله جديراً بالقبول لدى صحيح العقول. لكن الدليل الحق لا يسير في اتجاههم هذا، والحجة

القوية تطرق هذه الفكرة على أم رأسها فتدمغها ما دام الأمر مرجعه أولاً وآخراً إلى الدين فإليكم أيها الناس ممن يدين بالإسلام نص الدين في هذا الأمر الحيوي الذي يلامس المرء في أخص خاصته ،في زوجته ، في زوجها وهي لباس له وهو لباس لها ، وقد قال تعالى في سورة الممتحنة الشريفة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[1] ﴾ وما من كلام بعد حكم الله الحكيم العليم ، اللهم إذا كان إيمان بالله وتصديق برسالته : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ [2] . ﴾

والسر في هذا النهي الحكيم - مع أن ربنا تبارك وتعالى أباح لنا نكاح الكتابيّات « اليهوديات والنصرانيات » دون غيرهنَّ ، السر في هذا هو تسليم الاسرة من الخصام العنيف الذي يفضي الى شر لا حدود له . ذلك أنه لو أبيح اقتران غير المسلم بالمسلمة لتعرضت هذه للخطر الأكيد في دينها من حيث قوة الرجل وسلطانه عليها وهي الضعيفة

---

١ - الممتحنة (١٠)

٢ - المائدة (١٠)

قوة ونفساً وعقلا فيخاف عليها منه أن يعبث بيقينها فتبدل الكفر بالايمان وتضل سواء السبيل، ولا خسارة تعدل هذه الخسارة التي تورث العذاب الخالد الأبدي في نار جهنم. على أن إيتاءه إياها المهر يحببه اليها لأن النفوس جبلت على حب من أحسن اليها وقد يحملها حبها له على اعتناق دينه فتهلك. يضاف الى هذا أن الأولاد لأبيهم فينشأون على غير الاسلام ولا تكون تعليمات الله تعالى عاملة على مثل هذا وممهدة له سبيلا.

على أن الاسلام عزيز يأبى على أهله أن يكونوا أذلة ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ[1]﴾ والزوج له على زوجته درجة وولاية لكن هذا في المسلمين بعضهم مع بعض أما أن يكون في غير المسلم على المسلم فلا، وقد حسم الله الجدال بالباطل في هذا الشأن بقوله الكريم: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا[2]﴾ أي بالولاية فلا يلي على المسلم إلا المسلم وهذا حكم قطعي في الاسلام حتى إن المسلمة التي أبوها غير مسلم يلي تزويجها من مسلم القاضي الشرعي لا أبوها. ثم ألست معي أيها القارىء المنصف في أنه لو أصرت المرأة المسلمة- فيما لو أبيح اقترانها بغير المسلم- على

١ - المنافقون (٨)

٢ - النساء (١٤١)

احتفاظها بدينها ألست معي في أنه لن يكون بينها وبين قرينها وفاق مطلقاً من حيث أنها لا يلتقيان في تعظيم سيدنا محمد رسول الله عليه وعلى آله وصحبه وذريته الصلاة والسلام، من حيث إنها تعتقد صدقه وصحة رسالته وتحبه أشد حب وهو يخالفها فيه ويتهمه بالكذب وحاشاه عليه وآله الصلاة والسلام.

وكيف تواتيه في مطلب أو تهنأ معه في عيش وقد طعنها في أقدس مقدساتها؟! وكم تحمل من أجل هذا في نفسها من آلام وحرق وحسرات قد تتصل بخصام وصدام ومن المحتمل والحالة هذه أن يجاوز النزاع سور البيت الى أهلها فيتفاقم الشر ويحزب الأمر جلَّ الله الحكيم في شرعه ولن يأذن سبحانه بازدواج يفضي الى عداء مستحكم وفتنة شديدة واسعة النطاق.

لكن المسلم إذا تزوج كتابية يهودية أو نصرانية فانه يلتقي معها في تعظيم الرسولين الكريمين السيدين موسى وعيسى على نبينا وعليهما أفضل الصلاة والسلام، اننا معشر المسلمين نؤمن بهما نبيين عظيمين ومن جحد بهما أو احتقرهما فقد برئ من الاسلام، لذلك لا ترى منازعات ولا تحدث خصومات ويكون سيره معهما سلياً والوفاق مواتياً.

وبعد. فان إثارة هذا الموضوع في هذا الوقت بالذات بعث للشر من مكمنه وإيقاظ للفتنة من مرقدها لأن المسلمين لن يسكتوا على هذا العبث بالنكاح الشرعي ونظامه السماوي المقدس، من حيث إنه إفساد لخصائصهم البيتية وأحوالهم الشخصية وهي أدق إحساساً من كل ما سواها من الشؤون العلمية وهم إذا دفعوا عن مقدساتهم دفعاً معقولا وشريفاً بما ينطق به كتاب ربهم فما من تبعة تلحقهم لا عند الله ولا في معقول الناس، بل ان التبعات انما تلحق الفاتحين لأبواب الشر والمثيرين لأعاصير الشغب وصدق الله تعالى في قوله الكريم: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [1]. ﴾ ومن الحق أن نقول إن العبث بمقدسات المسلمين العقيدية والعملية ظلم لهم وبغي في الأرض بغير الحق.

---

١ - الشورى (٤١- ٤٢)

الفصل الثاني

مسائل علميَّة وعصرية:

- مرونة الاسلام وتغير الأحكام بتغير الأزمان.
- غزو الفضاء في القرآن.
- فتوى مختصرة في الرد على كاتب تحدى الشريعة الاسلامية.
- حكم تعدد الزوجات في الاسلام.
- التشابه بين الفقه الاسلامي والقانون الروماني.
- حكم التصوير الفوتوغرافي واليدوي.
- حكم رؤية الممرضة عورة الرجل.
- لامساغ للاجتهاد في مورد النص.
- رد على كلمة نشرتها (الفداء الحموية) في شأن التماثيل.
- رد لآراء جريئة.
- تعليق على محاولة تلحين القرآن الكريم.
- هل يخلد عصاة المؤمنين في جهنم؟.
- العمامة في الاسلام.
- القرآن والعلم.
- تكوين الانسان.
- كشف الغطاء عمن زعم تحضير الأرواح.
- لا يجوز إفطار رمضان للامتحان.
- الإبقاء على الأذان في كل مسجد.
- حكم التبرع بالدم.

- حكم بيع الدم.
- حكم التسمية بالأسماء الأعجمية.
- القيامة الكبرى لن تكون بالقنبلة الذرية.
- لم هذا التشويش على الناس؟.
- لا عقوبة على فعل المباح. ولا تعزير بأخذ المال.

مرونة الاسلام
وتغير الأحكام بتبدل الأزمان

هاتان الكلمتان شائعتان على الألسن والأقلام، ومن الحق أن نعقلها بوجهها الحق كيلا نتردى في الخطأ بقصد أو بغيره.

من المعلوم أن مصادر الفقه الاسلامي أربعة:

(١): الكتاب وهو القرآن العظيم.

(٢): والسنة وهي أقوال الرسول عليه وآله الصلاة والسلام وأفعاله وأن يَرى فعلا من غيره فيقره غير منكر له.

(٣): والاجماع وهو اتفاق أئمة الاجتهاد الديني ونوابغ الفقهاء في عصر من العصور على أمر حِلاً أو حرمة، ولا يكون هذا الا عن دليل سمعي ثبت لديهم يقيناً.

(٤): والقياس وهو تعدية حكم منصوص في حادثة الى أخرى غير منصوصة والتشابه بينهما تام، وعلة حكم الأولى موجودة في الثانية فتقاس هذه على الأولى ويكون الحكم فيهما واحداً. والأمثال على هذا كثيرة في فقه الاعمال.

والقياس أحد أنواع الاجتهاد في التشريع، ويطلق الاجتهاد بمعنيين آخرين هما:

(١): الاستبدال بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الواردة في الحوادث على أحكامها تفصيلا وقد تختلف الأنظار في الأدلة الشرعية فتختلف الأحكام لدى الأئمة تبعاً لذلك.

(٢): ويطلق الاجتهاد أيضاً على استنباط قواعد عامة من الكتاب والسنة تنطبق على العديد من المسائل والنوازل. والأحكام المأخوذة من مصادرها بهذه الوجوه ثابتة وقائمة ودائمة مهما تعاقبت الأيام وتبدلت الأزمان.

نعم هناك أعراف للناس وعادات لا تصطدم بالأصول الشرعية المقررة، تبنى عليها أحكام شرعية من حيث أن المسلمين عند شروطهم الا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالا أو كان فيه نفع لأحد العاقدين لا يقتضيه العقد وهو في ذاته لا يوثق العقد ولا يؤكده ولا يلائمه.

وقد تختلف الأعراف باختلاف الازمنة والأمكنة فتختلف الأحكام أيضاً تبعاً لها.

هذا النوع من الأحكام هو وحده الذي يعتريه التبدل ويحكمه التحول فقط لا ما كان مستنداً الى الكتاب أو

السنة أو الى ما تفرغ عنهما من اجماع قطعي أو قياس صحيح ليس في مقابلته قياس أدق منه وأقوى، ولا يعارضه أيضاً نص من كتاب أو سنة، وهذا شرط أصلي في القياس لا يتم بدونه.

ولو ذهبت أذكر أمثلة علمية توضيحاً لهذا الكلام الموجز لطال القول جداً، وقد لا يتسع لها صدر هذه الصحيفة السيارة. وفي هذا القدر كفاية.

ويتصل بهذا البحث القول بمرونة الاسلام وسعة أفقه ومسايرته للتطورات، واحتماله لكل صالح يعود على الأفراد والجماعات بالنفع الكامل والخير العام. وهذا حق لا ينكره الا من لم يعقل عن الله الاسلام الذي أكمله وارتضاه لنا ديناً.

لكن هذه المرونة قد يفهمها قوم على غير المراد ويذهب بهم الوهم الى تصور أن الاسلام لا يرد شيئاً مما يجدُّ ويحدث كائناً ما كان مهما لاح لهم بزعمهم صلاحه، وتراءى لهم فلاحه، في غير عرض على قواعد التشريع وركائز الأحكام ودلائلها، ثم في عدم تدقيق أيضاً لهذا الذي يحدث هل النفع فيه حقيقي وهل صلاحه متأكد؟

والذي يجب في هذا هو تصحيح التصور وتصفية

النظر والغوص على الحجج والدلائل الى الأعماق حتى لا نقع في شر من حيث نريد الخير وكم من مريد للحق لن يصيبه.

نعم ان صدر الاسلام رحب ومجاله فسيح ولكنه ليس يلزم من هذا أن يتقبل كل جديد دون تحقيق بالقبول حقيق.

الاسلام يقبل أشياء ويرفض أشياء ففيه الحل والحرمة والوجوب والكراهة وفيه وفيه..... فعلى المطالعين أن يعقلوا عن الكاتبين الاسلاميين- وفقهم الله- مرمى كلماتهم ومغزى عباراتهم من غير تسرع الى التزام ما ليس مراداً لهم مما قد يسبق الى الأوهام وتسوء به الأفهام.

وبعد، فالاستفسار عن هذه الدقائق من أهل المعرفة هو المهيع القويم، والصراط المستقيم ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ[1]﴾.

غزو الفضاء في القرآن

نشرت صحيفة (الجمهورية) في عددها يوم الخميس ١٣ ابريل (نيسان) ١٩٦١م كلمة بعنوان (غزو الفضاء في القرآن) زعم كاتبها ان هذه الصواريخ والاقمار المنطلقة

---

١ - الأنبياء (٧)

من الارض الى الفضاء هي الدابّة التي ذكرها الله عز وجل في قوله الكريم: ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ[1]﴾

وعزز فكرته هذه بان الخروج من هذه الارض ممكن عند توافر العلم والامكانيات واستدل بقوله تعالى: ﴿يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُوا۟ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَـٰنٍ[2]﴾ وفسر قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا ٱتَّسَقَ ﴿١٨﴾ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ[3]﴾ بالانتقال على مراحل متواصلة كبحث العلماء فيما يقررون انه لا بد ان يكون.

وإني متعقب هذه كشفاً عن الحق في معاني الآيات الكريمة فأقول:

١ - أما أن الدابة التي ذكر القرآن خروجها قرب قيام الساعة هي هذه الصواريخ والاقمار، فأمر لا يسلم لقائله، ذلك ان الحقيقة الشرعية لا تترك الى المجاز الا لصارف يقيني قطعي يضطر الناظر فيها الى التأويل، وما لم يوجد هذا الصارف فالحقيقة هي المعتمدة وهي المأخوذ بها في الفهم ولا يصح العدول عنها والا لبطلت المعاني الشرعية

---

١ - النمل (٨٢)

٢ - الرحمن (٣٣)

٣ - الإنشقاق (١٩)

الحقيقية بالمجازات وهذا معناه الغاء النصوص بالجملة.

والدابة في لغة العرب هي الحيوان الذي يدب على قوائمه، وهذا الاصطلاح العرفي الحقيقي تضمحل امامه التأويلات الاخرى ويستحيل ان يفوت النبي واصحابه وتابعيهم عليه وعليهم الصلاة والسلام ما ليس حقيقة من الفهم او ان يفهموا من الآيات خطأ او ان يتصوروا منها غلطاً.

وقد جاءت الاحاديث النبوية الكثيرة تبين ان خروج دابة تنشق عنها الارض هو من اشراط الساعة الكبرى وأماراتها العظمى وانها حيوان ذو جسد وروح وانها تكلم الناس كما نطق القرآن الكريم وذا من خوارق العادات التي تكون بين يدي الساعة. ومن هذه الاخبار الشريفة ما اخرجه الامام احمد والطيالسي ونعيم بن حماد وعبد بن حميد والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في البعث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (تخرج دابة الارض ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام فتجلو وجه المؤمن بالخاتم وتحطم انف الكافر بالعصا حتى يجتمع الناس على الخوان-

أي المائدة- يعرف المؤمن من الكافر) وقد ورد في الحديث أيضاً أن طولها ستون ذرعاً لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب، وروي ان لها اربع قوائم ولها زغب وريش وجناحان وعن النبي عليه وآله الصلاة والسلام انه سئل من اين تخرج الدابة فقال: (من اعظم المساجد حرمة على الله تعالى يعني المسجد الحرام).

والمقرر لدى العلماء كلهم اجمعين انه اذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام شيء في التفسير فلا يعدل عنه الى غيره لانه اعلم خلق الله بمعاني ما انزل الله عليه من آيات. والقرآن الكريم ناطق بأنها (تكلمهم) وسفينة الهواء لا تتكلم والكلام المسموع منها هو كلام الانسان الذي تحمله، فشأنها شأن المذياع نقل الكلام لا المتكلم. وفي معنى هذا ما ترسله من اشارات فانها بوضع الانسان وتركيبه وليس لها ذلك الادراك الذي يخولنا اطلاق أنها متكلمة عن إرادة واختيار والأمر في قوله تعالى: ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُوا۟ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ[1]. ﴾ للتعجيز اي انكم لن تستطيعوا الخروج عن جوانبها جميعاً بان تخرجوا منها معاً الا بقهر وغلبة ومن

---

١ الرحمن (٣٣)

اين لكم هذه القوة فان السماوات السبع محيطة بكم بل ان السماء الدنيا سقف فوقكم لن تستطيعوا اختراقها وانما تم ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام ليلة الاسراء والمعراج تكريماً له وتعظيماً.

ولا ننسى ان نصوص الكتاب العزيز تنادي بأن السماوات غير النجوم وغير الشمس والقمر أيضاً فانهن مقرونات في الآيات القرآنية بعطف بعضهن على بعض، والعطف مقتض للتغاير حتماً. ﴿أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا ۝١٥ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا[1]﴾ وقال سبحانه: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ ۝١ وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انتَثَرَتْ[2]﴾. فللسماء يوم القيامة الانفطار وللنجوم الانتثار. والسماء تطوى يوم القيامة بعد انفطارها طي الصحيفة. ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ[3]﴾ فليس الصعود الى القمر خروجاً من اقطار السموات.

وتفسير الكاتب اتساق القمر في الآية بمعرفة الانسان عنه ما يجعله يستطيع الهبوط فيه وأن (لتركبن طبقاً عن طبق) معناه الانتقال اليه على مراحل متواصلة، هذا

---

١ - نوح (١٦)
٢ - الانفطار (٢)
٣ - الأنبياء (١٠٤)

التفسير غير سديد ، اذ ان اتساق القمر صَيْرورته بدراً مكتملا . وقد اقسم الله به توجيهاً للانظار الى انه من آيات الله العظام ، اقسم الله على أنكم ستركبون شدائد عصيبة من الموت وما بعده من أحوال واهوال طفحت بها الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة . وما أشد أفزاع القيامة وما اعظم اهوالها . فالكلام مسوق للترهيب والتوجيه الى الايمان وليس بهذا الذي رآه الكاتب .

على انا لا نقول باستحالة الانتقال الى القمر فهو أمر ممكن في نفسه وجائز ولم تتعرض له الآيات الكريمة بالسلب ولا بالايجاب ولئن تم وحصل فهو من البراهين على قدرة الله وعلمه اذ أقدر هذا الانسان الضعيف في جسمه والذي مداه العقلي محدود بالنسبة الى علم خالقه وقدرته سبحانه ، اقدره على السباحة في هذا الفضاء حتى يبلغ القمر .

وبعد . فالذي اتوخاه من كلمتي هذه هو ان لا ندخل الآيات الكريمة في هذه المضايق من الفهم وهي بروحها تنبو عنها . القرآن الكريم له اتجاهه في الهدي والارشاد فلا ينبغي لنا ان ننزله على كل جديد ، والحوادث تقبل وتدبر ، وتحق في نظر الناس تارة وتبطل اخرى ، والقرآن الكريم قائم على صراطه . ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ

يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ[1] ﴾ صدق الله العظيم.

فتوى مختصرة

في الرد على كاتب تحدى الشريعة الاسلامية

ان من رأى منهجاً أتم وأكمل مما أتى به سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ربه سبحانه وتعالى، فقد برىء من الاسلام وبرىء الاسلام منه، يدل لهذا قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا[2] وقوله: وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ[3] وقوله: صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ[4]. ﴾

فالاسلام أتم نظام وأكمله، وعقيدته لا يعتريها ضعف في أنفس أصحابها لأنها منقولة ومعقولة تحرسها البراهين وتدعمها الأدلة وما تزداد على الأيام الاَّ جِدَةً وشدة ومتانة فيمن شرح الله صدره للاسلام.

وقد قال المصطفى عليه وآله الصلاة والسلام مخبراً عن هذا الواقع الحق والشريف معاً: « ... ولن تزال طائفة من

---

١ - فُصّلت (٤٢)

٢ - المائدة (٣)

٣ - المائدة (٥٠)

٤ - البقرة (١٣٨)

أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » أي القيامة والساعة.

وان تعجب فعجب أن تتولى مجلة الأزهر نشر هذا الإفك المفترى وقد كان على مشيخة الأزهر أن تضرب به عرض الحائط لأنه لا ينبعث الاَّ عن ملق ونفاق وتزلف يأباه الاسلام ويمقته الايمان ويحكم الدين على من يتقبله بالردة والمروق لأنه مكذب بالآيات التي تلوناها في هذه الكلمة الوجيزة، بزعمه الذي زعمه افكاً وزوراً.

اني أعلن هذا في الناس بصفتي الدينية الاسلامية المحضة وقد علموا أني غير منتسب الى حزب سياسي مطلقاً، ان هو الاَّ الاسلام والاسلام وحده، وان الله لبالمرصاد لكل عالم ديني يرى منكرات العقائد والأعمال فلا ينكرها ولا ينفي عن الإسلام ما يلحقه به الأفاكون كذباً وبهتاناً من كل دخل ودغل وأن الحديث النبوي الشريف يقول متهدداً متوعداً: «ان الله يعافي الأُميين يوم القيامة ما لا يعافي العلماء». اهـ.

حكم تعدد الزوجات في الاسلام

ان الله عليم حكيم، تشريعاته سبحانه غنية بالحكم، زاخرة بالفوائد للعباد جامعة للمنافع مانعة للمضار. وقد

يدرك الناس حكمة ربهم سبحانه في بعض المشروعات وقد تخفى عليهم في بعض آخر فالمؤمنون يؤمنون بها والكافرون ينكرونها ويتخذون من خفاء بعض الحكم ذريعة للنيل من المشروعات الالهية ويشنون عليها هجوماً عنيفاً يرمون من ورائه الى زلزلة العقيدة الاسلامية في المؤمنين وقد فعلوا هذا كثيراً وما زالوا يفعلون. ومن المحزن أنه سمع لهم فريق من أبناء المسلمين لضعف بنائهم العلمي، فقاموا ينعقون بآرائهم ويحبذونها طاعنين في شرع الله المتين ﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ[1].﴾

من طعن في أحكام الله واستهجنها فأين هو من الإيمان وأين الإيمان منه؟

والذي يتوجب على حملة الشريعة وفقهاء الملة أن يذودوا عن حياض الدين بعلم وعرفان جهد طاقتهم تثبيتاً للضعفاء وتنويراً للعقول. ودعوة للشاردين عن باب الله تعالى الى الأوبة اليه والرجوع الى حظيرة الايمان و﴿إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ[2].﴾

تعدد الزوجات في الاسلام؛ أثار علينا المخالفون من أجله عجاجات وأعاصير من الانتقادات، وأهبوا زوابع

١ - البقرة (١٠٨)

٢ - البقرة (١٢٠)

من الاعتراضات وطعنوا بسببه في ديننا مطاعن مرة فلنكن يقظين متسلحين بالمعرفة لصد هجوم الباغين.

بعث الله نبيه سيدنا محمداً عليه وآله الصلاة والسلام بتحريم الفواحش كلها فلا زنى ولا لواط ولا سحاق بين النساء ولا اتيان للبهائم ولا شيء من الأنكحة الفاسدة التي كانت قبل البعثة ان هو الا الوطء الحلال للزوجة أو الأمة المملوكة ملكاً صحيحاً شرعياً. وفي حصر قضاء الوطر في هاتين ابقاء على الصحة الجسدية والشرف والكرامة وصيانة للأمة أفراداً وجماعات عن رجس يؤدي بها الى الانهيار ثم الانقراض.

جاء الاسلام وقد تعارف الناس فيما تعارفوا أن للرجل الحق في أن يتزوج من النساء ما يشاء من غير تقييد بعدد مخصوص ولا مراعاة للعدل بين الزوجات فأصلح الاسلام هذا الأمر فجعل الحد الأقصى فيه أربعاً ولكنه لم يوجبه علماً بأن كثيراً من الأزواج لا يتم لهم السكون الزوجي والهناء العائلي إلا في حال توحيد الزوجة. إذن فالإسلام لم يمنع الأمر ولم يوجبه لما في المنع والإيجاب من الحرج الذي يعمل الدين بجملته وتفصيله على نفيه. أبقاه في دائرة الإباحة ولكن قيده بواجب العدل بين الزوجات فمن آنس

من نفسه الكفاءة والقدرة عليه فليتقدم. وإلا فالوقوف حيث هو مع زوجة واحدة أسلم وأحكم. على ما في التعديد من حكم عديدة نعددها فيما يلي:

تعدد الزوجات محظور على غير العادل، ولو أن المعددين عقلوا قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا [1]﴾ أي أقرب من أن لا تميلوا وتجوروا، أقول لو عقل المعددون هذا لوقفوا عند الحدود فاما واحدة فقط، واما عدل يجلب الهناء، وينفي الشقاء، فلا يكونوا بتعديدهم مطلقي ألسنة أعداء الاسلام بالنيل منه عن طريقهم لمعاملتهم أزواجهم معاملة شاذة جائرة. انهم بهذا شوهوا وجه دينهم ومكنوا خصومه من الطعن فيه.

وبعد فعلينا أن نكشف عن وجه الحكمة في ابقاء الله تعالى التعدد مباحاً.

أولا:- الرجل مستعد للاعقاب طول حياته. أما المرأة فإنها غير مستعدة له الاَّ الى السنة الخامسة والخمسين من عمرها ثم ينقطع حملها لدخولها في سن الاياس، وان أقصى

---

١ - النساء (٣)

ما تستطيع المرأة اعقابه غالباً هو عشرون ولداً وهو ربع ما يستطيعه المتزوج بأربع حرائر. انه يستطيع استيلادهن ثمانين ولداً. ولئن لم يهو بعض الناس هذه الكثرة، فإن كثيراً من الموسرين والأمراء يهوونها بل ان الأمة بمجموعها تحبها فان النصر من أسبابه الكثرة. والعرب أمة ولود أذابوا غيرهم فيهم في كل قطر حَلُّوه عن طريق التزاوج ومن تأمل هذه الحكمة فقه سر تعدد الزوجات ولمس نفعه وقديماً قال القائل:

ولست بالأكـــثر منهم حصىً
وانمـــا العزة للكاثـــر

وقد رأينا الكثرة وما صنعت في الحرب الأخيرة والمسلمون أحوج اليها لكثرة أعدائهم.

ثانياً:- قد يتزوج امرأة للنسل وهو الحكمة الكبرى من الزواج فيجدها عاقراً لا تلد وهو راغب في الذرية ولا يريد طلاقها حباً لها أو شفقة عليها فمن مصلحتها والحالة هذه أن ينكح أخرى غيرها تأتيه بما تقر عينه به من الذرية مع بقاء الأولى ناعمة بنعمة الزواج.

ثالثاً:- ثبت أن كثيراً من الرجال لا تشبع غرائزهم امرأة واحدة فلا يفتأون يتطلعون إلى غير ما لديهم بشغف

فإذا لم يفتح لهم باب النكاح الصحيح، وقعوا في الزنى القبيح، فقبروا كرامتهم وشرفهم وضيعوا دينهم وخلقهم.

رابعاً:- قد يتزوج الرجل وهو ذو مزاج حار مهتاج يدفعه الى كثرة الوطء وقد تكون المرأة قليلة الرغبة في المباضعة بعكس مزاجه، فماذا يصنع لاشباع رغبته؟.. هل هو الاَّ الزنى لو لم يفتح له باب الزواج من أخرى، أو العيش في عنت شديد؟..

خامساً:- قد تكون المرأة طويلة الحيض الى عشرة أيام كما يقول الحنفية، أو الى خمسة عشر يوماً عند الشافعية وهو أكثر الحيض عندهم، وقد يمتد نفاسها الى أكثره وهو أربعون يوماً عند الحنفية، وستون يوماً عند الشافعية، وقد يكون الرجل مع هذا قوي الغريزة غزير المادة، والله تعالى حرم اتيان الحائض والنفساء فماذا يكون من الرجل آنئذ؟.. انه إما أن يصبر ولا يصبر الاَّ متين الدين راسخ الصلاح، واما أن يأتي زوجته مع الحظر الشرعي فيأثم أو يمشي الى الفواحش، وهناك البلاء الأعظم.

سادساً:- قد يكون الرجل في قطر بعيد عن امرأته فيضطر الى الزواج بغيرها تصوناً من الزنى القبيح.

سابعاً:- النساء في أكثر الأمم أكثر من الرجال وقد

تزداد هذه الكثرة في أعقاب الحروب التي تجتاح الآلاف بل الملايين من الرجال فيتفاحش عدد الأيامى والعازبات فلو حظر الزواج بأكثر من واحدة فهل لأولئك التعيسات وقد حرمن من نعمة الزواج الا الخدمة في المطاعم والفنادق والمعامل وهُنَّ في خلال هذا يتاجرن بأعراضهنَّ وبيعها بأبخس الأثمان؟ أين الرحمة بالنساء إذا فتح عليهنَّ- باب الشقاء والسقوط في الرذيلة وأغلق عنهن باب الراحة في الحياة الزوجية الشريفة؟..

ثم ماذا يفعل أولئك البوائس حال الحمل من الزنى بالوحم وآلامه والوضع ومشتقاته، ثم بالحضانة والارضاع والتغذية والكسوة لما يضعن؟ وهل ينتظر من ابن الزنى وقد نشأ بلا أب ولا موجه الى العلم، والنفس بطبعها تبطؤ عنه. هل ينتظر منه إلاَّ أن يكون داعراً فاسداً شراً على نفسه وعلى الناس؟

الزنى غالب الوقوع عند تفاحش الكثرة من النساء كما يقع في أوروبا فيصير اليه النساء بتأثير الجوع والحرمان أو بتأثير الشهوة الطبيعية، أو باغراء العاهرين من الرجال وما أكثرهم وهل للعاهر من أمانة؟.. انه يزني ثم يزني ويتخذ الزنى ديدناً له ولا يبالي بما يترك عمله هذا من

فواجع وحسرات في قلوب المزنيات الشقيات وقلوب أهليهن.

هذا المعنى حمل بعضاً من كتاب الغربيين وكاتباتهم على استحسان تعدد الزوجات إذ رأوه أحمد سلوكاً وأسلم عاقبة من فقر يواكبه عهر في المرأة التي لا كافل لها.

ثامناً:- من حكم الكثرة في التعدد اقرار عين النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد قال: «تناكحوا تكثروا فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة». رواه ابو داود والنسائي.

هذا ما ظهر لنا من حكَم التعدد، وقد تكون أكثر مما ذكرنا وصدق الله تعالى في قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ[1]﴾ فهل يقول منصف بعد هذا بقبح التعدد!

إنا نسائل العقول الصحيحة، والوجدانات الطاهرة ولا عبرة بالملتاثين بلوث الضلال وانا نسأل الله تعالى لنا ولهم العافية من الزيغ.

والغريب أن بعض الجرآء على الله يقتحمون غمرة الهلاك فيستدلون غلطاً بآية على نقيض ما تفيد، يقولون ان الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً[2]﴾. وقال: ﴿وَلَن

---

١ - البقرة (٢١٦) (٢٣٢)

٢ - النساء (٣)

﴿ لَّسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[1]. إذن فالتعدد غير جائز لأنه معلق بالعدل والعدل منفي. وكلامهم هذا يدل على جهل واسع منهم في التفسير لا سيما المأثور، ويدل قبلا وبعداً على عدم عرفان بالله تعالى إذ نسبوا اليه التناقض في كلامه وهو منزه عنه كيف وهو القائل: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[2].

الله سبحانه غير متناقض، وعقولهم هي المتناقضة. العدل في «فان لم تعدلوا فواحدة» هو العدل الواجب في القسم بين النساء من طعام وكسوة ومنزل ومبيت واقبال لافي الجماع لابتنائه على النشاط وقد لا يكون متوفراً دائماً. نعم يجب عليه أحياناً اعفافاً للزوجة عن الزنى.

والعدل في «ولن تستطيعوا» هو العدل في الحب والميل القلبي الخارجين عن الاختيار، ونفي استطاعة العدل في الحب الخارج عن اختيار المرء لا يلزم منه نفي استطاعة العدل في القسم الداخل في اختياره. يدل عليه آخر الآية «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا

---

١ - النساء (١٢٩)

٢ - النساء (٨٢)

وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيماً ». والمعلقة هي المتزوجة بزوج لا يحسن عشرتها. ويدل عليه أيضاً بيان من أنزل عليه القرآن الكريم وهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعلم الناس بتفسيره حيث كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك ». يعني المحبة لأن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت احب اليه من سائر أزواجه بعد خديجة رضي الله تعالى عنهن، وكذا يدل عليه فعل السلف الصالح فإنهم العالمون بالتفسير على وجهه الصحيح وقد عددوا الزوجات.

وصفوة القول أن التعديد جائز بشرط العدل، والجور حرام فقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » أي ليعرف أهل الجمع أنه كان في الدنيا جائراً!

هذا ويباح لمن تزوج جديدة على قديمات أن يخصها بمبيت سبع ليال إن كانت بكراً، وثلاث إن كانت ثيباً. روى أبو قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثا وقسم قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت

إن أنساً رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. أخرجه البخاري.

وقد أخذ الشافعية بهذا كالمالكية والحنابلة، أما الحنفية فتمسكوا باطلاق النصوص في ايجاب العدالة في القسم فلم يفرقوا بين قديمة وجديدة كما لم يميزوا بكراً على ثيب وأجابوا عما استدل به الأولون بما يعرف بمراجعة مطولات كتب الفقه . اهـ.

التشابه بين الفقه الاسلامي والقانون الروماني

التشابه بين الفقه الاسلامي والقانون الروماني يحتاج الى بيان يتلخص في أن الاسلام أقر ما رآه صالحاً في البلاد التي فتحها، وألغى ما هو فاسد، لأنه لم يأت بابطال كل شيء، والصحابة والأئمة المجتهدون من بعدهم كانوا يعرضون ما يجدون من الحادثات على الكتاب والسنة والقواعد العامة المأخوذة منهما، ومهما وجدوا سنداً شرعياً لهذا الذي يعرضونه أبقوا عليه.

والعرف الصالح الذي لا يصادم نصاً دينياً، أصل شرعي تدار عليه الأحكام وقد قال الفقهاء: والعرف في الشرع له اعتبار... لذا عليه الحكم قد يدار، وعلى هذا نستطيع القول بأن هذا التشابه بين القانون الإسلامي والقانون

الروماني مرده الى هذا الذي بيناه، وليس الأمر اقتباساً محضاً مكيفاً، فإن الاسلام غني بنصوصه وقواعده عن هذا الاقتباس وهو صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، والقرآن الكريم ينادي بقول الله تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً »وما كان كاملا بتكميل الله سبحانه وتعالى فهو في غنى عن أن يستمد من غيره.

وبيع السَّلَم الذي قد يقع لبعض الناس أنه مقتبس من القانون الروماني، ليس من الأمور التي جدت وحدثت بعد العصر النبوي. كلا بل ان النبي عليه وآله الصلاة والسلام هو الذي شرعه ابتداء فقد جاء في الحديث الشريف أنه عليه وآله الصلاة والسلام «نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم ».

وهذا الترخيص تخفيف ورحمة لكنه خاضع للقيود التي قيدته بها السنة الشريفة لأنه على خلاف القياس فهو قسم برأسه يراعى فيه كل ما حفَّ به من شروط، فلا يصح اهمالها واجراؤه مجرى البيع الآخر.

حكم التصوير الفوتوغرافي واليدوي

نشرت صحيفة (اللواء) الغراء كلمة قيمة لكاتب ألقم بها الحجر بعض السفهاء الجرآء على الله المحرفين لنصوص الاسلام، والمخربين لبنيانه، والراجمين بالغيب في بعد عن التحقق العلمي الذي يضع الأمور مواضعها، وقد سرتني كلمته وسرت منها حُمَيّا الفرح بنصر الحق في أجزاء روحي، فجزاه الله جزاءه الصالح الذي أعده للمنافحين عن هذا الدين الذابين عنه والذائدين عن حياضه.

ولكن أبى الله العصمة لكتاب غير كتابه وكلنا عرضة للصواب تارة وللخطأ أخرى وقديماً قال الإمام مالك رحمه الله: ما منا من أحد الا رَدَّ وَرُدَّ عليه الا صاحب هذا القبر، ويشير الى قبر سيدنا رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام.

وحيث إن التواصي من صفات أهل الاسلام أرى لزاماً عليَّ أن ألفت نظر الكاتب وفقه الله الى ضرورة التزام ما قرره بنفسه حيث قال: لكن الشيء المعروف من التصوير هو النحت وهو المشهور عندهم والرسم اليدوي، وأن الأحاديث التي وردت عن الرسول الكريم تتناول هذين النوعين باجماع الأمة الاسلامية وعلمائها قديماً وحديثاً اهـ.

والاجماع هو الاجماع وكفى، والوقوف عندما أجمعت عليه الأمة ضرورة علمية لا يسوغ اعتداؤها فكيف عداها الكاتب أسعده الله.... باستباحة التصوير اليدوي والفوتوغرافي مستدلا للأول بحديث الرقم في ثوب مع أنه منسوخ كما يتبين من النقل الآتي عن المحدثين والفقهاء وللثاني بأنه ليس إلا ضغط زر معين والآلة هي التي تقوم بتثبيت الظل، أي فهو حبس ظل فقط وليس بتصوير.

وهنا يرد سؤال علمي هو أن الآلة لا عمل لها إلا بعامل فهو الذي قصد الى تثبيت هذا الظل وحبسه بتوجيهها وتركيزها على نحو معين كي يتسنى هذا التثبيت ويظهر هذا الحبس.

على أنه في الحقيقة إلتقاط وهو التصوير عينه فإن تحريم التصوير باليد المجردة ليس لِمَحْضِ حركتها بل لما ينشأ عنها وإذا كانت النتيجة واحدة أفلا يكون الحكم واحداً؟

بل ان التصوير باليد لا يعطي الصورة وضوحاً كالتصوير بالآلة الفوتوغرافية هذه التي تبسط المعالم وتحكي الواقع وتبرز الدقائق فلا يفوت شيء من الصورة قل أو جل فهي أقدر على تحقيق التصوير من اليد المجردة فتحريم التصوير بها يتناولها تناولا أَوْلَوِيّاً ولن يخفف منه

أنه ضغط زر معين مادام الشيء المنهي عنه متحققاً بها أتم تحقق (فالأمور بمقاصدها) حلا وحرمة، وكما أن قتل النفس بضغط زر معين في آلة حرام فكذا التصوير بهذا الضغط حرام اعتباراً بالأثر والنتيجة.

وشيوع هذا التصوير في الناس لا يجعله مباحاً فما هو الا كالربا والزنى والخمر والقمار وسائر المنكرات التي غشى الناس قتامها وعمهم ظلامها وما كان انتشار المنكر ليبيحه، والتماس تكأة من الشرع لكل منكر يجد ويحدث مزلق خطير، يؤذن بشر مستطير، والله تعالى قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ[1]﴾

وبعد فما أكثر ما زرع هذا التصوير من شهوة وأثار من فتنة، وأوقع في هاوية، وهل السينما الفاتنة إلا نوع من التصوير الفوتوغرافي، وهي كما نعلم قد حصدت الفضيلة حصداً ودمرت معالمها في الأنفس وقادت الى السوء والى الرذيلة، ولو أن الوقوف عند حدود الله حكمنا وأخذ مأخذه منا لكنا في عافية من هذا الشر الماحق الذي تعجز أكف المصلحين عن كف أضراره ودرء أسوائه.

أما استباحة الكاتب أسعده الله، التصوير باليد

---

١ - البقرة (٢٢٩)

استناداً الى حديث الرقم في ثوب، فلا وجه لها. ذلك أنه منسوخ بالأحاديث الأخرى الناطقة بالتحريم عموماً دون استثناء ومنها حديث القرام الذي هتكه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يكن إلا رقماً في ثوب، وهناك غيره وغيره شيء كثير، وقد أفرد بعضهم أحاديث النهي عن التصوير بالتأليف لكثرتها.

على أنه من المسلم به لدى أهل العلم أنه إذا اجتمع دليل حاظر ودليل مبيح وتساويا في القوة كان التقديم للدليل الحاظر وكان له العمل احتياطا واستبراء للدين، فكيف اذا كان الحاظر عدة أدلة قوية والمبيح دليلا واحداً فقط؟ والجمع ممكن بالنسخ بعد الاباحة وبذا يجتمع شمل النصوص ولا يتفرق، وتحصل السلامة من تهافت النصوص وتهاويها.

وبعد فإليك من النقول العلمية ما يقنعك ويأخذ بك الى شاطىء السلامة ان شاء الله تعالى:

قال الامام النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه، في شرحه لصحيح الامام مسلم رحمه لله ورضي عنه: قال أصحابنا- يعني الشافعية- وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه

متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان رقماً في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أوإناء أو حائط أو غيرها، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، وذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان، فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام، وان كان على بساط يداس أو مخدة أو وسادة ونحوها فليس بحرام. ثم قال: ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم. وقال بعض السلف أي وهو القاسم بن محمد، إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل. وهذا مذهب باطل فان الستر التي أنكر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.

وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن، عملا بظاهر الأحاديث لاسيما حديث النمرقة أي المخدة الذي ذكره مسلم .وهذا مذهب قوي،اهـ.ومذهب الزهري كما ترى أقوى في المنع مما ارتضاه النووي.

وحديث النمرقة هو مارواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها اشترت نمرقه- هي ما تفرش- فيها تصاوير فلما رآها سول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قام على الباب فلم يدخل. قالت فعرفت في وجهه الكراهية فقلت: يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ما بال هذه النمرقة؟ قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم). وقال: (إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة).

ومن الأحكام الفقهية أن الصلاة تكره كراهة تحريم في

البيت الذي يحوي صورة سواء أكانت أماماً أو خلفاً أو عن اليمين أو عن الشمال وأشدها كراهية ما إذا كانت أمام المصلي لانها تشبه عبادة الصورة وان كانت غير مرادة.

وبعد فهذه نصيحتي أسديها لنفسي وللأخ الكاتب ولكل مسلم والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

لامساغ للاجتهاد في مورد النص

رد على كلمة نشرتها صحيفة (الفداء) الحموية في شأن التماثيل.

الكاتب معترف بحرمة صنع التماثيل، كما جاء في كلمته، وهذه الحرمة ليست مستنبطة استنباطاً خفياً تتعارك فيه الأفهام وتتعارض الأقيسة وتتخالف العلل الفقهيه في مسالكها، كلا فانها مستندة الى الأحاديث البالغة بمجموعتها وجملتها مبلغ التواتر.

واذا كانت الحرمة مسلماً بها، ولم يرد ناسخ للأحاديث الشريفة الناطقة بالتحريم فالواجب إمضاؤه ولا يسوغ اعمال الرأي في استباحته مطلقاً كما لا يعمل الرأي عمله في استباحة الزنى والربا والخمر وسائر المحرمات في الاسلام، ولم تكن اجتهادات الأئمة إلا في الظنيات التي تحتمل

البيت الذي يحوي صورة سواء أكانت أماماً أو خلفاً أو عن اليمين أو عن الشمال وأشدها كراهية ما إذا كانت أمام المصلي لانها تشبه عبادة الصورة وان كانت غير مرادة.

وبعد فهذه نصيحتي أسديها لنفسي وللأخ الكاتب ولكل مسلم والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

لا مساغ للاجتهاد في مورد النص

رد على كلمة نشرتها صحيفة (الفداء) الحموية في شأن التماثيل.

الكاتب معترف بحرمة صنع التماثيل، كما جاء في كلمته، وهذه الحرمة ليست مستنبطة استنباطاً خفياً تتعارك فيه الأفهام وتتعارض الأقيسة وتتخالف العلل الفقهيه في مسالكها، كلا فانها مستندة الى الأحاديث البالغة بمجموعتها وجملتها مبلغ التواتر.

واذا كانت الحرمة مسلماً بها، ولم يرد ناسخ للأحاديث الشريفة الناطقة بالتحريم فالواجب إمضاؤه ولا يسوغ اعمال الرأي في استباحته مطلقاً كما لا يعمل الرأي عمله في استباحة الزنى والربا والخمر وسائر المحرمات في الاسلام، ولم تكن اجتهادات الأئمة إلا في الظنيات التي تحتمل

البحث وتتعدد فيها وجوه النظر العلمي القائم على أسس وبينات واستدلالات لها وجاهتها، ولها قبولها، ومعاذ الله أن يطرقوا ما هو قطعي افتراضاً أو تحريماً بضرب من الاجتهاد البعيد أو القريب.

الله أعلم منا وأحكم، وقد فرض وحرم، «تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون» فالمسلم وقاف عند حدود الله لا يتعداها.

وهذا القدر من البيان كاف وشاف إن شاء الله واذا شئت التوسع فللايضاح لا للزيادة. إن تحريم صنع التماثيل من الأمور التي لا تعتريها الظنون ولا تتسلل اليها الاجتهادات.

والعلة في منع التصوير عموماً والتماثيل أشد نوع من المصورات هي المضاهاة لله تعالى في الخلق، فإن خلقه الحيوان أعجب من خلقه الجماد، فهو جسد حساس، ذو روح، ولذا سمح الاسلام بتصوير الجمادات ولم يسمح بتصوير الحيوانات.

واليك بعض الأحاديث النبوية الشريفة المفصحة عن هذه العلة:

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها

قالت: قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي- هي الطاق في الحائط- بقرام- أي ستر- فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلون وجهه وقال: «يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتين.

وروى البخاري ومسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة وليخلقوا حبة وليخلقوا شعيرة» وهذا أمر تعجيز فإن أحداً غير الله سبحانه لن يخلق شيئاً والله سبحانه هو الخلاق العليم، فتصوير ذي الروح مضاهاة بالخلق توعد الله عليها بالعذاب الأليم من حيث أنه أعجب من الحجر والشجر.

وهناك علة أخرى في تحريم التصوير وصنع التماثيل هي حسم مادة الشرك واستئصال أسبابه، فإن مبدأ عبادة قوم نوح الأصنام كان من التصوير، إذ مات فيهم قوم صالحون فسول لهم الشيطان أن يتخذوا لهم صوراً ليذكر الناس فعلهم للخير فيقتدوا بهم فيه، ففعلوا ولكن لم يضعوها في قبلتهم، ثم نشأت أجيال عبدتهم من دون الله تعالى، فبعث

الله فيهم نوحاً عليه الصلاة والسلام، وكان ما كان مما قصه القرآن الكريم.

وبعد، فالبشر هو البشر، والوثنية قريبة منه لميله الى المشخصات وتعلقه بها والأحاديث النبوية تخبر أن عبادة الأصنام ستعود آخر الزمان الى الناس قرب القيامة. ففي الخبر الشريف: «لا تذهب الأيام والليالي حتى تعبد اللات والعزى» أي حتى تعود الأصنام معبودة كما كانت، وان كثيراً من البشر الآن وثنيون.

والتماثيل المنصوبة في زماننا للذكرى تكشف عنها الستائر بأحفال رسمية وتؤخذ لها التحيات العسكرية، وبامتداد الأيام يدرج الناس بها الى الوثنية. وليكن منا على بال أن النية الحسنة لا تؤثر في المحرم حلا، بل ان لها نطاقها المحدود، فهي تقلب المباح طاعة يؤجر عليها وتزيد في ثواب المطلوبات الشرعية إذا اقتضت النفس بها خيراً أوسع وبراً أشمل.

فالذكرى المجيدة المستهدفة من إقامة التماثيل لا تحلها ولا تزحزحها عن الحرمة. هذا حكم الشرع في هذا الأمر، والواجب المصير اليه ففيه الخير والسلام اهـ.

رد لآراء جريئة

نشرت مجلة النواعير بعنوان: «آراء جريئة» لكاتب حديثاً له عن عزمه على جعل مسجد للنساء يؤمهن فيه بعضهن وسيسمح لهن بالصلاة حاسرات الرؤوس والذرعان وامتد به الحديث فنقل عن ابن حزم الاندلسي جواز اختلاط الخاطب بمخطوبته قبل العقد بل وتقبيلها وعناقها للتأكد من صلاحيتها له وللأمن من العيوب الخفية فيها وعزز في ختام حديثه جواز اختلاط الجنسين بكشف نساء الريف عن وجوههن وأكفهن عاملات ومختلطات بمحارمهن فلم التضييق على نساء المدن؟...

هذه خلاصة حديثه وقد رأيت أن أعلق عليه تعليقاً فقهياً بحتاً والفقه هو المرجع الوحيد لهذه الشؤون لأنه الثمر النضيج للكتاب والسنة.

١ - أما صلاة النساء في المسجد فإنها ليست بأفضل منها في البيت، بل ان الأحاديث النبوية الشريفة تحبذ صلاتهن في بيوتهن في أعمق مكان فيها مبالغة في الستر وبعداً عن الفتنة ففي حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»

وفي حديث أم حميد الساعدية انها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي» فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء في بيتها وأظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجلَّ.

ومن حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داوود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل لها من صلاتها في بيتها».

فأنت ترى أن استحسان إنشاء مساجد للنساء تأتي عليه الأحاديث الشريفة بالابطال﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا[1]. ﴾

وأما ما ورد من الاذن لهنَّ بارتياد المساجد فهو مقيد بأمن الفتنة، وان درأها في هذا الزمن عسير. روى الامام أحمد وأبو داوود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله

---

١ - الأحزاب (٢٥)

عليه وسلم قال: «لا تَمْنَعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تَفِلات» أي متغيرات الرائحة غير متطيبات. وروى مسلم وأبو داوود والنسائي عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدنَّ معنا العشاء الآخرة» على أن خيراً لهنَّ صلاتهنَّ في بيوتهنَّ، وان أخذن بهذه القيود فخرجن الى المسجد تفلات متشعثات، عملا بالأحاديث التي تنطق بأن صلاة المرأة في قعر بيتها أفضل منها في غيره بالترتيب السابق. بل ان أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها ذهبت الى منعهنَّ من غشيان المسجد لما رأت الفتنة قد ذر قرنها.

روى البخاري ومسلم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهنَّ من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها قلت لعمرة: ومنعت بنو إسرائيل نساءها؟ قالت: نعم.

وإذا كانت إحداثات النساء من الزمن الأول تقضي بالمنع، والنفوس وقتئذ تقية والدين له سلطانه، والصحابة متوافرون فإن المنع في زماننا واجب حتم إذ الفتنة غامرة،

والحجاب رقيق، والأنظار أسيرة الأناقة موثقة بالحسن ومتطلعة الى الجمال أنى مال وحيثما لاح، ونحن نربأ بالدين ان يتخذ مطية الى الأسواء.

وإذا كانت النساء قد اعتدين حدود الله في زماننا ولاجات خراجات فانه على خلاف أمر الله تعالى، ولا يمت عملهنَّ- الى تشريعه بأي سبب ومعاذ الله أن نكسبه صفة دينية لا يتسع لها صدر الدين الرحب.

٢- وأما أن يؤم بعض النساء بعضاً في الصلاة فإنه ممنوع منع كراهة لا منع حرمة وأداء الصلاة بجماعة من تكاليف الرجال، واذا ارتكب النساء الكراهة وصلين بجماعة فان الامام منهنَّ تقف وسطهنَّ محاذية للمقتديات بها غير بارزة أمامهنَّ بروز الامام الرجل فان تقدمت كانت كراهة أخرى تلحق الأولى. ثم إن كانت الصلاة جهرية ورفعت الامام منهنَّ صوتها بالقراءة فقد طرق بعض الفقهاء احتمال فساد صلاتها من حيث إن صوتها عورة يجب غضه، أي وابداء العورة في الصلاة يفقدها شرطاً أساسياً لصحتها ولا ننسى أن فساد صلاة الامام يمتد الى صلاة من اقتدى به فتفسد صلاة الجميع بناء على هذا، لكن هذا الاحتمال غير مأخوذ به لدى الفقهاء والمقصود من ذكره هنا

بيان فظاعة رفع المرأة صوتها حتى فيما هو مطلب من الرجال كالأذان والاقامة، ولئن لم تفسد صلاتها برفع صوتها بالقراءة فان إقدامها على الامامة تعد لطورها واجتيازٌ لحدها.

وإن لم تجهر الامام منهنَّ اكتسب الصلاة كراهة التحريم لأن جهر الامام واجب في الصلاة الجهرية، وكراهة التحريم لا تبطل الصلاة ولكن تجعلها ناقصة نقصاناً شديداً وتجب اعادتها خالية من سبب الكراهة.

إذن فصلاتهنَّ بجماعة مقتديات بامام منهنَّ تحتوشها الأخطار من كل ناحية وبعضها أشد من بعض والسلامة رأس المال، وفيها من الله النوال.

هذا الذي ذكرناه هو المقرر في فقهنا الاسلامي وهو لدى التحقيق المنصف متجه وفيه الصون الكامل والحيطة التامة فليس النساء كالرجال في كل شيء.

وما روي أن السيدة عائشة رضي الله عنها أَمَّت النساء في صلاة، لا ينفي الكراهة فإن لها طرفاً من الجواز. على أنه محمول في رأي الفقهاء على ما قبل نسخ الجواز بلا كراهة وقد كان هذا أولا.

وفيما رواه أبو داوود وابن خزيمة في صحيحه من قول

النبي صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله وصحبه: «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» يعني الخزانة التي تكون في البيت- وفيما رواه هو وابن خزيمة أيضاً عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «إن أحب صلاة المرأة الى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة»- وفيما رواه هو وابن حبان عنه صلى الله تعالى وآله وسلم: «... وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها»- أقول في هذه الروايات إمكان النسخ للحكم الأول فان المخدع لا يتسع للجماعة ومثله قعر البيت وأشده ظلمة، فالأمثل للنسوة أن لا يؤدين الصلاة مؤتمات بامام منهنَّ، وإذا أدينها مقتديات برجل وراء صفوف الرجال، كان لهنَّ أجر بعد أن لا يكون انكشاف وابتذال. ومشروط لصحة صلاتهنَّ نية الرجل إمامتهنَّ عند إحرامه بالصلاة لا في أثنائها.

وصلاتهنَّ في بيوتهنَّ أفضل بكل تقدير.- أهـ القسم الأول-.

٣- لا يملك وزير الأوقاف السماح للنساء أن يصلين حاسرات الرؤوس والذرعان وإذنه في هذا لا يعمل عمله الشرعي فان ستر العورة من أسس صحة الصلاة وهي بهذا

التكشف باطلة لا يسقط الغرض بفعلها كالرجل إذا صلى مكشوف العورة ولو في خلوة أو ظلمة فليست العلة في ايجاب الستر خوف الفتنة فقط بحيث إذا أمنت صحت الصلاة مع كشف الرأس والذراعين كما قال. نعم ليس الأمر كذلك بل هو تعبدي يراعى فيه الأدب مع الله سبحانه وهو أدب واجب مفروض.

أخرج الترمذي بسند حسن صحيح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ».وروى البخاري ومسلم والترمذي وأبو داوود وابن ماجة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » والحائض هي التي بلغت السن التي تحيض فيها النساء ، أما الملابسة للحيض فإنها ممنوعة من الصلاة والصوم حتى تطهر ، وهذا موضح في رواية ابن خزيمة وهي: «لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلاَّ بخمار »، وفي حديث ابن قتادة عن الطبراني عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لا يَقْبَل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ، ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر ».

والوجه والكفان مستثنيان وفي القدم اختلاف الرواية عن الفقهاء رضي الله تعالى عنهم، ويشهد لمن لم يستثنه ما رواه أبو داوود عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها سألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟. قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها».

وروى النسائي والترمذي وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. فقالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟.. قال: يرخينه شبراً. قالت إذن ينكشف أقدامهنَّ. قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه» والذراع في العرف الأول نحو من شبرين والله سبحانه وتعالى أعلم. ورواه الامام أحمد ولفظه: إن نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألنه عن الذيل فقال: اجعلنه شبراً. فقلن: ان شبراً لا يستر من عورة. فقال: اجعلنه ذراعاً.

هذا وكون الوجه ليس بعورة لا يعني حل النظر اليه مع خوف الشهوة فإن الحل منوط بأمرين: «١» أن لا يكون موضع النظر عورة. «٢» وأن لا يخشى الشهوة.

ومتى شك فيها حرم النظر الى وجهها كحرمته الى وجه الأمرد الجميل مهما كان يلتذه فوق ما يلتذ النظر الى وجه ولده. والدعوى في هذا عريضة واسعة لكن الفرق جد دقيق، والناقد بصير يعلم السر وأخفى وهو العليم بذات الصدور جلَّ وعلا.

وإذا كان الشك في وجود الشهوة يحرم النظر فكيف إذا كان الاشتهاء غالب الوجود بل إنه لمتحقق في زماننا قطعاً والدلائل عليه بادية، عياذاً بالله تعالى من الفتنة وأسبابها.- «إ. هـ- القسم الثاني».

٤- نقله عن ابن حزم تجويز اختلاط الخاطب بمخطوبته قبل العقد وتقبيلها وعناقها الخ.. فيه خروج عن سنن الحق ومفارقة للجماهير من العلماء أصحاب المذاهب المتبوعة فإن الأحاديث التي تبيح رؤية المخطوبة لا يبلغ الإذن فيها هذا الحد. والنظر انما أبيح دفعاً للغرر ليعلم الخاطب ما هو قادم عليه، وهذا يتأتَّى بالنظر الى الوجه والكفين فقط، فالوجه سمة الجمال أو ضده، والكفان علامة خصوبة البدن أو نحافته، وليست هناك ضرورة للكشف عما وراءهما للنظر اليه فضلا عن العناق والتقبيل. بل إن المصافحة قبل العقد غير سائغة. ففي

الهداية من كتب السادة الحنفية: ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن كان يأمن الشهوة لقيام المحرم وإنعدام الضرورة بخلاف النظر لأن فيه بلوى والمحرم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من مسَّ كفَّ إمرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمر يوم القيامة». والسبيل هو الحِلُّ ولا حلَّ ما لم يعقد عليها.

وقال قبل هذا في النظر: فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر لوجهها إلاَّ لحاجة لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من نظر إلى محاسن إمرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة» اهـ والآنك الرصاص الخالص المذاب.

وهذه الحاجة في كلام صاحب الهداية لحل النظر يمثل لها الفقهاء بقاض يحكم عليها وشاهد يؤدي الشهادة عليها في مجلس الحكم إحياءً للحقوق، أما تحمل الشهادة ابتداء فممنوع إذا خاف الاشتهاء أو شك فيه كما تقدم، بله غلبة الظن أو التيقن.

ومن الحاجة رؤية المخطوبة، ومداواة الطبيب لها إن لم توجد امرأة تستطيعها لأن نظر الجنس إلى جنسه أخف.

وصفوة القول أن ابن حزم فارق الحزم، وللعلماء كلمة

مأثورة فيما بينهم هي:

من الحزم أن لا يقلد ابن حزم. وسر هذا أن له مفارقات لجماهير العلماء واسعة وشواذ لم ينحُ فيها نحو الصواب، وقد شنَّ على الأئمة الفضلاء هجمات شديدة حرمت الناس من بركة علمه حتى لقد قال القائلون: سيف الحجاج بن يوسف ولسان ابن حزم توأمان. وقد ثار عليه فقهاء الأندلس فأحرقت كتبه بمرأى منه فيما أذكر، وكم في هذا من نكبات وحرق توالت على قلبه وعملت عملها فيه لا سيما إن كانت تلك الكتب مما له فيها جمع وتخريج وتأليف وتصنيف.

على أنه من جماعة الظاهرية الذين ينفون القياس ويقفون في فهم النصوص عند ظاهرها دون غوص على مكامن الحجة فيها، ولا فحص عن العلل التي هي مناط الأحكام في الحوادث ليقاس عليها غيرها فيكون الفقه مثمراً والتشريع مستمراً فإن نصوص الأحكام من آيات وأحاديث، متناهية، والحوادث تتجدد كل حين.

وإليك ما قاله فيه من قد لا يكون قوله فيه شديداً جداً كسائر الفقهاء المتمذهبين:

قال العلامة الشيخ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن قيم

الجوزية الدمشقي المتوفى سنة- ٧٥١هـ- في كتابه «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» :... وأما أبو محمد يعني ابن حزم- فإنه على قدر يبسه وقسوته في التمسك بالظاهر والْغائه للمعاني والمناسبات والحكم والعلل الشرعية، امّاع في باب العشق والنظر وسماع الملاهي المحرمة فوسع هذا الباب جداً وضيق باب المناسبات والمعاني والحكم الشرعية جداً، وهو من الخرافة في الطرفين حين رد الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه في تحريم آلات اللهو بأنه معلق غير مسند، وخفي عليه أن البخاري لقي من علقه عنه وسمع منه، وهو هشام بن عمار وخفي عليه أن الحديث أسنده غير واحد من أئمة الحديث غير هشام بن عمار فأبطل سنة صحيحة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطعن فيها بوجه إ. هـ.

٥- إحتجاجه في جواز اختلاط الجنسين بكشف الريفيات عن وجوههنَّ. وأكفهنَّ عاملات مختلطات بمحارمهنَّ فلم التضييق على نساء المدن بزعمه- هذا الإحتجاج لا يصلح حجة له فيما يريد. ذلك أنه ذكر أنهنَّ يختلطن بمحارمهنَّ، والمحارم هم الذين لا يصح لهم نكاحهنَّ أبداً كالأب والابن والأخ والعم والخال الخ... ولكن

الاختلاط المفهوم من كلامه هو اختلاط أوسع من هذا لا تقره الشريعة ولا يأذن به الله. وإن الاسلام يأمر بالمباعدة بين أنفاس الرجال وأنفاس النساء لما في المقاربة بينهما من الضرر المتحقق.

روى البخاري ومسلم والامام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أسامة ابن زيد رضي الله تعالى عنهما أنه عليه وآله الصلاة والسلام قال: «ما تركتُ بعدي فتنةً اضر على الرجال من النساء».

وروى ابن ماجة والحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: «ما من صباح إلاَّ وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال».

وروى الطبراني عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه وعن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «إياك والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بإمرأة إلا ودخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب إمرأة لا تحل له». الحمأة هي الطين الأسود المنتن.

وبعد فليس الفلاحون حجة على دين الله تعالى بل هو

الحجة عليهم جميعاً، وكم للاختلاط في القرى والبدو من غوائل واختطافات، وكم تهرق دماء وتقع جرائم من جرائه.

هذا مع العلم بأن إنكشاف النسوة هناك قاصر في الغالب على الوجه وبعض شعر الرأس وهما من العورة التي لا يحل كشفها. ولا نسبة بين إنكشاف القرويات وإنكشاف المدنيات إلاَّ نسبة القليل الى الكثير. إن نساء المدن موغلات في التزين والتأنق وقد بلغن فيه مبلغاً عظيماً زرعن به الفتنة في القلوب، فالستر واجب، والمباعدة بين الجنسين مطلوبة فلا يحسن أن نحمل الإسلام أكثر مما يحمل مما يطلب الكاتب. ونحن والله ما حملنا إلاَّ ما يحمل ويطيق. ونصوصه منشورة متلوَّة.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ[1]﴾.

---

١ - النور (٣٠)

تعليق على محاولة تلحين القرآن الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه وذريته وأمته.

إطلعت في العدد الثاني للسنة الرابعة من الرائد العربي، على كلمة لكاتب يمهد فيها لفكرة تلحين القرآن الكريم محاولاً بجهده اقناع القارىء بصواب هذا الرأي وحسنه، وقد بدا لي أن أعلق على كلمته بما يستبين به الصواب الصرف من الخطأ المحض متحرياً في تعليقي الحقيقة الدينية لا غيرها، من حيث إن الأمر ديني إسلامي لا سلوك لآراء غير إسلامية فيه، كلا بل إنما تسلك فيه النصوص الدينية التي لا تأباها العقول الكبيرة ولا تنبو عنها الأذواق السليمة.

وقد رأيت قبل أن أفيض بالتعليق أن أناقش قلم التحرير في إطلاق كلمة (رأي مجتهد) على الخوض في هذا الموضوع الذي يتحاماه المجتهدون بحق لما فيه من الخطر الأكيد ولما يتصل به من الخروج عن أمر الله عز وجل.

المجتهدون وقافون عند حدود الله فلا يعتدونها ولا

يقتحمون لجج المهالك، إنهم أحرص على سلامة دينهم من أن يردوها والناس تبع لهم فيهلكوا ويهلكوا.

وعلى ذكر المجتهدين أحب أن يعلم الناس ما هو الاجتهاد ومن هو المجتهد لكيلا يعطوا هذه الصفة المجيدة من لا يستحقها.

١ - الاجتهاد: هو بذل المجهود لنيل المقصود بعد توفر الأهلية وإلاَّ كان عبثاً ضائعاً لا يفضي الى نتيجة. والمجتهد: كما في تعريفات الشريف السيد الجرجاني، من يحوي علم الكتاب الكريم ووجوه معانيه، وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها ويكون مصيباً في القياس عالماً بعرف الناس اهـ.

هذا هو تعريف المجتهد العلمي وهو قليل في العلماء الدينيين على كثرتهم وتتابعهم منذ فجر الاسلام الى يومنا هذا. ولو ذهبنا نستقريء عدد المجتهدين لوجدناهم قلة إذ ليس في وسع كل عالم تسنم هذه الذروة وإرتقاء هذا المنصب، وقوامه النبوغ العظيم والعبقرية الفذة والأهلية النادرة التي يجدر بالناس أن يعترفوا لصاحبها بحق التقدم والامامة في الاسلام واستنباط أحكامه من منابعها الأصلية.

وعن هذا نرى ملايين العلماء على الدهور واقفين عند حد الأدب من أئمتهم يقدرون لهم مواهبهم وخصائصهم وتفوقهم فما هم بأشخاص عاديين، كلا إنهم في نبوغ فوق النبوغ، وتقدم بز التقدم.

وإنما يعرف الفضل من الناس ذووه، ولا ننسى أن الاسلام والتقوى التي تنير القلب وبها يمنح الله العبد الفرقان بين الحق والباطل، من صفات المجتهد اللازمة له قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ [1]. ﴾

والمجتهد، المسلم طبعاً، مأجور بإجتهاده وعنائه من حيث إن الله لا يضيع عمل عامل مسلم يبتغي بعمله وجهه الكريم.

« التعليق »

٢ - تفرقة الكاتب بين القارئ والمقرئ لا تخوله حق الاستشهاد لما رأى بقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: « ما أنا بقارئ » وزعم عليه وآله الصلاة والسلام مقرىء غير قارىء اهـ إذ معنى الجملة الشريفة إنني لست قارئاً وقد قالها حين جاءه جبريل عليه السلام وهو في غار

---

١ - الأنفال (٢٩)

حراء فقال له إقرأ. فقال: «ما أنا بقارئٍ» لكنه بعد ذلك قرأ القرآن وتلاه وبلغه الناس فهو القارىء للقرآن على أكمل وجه وهو المقرئُ الناس إياه وما من كمال إلاَّ وهو سيد ذويه فيه فهو سيد الكل في الكل.

٣- إن زعم الكاتب أن انزال القرآن الكريم على سبعة أحرف يعطي حق جواز تلحينه بالأنغام وقراءته بآلات اللهو المعهودة، غلط محض مفند بما يأتي إن شاء الله تعالى.

لكن أعجب ما في كلامه قوله: إن عدد ٧ «سبعة» نفسه يدل على اللانهاية من قبل السموات السبع الخ...

ثم قال: هذا يعني أن القراءات السبع تعني عدداً لا نهائياً من القراءات أي لكل منا قرآنه الخاص وطريقته الخاصة في تلحين القرآن. اهـ.

وهنا يحق لنا أن نعجب وأن ندعو الناس معنا الى أن يعجبوا من هذا الافتئات على القرآن الكريم والاسلام بما لا يتصل بالحقيقة ولا يعرفها فإن السموات في الإسلام سبع طباق ذكرهن الله في قرآنه سبعاً طباقاً في مواضع عدة، وعدها رسوله الكريم سبعاً أيضاً في حديث تفصيلي فعدد السبعة إذاً مراد، وكذلك القرآن الكريم أنزل على سبعة أحرف

بحقيقة العدد المعروف في الحساب بين الستة والثمانية وإليك ما يدل لهذا من ثابت الحديث وصحيحه:

روى البخاري ومسلم في صحيحيْهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «أقرأني جبريل على حرف فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة أحرف». وروى مسلم من حديث أُبَيّ بن كعب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له: «يا أُبي، أرسل اليَّ- أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هوِّن على أمتي فردَّ- إليَّ- الثانية: إقرأه على حرفين فرددت أن هون على أمتي فرد إليَّ. الثالثة: إقرأه على سبعة أحرف ولك بكل ردة رددتها مسألة تسألينها. فقلت: «اللهم أغفر لأمتي، اللهم أغفر لأمتي، وأخرت الثالثة ليوم يرغب إليَّ الخلق كلهم حتى إبراهيم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم».

وجاء أيضاً من حديث لأبي بكر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «فنظرت الى ميكائيل في غيرها فسكت فعلمت أنه قد انتهت العدة» اهـ.

فهذه الأحاديث الشريفة في غيرها من الروايات

الأخرى الصحيحة، نص في العدد وهذه اللانهاية التي زعمها الكاتب مدفوعة قطعاً بالثابت الصحيح وقد ألغى عثمان رضي الله تعالى عنه ما طرأ على الجيل المولد من آباء عرب وأمهات أعجميات، من لهجات غير جائزة وجمع الناس على المأذون بها شرعاً في مصحفه المعروف بالمصحف الامام وأحرق ما عداه، وعن نسخ الناس مصاحفهم، وأهل العلم بالسنة والكتاب أحكم علماً، وأصدق قولاً، وأدق فهماً حين عرفوا أن العدد مراد، ولو أن اللانهاية كائنة كما يرى الكاتب لتهافتت الأمور وانتثرت ولغدونا في فوضى من كتاب الله كالتي وقع فيها غيرنا ممن سبقنا من الأمم التي استحفظها الله كتابه فعمل فيه تحريف الكلم عن مواضعه عمله لكن الله تعالى وتبارك تولى حفظ القرآن الكريم بذاته العلية وأعلن عن هذا الحفظ اعلاناً ملأً أسماع الأكوان والعوالم علويها وسفليّها إنسها وجنها وملائكتها بقوله المجيد: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ[1].﴾ أوها نحن أولاء المسلمين جازمون بأن كتابنا المجيد محفوظ لم يضع منه ما هو منه ولم يدخل فيه ما ليس منه، بل هو في أقاصي الأرض وأدانيها آية آية وكلمة كلمة وحرفاً حرفاً.

---

١ - الحجر (٩)

وبعد فالمناسب من معاني إنزال القرآن على سبعة أحرف معروفة لدى القراء وليس كلامنا الآن متجهاً إلى شرحها فقد أفردت بالتأليف في كتب خاصة متداولة بين أصحاب هذا الشأن الجليل جزاهم الله عن القرآن الكريم والاسلام خيراً.

٤- يرى الكاتب ضرورة تلحين القرآن الكريم لتحرير موسيقاه التي تكاد تختنق في زعمه من هذه القراءات، ويرى خير صورة تصلح لتلحينه هي موسيقى الكنيسة المصرية التي يجد جزءاً منها في الأذان المصري الخ...

وهنا نشهد للكاتب تناقضاً عجيباً فبينما يستشهد على صحة التلحين بتعدد وجوه القراءة للقرآن الكريم إذا به يدعي أن موسيقاه تكاد تختنق من هذه القراءات، فاعجب أيها القاريء من هذا التناقض الواضح. هذا ووجود جزء من الموسيقى في الأذان المصري لا يبرر هذا الذي يدعيه ويطلبه فإن التطريب في الأذان ممنوع في الاسلام، وإذا ركب الناس متون أهوائهم وفعلوا ما لا يصح فليسوا حجة على الشرع بل هو الحجة عليهم بنصوصه المانعة، وإن الأذان عبادة، والتطريب غناء، ولا صلة بين العبادة والغناء المحظور روي عن ابن عباس رضي

الله تعالى عنهما أنه قال: كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مؤذن يطرب فنهاه عن ذلك. وروي أن رجلا قال لابن عمر رضي الله تعالى عنهما: إني لأحبك في الله، فقال له: أبغضك في الله إنك تتغنى في أذانك أي تطرب.

وكلمة الفقهاء متفقة على منع التطريب في الأذان حتى لقد قالوا إن الإجابة بالقول وهي أن مثل ما يقول المؤذن ويحوقل في الحيعلتيْن، قالوا هذه الإجابة مختصة بالأذان المسنون دون أذان البدعة، وهو الذي فيه هذا التطريب، فكان على الكاتب أن لا يؤيد دعواه بما لا مؤيد لها في الإسلام، «وأما ضرورة تلحين القرآن الكريم فإنها الضرر بعينه وإنها محظورة شرعاً» لأن الكاتب إستحسن أن يقدم القرآن فنان موسيقي مثل باخ أو هندل أو هايدين أو بيتهوفن أو موتسارت، في لوحات دينية أو سور فنية تشبه «الاوراتوريو» في صور عربية وهذا يستلزم قطعاً العزف بالآت اللهو التي يحرمها الاسلام ويحظر إستماعها، والأدلة على هذا الحظر عديدة.

التلاوة مع العزف أمر لا يجوزه الدين وإن القرآن الكريم لأسمى وأعلى من أن يقرأ مقطعاً على آلات الطرب ونغماته.

وإن نبينا عليه وآله الصلاة والسلام خص هذا الأمر بالتحذير ونهانا عن أن نقرأ القرآن الكريم بلحون أهل الكتابين اليهود والنصارى، والكاتب يرى خير صورة تصلح لتلحين القرآن الكريم موسيقى الكنيسة المصرية...روى الطبراني في معجمه الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: «إقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق، فإنه سيجيء بعدي قوم يُرَجِّعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم».

وأخرج الطبراني عن عابس الغفاري رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «بادروا بالأعمال ستاً: إمارة السفهاء وكثرة الشرط، وبيع الحكم، وإستخفافاً بالدم، وقطيعة الرحم، ونَشْئاً يتخذون القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليغنيهم وإن كان أقلهم فقهاً».

قال المناوي في شرحه الكبير لأحاديث الجامع الصغير: مزامير جمع مزمار وهو بكسر الميم آلة الزمر يتغنون به ويتمشدقون ويأتون بنغمات مطربة وقد كثر ذلك في هذا

الزمان. وإنتهى الأمر إلى التباهي بإخراج ألفاظ القرآن الكريم عن وضعها .إهـ.

وقد تعاقبت أزمان عديدة على وفاة المناوي هذا فما القول في هذا الزمن وهذه الدعوة إلى تلحين القرآن الكريم ليكون قطعة سمفونية أي غنائية موسيقية كما يطلب الكاتب؟! وقد أنكر الامام القرطبي انكاراً شديداً في تفسيره على قراء عصره من حيث مراعاتهم النغمة مع الاخلال بالتجويد والقرطبي من علماء المائة السابعة الهجرية.

والفقهاء صرحوا بحرمة الإستماع للقرآن الكريم إذا قريء بالصفة المنهي عنها لأن فيه تشبهاً بأهل الفسق في حال فسقهم وهو التغني بما هو محظور.

«ولحون العرب هي ما كانت النغمة فيها خاضعة للقاعدة التجويدية التي تلقي بها القرآن الكريم عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يخرج بها القرآن الكريم عن موضعه ولا صفته من حيث الزيادة والتمطيط والتغيير الذي تفسد به الصلاة فيها». واللحون الأخرى جمعت هذا كله، فقراءته بها حرام وكلمة العلماء متفقة على منعها وبعضهم يمنع قراءته بالنغمة مطلقاً، أي وإن روعيت فيها قواعد

التجويد سداً لذريعة الفساد، لكن الراجح الجواز مهما خضعت النغمة للتجويد الديني عملاً بقول النبي عليه وآله الصلاة والسلام: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» رواه البخاري والإمام أحمد وأبو داوود وإبن حبان والحاكم.

وبقوله عليه وآله الصلاة والسلام: «ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به». رواه البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي.

وقال أيضاً: «حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً». رواه الدارمي.

والمانعون من قراءة القرآن الكريم بالنغمة مطلقاً يتأولون التغني في الحديث الشريف بالإستغناء وأيدوا تأويلهم هذا بقول الأعشى:

وكنـــت آمْرءاً زينـــاً بالعرا
ق عفيف المنام طويل التغني

قال أبو عبيدة: يريد الاستغناء.

وبعد فإني أقولها بصراحة إن هذا الذي يريده الكاتب لا مكان له في ديننا الاسلامي المبين اهـ.

هل يخلد عصاة المؤمنين في جهنم؟

جاء في مجلة علمية ما يلي: يروى أن رجلا أتى ابن عمر وابن عباس وابن الزبير رحمهم الله تعالى فقال: كما لا ينفع مع الشرك عمل لا يضر مع الإيمان ذنب، فقالوا جميعاً: عش ولا تغتر، أي لا تفرط في أعمال الخير وخذ في ذلك بأوثق الأمور فإن كان الشأن على ما ترجو من الرخصة والسعة هناك كان ما كسبت زيادة في الخير وإن كان على ما تخاف كنت قد احتطت لنفسك بضرب في الإحتياط والأخذ بالثقة. اهـ.

والذي أقوله هو أن قولهم هذا صرف للرجل عن فكرته نهائياً وليسوا يعنون نقله إلى الشك والتردد فيها دون إبطال لها فإن مذهب أهل الحق أن المؤمن الذي تغلب سيئاته حسناته هو بعرض أن يغفر الله له أو يعذبه عذاباً لا يخلد فيه خلود الكافرين. والأحاديث النبوية الشريفة الصحيحة صريحة في تعذيب بعض أهل الإيمان من العصاة ثم خروجهم من النيران إلى الجنان، ومن زعم أن المؤمن مطلقاً لا يدركه عذاب في الآخرة فقد خرج عن سنن أهل الحق وكان من فئة المرجئة الضالة الذين زخرفوا زعمهم هذا بباطل القول كقول قائلهم:

مت مسلماً ومن الذنوب فلا تخف
حاشا المهيمن أن يرى تنكيدا
لو رام أن يصليـــك نـــار جهنم
مـا كان ألهم قلبك التوحيدا

وإنه لقول باطل تلقاء النصوص الثابتة الناطقة بالحق الواقع .اهـ .

العمامة في الإسلام

قرأت كلمة عنوانها (صناعة المشيخة) لكاتب لبيب، وقد سأل بالله في آخرها، من عرف خطأه أن يرد عليه اهـ .

السؤال بالله تعالى غير الجنة لا يجوز، وقد بَوَّبَ الامام النووي لهذا في كتابه (رياض الصالحين) ثم قال: عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة) رواه أبو داوود. لكن السؤال بالله غير الجنة مخرج من عمومه ما كان من أسباب دخولها التي منها التعرف إلى الصواب والوقوف على الحق والرد الى الصواب واجب لا سيما للأحباب ولو لم يسألوا بالله فكيف وقد سألوا سبحانه وتعالى وقد تناول الكاتب أمر اللحية حلقاً والعمامة لبساً.

أما الكلام في حلق اللحية فقد كفانا هو مؤنة القول إيماناً منه بالأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تقضي بوجوب إعفائها وحظر حلقها، وقد طلب الدعاء له بظهر الغيب أن يعينه على نفسه كي يعفيها، وقد سألت الله له هذا الذي طلبه حين تعالت أصوات المؤذنين للصلاة الوسطى صلاة العصر، دعوت الله له ان يعينه على نفسه ليعفى لحيته وأن يجعله إمام خير ورشاد وهدى. آمين. والدعاء وقت الأذان مرجو الإجابة فعسى...

وأما العمامة فإنها وإن لم تكن كالعمامة الحالية المعروفة في بلاد الشام زماننا هذا لكنها في أصلها سنة عربية قررها الاسلام وارتضاها في أحاديث نبوية كثيرة، وهي وإن كانت بمفرداتها ضعيفة لكنها لتعدادها شكلت دليلا للقول بسنيتها كما قرر العلماء.

والأفضل فيها البياض. ولبس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمامة سوداء يوم الفتح ونزول الملائكة بعمائم صفر يوم بدر كان لخصوصية اقتضتها الحال كما ذكر في شروح الحديث. وقبل أن أسوق للقراء الأحاديث التي وردت في العمامة أذكر أنها مذكرة بالتقوى وقاضية بالإستحياء من الله تعالى أن يرى صاحبها حيث نهى، فهي عامل من

عوامل التقوى القلبية، تنأى بصاحبها عن الفسق والمجون وغشيان اللهو والعبث.

وهذا هو التعقل المحض أن يكون المرء بعيداً عن معصية الله سبحانه فالتقي هو العاقل، وغيره في الجنون قطعاً.

وهي أيضاً مفيدة للوقار، وإذا اقترنت باللحية كان أتم وأكمل، والذوق لا ينبو عن هذا الذي يقوله العلم.

وإني أسوق الى الكاتب، عافاه الله وزاده هدى وتوفيقاً، وأطال لحيته، وأعاد اليه عمته، ووسع رزقه وجبته، وقدس آخراً روحه، ونور ضريحه، وإلى القراء أسوق ما جاء من الحديث عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في العمامة وهو في قولته التي كتبها في (صناعة المشيخة) معترف بها:

١- (اعتموا تزدادوا حلماً). رواه الطبراني عن أسامة ابن عمير رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

٢- (إعتموا تزدادوا حلماً- والعمائم تيجان العرب) رواه إبن عدي والبيهقي في شعب الايمان. عن اسامة بن عمير أيضاً عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

٣- (العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين، يعطى يوم القيامة بكل كَوْرَة يدوِّرها على رأسه نوراً). رواه الباوردي عن ركانة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبارك.

٤- (العمائم تيجان العرب فإذا وضعوا العمائم وضعوا عزهم) وفي رواية (وضع الله عزهم). رواه الديلمي في مسند الفردوس عن إبن عباس رضي الله تعالى عنه عليه وآله الصلاة والسلام. ومعنى وضعهم العمائم تركهم إياها.

٥- (العمائم تيجان العرب، والاحتباء حيطانها، وجلوس المؤمن في المسجد رباطه) رواه القضاعي والديلمي عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه عن النبي الكريم عليه وآله الصلاة والسلام.

٦- (العمائم وقار المؤمنين وعز العرب فإذا وضعت العرب عمائمها فقد خلعت عزتها). رواه الديلمي.

٧- (فَرْقُ ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس). رواه أبو داوود والترمذي عن ركانة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام

٨- عمم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليّاً رضي الله عنه وذنبها من ورائها- أي أرخى لها عذبة- وقال:

(هذه تيجان الملائكة). ذكره المناوي في شرحه الكبير لأحاديث الجامع الصغير.

وعلى هذا فلبس القلانس كالطواقي والطرابيش ونحوها من العمائم، ليس لبس المسلمين الذين من ميزاتهم في المجتمع العمائم. وكان عمر رضي الله تعالى يكتب إلى أمراء الأجناد بأن يلتزموا الزي العربي الإسلامي وأن يجتنبوا زي الأعاجم، أي لأن الإسلام يحب تكوين أهله تكويناً خاصاً يصونهم عن أن يختلطوا بغيرهم في الهيئات الظاهرة فلا يعرفوا في الناس، فإن للظاهر أثراً في الباطن وإن كان التعويل على الباطن ومنه تنبعث الأعمال لكنه يستفيد من الظاهر الصالح نوراً. وهذا من عجيب العلاقة بين الظاهر والباطن إذ من القلب الإنبعاث وإليه ترجع الفائدة وكذا عمل السوء يزيد في ظلامه فلنفعل الخير ولنترك الشر.

تكوين الإنسان

قرأت كلمة لكاتب بعنوان (تكوين الإنسان) ذكر فيها أن خلق آدم عليه الصلاة والسلام كان من نطفة كسائر الأناسي من بينه لأن الأرض- على زعمه- كانت ممتلئة بمثل هذه النطف في المياه، والفرق بينه وبين أن النطف

التي خلقوا منها مكونة من أجسام مادية أما هو عليه السلام فإن النطفة التي خلق منها لم تكن من جسم بل كانت ممتزجة بالماء، ولدعم هذه الفكرة عمد إلى تفسير الطين في قوله تعالى: (ولقد خلقنا الإنسان من سلالةٍ من طين) بالنطفة الممزوجة بالماء وهذا الذي ذكره الكاتب خطأ لما سنبين.

إن تفسير الطين بالنطفة لا يصح لغة ولا أثراً. أما لغة فلأن الطين هو التراب المخلوط بالماء والنطفة هي الماء القليل الصافي وكيف يكون الطين ماء صافياً؟! هذا من مواقف العقول حقاً وبطلانه ظاهر.

وأما عدم صحة هذا التفسير أثراً فلما جاء في الحديث الشريف عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن طينة آدم عليه الصلاة والسلام جمعت تربتها من مختلف بقاع الأرض سهلها وحزنها، طيبها وخبثها، أبيضها وأسودها وقد ظهر هذا في بنيه أخلاقاً وألواناً أما هو عليه الصلاة والسلام فطيب لأنه نبي كريم، وأيضاً فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أيها الناس كلكم لآدم، وآدم من تراب) وعلى هذا فمعنى السلالة في قوله تعالى: (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين) أنها طينة سلت

من أتربة الأرض والسلالة الخلاصة فطينته عليه الصلاة والسلام مستخلصة من الأرض وتكون (من) في قوله تعالى (من طين) للبيان كقوله سبحانه ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾[1]

وأما قوله تعالى بعد تلك الآية: (ثم جعلناه نطفة في قرار مكين) فالمراد نسل آدم وذريته. إن القرار المكين هو الرحم وآدم عليه الصلاة والسلام لم يكن في رحم.

وهذا الذي قررناه في هذا الوجه من التفسير واضح في قوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ[2].﴾ ولنا وجه آخر في تفسير قوله تعالى (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين) لا يتعارض مع الوجه الأول: لنا أن نقول إن المراد من الإنسان جنسه المخلوق من نطفة مسلولة أي مستخلصة من آدم المخلوق من طين، فالطين هو آدم عليه الصلاة والسلام لأنه كذلك في الأصل قبل نفخ الروح فيه وعلى هذا تكون (من) للإبتداء لا للبيان فآدم من طين، وجنس الإنسان غيره من نطفة مسلولة مبتدأ خلقها من جسده الذي هو طين.

وهذا الوجه من التفسير يلائم قوله تبارك وتعالى:

---

١ - الحج (٣٠)

٢ - السجدة (٧)

﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ[1]. ﴾ أي مختلطة في الرحم من ماء الرجل وماء المرأة. لكن تفسير السلالة بالمعنى الأول أمثل وأفضل وهو المتبادر من الآيات الكريمة.

يظهر من كلا الوجهين أنه لا يصح مطلقاً تفسير الطين بالنطفة فليس سيدنا آدم عليه السلام مخلوقاً من نطفة كما زعم الكاتب. وبعد فمن أين له أن الأرض كانت مملوءة بالنطف قبل خلق آدم عليه الصلاة والسلام ومثل هذا لا يعرف إلا بخبر صادق من قرآن أو سنة صحيحة.

وكم أتمنى للمسلمين ألا يسارعوا إلى الجمع بين نصوص الدين والنظريات العلمية قبل استقرارها وزوال تأرجحها (فضلا عن أن تكون واضحة البطلان كالتي زعم الكاتب) وقبل أن يدرسوا النصوص دراسة دقيقة على وجه شرعي لئلا يحملوها على ما تنبو عنه ولا تلتئم معه.

وقد زعم أيضاً ان الروح جسم آخر خفي من ذات الله تعالى وهذا غلط فالله تعالى منزه عن ان ينفصل عنه شيء يدخل في الأجسام. على أن الخوض في الروح غير حسن لأنها من امر ربي تعالى وتقدس.

---

١ - الإنسان (٢)

كشف الغطاء عن زعم تحضير الأرواح

الروح حقيقة كائنة وقد أجمع أهل الملل والنحل قاطبة على وجودها فمن أنكرها فقد خرج على هذا الإجماع، فهو جنون بالاجماع، ما في ذلك شك ولا ريب مطلقاً. ولكن القول في ماهية الروح غير مستطاع عند العلماء لأنها سرّ رباني لا تقوى المدارك على تشممه، بَلْه تذوقه، إذ هي من مستأثرات العلم الالهي ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا[1]﴾ وهذا تعريف بقصور الإنسان وقد جهل التي بين جنبيْه، عن أن يبحث كنه ربه العزيز العليم. إنه لزجر أي زجر عن أن تشرئب العقول بأعناقها متطاولة إلى أن تحوم حوْل الحمى الإلهي العظيم محاولة إدراك حقيقة الخالق البارىء العلي الكبير الذي تنزهت سرادقات مجده وعظمته عن أوهام الواهمين. وخبط الخابطين﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ[2]﴾ وفي الحديث النبوي الشريف (تَفكَّرُوا في الخلق ولا تفكروا في االخالق فإنه لا تحيط به الفكرة.) وفيه أيضاً (تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا.) رواه

---

١ - الاسراء (٨٥)

٢ - البقرة (٢٥٥)

أبو الشيخ من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وفي رواية أخرى عن إبن عباس رضي الله عنهما عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فإنكم لا تقدرون قدره).

ومن أين للادراك البشري، على شرهه الى المعرفة، أن يظفر بهذا الذي يريد وهو خلق من خلق ربه وأثر من أثره سبحانه وتعالى. نعم أثر عن الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى ورضي عنه أن الروح جسم لطيف شفاف حي لذاته مشتبك بالجسم إشتباك الماء بالعود الأخضر على هيئة صاحبها. وروي مثل هذا عن إمام الحرمين الجويني أحد شيوخ الإمام الغزالي رحمهم الله تعالى جميعاً.

وهذا القول يتأول ابهام حقيقة الروح في الآية الكريمة السابقة بأنه لحكمة تحقيق وصف النبي محمد عليه وآله الصلاة والسلام في التوراة المنزلة على موسى عليه الصلاة والسلام من أنه إذا سئل عن أصحاب الكهف وذي القرنين والروح فإن أجاب عن الأولين ولم يجب عن الثالث فهو النبي المنتظر. وقد كان ذلك كذلك لما سأله اليهود فتحقق فيه الوصف الكريم.

والروح باقية بعد الموت وعلاقتها ببدنها غير منقطعة وإن رمَّ العظم وبلى من حيث أن الجسد قفصها فهي ما تبرح به متعلقة، وإليه متشوقة، مهما بعدت المسافة وشسع البون. و ها هي الشمس ذات اتصال بشعاعها على عظيم إمتداد أطرافه عن قرصها، وهذا مثال مقرب لا تنبغي فيه المناقشة، فإن المناقشة في المثال، ليست من دأب كمال الرجال، وعلى هذا يتنزل ما في الحديث النبوي الصحيح (إن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر ترتع في رياض الجنة حيث شاءت، تأكل من ثمارها وتشرب من مائها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة بالعرش). أي ويكون للبدن في القبر مهما كانت حاله حظه من اللذة كما يشاء الله الذي هو على كل شيء قدير. وله سبحانه أن يخلق اللذة والألم حيث يشاء، والأمر يعتمد صدق الإيمان بما جاء في الكتاب والسنة ولا يرتاب به المؤمنون.

وقد جاء في الحديث الشريف أيضاً (القبر إما روضة من رياض الجنة وإما حفرة من حفر النار.) رواه الترمذي والطبراني. على أن أرواح المعذبين قد تحبس في القبور لتذوق العذاب مشتركا بينها وبين البدن إذ يخلص إلى القبر شيء من فيح جهنم وسمومها. وقد تعرض على جهنم عرضاً

دائماً متتالياً. وإليك قول الله تعالى في أرواح آل فرعون ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ[1]﴾ وكون أرواح السعداء منعمة سارحة في ملكوت ربها سبحانه لا ينافي ما وردت به الأخبار النبوية الشريفة من أنها في السماء الدنيا عن يمين أبيها آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام وأنها تكون في أفنية القبور يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده ولذا يتأكد إستحباب زيارة الموتى في هذه الأيام وإن كانت جائزة في سائر الأوقات- أقول لا تنافي بين انسراحها وبين هذا الوارد، فإنها متنقلة كما تحب وتشاء ومتى زار القبر زائر شعرت به وعرفته وأحست واستأنست كما كانت تستأنس به وهي في الدنيا، وقد جاء هذا في الحديث النبوي الصحيح.

أما الأرواح الشقية الكافرة ففي حواصل طير سود تأكل من النار وتشرب من النار وتأوي الى حجرات في النار. جاء هذا في حديث شريف رواه المحدث ابن قيم الجوزية الحنبلي الدمشقي في كتاب (الروح) من تأليفه، وقد اختصره العلامة البقاعي الشافعي في كتاب سماه (سر

---

١ - غافر (٤٦)

الروح). أي وأجسادها تتألم في قبورها وينالها من العذاب ما ينالها.

والحاصل أن أرواح الكافرين بالله ورسالاته سجينة مقيدة ليست حرة في الانطلاق فزعم إحضار الأرواح بإطلاق باطل. وكيف يتأتى هذا الحضور لأرواح الكافرين، وقد جاء في الحديث الشريف الذي رواه الطبراني وأبو الشيخ عن صخرة بن حبيب قال: سئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أرواح المؤمنين فقال: (في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت. قالوا: يا رسول الله أرواح الكفار؟ قال: محبوسة في سجين). وذا لا ينافي كونها في حواصل طير سود كما مرَّ فإن حبسها وهي كذلك أشد عليها وأشق. وإذا كان كتاب أعمال الكافرين في سجين، إذ في القرآن الكريم ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ[1]﴾ فما الرأي في أرواحهم!؟

هذا البيان حاسم لكل وهم قد يطيف ببعض الأذهان وليس بعد الكتاب والسنة إلا التسليم والقبول، وإلا كان شرود تخرب به العقيدة وتتهافت معه العقول.

وما هذا الذي يتراءى لهؤلاء الزاعمين إلا شياطين

---

١ - المطففين (٧)

تعبث بهم حتى يخال الوهم حقيقة والنفي إثباتاً.

ولإ بليس وجنوده عملهم في التلبيس والتضليل.

وقديماً كان الشياطين يكلمون عباد الأصنام من داخلها، يعلم هذا من له إطلاع على حال العرب في الجاهلية، وليس ببعيد أن يسلكوا سبيلا آخر في التمويه بعد أن حطم الاسلام الصنم والصنميَّة بشتى مظاهرها وأشكالها.

وبعد فاني لا أنكر اتصال أرواح كلمة المرشدين بعد وفاتهم بمريديهم الأحياء تربية نفسية إيحائية خفية كالتي كانت لهم في الدنيا بل أقوى منها لتجرد أرواحهم وانصرافها عن التصرف في أبدانها، فهي كالسيوف تجردت من أغمادها، وهذا يحسه أربابه من أهل الذوق لهذه الملابسات الروحية. لكنه ليس كالذي يعمد إليه هؤلاء الزاعمون للاستحضار وبطريقتهم الخاصة، كلا، فما من صلة بين الأرواح الطيبة الكاملة وبين عمل يزعزع دعائم العقيدة ويقوض أركانها.

اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت. اللهم آمين.

لا يجوز افطار رمضان للامتحان

أصدر مفتي الديار المصرية الأسبق الاستاذ الشيخ حسنين محمد مخلوف فتوى مطولة أباح فيها افطار المكدودين والطلبة الذين يتقدمون الى الفحص جاء فيها ما يلي:

الطالب الذي لا يستطيع أداء الامتحان مع الصوم لبلوغه حداً من الإعياء يضر به، مضطر لاداء الامتحان اضطرار الفقير الى عيشه ولا بد له منه في وقته المحدد له، وفي تركه مضرة له فيباح له الفطر وعليه القضاء في أيام أُخَر ليس فيها هذه الضرورة. اهـ.

أقول: ليس في فطر العامل المحتاج الى النفقة ولا يستطيع العمل مع الصوم، نقلٌ عن أئمة المذهب. وقد اختلف الفقهاء من بعدهم فيه فمنع قوم منه أشد منع وقالوا يعمل بقدر طاقته ثم يستريح واستشهدوا بأقصر أيام السنة فإنه يعمل فيها أقل من عمله في أطولها ويكتفي بما يجني من ربح.

وأجاز آخرون له أن يفطر من حيث أن الحاجة قد تختلف باختلاف الفصول والغلاء والرخص وقلة العيال وكثرتهم فإذا كان ليس له من المال ما يكفيه كان مضطراً الى العمل فيحل له الفطر إن لم يقدر عليه صائماً.

فالخلاف إذاً في العامل المضطر الى العمل حفظاً لحياته وحياة من تلزمه نفقته من زوجة واطفال ونحوهم. والطالب في امتحانه ليس كالعامل في عمله، إذ العامل مضطر ويعمل وثمر عمله يجنيه بعد انتهائه منه، أما الطالب فنجاحه مأمول فقط (ولا يقال إنه متحقق) ولا تتوقف عليه حياته حتى ولو كان في امتحان الشهادة العالية فقد لا يوظف فور نجاحه وليس من تلزمه نفقته- إذ هو في الغالب لا زوجة له- فهو غير مضطر إليه اضطرار العامل الى عمله، ألا ترى أنه عند المرض يرجئ امتحانه الى الدورة الامتحانية الثانية في أواخر العطلة الصيفية فله من امتحانه مندوحة ليست للعامل من عمله فقياسه عليه لا يصح مع هذا الفارق الذي أوضحناه فلا يحل له الفطر.

حكم التبرع بالدم

بعثت إلينا مديرية الأوقاف الإسلامية وفقها الله تطلب الينا معشر الخطباء في المساجد ان نهيب بالمستمعين الى التبرع بالدم من القادرين عليه إعانة للمحتاجين اليه من المرضى وإغاثة لهم حيث تكون هذه الاغاثة من اسباب النجاة والحياة.

ولا ريب في هذا أن هذا العمل عمل مبرور وسعي مشكور، فان الرحمة بخلق الله سبحانه من أولى وسائل استدرار رحمته سبحانه. وفي الحديث النبوي الشريف الذي رواه البخاري ومسلم والترمذي:(من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) وراه أحمد وزاد:(ومن لا يغفر لا يغفر له) وفيه أيضاً:(انما يرحم الله من عباده الرحماء) وفي حديث شريف رواه الطبراني الصحيح: (لن تؤمنوا حتى ترحموا، قالوا: يا رسول الله كلنا رحيم، قال: إنه ليس برحمة احدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة).

فالمسلم ذو قلب فياض برحمة الخلق حتى بالحيوانات وقد جاء في الحديث الشريف:(في كل كبد رطبة أجر) رواه مالك والبخاري ومسلم وابو داود.

المحتاج الى الدم كالظمآن الذي أشفى على الهلاك ولديك من الماء ما يطفئ به أوامه، ويبرد به غُلته، ويبقيه في زمرة الاحياء، وكما ان سقي هدا من أقرب القربات المقربة الى الله سبحانه، فإعطاء الدم لمحتاجه المضطر اليه، له هذه المنزلة الرفيعة في صالح الاعمال.

وفي الحديث الشريف الذي اخرجه ابن عساكر بسند فيه ابن لهيعة (ان الله يحب إغاثة اللهفان) والله تعالى قال

فيمن يعمل على احياء نفس: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا[1] ﴾

الا فليبادر شبابنا الاقوياء الدمويون الى التبرع بدمائهم مأجورين مبرورين غير خاذلين لاخوانهم، فانّ النبي عليه وآله الصلاة والسلام قال في الصحيح: (المسلم اخو المسلم لا يخذُلهُ ولا يظلمه ولا يسلمه) أي فلا يقبض يداً عن استبقائه دونما خذلان أو ظلم، أو تركه فريسة للعدو المغتال. ولا يخشى هؤلاء المتبرعون ضيماً، فان التخفيف من الامتلاء الدموي من اسباب الصحة.

وهنا دقيقة فقهية احب ان اوجه الانظار اليها، هي انه ليس من الجائز في دين الاسلام اخذ عوض عن هذا الدم المبذول، ذلك لأن الانسان محترم. وفي القرآن الكريم ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا[2] ﴾ فلا يُباع شعره للنسج كما يُباع وَبَر الإبل وصوف الغنم. والدم كالشعر فيحرم بيعه، كما يحرم بيعه. فليحذر المرء من هذا الاسفاف وهذا الشح بالخير على المضطر اليه. فمن تعوض

---

١ - المائدة (٣٢)

٢ - الإسراء (٧٠)

عن دمه فانما يتعوض ضراً ويأكل جمراً. واذا توافقت الدماء، وضمن القادر على الاغاثة بدمه الا ببدل مقابل، وكانت الضرورة في المستغيث قائمة لا مفر منها ولا محيد عنها، فالإثم يلحق آخذ المال لا الدافع له. هذا ما ظهر لي، وهو الذي تقره قواعد الشريعة ولا تأباه. ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ[1]﴾

وامر آخر قد يتردد في النفس ويحسن الافصاح عنه، هو ان هذا الاختلاط الدموي في الاجساد لا يلحق بالرضاع من حيث الابوة والبنوَّة والاخوة الرضاعية، ومن حيث النكاح حلا وحرمة، فان قوله عليه وآله الصلاة والسلام (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) متفق عليه، قاصر على اللبن الحليب الذي يفرزه الثدي، فينتشر العظم وينبت اللحم، ولا يتعداه الى الدم المخالط فليس له هذه الخصوصية.

على أن ما ينشأ عن الرضاع من احكام، انما يكون فيما إذا كان هذا في مدته الشرعية، وهي سنتان منذ الولادة وهذه اقصاها. وقال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ[2]﴾ وبعدها يكون الاغتذاء

---

١ - يوسف (٧٦)

٢ - البقرة (٢٣٣)

بالطعام، ولا يجوز بذل لبن المرأة حينئذ لأنه جزء آدمي وهو محترم، وقد أبيح للضرورة فيقتصر على المدة المحدودة ولا يعدوها. والله سبحانه وتعالى اعلم.

حكم بيع الدم

سؤال: هل يجوز بيع دم الانسان أو هبته، وهل يحرم على رجل نكاح امرأة أخذ من دمه لها أو بالعكس؟.

الجواب: الذي أراه أن لا شيء في التبرع بالدم الانساني وهبته اذا تعين طريقاً الى النجاة وانه لمحض إحسان وانقاذ يثيب الله عليه ويأجر به ألا ترى ان الارضاع للصغير سائغ مدة الرضاع فقط لضرورة انمائه وإحيائه، اما بعدها فمحظورة لأن اللبن جزء آدمي، وقد صار الطفل الى حال يتحمل معها الغذاء وبه ينمو جسده. أما بيع الدم فغير جائز لأنه جزء آدمي ولأن الله تعالى كرم بني آدم.

ولا يبعد القول بإثم من يتخلف عن الاغاثة بدمه عند الضرورة لانقاذ الحياة وتوافق الدمين ولا يوجد غيره ممن يوافق دمه دم المريض ليكون فرض كفاية يسقط الطلب بفعل بعض الناس عن الآخرين. وإن أبى أجبره الحاكم عند التعين كما قلنا، فإن لم يجبره وأبى الا اخذ المال

وخيف الموت على المريض فالإثم على هذا الممتنع الشحيح بالخير.

ولا تثبت الحرمة بين الرجل والمرأة في هذا الأمر لأن الرضاع بعد مدته لا يفيد حكمه من تحريم النكاح إذ أن نماء الجسد حينئذ يكون بالغذاء وليس اللبن بعد هذه المدة متعيناً له، والدم الانساني الذي يغاث به المريض كاللبن الانساني بعد مدة الرضاع في الحكم.

حكم التسمية بالأسماء الأعجمية

الأسماء الأعجمية الجامدة التي لا معنى لها، الأولى العدول عنها إلى أسماء إسلامية واضحة المعنى.

وأما التسمية بعبد مناف فغيْر جائزة، وإني أعمد إلى من اسمه هذا الى تغييره فأسميه عبد المنَّان، والمنان هو الله تعالى وتبارك ومنَّته سبحانه حلوة لذيذة قال الله تعالى: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ[1]﴾ فهي تذكير بالنعمة واستدعاء بلطف الى الشكر عليها، اما المنة المؤذية التي يفعلها البشر فانه سبحانه متعال عنها.

وإليكم ما كتبه العلامة الشيخ ابن عابدين في هذا

---

(١) الحجرات (١٧)

الموضوع فقد أجاد وأفاد: قال في الجزء الخامس من كتاب الحظر والإباحة: (تتمة) التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عباده ولا ذكره رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يستعمله المسلمون، تكلموا فيه والأولى أن لا يفعل. وروى (إذا ولد لأحدكم ولد فمات فلا يدفنه حتى يسميه إن كان ذكراً باسم الذكر وإن كان أنثى فباسم أنثى. وإن لم يعرف فباسم يصلح لهما). ولو كنّى ابنه الصغير بأبي بكر وغيره كرهه بعضهم. وعامتهم- أي أكثرهم- لا يكره لأن الناس يريدون به التفاؤل. أهـ تتار خانية (وهو اسم كتاب). وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يُغيّرُ الاسم القبيح إلى الحسن. جاءه رجل يُسمّى اصرم فسماه زرعة. وجاءه آخر اسمه المضطجع فسماه المنبعث، وكان لعمر رضي الله تعالى عنه بنت تسمى عاصية فسماها جميلة، ولا يسمى الغلام يساراً ولا رباحاً ولا نجاحاً ولا بأفلح ولا بركة فليس من المرضي أن يقول الانسان: عندك بركة؟ فتقول: لا، وكذا سائر الأسماء ولا يسميه حكيماً ولا أبا الحكم ولا أبا عيسى ولا عبد فلان. ولا يسميه بما فيه تزكية نحو الرشيد والأمين اهـ. من فصول العلامي (اسم كتاب). أي لأن الحكَم من أسمائه

تعالى فلا يليق اضافة الأب اليه أو الى عيسى، أقول ويؤخذ من قوله (ولا عبد فلان) منع التسمية بعبد النبي، ونقل المناوي عن الدميري أنه قيل بالجواز بقصد التشريف بالنسبة، والأكثر على المنع خشية اعتقاد حقيقة العبودية كما لا يجوز عبد الدار اهـ ومن قوله (ربما فيه تزكية) المنع عن نحو الدين محي الدين وشمس الدين مع ما فيه من الكذب، وألَّف بعض المالكية في المنع منه مؤلفاً وصرح به القرطبي في شرح اسماء الله الحسنى وأنشد بعضهم فقال:

أرى الدين يستحي من الله أن يرى
وهذا له فخر وذاك نصير
فقد كثرت في الدين ألقاب عصبة
هُمُ في مراعي المنكرات حمير
وإني أُجلّ الدين عن عزه بهم
وأعلم أن الذنب فيه كبير

ونقل عن الامام النووي أنه كان يكره من يلقبه بمحي الدين ويقول: لا أجعل من دعاني به في حل، ومال الى ذلك العارف بالله تعالى الشيخ سنان في كتابه (تبيين المحارم) وأقام الطامة الكبرى على المتسمين بمثل ذلك وأنه من التزكية المنهي عنها في القرآن الكريم ومن الكذب، قال

ونظيره ما يقال للمدرسين بالتركي أفندي وسلطانم ونحوه ثم قال: فان قيل هذه مجازات صارت كالأعلام فخرجت عن التزكية، فالجواب أن هذا يرده ما يشاهد من أنه إذا نودي باسمه العَلَم وَجِدَ- أي غضب- على من ناداه به، فعُلم أن التزكية باقية، وقد كان الكبار من الصحابة وغيرهم يُنادَوْن باعلامهم (أي بأسمائهم المجردة) ولم ينقل كراهتهم لذلك ولو كان فيه ترك تعظيم العالم وأهله لنهوا عنه من ناداهم بها. اهـ ملخصاً وقد أطال بما ينبغي مراجعته. انتهى كلام ابن عابدين رحمه الله تعالى ورضي عنه.

أقول: وإذا كانت التسمية بعبد النبي ممنوعة في قول الأكثرين للخشية التي ذكرها فما بالك بعبد مناف؟ إنها ممنوعة باتفاق واجماع قطعاً.

القيامة الكبرى

لن تكون بالقنبلة الذرية

القيامة الكبرى من الغيب الذي نحن مطالبون بالايمان به ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ[1]﴾ قرآن كريم. والدليل عليها سمعيٌّ هو وحي الله المنزل على رسله عليهم الصلاة والسلام. أوحى اليهم بأنها كائنة فالايمان بها من قواعد العقائد لدى كل المرسلين. والدليل العقلي يساند هذا الدليل النقلي من حيث أن الله سبحانه حكم عدل يأبى أن لا يكون حساب وجزاء على ما قدم الناس من عمل «أم نَجعلُ الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نَجعلُ المتقين كالفُجَّار» قرآن كريم. وقد أخفى الله وقتَها فلم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلا فهي سر مصون، وأمر مكنون، حتى يحين ميعادها في علم الله عزَّ وجلَّ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا

---

١ - البقرة (٢)

عِلْمُهَا عِندَ اللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ[1] ﴾ قرآن كريم. وهي في اتيانها بغتة مسبوقة بعلامات صغرى وكبرى كي يأخذ الناس أهبتهم لها زاداً حسناً من تقوى وعمل صالح. ومن المستحيل ديناً أن تقوم القيامة قبل ظهور علائمها كلها. قال حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهما: كنا جلوساً بالمدينة في ظل حائط وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غرفة فأشرف علينا وقال: ما يجبسكم؟ فقلنا: نتحدث. فقال: فيماذا؟ قلنا: عن الساعة. فقال: انكم لا ترون الساعة حتى تروا قبلها عشر آيات- أي علامات- ثم ذكر الحديث.

ومن علاماتها الصغرى التي تناسب حالنا التي نحن فيها، كثرة البلاء واشتداد حر الشمس كما في تفسير ابن كثير.

وقد أنبأنا الله تعالى في كتابه المجيد أن قيام الساعة وانتهاء الحياة في السموات والأرض يكون بالنفخ في الصُّور وهما نفختان: نفخة الصعق ونفخة البعث ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ[2] ﴾ قرآن كريم.

---

١ - الأعراف (١٨٧)

٢ - الزُّمر (٦٨)

وفي كتاب (التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة) للامام القرطبي أن الصُّور قرن من نور. وذكر البخاري عن مجاهد - أحد أئمة التفسير من السلف - أنه كالبوق. وأخرج الترمذي عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: ما الصور؟ قال: قرن ينفخ فيه.

والمشهور أن صاحب الصُّور هو سيدنا إسرافيل عليه الصلاة والسلام، أحد الملائكة المقربين، والأمة مجمعة على هذا كما ذكره القرطبي وهو مخلوق اليوم فقد أخرج الترمذي باسناد حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «كيف أنعم وصاحب الصُّور قد التقم القرن واستمع الاذن متى يؤمر بالنفخ» فكأن ذلك ثقل على أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال عليه وآله الصلاة والسلام لهم: «قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل». وروى أيضاً عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «ما أطرق صاحب الصور مُذْ وكل به مستعداً بحذاء العرش مخافة أن يؤمر بالصيحة قبل أن يرتد طرفه كأن عينيه كوكبان دريان».

النصوص الدينية تنطق بأن قيام القيامة مبتدأ بالنفخ في الصور وهو غير انفجار القنبلة الذرية قطعاً فليس من السائغ شرعاً إهمال القواطع الدالة على أمر غيبي لا يستقل العقل المجرد بادراكه ومعرفته مهما كان حصيفاً. بل ان النصوص تحدثنا أن قيام الساعة يكون والناس مطمئنون الى الدنيا والأعمال قائمة والحركة دائبة. قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَآ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ[1]﴾ والصيحة هي النفخة تأخذهم وهم في أسواقهم يخصم بعضهم بعضاً في معاملاتهم فلا قدرة لهم وقتئذ على الابقاء ولا على الرجوع الى أهلهم في منازلهم لأن الموت لم يمهلهم.

وفي طرف من الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «... لتقومنَّ الساعة وقد نشر الرجلان ثوباً بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقومنَّ الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه، ولتقومنَّ الساعة وهو يليط حوض إبله فلا يسقي فيه، ولتقومنَّ الساعة وقد رفع أكلته الى فيه فلا يطعمها».

---

١ - يس (٤٨)

فلا حرب ولا ضرب يقيمان الساعة التي تأتي فجأة والآمال حية والحياة صاخبة. القنبلة الذرية قد تهلك كثيراً من البشر والحيوان من غير استئصال ولكن البعد بينها وبين السموات وأهلها من الملائكة بعيد جداً فلن تمتد اليهم بقوتها فتهلكهم وهم أيضاً غير البشر فالقنابل لا تعمل فيهم كما يفعل النفخ في الصور الذي هو من القوة بحيث يميت كل حي في السموات والأرض إلاَّ من استثناهم الله عزَّ وجل.

وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه عن ابن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: « ... ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلاَّ أصغى ليتاً - أي أمال عنقه يسمع - فأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله فيصعق ويصعق الناس ».

وأما الدخان في قوله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1] فليس الدخان الذري الذي تأول به بعض الكاتبين. بل هو دخان يكون بين يدي الساعة وهو من أشراطها وآياتها الكبرى كما في حديث

---

١ - الدخان (١٠)

شريف رواه مسلم والترمذي وابن ماجه وكذا قال أيضاً عليٌّ كرم الله وجهه وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وحذيفة بن اليمان وزيد بن علي والحسن رضي الله تعالى عنهم قالوا: انه دخان يأتي من السماء قبل يوم القيامة يأخذ بأنفاس الكفرة ويدخل في أسماعهم حتى يكون رأس الواحد كالرأس الحنيذ- أي المشوي- ويعتري المؤمنين منه كهيئة الزكام وتكون الأرض كلها كبيت أوقد فيه ليس فيه خصاص- أي تفاريج.

وابن مسعود رضي الله تعالى عنه فسر هذا الدخان المذكور في الآية الكريمة بما أصاب قريشاً من الشدة لما استعصت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودعا عليهم فقال: «اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» فأصابهم الجهد حتى أكلوا الجلود والجيف وكان الرجل منهم يرى بين السماء والأرض الدخان وكان يحدث الرجل ولا يراه من الدخان. فأتاه أبو سيفان فقال: يا محمد: إنك جئت تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم. وواعده أبو سيفان الايمان إن دعا لهم وزال ما بهم ولكنهم لم يفوا بوعدهم وأبو سيفان آمن يوم الفتح.

وقول ابن مسعود هذا أنسب بسياق الآيات لأن ترتيبها هكذا: «فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين. يغشى الناس هذا عذاب أليم. ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون أنىَّ لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين، ثم تولَّوا عنه وقالوا معلّم مجنون إنا كاشفوا العذابِ قليلا انكم عائدون. يوم نبطش البطشةَ الكبرى إنَّا منتقمون»

لكن كونه الأنسب بسياق الآيات هنا لا ينفي وقوع ما جاء في الأحاديث الشريفة من دخان قرب القيامة فانه ثابت بها وهو قطعاً غير دخان القنبلة الذرية فانه غير مميت كدخانها وهو يأتي من السماء، ودخانها من تفجير أهل الأرض. وقانا الله شرها وشرهم. اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم. آمين. اهـ.

حكم رؤية الممرضة عورة الرجل

جاء في كلمة (التمريض عند العرب) المنشور في صحيفة «الفداء» أن الامام الذهبي يجوِّز للمرأة خدمة الرجل ومشاهدة عورته حال المرض. ثم عزز جواز هذا التمريض بأن فضليات النساء سابقاً كن يقمن به مشاركات للرجل في الجهاد اسعافاً لهم بسقي الماء وتضميد الجراح، واستشهد له باختيار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

السيدة (رُفَيْدَة) رضي الله تعالى عنها لتكون ممرضة في خيمة متنقلة، وقال أحد أصحابه- وقد أصيب- (اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده من قريب)، وبأن السيدة نسيبة بنت كعب المازنية شاركت في القتال وكانت تضمد الجرحى. اهـ.

والذي يقال في هذا هو:

١- إن صح النقل عن الامام الذهبي بتجويز تمريض المرأة الرجل الأجنبي منها ورؤيتها عورته حال المرض، فهو محمول على حال الضرورة القصوى حيث لا يوجد رجل له معرفة بالطب والدواء يعالج المريض حتى يبرأ من علته، ومعلوم أن الضرورات تبيح المحظورات، وان الضرورات تقدر بقدرها، فلا يجوز للمرأة الممرضة حيث تعينت للمداواة، اطلاق البصر فيما وراء موضع العلة، بل يجب أن يكون نظرها بتحفظ دقيق وبقصد المعالجة فانما الأعمال بالنيات. والله تعالى أمر الفريقين الرجال والنساء بالغض من الأبصار وبحفظ الفروج.

فهذا الذي يروى عن الامام الذهبي، إن صح، مقيد بهذا القيد الديني المفروض ولا بد منه. وقد ذكر فقهاؤنا رضي الله تعالى عنهم أن الطبيب الرجل له مداواة المرأة

المريضة حيث لا توجد امرأة تلي علاجها، قالوا: وينظر الى موضع العلة فقط ويغض بصره ما أمكنه الغض، بل لقد اوجبوا أن يعلم امرأة كي تعالجها فان نظر الجنس الى الجنس أخف.

ومهما كان هذا ميسوراً وجب المصير اليه.

وبذا يلتقي نظر الذهبي ونظر فقهاؤنا في الوجهة فما رآه كالذي قرروه سواء بسواء.

ولا يتسع صدر الاسلام، ان لم تتحقق الضرورة، لمداواة الرجل المرأة وبالعكس فان جانب النهي عن اطلاق البصر، نهياً آخر عن لمس إذ لا يسوغ إلا من زوج لزوجته، أو سيد لمملوكته، أو محرم وهو الذي يحرم عليه نكاحها أبداً كأبيها وابنها وعمها بشرط أَمْن الفتنه ولكن لا يمس من محرمه إلا المواضعَ التي يجوز له النظر إليها منها.

والحديث النبوي الشريف يقول:(من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جَمْرةٌ يومَ القيامة). ولا ننسى أن المعالجة الطبية من لوازمها المس فلا يسوغ إلا للضرورة الملجئة كما بينا.

٢- إن خروج النساء للجهاد مشاركات للرجل فيه مسموح به بل مفروض فرضاً عينياً ان وطئ العدو جانباً

من أرض الاسلام إذ يجب على أهلها عموماً النفير العام فيخرج العبد بلا اذن سيده، والولد بلا اذن والده، والمدين بغير اذن دائنه وكفيله، والمرأة بغير اذن زوجها، بشرط أمن الفتى والمرأة على أعراضهما أن تهتك.

في تلك الحال تتساقط كل الحقوق الخاصة تلقاء هذا الأمر لدفع ضرر استيلاء العدو الذي يعقب أسوأ العواقب، ويفضي الى أوخم النتائج.

وان لم يستطع أهل المنطقة المهاجمة، دفع العدو لكثرته وشدة وطأته امتد هذا الواجب الى من وراءهم ثم الى من وراءهم وهكذا.. حتى يشمل فرض القتال العيني مناطق واسعة، ورحاباً شاسعة.

أما إذا أريد قتال العدو في عقر داره، فإن كان الجيش الاسلامي قليل العدد حرم اخراج النساء فيه اذ قد ينكب بهزيمته فيتعرضن للسباء وهتك العرض، وهو سبة على الأمة وثلم لشرفها. ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

نعم إذا كان الجيش كثير العدد يؤمن انهزامه، فلا بأس بخروج العجائز فيه لغسل الثياب وطبخ الطعام وسقي الماء وتضميد الجراح.

ومس العجوز التي لا ترجو نكاحاً لا بأس به إن أمن الماسُّ الافتتان بها على نفسه، وأَمن عليها أيضاً أن تفتتن به وإلا فلا.

أما الشواب فقرارهن في البيوت مطلوب لأن الفتنة بهن قائمة.

هذا ملخص ما ذكره الفقهاء رضي الله تعالى عنهم في هذا الأمر.

٣- أَمْرُ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بوضع صاحبه المصاب في خيمة (رفيدة) رضي الله تعالى عنها كي يعوده من قريب، لا يخرج عن هذا الذي ذكرناه إذ هو مأخوذ عن تشريعاته ومستقى منها، ومعاذ الله ان يأذن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بخلوة وفتنة فان رفيدة معها زوجها وابنها كما ذكر الكاتب. وقد تكون طاعنة في السن مأمونة الفتنة.

٤- قتال السيدة بنت كعب رضي الله تعالى عنها، يوم أحد كان قتال ضرورة حيث دهش الناس وولوا مصعدين هاربين لا يلوون على شيءٍ إلا قليلا منهم ثبتوا معه عليه وآله الصلاة والسلام ثم ثابوا ورجعوا وكانت نسيبة ممن ثبت في تلك الفترة الزمنية فكانت أهلا للحمد والثناء.

النساء في الاسلام لا يكلفن القتال إلا عند الضرورة الملجئة كالتي ذكرناها في احتلال العدو أرضاً اسلامية، وكما إذا بلغ العدو الخيام في هجومه فإنهن يقاتلن وقتئذ دفاعاً عن أنفسهن كما قاتلن بالعُمُد يوم اليرموك حين اضطررن الى القتال.

٥- صدر العدد الخامس من صحيفة الفداء بحكمة هي حديث نبوي شريف وقد جاء هكذا: (أصحابي كالنجوم بمن اقتديتم اهتديتم).

وصوابه: (أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم) رواه البهيقي، وأسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ: (أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم) قاله الشيخ المفسر المحدث العجلوني الجراحي في كتابه (كشف الخفا ومزيل الالباس فيما يدور من الحديث على ألسنة الناس) إنتهى.

لم هذا التشويش على الناس؟

نشرت مجلة حضارة الاسلام في عددها العاشر لسنة ١٣٨٤هـ كلمة في الاجتهاد الديني وضرورته اليوم بصفة جماعية يشترك فيه فقهاء المسلمين الاحياء ليعالجوا نوازل نزلت ويستنبطوا لها أحكاماً من منابع الدين الاساسية.

وتحذر الكلمة من الاجتهاد الفردي لخطره وضرره.

وهذا الذي تدعو إليه الكلمة حق ولكن الى أن يجتمع هؤلاء الفقهاء الافذاذ المستجمعون للشروط التي تؤهلهم للاجتهاد الجديد في الحوادث الجديدة- أقول الى أن يجتمعوا تكون أمور وأمور، والأمر يقتضي ابراء الذمة الدينية بسرعة في ابداء النظر الشرعي فيما مثلت به الكلمة من وقائع تحتاج الى اجتهاد في رأي بعض الناس، وأنها على التحقيق مفروغ منها لأنها واضحة الأحكام في الاسلام وليس للاجتهاد فيها مسلك من حيث إنها مستندة الى النصوص السمعية و(لا مساغ للاجتهاد في مورد النص).

١- دعت الكلمة الى اجتهاد جديد في عقود التأمين على الانفس والأموال لانتشارها في الناس، الخ...

والذي أقوله تلقاء هذا هو أنه لا ضرورة تدعو إليها وقد عاش الناس في هذا الاسلام أحقاباً طوالا من غير ممارسة لها، على أن شيوعها آخراً في اوساط كثيرة لا يستلزم اباحتها وان إقدام الناس على المعصية بعد أن حظرها الشرع مأخوذ عليهم ومستدرك ولا عبرة بالالتماسات التي تبررها.

إن عقد التأمين نوع من الميسر الذي حرمه الله تعالى لصدق تعريفه عليه. والميسر هو كل عقد يكون فيه أحد العاقدين عرضة للخسران بلا مقابل يناله من العاقد الآخر الرابح.

والعقود الصحيحة في المعاوضات تمتاز بتقابل الأبدال فيها وذا منعدم في الميسر تمام الانعدام لأن احد الفريقين رابح والآخر خاسر ولا تبادل.

ولو ذهبنا ننظر فيما يدفعه المرء الى شركة التأمين على حياته أو ماله لوجدنا أنه لم يستفد شيئاً إذا لم ينكب فيهما أو في أحدهما وقد يمر العمر عليه سالماً لم يمسه سوء ولم ينزل به ضرر، فلا يحل هذا المدفوع الى الشركة لخلوه عن عوض مقابل، كما لا وجه لحل ما يأخذه هو أو ورثته من الشركة بتقدير تضرره إذ ليس لها أي يد في ايذائه. على أن طمع بعض الورثة قد يحمله على قتل مورثه من غير مباشرة لسبب القتل استبطاء لأجله واستعجالا للحصول على المال من الشركة وقد يبقى ائتماره على مورثه مستورا وبئست عقود تأمينية تدفع إلى ارتكاب هذا وهذا العقوق الاجرام من وراء ستارة.

فالأمر في كلتا الحالين ليس مستنداً الى حقيقة بل هو

قائم على الوهم المحض و(لا عبرة للتوهم).

وفي حديث رواه أبو داود (أنه عليه وآله الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر) والغرر هو الذي لا تدرى عاقبته هل تحصل أم لا، وذلك كبيع السمك قبل صيده إذ ليس متحقق الوجود في يد بائعه ولا قدرة له على تسليمه فالعقد عليه باطل. وإن النظر المنصف يجعل عقود التأمين أرسخ في البطلان من بيع السمك قبل صيده وأعرق. على أن ملابسات ربوية تداخل عقود التأمين وتخالطها تكون بها متضاعفة متزاوجة فالاجتهاد فيها لا مساغ له في الاسلام وليست له تكأة فيه.

ودعت الكلمة أيضاً الى الاجتهاد في الشركات المغفلة ذوات الأسهم التي لا يذكر فيها أسماء المشتركين ولا يباشرون عقدها بل إن السهام فيها قائمة مقامهم وفي استطاعة المشترك أن يبيع اسهمه ليحل محله المشتري منه فيستحق ما يستحقه من الرابح وهذه الشركات متصلة بالمصارف- البنوك- أتم اتصال. اهـ.

والذي يقضي به النظر العلمي هنا هو أنه إذا كانت لهذه الشركات مجالس إدارة موكول اليها تصريف شؤونها التي منها أنها وكيلة عن المساهمين في بيع

أسهم بعضهم إن شاء- الذي يقضي به هذا النظر ان هذا البيع سائغ وجائز ولكن إن كانت الأسهم لم تخرج عن كونها من جنس الأثمان ذهباً أو فضة لأنها لم تبرح مرحلة الاكتتاب، فان من شرط هذا البيع قبض البدلين في مجلس عقده، وتماثلها وزناً أيضاً كما هو الحكم في بيع الصرف، وكذا يشترط التقابض والتساوي إن كانت من أوراق النقد وقوبلت بجنسها، وإن قوبلت بغير جنسها أو بذهب أو بفضة فالأحوط التقابض من الجانبيْن أيضاً، وهو رواية الجامع الصغير عن الإمام محمد، وهو الأبرأ للذمة وبه أفتى قارئ الهداية، وإن كان الحانوتي نقل عن الأصل للامام محمد جوازه إذا قبض أحد البدلين ولكن الجامع الصغير آخر مصنفاته فاعتماده أحوط. وذكر الذهب والفضة ههنا هو لمحض التعرف الى حكمه في مثل هذه العقود أما الواقع الآن فهو التبادل بورق النقد فقط.

والذي يحصل الآن في بيع السهام هو التنازل المجرد مع قبض أحد البدلين فقط فلا يجوز لانعدام التقابض من الجانبين إذ كلاهما من ورق النقد ولها حكم الفلوس النافقة.

أما إذا كانت السهام من العروض التجارية فلا يشترط

لصحة بيعها تقابض بل يكفي مجرد العقد.

وهذا كله ما لم تتصل معاملاتها بالمصارف أما إذا اتصلت فالحرمة قائمة متيقنة. لان تعاملها مع المصارف، وهي بيوت الربا، بالفائدة يجعل الحظر الشرعي لاحقاً بها من طرف آخر، وهل يباح الاجتهاد في اباحة الربا والنصوص القطعية كتاباً وسنة تحرم قليله وكثيره؟ اللهم لا، ثم لا.

٣- ودعت الكلمة أيضاً الى الاجتهاد في قبول الوظائف والاعمال في المصارف ذاكرة اختلاف علماء العصر من مانع له يرى حرمة العمل فيها لاشتغالها بالفائدة المحرمة أي والعمل في الحرام حرام.

ومن مجيز له لأن الوظائف الاخرى رواتبها من خزينة الدولة وكثير من مواردها حرام فالبلوى عامة لا يمكن التحرز منها والمنع من هذا التوظيف يسد أبواب العيش في وجوه المتدينين الصالحين، كي يفوز به الفاسقون. اهـ.

وهنا أعود الى ذكر القاعدة الشرعية العامة وهي (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص). والربا حرام بكل جرائره وذيوله أخذاً واعطاء وكتابة له وشهادة عليه وإليك الاحاديث النبوية الشريفة في هذا كله:

روى الامام أحمد والنسائي عن أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: (لعن الله آكل الربا وموكله- أي معطيه- وكاتبه ومانع الصدقة).

وروى أحمد وابو داود والترمذي وابن ماجة عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه).

وروى الامام أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: (لعن الله آكلَ الربا ومُوكِلَهُ وشاهديه وكاتبه هم فيه سواء).

وروى الطبراني عن عبدا الله بن مسعود رضي الله عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: (لعن الله الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون والنامصة والمتنَمِّصة).

فأي اجتهاد يجري في هذا الذي حظرته النصوص أيما حظر وصب فيه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعنة الله على فاعله والمشارك فيه والمساعد عليه؟!

وإذا كان القرآن الكريم يتوعد المرابين بحرب من الله ورسوله، أفلا تعتبر المشاركة محرمة تستوجب تلك الحرب؟

وشيوع هذه المعصية اللعينة آخر الزمان لا يخفف من حرمتها وهاك الحديث الشريف الذي رواه الامام أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: (يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا) قال: قيل له: الناس كلهم؟ قال: (من لم يأكُلْهُ ناله من غباره) وكذا روى ابو داود وابن ماجه.

وفي الحق أن هذا الحديث من اعلام النبوة إذْ هو من اظهار الله سبحانه رسولَه الكريم عليه وآله الصلاة والسلام على ما شاء من غيبه. وان عموم البلوى التي تخفف من الحكم لا مكان لها هنا إذْ هي في نحو طين الشارع وبخار الكنيف وغبار السرقين ودرن الأظفار من أمور يحرج المكلف في التحرز عنها، أما الربا فهو محرم ومجال البعد عنه فسيح.

هذا ولا يبقى لكاتب صكوك الربا اتصاف بالصلاح والتدين كما تزعمه الكلمة فان الاقدام على هذي الكتابة مع هذه التهديدات الشرعية يسلخ المرء من صفة الصلاح الى صفة الفسوق والعصيان والعياذ بالله تعالى فيكون من

الآخرين الذين قالت فيهم الكلمة إنهم لا يبالون حراماً من حلال، وقد روى البخاري في صحيحه عن النبي عليه وآله الصلاة والسلام أنه قال: (يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام).

ونَصْبُ الشَّبه بين الموظف في أعمال الدولة وبين الموظف في المصارف بيوت الربا، غير تام، ذلك أن الأمة لا بد لها من دولة ولا بُدّ للدولة من موظفين يقومون بمصالح الأمة تفادياً للفوضى العامة التي تضطرب لها شؤون الأمة، والمنقطع للعمل النافع للأمة يستحق كفايته من بيت المال وليست كل موارده حراماً فهناك الجمارك التي تؤخذ من الدول غير المسلمة إذا دخلوا بلادنا تجاراً، وهناك الخراج الموظف على الأرضين منذ الفتح الاسلامي، وهناك أراضي أملاك الدولة التي لها أن تدفعها الى من يعمل فيها مزارعة أو مؤاجرة، وهناك المال الذي لا مالك له ولا وارث.

ولست أعني بهذا أن غالب مال الدولة الآن حلال، كلا فان الغالب عليه الحرمة كما هو مشاهد لاختلاط الضرائب غير المشروعة بالفوائد الربوية وبغيرها ولكن الفقهاء أفتوا بجواز التعامل مع من غالب ماله حرام ما لم يستيقن بحرمة

المأخوذ منه لكنه مكروه خشية الوقوع في الحرام كما نقله الطحطاوي عن أبي السعود عن الكمال بن الهمام.

وبفرض أنه أضحى حراماً كله أفليس من فرق بين عمل نافع لا بد منه وبين عمل حرمه الاسلام واشتد في تحريمه.

على أن فقهاء الأمة قالوا منذ أزمنة بعيدة إذا عم الحرام أخذ مقدار الحاجة منه والحاجة فوق الضرورة التي تسد الرمق، ودون الرفاه الذي يقع وراء وراء.

٤- ودعت الكلمة أيضاً الى الاجتهاد في تعيين مكان الاحرام لركاب الطائرات من الحجاج هل هو حيث يهبطون في جدة: وهي داخل الميقات الشرعي الذي لا يسوغ اجتيازه إلا باحرام؟ أم من بلادهم قبل امتطاء الطائرات وقد تكون باردة يتضررون بخلع المخيط فيها، أم من حيث يحاذون الميقات جواً وفي هذا حرج لأن الخلع واللبس والتطهر غير ميسور في الطائرة؟ اهـ.

والذي يقال هنا هو أن وجوب الاحرام جواً يكون حين محاذاة المواقيت كما هي الحال في الاحرام بحراً. وليس من السائغ التأخير الى ما وراء المواقيت فانه اعتداء وتجاوز، كما لا يجب عليهم الاحرام من بلادهم إن كان

أيسر عليهم وأسهل. وليس من المشقة غير المحتملة احتمال شدة البرد لحظات فيها وإن كانت باردة الى أن يأخذوا أمكنتهم في الطائرات. على أن في امكانهم ان يتدثروا بأردية غير مخيطة يضعها المحرم عليه فوق ثياب الاحرام.

وادعاء أن في الاحرام من حيث تكون محاذاة المواقيت حرجاً، لا يعرى عن مبالغة فإن الطهارة وخلع الثياب المخيطة وارتداء ثياب لباس الاحرام ليس من الحرج المحرج وهو المرفوع في الاسلام فإن قليل المشقة شأن التكاليف الشرعية من حيث ما تتضمنه من كلفة ككل العبادات والجهاد وما الى ذلك.

على أن التطهر للاحرام اغتسالا كان أو وضوءاً، سنة وليس بواجب ولا يترك واجب الاحرام من الميقات لهذه السنَّة.

والذي نخلص إليه هو الاجتهاد المؤدي الى مجاوزة المواقيت جواً بلا احرام غير سائغ لما فيه من الاعتداء الواضح للحدود التي حدها الشارع عليه وآله الصلاة والسلام، وما اشبه بقعة المواقيت ببقعة الكعبة المعظمة فانها الى عنان السماء والى تخوم الأرض يستقبلها من في الأعلى كما يستقبلها من في الأسفل لأنها جهة الاستقبال

وليس المراد منه البناء المدار عليها، فلتراع بقعة المواقيت كما تراعى بقعة الكعبة فان الشبه بينهما قائم من كل وجه. وفي كتاب أمير المؤمنين عمر الى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما وكان قاضياً له.. ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها الى الله واشبهها بالحق... الخ...

٥- ودعت الكلمة آخراً الى الاجتهاد في ذبح الهدي الواجب على القارن والمتمتع ليحل محله اخراج القيمة مؤقتاً ريثما ينشأ مذبح فني وثلاجة عامة وتعليبات للحوم الهدايا التي تذبح فيما بين الخيام وينتشر القذر ويقع الضرر. اهـ

وجواب هذا أن الشارع عليه وآله الصلاة والسلام عيّن الذبح وجوباً في الهدي كما عيّنه وجوباً في الضحية أيام التضحية، وأن احكام الهدايا والضحايا متماثلة من حيث الصحة وعدمها وكما لا تجزئ قيمة التضحية عنها في أيامها، لا تجزىء قيمة الهدي عنه، بل إن ذبح الهدي اقوى في هذا التعيّن من حيث ان الضحية اذا تركت حتى مضت أيامها أَثِمَ ووجب عليه التصديق بها إن كانت مهيئة

وإلا وجب التصدق بقيمة شاة تصلح للتضحية. أما الهدي فإن ذبحه في أيام النحر واجب، وفي أرض الحرم خاصة واجب آخر، فإن تريّث الحاج في الذبح حتى انقضت أيّام النَّحر وجب عليه ذبحه وذبح هدي آخر جزاء له على هذا التأخير ولا يحل له الأكل من الثاني بل يجب بذله للفقراء.

والمقرر في الفقه أن البدل لا ينصب بالرأي وعليه فلا تجزىء القيمة عن الذبح وهو أمر تعبدي محض كالتضحية في أيامها.

ولا يرد على هذا التقرير الاكتفاء بالقيمة في الزكاة وصدقة الفطر عند الحنفية، ذلك أنهما مشروعان لمحض دفع الحاجة وقد قال عليه وآله الصلاة والسلام في صدقة الفطر (أغنوهم- أي الفقراء- عن الطواف في هذا اليوم) يعني يوم العيد الذي هو يوم فرح بتمام عدة شهر الصيام فيحسن دفع حاجة الفقير واراحته من عناء العمل في هذا اليوم.

أما الهدي فلا بد من ذبحه اتباعاً للنصوص وتقيداً بها ألا ترى أنه عليه وآله الصلاة والسلام قال في الضحايا: (ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب الى الله من اهراق الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها واشعارها واظلافها

وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً). رواه ابن ماجة والترمذي والحاكم.

وإن فتح باب الاكتفاء بقيمة الهدي تصديقاً بها ينسحب فيما بعد على الاضاحي فيكتفي الناس بقيمتها في ايامها بدعوى وفرة اللحوم وكثرتها. وهذا بلا شك خروج على النصوص الشرعية وتجويز لما لم يأذن الله سبحانه وتعالى.

وأما القذر والضرر ففي الوسع تفاديها بالنقل والدفن الى أن ينشأ المذبح الفني والثلاجة العامة ومعمل التعليب.

اقول هذا القول واستغفر الله العظيم واسأله الوقاية من الزلل في القول والعمل، وحسن الختام عند انتهاء الأجل، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد الهادي الى الصراط المستقيم وارزقنا الاخلاص وتفضل علينا بالقبول. آمين.

(لا عقوبة على فعل المباح. ولا تعزير بأخذ المال)

نشرت صحيفة النصر حديثاً في أزمة الزواج وكُلَفه وعوامل السؤ في الفتيان والفتيات وضرورة ازالتها بتسهيل النكاح الشرعي وتخفيف أعبائه بفرض حد أعلى للمهر ثم رعاية الكيان العائلي من الانهيار بمعاقبة من يطلق امرأته خارج المحكمة ويرتئي صاحب هذا الحديث، فرض

عقوبة مالية أو بدنية على المتعسف في استعمال حق الطلاق الذي جعله الله في أيدي الرجال اهـ.

وإذا كانت المناقشة الشرعية لها وجوبها في مثل هذا الأمر فإن في القول بضرورة فرض حد أعلى للمهر، نظراً واضحاً، ومحاولة تبريره بافتراق الحال بين الزمن الأول من حيث استحكام الوازع الديني فيه ثم بالتهديد بالحد الشرعي لمن تحدثه نفسه بالفسق عن أمر الله، وبين زماننا الذي جمحت فيه الشهوات وطغت الأهواء- هذه المحاولة لا تسلم من حيث أن اباحة الزيادة في المهر ينطق بها القرآن الكريم ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا [1]. ﴾ وعن هذا رجع عمر رضي الله تعالى عنه إليه لما راجعته المرأة، والصحابة متوافرون فكان اجماعاً مستنداً إلى نص قرآني كريم لا يتبدل، وليس الحكم فيه منوطاً بالعرف فيتبدل بتبدل الأزمان.

الحكم المبني على العرف فيما لا يخرج على النصوص هو الذي يعتوره التبدل، أما الثابت بالنص فلا، وأقل المهر ثابت بقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (أقل المهر عشرة دراهم) وأكثره لا حد له ومن ذا الذي يأخذ الطريق

---

١ - النساء (٢٠)

على الزوج إذا أحب اكرام زوجته بمهر عظيم؟!

وأما فرض العقوبة المالية أو البدنية على المتعسف في استعمال حق الطلاق فلا أيضاً. ذلك أن الطلاق مباح ولا عقاب على المباح. وعلى القول بحظره دون مبرر، وهو الأحق بالقبول، فليس الى عقابه سبيل أيضاً. ذلك أن الجزاء عليه أخروي محض ولم يفرض الاسلام فيه جزاءاً دنيوياً.. مثله في هذا التقاعس عن أداء كفارة اليمين وهي واجبة، واباء المرأة خدمة زوجها وهي واجبة عليها ديانة، وقعود مستطيع الحج عنه- هذه الأمور ونحوها لا سبيل على أصحابها قضاء وأمرهم الى الله ان شاء عفا عنهم وان شاء عاقبهم. والتعزير بأخذ المال ممنوع في مذهب الامام أبي حنيفة وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد أيضاً. والرواية عن أبي يوسف بجوازه ضعيفة فمذهبه كمذهب إمامه أبي حنيفة.

على أن ايقاع الطلاق مستمر منذ العصر الاسلامي الأول، ومع عرفان الأئمة بأنه أبغض الحلال الى الله لما ينجم عنه من أسواء، لم يتكلموا في مجازاة فاعله، ولو أن الإقدام عليه يستدعي عقاباً دنيوياً لما توقفوا في فرضه.

وبعد: فالذي يعنينا هو الترغيب في النكاح الشرعي

بالدعوة الى تقليل المهور والتنفير من المغالاة فيها، وتيسير الزواج لما يترتب على تعسيره من أضرار بالغة تدرك الذكور والاناث جميعاً.

ثم الترهيب من الطلاق لجرائره السيئة وذيوله السود، وتحريك عروق المودة والرحمة في الأزواج من الجنسين كي يتم التئامهما ويجمل اجتماعهما كما يأذن الله ويرضى. وما وراء ذلك مما لا تصله يد الحكم فموكول الى الله تعالى، وقد أمر الله تعالى نبيه الكريم عليه وآله الصلاة والسلام أن يقول للناس: ﴿وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ[1]﴾ وهذا فيما سبيله البلاغ المحض لا فيما يتناوله القضاء والحكم.

---

١ - يونس (١٠٨)

الفصل الثالث

مسائل حول العقيدة:

- بيان ما يعتري النفس بعد الموت.
- حكم اطلاق « شيء » على الله.
- الحكم فيما يخاله البعض...
- الاسراء والمعراج كانا بالروح والجسد الشريفين.
- حقيقة الملائكة.
- توجيه نظر.
- عذاب القبر ونعيمه للروح والجسد معاً.
- الايمان والشك.
- رسالة: آدم عليه الصلاة والسلام.
- ابليس ماعون شقي لا يرد اليه اعتباره.
- الاصل قصد وجه الله تعالى في العبادة.
- المعجزات من خصائص الأنبياء.
- المحارم والحجاب.
- انتظار المهدي ليس بدعاً في الدين.
- الأعور الدجال.
- سؤال الجن.
- من أحكام النسخ.

(بيان ما يعتري النفس بعد الموت)

أجوبة لأسئلة توجه بها كاتب أديب

س:- هل تموت الروح بعد مفارقتها جسدها كما نسب القول بهذا الى الامام الغزالي في بعض كتبه؟.

الجواب: ١- من العجب ان يكون الغزالى في كتابه (تهافت الفلاسفة) قائلا بموت النفس بعد انقطاع علاقتها بالبدن. وقد قرر في بعض كتبه خلاف هذا. واليك كلامه الذي نقله عنه الامام القرطبي في كتابه (التَّذْكَرة في احوال الموتى وأمور الآخرة) قال فيه:

وذكر الامام الغزالي في كتاب كشف علوم الآخرة أن الملك اذا قبض النفس السعيدة تناولها ملكان حسنا الوجه عليهما أثواب حسنة ولها رائحة طيبة ولفوها في حريرة من حرير الجنة وهي على قدر النحلة مثل شخص الانسان ولم يفقد من عقله ولا من عمله المكتسب في دار الدنيا شيء فيعرجون به في الهواء فلا يزال يمر بالامم السالفة والقرون الخالية كأمثال الجراد المنتشر حتى يأتي الى سماء الدنيا الخ... وفيه تفتح أبواب السموات لها. إلى أن قال: وأما الكافر إذا حضره الموت أخذت نفسه عنفاً وقال لها الملك:

أخرجي ايتها النفس الخبيثة من الجسد الخبيث فإذا له صراخ كصراخ الحمير فاذا قبضها عزرائيل عليه السلام ناولها زبانية قباح الوجوه سود الثياب منتني الرائحة بأيديهم مسوح من شعر فيقتلونها بعنف فيستحيل شخصاً إنسانياً على قدر الجرادة لأن الكافر في الآخرة اعظم جرماً من المؤمن فلذلك كانت روحه اكبر وفي الصحيح ان ضرس الكافر في النار كجبل أحد الخ... وفيه ان ابواب السماء لا تفتح له كما نطق به القرآن الكريم. هذا كلامه الذي نقله عنه القرطبي فأنّى يلتقي وقوله بانعدام النفس بعد الموت؟ والذي ينبغي اعتماده من كلامه ما نقله عنه القرطبي موافقاً فيه جميع العلماء فإنهم كلهم قائلون ببقائها، وليس في القرآن الا الأخبار بتوفيها اما فناؤها بعد الموت فلا. وكيف يجمعون على بقائها بعد مفارقتها البدن لو كان في القرآن الكريم ما يدل لفنائها؟ ومن اين فهمت انت هذا حتى تدعي صراحة الآيات الكريمة في موتها، كما زعمت في كتابك اليَّ!

نعم اختلفوا في فنائها عند النفخة الاولى في الصور وهي نفخة الصعق ولا يسمعها أحد الا مات الا من استثنى الله عز وجل، اما قبل هذه النفخة فإنها باقية

اتفاقاً، واليك ما قاله الامام اللقاني في جوهرة التوحيد:

وفي فنا النفس لدى النفخ اختلف:

واستظهر السبكي بقاها اللذ عُرف

وقد قال صاحب المنهاج السديد في شرح جوهرة التوحيد:

إتفق العلماء على بقاء الروح بعد مفارقة الجسم وتكون منعمة أو معذبة، ثم اختلفوا في فنائها بعد النفخة الاولى الخ...

وقال شارح آخر في شرحه (تحفة المريد على جوهرة التوحيد) :أي وفي ذهاب صورة النفس التي هي الروح عند نفخ اسرافيل في الصور النفخة الأولى. اختلف العلماء فذهبت طائفة الى الحكم بفنائها عند ذلك عند ذلك لظاهر قوله تعالى (كُلُّ من عليها فان) وذهبت طائفة أخرى إلى الحكم بعدم فنائها عند ذلك، وأما قبل نفخ اسرافيل في الصور النفخة الاولى فلا خلاف بين المسلمين في بقائها ولو بعد فناء الجسم وتكون منعمة ان كانت من اهل الخير ومعذبة ان كانت من أهل الشر الخ... الى ان يقول: وما قاله السبكي هو المختار عند أهل الحق الخ... والذي قاله السبكي هو انها لا تفنى عند النفخ في الصور لكن صاحب

المنهاج السديد نازع في هذا الاختيار من حيث أن دليل السبكي هو استصحاب يفيد غلبة الظن فقط ولا يفيد اليقين المعوَّل عليه في الاعتقاديات. اهـ والاستصحاب الذي عناه هو الاستمرار أي أنهم اتفقوا على بقائها بعد الموت والأصل في كل باق استمراره حتى يظهر ما يصرفه عنه.

على ان قول طائفة بموت الروح مردود وليس له من القوة ما به يخرق سور الاجماع المتين المبتنى على اليقين. واليك ما قاله الحافظ البقاعي في كتابه (سر الروح) وقد اختاره من (كتاب الروح) للعلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية الدمشقي من علماء المائة الثامنة الهجرية، والبقاعي من علماء التاسعة. قال البقاعي في (سر الروح): المسألة الثالثة في ان الروح تموت مع البدن، ام الموت للبدن وحده؟ فقالت طائفة تموت وقالت أخرى لا، والصواب أنه ان أريد بذوقها الموت مفارقة جسدها فنعم هي ذائقة الموت بهذا المعنى، وإن أريد أنها تعدم فلا بل هي باقية بعد خلقها في نعيم او عذاب كما دلت عليه أحاديث النعيم والعذاب وبهذا يجاب عن مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ[1] هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ[2]﴾

---

١ - الرحمن (٢٦)

٢ - القصص (٨٨)

وسيأتي له مزيد. اهـ.

فأنت ترى أن قول القائلين بموتها مؤول بذوقها الموت وبذا ينقطع كل شغب على الاجماع. فالنفس اذاً باقية بالاجماع، وتفسيرك موتها بمفارقتها البدن وذوقها الموت موافق لما رآه صاحب (سر الروح) كما رأيت، اما انعدامها فلا الا عند النفخة الأولى وهو أحد قولين خلافه عند أهل الحق كما سمعت.

س:- هل تعود الروح الى جسدها عند السؤال في القبر؟.

الجواب:٢- تعود النفس الى جسدها بعد الدفن للسؤال كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة القطعية في معناها. قال في تحفة المريد: فيعيد الله تعالى الروح الى جميع البدن كما ذهب اليه الجمهور وهو ظاهر الأحاديث، وقال ابن حجر إلى نصفه الأعلى فقط، وغلط من قال يسأل البدن بلا روح كمن قال تسأل الروح بلا بدن الخ...

وقال صاحب الجوهرة:

سؤالنـــا ثم عــذاب القــبر

نعيمـه واجـب كبعـث الحشر

وقال صاحب تحفة المريد: فكل واحد من الثلاثة المذكورة واجب سمعاً لأنه أمر ممكن أخبر به الصادق وكل

ما هو كذلك فهو واجب وهذا ما عليه أهل السنة وجمهور المعتزلة وانكرت الملاحدة كلا من هذه الثلاثة اهـ. ورد صاحب المنهاج السديد على المنكرين وتعلقهم بمحض الأباطيل والتعللات الفارغة بقوله: هذا استبعاد لكونه خلاف المعتاد وهو لا ينفي الإمكان. واذا كان كذلك فلا يجوز ترك ظواهر الآيات والأخبار الصحيحة بل يجب التصديق وتفويض علم كيفية ذلك الى الله عز وجل. فإن حياة البرزخ وشؤونه لا تقاس على شؤون الحياة الدنيا. وان سلمنا مماثلة الحياتين جدلا نقول لا تشترط البنية للحياة بل يكفي إعادة الحياة الى الجزء الذي به فهم الخطاب وحصول الإدراك. وإن كان الميت في بطون السباع وقعر البحار، ولا يقال انا لا نشاهد عليه أثر النعيم او العذاب، فان النائم ساكن بظاهره ولعله يحس بلذة أو ألم وليس كل ما يوجد في الكون يجب أن يحس فقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يشاهد جبريل عليه الصلاة والسلام ويسمع كلامه ومن حوله لا شعور لهم بذلك. إ.هـ

لكن قد سمعت أن جمهور العلماء على إعادة الحياة الى جميع البدن. ثم عليك ان تعقل أن عذاب القبر ونعيمه

ليس كما يصيب النائم فإن هذا تنظير لا تمثيل، فهو لتقريب الأمر ليكون معقولاً وليس لتمام التشابه بين الأمرين، فإن نعيم البرزخ وعذابه حقيقيان وهما للروح وللجسد جميعاً وليس كما يعرض للنائم. والأحاديث في هذا كثيرة وفيرة. أنظر التذكرة للقرطبي وغيرها تجد الأمر أوضح من أن يوضح.

وقال صاحب (سر الروح): المسألة الرابعة.

في أن الروح هل تعاد الى الميت ومتى تعاد... والجواب انها تعاد اليه عند جمهور أهل السنة والحديث لما رواه الامام أحمد. قال المنذر باسناد رواته محتج بهم في الصحيح وأبو داود الطيالسي والسجستاني والنسائي وابن ماجه وأبو عوانه الاسفرائيني في صحيحه من طريق حماد ابن سلمة عن يونس بن حيان عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب. ثم ساق الحديث الشريف وهو طويل وفيه (فتعاد روحه في جسده وانه يسمع خفق نعالهم اذا ولّوا مدبرين. فيأتيه ملكان) الخ... ومثله في صحيح البخاري.

س:- كيف تكون حياة الشهداء؟.

الجواب:٣- قال صاحب جوهرة التوحيد:

وصف شهيد الحرب بالحياة
ورزقه من مشتهى الجنات

قال صاحب المنهاج السديد بعد ان أورد بعض النصوص في حياة الشهداء: وهذه الحياة لا تدركها العقول البشرية فإن عالم الملكوت لا يقاس على عالم الملك، غايته أنه روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر ترد أنهارَ الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش الخ...

وقال صاحب تحفة المريد: أي أعتقد وجوباً إتصاف شهيد الحرب بالحياة الكاملة وان كانت كيفيتها غير معلومة لنا، والموتى وان كانوا كلهم أحياء لاتصال أرواحهم بأجسامهم لكن الشهداء أكمل حياة من غيرهم والأنبياء أكمل حياة من الشهداء وهي ثابتة للذات والروح جميعاً فهي حياة حقيقية ولا يلزم من كونها حقيقية أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الإحتياج للطعام والشراب وغيرهما من صفات الأجسام التي نشاهدها في الدنيا بل يكون لها حكم آخر، فأكلهم وشربهم للتلذذ لا للاحتياج. فإن قيل كيف تعقل حياتهم مع ماورد من أن

أرواحهم في حواصل طيور خضر، أجيب بأن أرواحهم متصلة بأجسامهم اتصالاً قوياً وإن كان مقرها حواصل الطيور. على أنها أمور خارقة للعادة فلا يقاس عليها غيرها إ.هـ.

وقال الألوسي في تفسيره (روح المعاني):

واختلف في هذه الحياة فذهب كثير من السلف الى أنها حقيقة بالروح والجسد ولكنا لا ندركها في هذه النشأة، واستدلوا بسياق قوله تعالى: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ[1]﴾ وبأن الحياة الروحانيه التي ليست بالجسد ليست من خواصهم فلا يكون لهم امتياز بذلك على من عداهم. وذهب البعض الى أنها روحانية، وكونهم يرزقون لا ينافي ذلك. فقد روي عن الحسن أن الشهداء أحياء عند الله تعالى تعرض أرزاقهم على أرواحهم فيصل اليهم الرَّوْح والفرح كما تعرض النار على أرواح آل فرعون غدواً وعشياً، فيصل اليهم الوجع. فوصول هذا الرَّوْح الى الروح هو الرزق، والإمتياز ليس بمجرد الحياة بل مع ما ينضم اليها من اختصاصهم بمزيد القرب من الله عز شأنه ومزيد البهجة والكرامة. إهـ.

---

١ - آل عمران (١٦٩)

س:- ما هي الروح؟.

الجواب:٤- قال صاحب الجوهرة:

ولا تخض في الروح إذ ما وردا
نص عن الشارع لكن وجدا
لمالـــــك هي صورة كالجسد
فحسبك النص بهذا السند

قال صاحب المنهاج السديد: اختلف في الروح فقال قوم هي سر من اسرار الله لم يطلع عليها أحد. قال تعالى: (ويسألونك عن الروح قُلِ الروحُ من أمر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلا) فلما لم يرد عن الشارع نص في بيان حقيقة الروح وإنما ورد بكبح النفس عن التطلع الى حقيقتها، كان الخوض في هذا البحث مكروهاً، وقال قوم يمكن الوقوف على حقيقتها، والإبهام في الآية هو لغرض آخر وهو أن اليهود سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أصحاب الكهف وذي القرنين والروح على أنه إن أجاب عن الأولين وسكت عن الثالث فهو نبي. ولذا نقل عن أصحاب مالك رضي الله تعالى عنه أنها جسم لطيف شفاف حي لذاته مشتبك بالجسم اشتباك الماء بالعود الأخضر على هيأة صاحبها. ونقل مثل هذا القول عن امام

الحرمين، وانما نسب المصنف -يعني صاحب الجوهرة- هذا القول لمالك مع أنه لاصحابه فان أصبغ نقله عن ابن القاسم عن عبد الرحيم بن خالد، لأنه انما قال ذلك بالتلقين عن امامه مالك. وقال الحكماء والصوفية ومنهم الغزالي والراغب والرازي: الروح جوهر مجرد عن المادة متعلقة بالبدن تعلق التدبير وقال الحكماء هي تتعلق أولاً بالروح الحيوانية اهـ.

لكن صاحب تحفة المريد يروي عن الجنيد حرمة الخوض في الروح لا الكراهة فقط ويذكر أن ما ذكر من الخوض في الروح هو غير المختار لدى العلماء.

وقال صاحب (سر الروح) : أما حقيقتها فهي عند جمهور المسلمين جسم بالماهية لهذا الجسم المحسوس وهو جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد والنار في الفحم فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي ذلك الجسم اللطيف مشابكاً لهذه الأعضاء، أفادها هذه الآثار من الحس والحركة الإدارية، واذا فسدت هذه الأعضاء بسبب ينافي الروح كاستيلاء الأخلاط الغليظة عليها وخرجت عن قبول تلك الآثار

فارق البدن وانفصل الى عالم الأرواح أهـ. ثم ساق أقوال العلماء وبعض الصوفية في أنها جسم وعزز ذلك بآيات القرآن الكريم ﴿ فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ [1] ﴾ ﴿ فَٱدْخُلِي فِي عِبَٰدِي وَٱدْخُلِي جَنَّتِي [2] ﴾ ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي [3] ﴾ والنفخ معناه إجراء جسم لطيف في آخر كثيف، وإضافة الروح للتشريف، تعالى الله أن تكون حياته بروح وجسد بل صفة أزلية أبدية تليق بذاته العلية، ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ [4] ﴾ فيه أربعة أدلة على جسميتها. بسط الملائكة أيديهم لتناولها، ووضعها بالإخراج والخروج والإخبار عن عذابها ومجيئها. أ هـ.

وفي الأحاديث أن كل روح ترجع إلى جسدها وتسري فيه سريان السم في اللديغ وذلك عند النفخ في الصور النفخة الثانية وهي نفخة الإحياء بعد النفخة الأولى وهي نفخة الصعق. والحاصل أن النصوص الدينية تأبى القول بأن الروح جوهر مجرد. ولم أورد لك كل النصوص في هذا

---

١ - الواقعة (٨٣)
٢ - الفجر (٢٩)
٣ - الحجر (٢٩)
٤ - الأنعام (٩٣)

الأمر إختصاراً. وانظر في كتاب (سر الروح) تجد فيه التفصيل.

س:- هل الروح والنفس شيء واحد؟

الجواب:٥- قال في كتاب (سر الروح) :... قال: وأما أن الروح والنفس شيء واحد أم شيئان متغايران؟ فنقول: كل من لفظ الروح والنفس مشترك بين معان كثيرة فإن أريد بها التي تتوفى وتقبض فهما إسمان مترادفان على مسمى واحد لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً [١]﴾ ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ [٢]﴾ ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ [٣]. ﴾ ويقال فاضت نفسه أي مات وخرجت نفسه. وأن أريد غير ذلك فهما غيران فالنفس تطلق على الجسد والعين. يقال أصابته نفس أي عين، وتطلق على الذات ﴿سَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ [٤]﴾ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ [٥]﴾ وفي الحديث (ما لا نفس له سائله...) قلت ويطلق على الأخلاق المذمومة وعلى الوجود. قال الأستاذ أبو

---

١ - الفجر (٢٧)
٢ - النازعات (٤٠)
٣ - يوسف (٥٣)
٤ - النور (٦١)
٥ - النساء (٢٩)

القاسم القشيري في الرسالة: نفس الشيء في اللغة وجوده، وعند القوم ليس المراد من إطلاق النفس الوجود ولا القالب الموضوع بل ما كان معلولاً من أوصاف العبد ومذموماً من أخلاقه وأفعاله. ومعلول أوصافه على ضربين أحدهما يكون كسباً له كمعاصيه ومخالفاته، والثاني أخلاقه الدنية فهي في نفسها مذمومة تنتفي عن العبد بالمعالجة والمنازلة، فالقسم الأول مانهى عنه نهي تحريم أو تنزيه، والثاني سفساف الأخلاق كالكبر والحقد والحسد وسوء الخلق وقلة الاحتمال. انتهى ملخصاً والله أعلم.

(حكم إطلاق «شيء» على الله)

السؤال: هل يجوز اطلاق كلمة (شيء) على الله تعالى؟.

الجواب: إطلاق كلمة (شيء) على الله تعالى، فيه خلاف والجمهور على الجواز استدلالا باللغة وبالنقل الشرعي، والأمر يعتمد الفهم الصحيح لما قرره أهل العلم فيه، واليك ما قاله الألوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [1]. قال بعد أن ذكر سبب نزولها: والشيء في اللغة ما يصح أن يعلم ويخبر عنه فقد ذكر سيبويه في الباب المترجم بباب مجاري أواخر

---

١ - الانعام (١٩)

الكلم: وانما يخرج التأنيث من التذكير ألا ترى أن الشيء يقع على كل ما أخبر عنه من قبل أن يعلم أذكر هو أم أنثى والشيء مذكر إ.هـ ثم قال الألوسي: وهل يطلق على الله سبحانه وتعالى أم لا؟ فيه خلاف. فمذهب الجمهور أنه يطلق عليه سبحانه فيقال: شيء لا كالأشياء، واستدلوا على ذلك بالسؤال والجواب الواقعين في هذه الآية، وبقوله سبحانه (كل شيء هالك إلا وجْهَهُ) حيث استثنى من كل شيء الوجه وهو بمعنى الذات عندهم، وبأنه أَعَمَّ الألفاظ فيشمل الواجب والممكن ونقل الإمام- يعني الرازي- أن جهماً-أي ابن صفوان- أنكر صحة الإطلاق، محتجاً بقوله تعالى﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ[1]﴾فقال: لا يطلق عليه سبحانه وتعالى إلا ما يدل على صفة من صفات الكمال والشيء ليس كذلك. وفي المواقف وشرحه: الشيء عند الأشاعرة يطلق على الموجود، فكل شيء عندهم موجود وكل موجود شيء ثم سيق فيهما مذاهب الناس فيه ثم قيل والنزاع لفظي متعلق بلفظ الشيء وأنه على ماذا يطلق، والحق ما ساعد عليه اللغة والنقل اذ لا مجال للعقل في إثبات اللغات والظاهر معاً فأهل اللغة في كل عصر يطلقون لفظ الشيء

---

١ - الأعراف (١٨٠)

على الموجود حتى لو قيل عندهم الموجود شيء تلقوه بالقبول. ولو قيل ليس بشيء تلقوه بالانكار ونحو قوله سبحانه﴿وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا[1]﴾ ينفي اطلاقه بطريق الحقيقة على المعدوم لأن الحقيقة لا يصح فيها. اهـ.

وفي شرح المقاصد أن البحث في أن المعدوم شيء حقيقةً أم لا؟ لغوي يرجع فيه الى النقل والاستعمال وقد وقع فيه اختلافات نظراً إلى الاستعمالات، فعندما هو إسم للموجود لما نجده شائع الإستعمال في هذا المعنى ولا نزاع في استعماله في المعدوم مجازاً. ثم قال: وما نقل عن أبي العباس أنه إسم للقديم، وعن الجهمية أنه إسم للحادث؛ وعن هشام أنه إسم للجسم، فبعيد جداً من جهة أنه لا يقبله أهل اللغة. اهـ.

لكن الألوسي نازع في عدم صحة اطلاق الشيء على المعدوم وارتضى بأن الشيء بمعنى المشيىء العلم به والإخبار عنه وهو مفهوم كلي يصدق على الموجود والمعدوم الواجب والممكن وتخصيص إطلاقه ببعض أفراده عند قيام قرينة لا ينافي شموله لجميع أفراده حقيقة لغوية عند

---

١ - مريم (٩)

انتقاء قرينة مخصصة الخ... وقال في قوله تعالى: (وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئاً) إنما يلزم منه نفي إطلاقه بطريق الحقيقة على المعدوم لو كان المدعي تخصيص الشيء لغة بالمعدوم وليس كذلك لأن الشيء بمعنى المشيء العلم به والإخبار عنه الى آخر ما نقلت لك من كلامه قبل أسطر. والكلام متصل بعضه ببعض ولكن كان مني تقديم وتأخير فيه لبيان وجهة نظر الألوسي. ثم قال بعد: وذكر بعض الأجلة بعد زعمه اختصاص الشيء بالموجود أنه في الأصل مصدر استعمل بمعنى شاء أو مشيء، فإن كان بمعنى شاء صح اطلاقه عليه تعالى والا فلا. وأنت تعلم أنه على ما ذكرنا من التحقيق لا مانع من إطلاق الشيء عليه تعالى من غير حاجة الى هذا التفصيل لأنه بمعنى المشيء العلم به والإخبار عنه فيكون إطلاق الشيء بهذا المعنى عليه عز وجل كاطلاق المعلوم مثلا. إنتهى كلام الألوسي.

وبه يخرج الجواب عن إشكالك اللغوي في إطلاق (الشيء) على الله تعالى، كما أنه يثبت صحة ما ذهب اليه البيضاوي كالجمهور في صحة هذا الإطلاق.

وبه يخرج الجواب عن إستدلال المانعين بقوله تعالى: (ليس كمثله شيء) (الله خالق كل شيء) (وهو على كل شيء

قدير) فإن الشيء كما رأيت هو الموجود حقيقة ويطلق على المعدوم مجازاً، والألوسي ارتضى أنه حقيقة في المعدوم أيضاً. والمشاركة اللفظية في الشيء لا أثر لها في المنع فإنه تبارك وتعالى شيء لا كالأشياء كما أنه ذات لا كالذوات، وعمله ليس مكتسباً محدوداً، وسمعه وبصره تعالى ليسا بآلة ولا جارحة وهكذا اسماؤه وصفاته تحمل على ما يليق به عز اسمه مع اعتقاد نفي المماثلة بينه وبين خلقه مطلقاً وإن وقعت المشاركة الإسمية.

بقي أن تفسير بعضهم قوله تعالى: (كل شيء هالك إلا وجهه) بهلاك كل عمل الا ما أريد به وجهه الكريم، هذا التفسير خلاف المتبادر من الآية الكريمة.

وبعد، فإليك ما قاله صاحب (بدء الأمالي) في العقائد:

نسمي الله شيئـاً لا كالأشيـا
وذاتاً عن جهات الست خالي

وكذلك قال اللقاني في جوهرة التوحيد:

وعندنـا الشيء هو الموجود
وثابـت في الخـارج الموجود

وهذا بناء على ما رآه الأشاعرة من أن الشيء لا يطلق حقيقة الا على الموجود في خارج الأذهان، والألوسي كما

علمت يرى إطلاقه حقيقة على المعدوم ايضاً مخالفاً للأشاعرة الذين اطلقوه على المعدوم مجازاً فقط.

والمعنى الذي فسرت به أيها الأخ في سؤالك قوله تعالى: (قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم) بقولك: انتخبوا أكبر شهدائكم فان الله هو الشهيد بيني وبينكم.ا هـ. ليس تفسيراً دقيقاً للآية الكريمة. إذ أن لنا ان نقول: أَيْ أَنْ يراد بها بعض ما تضاف اليه ففي حال كونها استفهامية يكون جوابها مسمى بإسم الذي أضيفت اليه، وهنا قد أضيفت الى (شيء) فيكون دليلاً على إطلاق كلمة (شيء) عليه سبحانه وتعالى لكنه شيء لا كالأشياء. فالله تعالى أكبر شهيد يشهد لنبيه الكريم بالصدق عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام. والقوم طلبوا منه عليه الصلاة والسلام شاهداً مقبول الشهادة يصدقه ويشهد له. وأن شهادة شهدائهم سوى الله تعالى ممن لا يشهدون له عليه الصلاة والسلام بالصدق، لاتسمع لكونها كذباً وزوراً. أما شهادة الله تعالى فهي الحقة الصادقة الصحيحة فالآية تطلب شهادة أكبر شيء شهادة وليس هو الا الله عز وجل وليس فيها مطالبة بانتخاب شهدائهم الكاذبين. وبعد فأرجو أن أكون وفيت السؤال حقه من الجواب وإن كان موجزاً.

الحكم فيما يخاله البعض مشروعاً

عندنا في مسجد الحيات بحماة حجر منحوت على شكل أسطوانة صغيرة يزعمون أنها نافعة لوجع الظهر يسمونها (حجرة البرقة) يقصدها الناس من شتى أحياء المدينة يضعونها على ظهورهم يقلبونا كالعجلة وإذا قيل لهم إنها لا تنفع شيئاً وأن سورة من القرآن يتلوها الإنسان على نفسه أو يتلوها عليه أحد خير من هذا العمل، أبوا وقالوا: نحن نتوكل على الله. وآخرون لا يفعلون من هذا ولو بلغ بهم الوجع جهده ويقولون نحن متوكلون على الله أيضاً.

وكما أن آخرين يأتون بأغراس الشجر وفسائل الخضر ويتحرون طيب أصله وطيب أرضه ويغرسون في أرض طيبة ويتوكلون، وآخرين لا يتحرون في ذلك ويتوكلون وربما نما الصنفان وأينعا وربما نكدا أو أحدهما، فيفخر أحد الفريقين على الآخر بتوكله.

كما أن فريقاً من الناس يؤدون العبادة على أصلها وصحتها من الوجهة الشرعية ويتوكلون، وآخرين ربما أفسدوها وإذا طلب منهم أداؤها على الوجه الشرعي الصحيح زعموا أنهم توكلوا على الله.

وقل مثل هذا في المراضع فقد يشح لبن الطفل عند فريق منهن فتعلق تميمة في عنقها (خرزة الحليب) ويزعمن أنهن متوكلات، وأخريات لا يعتقدن بهذا ولا يفعلنه ويقلن إنهن متوكلات.

كما أن فريقاً ينكحون المرأة غير مبالغين بطيب أصلها وسلامة دينها وكريم خلقها ويزعمون أنهم متوكلون وقد تدوم العشرة بينهما مع فساد الدين والخلق كما هي الحال مع من يتحرى، فأي الفريقين هو المتوكل حقاً وما هو الذي يجوز فعله من جميع هذه الأمور؟ أجيبوا تؤجروا.

الجواب: ١- التوكل على الله تعالى هو اعتماد القلب عليه وحده عز شأنه ولا يتنافى هذا والأخذ بالأسباب بعد إفراده جل جلاله بالاعتماد في اعتقاد أنه هو الخالق لكل شيء وإليه يرجع الأمر كله.

لكن الوثنيّة قد تتدرج إلى النفوس وتسلك سبيلها الى القلوب متلطفة ومتنكرة في غير زيها كي تجد مكانها الذي يبوئها إياه الشيطان ليفسد على أهل الإيمان عقيدتهم ويخل في سلامتها بما يخالطها من شرك لا يعرفه الاسلام البريء.

هذا الحجر المقصود، شأنه شأن يد تمر على الظهر مراً قوياً قد تعود به العظام إلى مراكزها مثلا فيخف الألم

تدريجياً إلى أن يضمحل. إذاً فلا خصوصية له يقصد من أجلها وتشد إليه الرحال، وزعمُ كهذا فيه من الوثنية شيء كثير، وقد قطع سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه شجرة الرضوان المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا[1].﴾ قطعها إذ بلغه أن ناساً يقصدون الصلاة عندها تبركاً بها، لئلا تعود الوثنية أدراجها وقد قضى عليها الإسلام، وما تحريم التصوير إلا للإبعاد عن مضاهاة الخالق جل شأنه في الخلق، ولئلا تعود الصنمية إلى النفوس وقد نشأت في القديم من التصوير.

فهذا الذي يفعله الناس عندكم بهذا الحجر لا يصلح شرعاً وما يروى من حديث: (لو اعتقد أحدكم على حجر لنفعه) باطل موضوع مكذوب لا أصل له. والتوكل على الله الذي يزعمه هؤلاء المتحجرون هو من الوثنية وما يدريك إن طال به عهد أن يرفع إلى درجة المس ثم إلى مرتبة التقبيل ثم إلى الإنحناء له فالسجود. ناد في الناس أن هذا منكر لا يحل في الاسلام.

٢- تخير الفسائل الطيبة لا شيء فيه بل قد يصحبه

---

١ - الفتح (١٨)

أجر بالنية الصالحة والتوكل على الله تعالى في غرسه ثم في رجاء إنمائه وإبلاغه كماله دون إعتقاد أن لغير الله سبحانه أثراً في هذا، والأسباب مقترنة بخلق الله الشؤون معها ولا خالق سواه عز وجل- أقول هذا التوكل صحيح نظيف سليم مُسَلَّم لا شية فيه.

والآخرون الذين يهملون ترقية زراعتهم زاعمين التوكل مقصرون في الأخذ بالأسباب فإن الاسلام لا يأبى علينا التنظيم العليم، والسير السليم اللذين من آثارهما حفظ ثروة أهل الاسلام في بلاد الإسلام، فلا تتسرب إلى أمم أخرى تجيد الزراعة وتجود عليهم أشجارهم بلذيذ الجني ويانع التمر فتبعث به إلينا بأثمان باهظة.

والله تعالى ربط المسببات بأسبابها وإن كان السبب لا يؤثر، وتأثير قدرة الله تعالى يبصره المؤمن اعتقاداً يكاد يكون عياناً، والكافر محجوب بالسبب لا يسمع ولا يبصر.

فتوكل المقصرين غير مقترن بالمطلوب الشرعي وقد عمل الجهل عمله في أنفس أهليه.

٣- وأي مكان لزعم المسيئين لصلاتهم أنهم متوكلون على الله وهو سبحانه أمرهم بأدائها مقومة معدلة (وأقيموا الصلاة). التوكل والرجاء في القبول مكانهما الأنفس

العاملة المجاهدة التي استفرغت وسعها في إحسان العمل ثم أحسنت ظنها بربها الكريم سبحانه أن يقبله، وهم إلى جانب هذا خائفون وجلون ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ [1]. وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ [2]. ﴾ وغير هذا الذي نادت به النصوص القرآنية غرور محض وجهالة فاضحة.

٤- أما تعليق التميمة وهي الخرزة فمن الشرك الذي كان عليه أهل الجاهلية ودمره الاسلام وانظر هذا في حاشية ابن عابدين في كتاب الحظر والإباحة من الجزء الخامس.

فهو إذاً مما عاد من الشرك إلى الناس، والواجب الديني دفعه تحصيلا للسلامة في العقد وفي العمل جميعاً.

٥- نحن مأمورون بتخير ذات الدين للنكاح، والتوكل على الله مقترن بهذا التخير مبدأ وغايةً، وهو المعنى الصحيح للتوكل الذي هو إفراد الله بالاعتماد في رجاء السلامة فإن وقع الخلل في التخير أو أهمل نهائياً كما عليه

---

١ - البقرة (٢١٨)

٢ - المؤمنون (٦٠)

الذين قصروا أنظارهم على المال والجمال ونحوهما، أقول إن كان هذا وزعم زاعمون أن عدم التخير الصحيح توكل كان قلباً للموضوع الديني السليم، إلى آخر غير مستقيم، وكان إفتراءً على الشرع الذي يأمر بالتوكل وبالتخير الصحيح جميعاً فهما مقترنان في الإسلام، وإقامة الفساد مقام الصلاح ثم زعمه توكلا دليل على أن الجهالة قد امتدت بهؤلاء إلى مدى بعيد وهوت بهم في مكان سحيق.

وبعد، فأستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه من كل ما لا يرضاه إعتقاداً أو عملا. وأسأله سبحانه لي ولكم وللمسلمين أن يرزقنا الأسوة الحسنة بسيدنا رسول الله عليه وآله وذريته الصلاةُ والسلام، وهو السراج المنير الذي على ضوئه يسير السائرون وباتباعه يصل الواصلون، ونعوذ بالله أن نتنكب الجادة الواضحة إلى التعاسيف التي يرتطم سالكوها بصخور الهلاك. رب سلِّم آمين.

الاسراء والمعراج كانا يقظة بالروح والجسد الشريفين

القول الحق الذي عليه جمهور أهل العلم سلفاً وخلفاً أن الإسْرَاءَ والمعراج كانا يقظة بالجسد والروح جميعاً، وقد حصلا له أولا مناماً ثم يقظة بعد ذلك سيراً على سنة

التدرج في الأمور لإكمال إستعداده عليه وآله الصلاة والسلام بالحال الأولى للثانية..

ولو أنهما كانا مناماً فقط فلِمَ استبعدهما المشركون؟ ولم ارتد الضعاف من المؤمنين؟ إن الروح لتجول في الملكوت حيث شاء الله في منامها ولا يستغرب هذا أحد. ولكن موضع الغرابة عند غير المؤمنين ووقوعها بالجسد والروح معاً. وما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها من عدم مفارقتها جسده عليه وآله الصلاة والسلام، لم يصح عنها لدى المحققين لا سيما والأمر كان قبل الهجرة والدخول بها إنما كان في المدينة بعد. وكذا معاوية رضي الله تعالى عنه من مسلمة الفتح فقوله: - لو صح ذلك عنه ولم يصح- كانت رؤيا حق يحمل على تقدم الأمر مناماً وذا لا يمنع تكرره يقظة. ويكفي دليلا للقول الحق أن الآية تقول: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ[1]﴾ وهو للجسد والروح معاً.

إن هذا الخلاف غير معتبر عند المحققين وقد ردوه أقوى رد وأقروا الحقيقة في نصابها كما علمت.

---

١ - الإسراء (١)

حقيقة الملائكة

إن الملائكة ليسوا من عالم الأرواح فقط ولا علاقة لهم بالأجسام، كلا فإنهم أجسام مخلوقة من نور لا يأكلون ولا يشربون ولا يقال عنهم إناث ولا ذكور ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون. وقد روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «خُلِقَت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم».وإذا كان الجسم نوراً كانت أجنحته من جنسه كما يليق، ولا حاجة بنا إلى تأويلها بالقوى صرفاً للكلام عن ظاهره بلا موجب يضطرنا إليه من نص آخر معارض قطعي الدلالة على معناه أو حجة عقلية لا مفر منها. الأمر من حيث هو غيبي، ولولا إخبار الله به ما عرفناه فلنؤمن بالنص كما أنزل ولنسلم تسليماً ولنعتقد الأجنحة على حقائقها، وليس من الضروري أن تكون من ريش بل من جنس أجسامهم لكمال التناسب.

وإليك أيها القاريء الكريم أقوال المفسرين وكلها مثبت للأجنحة كما نطق النص دون تأويل لا مسوغ له:

قال إبن كثير: «جاعل الملائكة رسلا» :أي بينه وبين

أنبيائه ، « أُولي أجنحة »: أي يطيرون بها ليبلغوا ما أمروا به سريعاً ،﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ[1] :﴾أي منهم من له جناحان ، ومنهم من له ثلاثة ، ومنهم من له أكثر كما جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى جبريل ليلة الإسراء وله ستمائة جناح بَيْن كل جناحين كما بين المشرق والمغرب ، ولهذا قال جل وعلا﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ[2] اهـ .﴾

وقال القرطبي: « أولي أجنحة » نعت أي أصحاب أجنحة « مثنى وثلاث ورباع » أي إثنين إثنين وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة ، ثم رُوى من الأحاديث ما يؤيد حقيقة الأجنحة وأنها على ظاهرها .

وقال الآلوسي: والظاهر أن الجناح بالمعنى المعروف عند العرب بيد أنا لا نعرف حقيقته وكيفيته ، ولا نقول إنه من ريش كريش الطائر . نعم أخرج إبن المنذر عن إبن جريج أن أجنحة الملائكة من زغبة .اهـ .

وقال إبن جرير الطبري: « أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء » يقول أصحاب أجنحة يعني ملائكة فمنهم من له إثنان من الأجنحة ، ومنهم من له ثلاثة

---

١ - فاطر (١)

- فاطر (١)

أجنحة، ومنهم من له أربعة. ثم قال: وقوله: «يزيد في الخلق ما يشاء» وذلك زيادته تعالى في الخلق هذا الملك من الأجنحة على الآخر ما يشاء ونقصانه عن الآخر ما أحب الخ...اهـ.

وقال النيسابوري: «أولي أجنحة» أي أصحاب أجنحة أراد أن طائفة منهم، أجنحة كل منهم إثنان إثنان، وبعضهم أجنحة كل ثلاثة ثلاثة وبعضهم أجنحة كل أربعة أربعة.اهـ.

وقال الإمام فخر الدين الرازي: قوله «أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع» أقل ما يكون لذي الجناح أن يكون له جناحان وما بعدهما زيادة.

وقال العلامة أبو السعود: «أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع» صفات لأجنحة أي ذوي أجنحة متعددة متفاوتة في العدد حسب تفاوت مالهم من المراتب ينزلون بها ويعرجون أو يسرعون بها، والمعنى بها، أن من الملائكة خلقاً لكل واحد منهم جناحان، وخلقاً أجنحة كل منهم ثلاثة، وخلقاً آخر لكل منهم أربعة .اهـ.

وقال البيضاوي: «أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع» ذوي أجنحة متعددة متفاوتة بتفاوت مالهم من المراتب

ينزلون بها ويعرجون أو يسرعون بها نحو ماوكلهم الله عليه ويتعرفون فيه على ما أمرهم به، ولعله لم يرد خصوصية الأعداد، ونفى ما زاد عليها لما روى أن عليه وآله الصلاة والسلام رأى جبريل ليلة المعراج وله ستمائة جناح.

وقال النسفي: «أُولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع» والمعنى أن الملائكة طائفة أجنحتهم إثنان إثنان أي لكل واحد منهم جناحان، وطائفة أجنحتهم ثلاثة ثلاثة، ولعل الثالث يكون في وسط الظهر بين الجناحين يمدهما بقوة، وطائفة أجنحتهم أربعة أربعة .اهـ.

وهذا الذي قاله النسفي في حكمة الزيادة على إثنين قاله الزمخشري أيضاً، ونقله عنه النيسابوري في تفسيره.

وقال الخازن: «أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع» أي بعضهم له جناحان وبعضهم له ثلاثة أجنحة وبعضهم له أربعة .اهـ.

هذا ما أردت نقله من أقوال المفسرين لهذه الآية الكريمة وسائرهم لا يخرج من سواء الصراط إلى تأويل لا وجه له، فالأمر غيبي صرف يعتمد محض الإيمان.

وكون الملائكة أجساماً نورانية لازم قوله تعالى: (يوم يقوم الروح والملائكة صفاً) والإصطفاف من خواص

الأجسام. والقرآن الكريم أخبرنا عن حملة العرش في سورة المؤمن: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ[1]﴾ الآية - ولا يحمل الأجسام إلا الأجسام لطيفة أو كثيفة. وقال الله تعالى في سورة الحاقة: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ[2]﴾. وقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (أطتِ السماء وحق لها أن تئط؛ ما فيها موضع قدم إلا وفيه ملك ساجد أو راكع) وصح أنه عليه وآله الصلاة والسلام رأى جبريل مرتين على صورته الحقيقية له ستمائة جناح كما أسلفنا. وقال عليه وآله الصلاة والسلام: (فرفعت بصري فإذا الملك الذي رأيت بحراء على كرسي بين السماء والأرض). والأحاديث في هذا المعنى كثيرة لمن تتبعها، وأهل الحق فهموا هذا، فقالوا في تعريف الملائكة كما أسلفنا: إنهم أجسام مخلوقة من نور لا يأكلون ولا يشربون ولا يقال عنهم إناث ولا ذكور، ولا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون. وإليك أقوال بعضهم تفصيلا:

قال الآلوسي في تفسيره (روح المعاني) في الجزء الأول منه: (واختلف الناس في حقيقتها بعد إتفاقهم على أنها موجودة سمعاً وعقلا، فذهب أكثر المسلمين إلى أنها أجسام

١ - غافر (٧)

٢ - الحاقة (١٧)

نورانية وقيل هوائية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة بإذن الله تعالى) .اهـ. وإني أرى أن الخلاف بين النورانية والهوائية خلاف لفظي لأن النورانية أصل الخلقة وذا لا ينفي لطافة أجسامهم.

وقال البيجوري في شرحه لجوهرة اللقاني في علم التوحيد: (واعلم أن الملائكة أجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة في أشكال حسنة، شأنها الطاعة ومسكنها السموات غالباً ومنهم من يسكن الأرض يسبحون الليل والنهار لا يفتُرون ولا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون، لا يوصفون بذكورة ولا بأنوثة، فمن وصفهم بذكورة فُسق ومن وصفهم بأنوثة كفر لمعارضته قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ[1]﴾ وأولى بالكفر من قال خناثى لمزيد التنقيص اهـ).

وقال أبو البركات سيدي الشيخ أحمد الدردير في شرحه لمتن الخريدة في التوحيد: (ويجب الإيمان بوجود الجن وهم أجسام لطيفة نارية لهم قدرة على التشكلات، وبوجود الأملاك وعصمتهم أيضاً، قال تعالى: «لا يعصون

---

١ - الزخرف (١٩)

الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون » جمع ملك وهو جسم لطيف روحاني نوراني له القدرة على التشكلات الجميلة إلخ ...

وقال صاحب كتاب (زبدة العقائدالنسفية) (معشروحها وحواشيها في فلسفة التوحيد: يشتمل على المقرر من هذا الفن لطلاب السنة الثامنة والتاسعة والعاشرة بالمعاهد الدينية الإسلامية في مصر): الملائكة عندنا أجسام لطيفة تتشكل بأشكال مختلفة شأنهم الخير والطاعة والقدرة على الأعمال الشاقة، والجن كذلك، إلا أن منهم المطيع والعاصي، فالملائكة عباد الله تعالى لا يوصفون بذكورة ولا بأنوثة، إذ لم يرد به نقل ولم يدل عليه عقل إلخ ... أهـ.

وقال الشيخ طاهر الجزائري في كتابه (الجواهر الكلامية في العقيدة الإسلامية): هي أجسام لطيفة مخلوقة من نور لا يأكلون ولا يشربون ولا يقال عنهم إناث ولا ذكور وهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون. ثم قال: لا يرى البشر غير الأنبياء الملائكة إذا كانوا على صورهم الأصلية لأنهم أجسام لطيفة، كما أنهم لا يرون الهواء مع كونه جسماً مالئاً للفضاء لكونه لطيفاً، وأما إذا تشكلوا بصورة جسم كثيف كالإنسان فيرونهم رؤية

الأنبياء لهم على صورهم الأصلية خصوصية خصوا بها لتلقي المسائل الدينية والمسائل الشرعية. ولا يستغرب وجود أجسام بيننا لا نراها بالعين، وفي المعتاد ما يقرب ذلك للذهن ويرفع عنه العين فإن أمامنا كثيراً من الأجسام الحية وغير الحية لا يدركها البصر، ولولا النظارة- أي المكبرة- لظننا أنها ليس لها عين ولا أثر، كما لا يستغرب إختصاص البعض بإبصار أشياء لا تدركها سائر الأبصار، فإن في إختلاف الأبصار، في قوة الإدراك وضعفه عبرة لأولي الأبصار.

ثم قال: هم جنود الله سبحانه أقدرهم على أشياء يعجز البشر عنها كقطع المسافة البعيدة في أسرع من لمح البصر، وحمل الأشياء الثقيلة كالجبال والبلاد، لا يمسهم التعب ولا يحل بهم الكسل، وعددهم لا يعلمه إلا الله تعالى أهـ.

وقال الشيخ حسين الجسر في كتابه (الحصون الحميدية): وحقيقتهم عند أكثر المسلمين أنهم أجسام لطيفة أعطاهم الله تعالى القدرة على التشكل بأشكال مختلفة مسكنهم السماوات إلخ... أي وعند بعض المسلمين أنهم أجسام هوائية كما ذكر الآلوسي. وقدمنا التوفيق بين القولين.

وقال صاحب كتاب (المباحث الكلامية في أصول العقائد الإسلامية) بعد أن ذكر أن الإيمان بهم أصل من أصول الدين وركن من أركان العقائد ألخ...ثم قال: وهم ذوات موجودة قائمة إختلف في حقيقتهم، والمذهب الحق الذي عليه جمهور المسلمين أنهم أجسام قائمة لطيفة نورانية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة الطاعة ومسكنهم السموات ومنهم من يسكن الأرض إلخ...أهـ.

من هذا كله كتاباً وسنة ونقلا عن علماء التوحيد، يتبين أن الملائكة أجسام مخلوقة من نور ...

توجيه نظر

كتب امرؤ غيور على الحقيقة يلفت نظري إلى بيت شعري جاء في الصفحة الأدبية من «الفداء» للعدد- ٧١٧- هو:

وأشهد لو أن الدماء تريقها

يد الله لم تسلم يد الله من حقدي

ويقول ذلك الكاتب .. هل يصح هذا القول والتمادي في الشعر إلى هذا الحد؟ فإن كان يصح فأين التأدب مع الحق سبحانه؟

ثم طلب إليَّ أن أدلي بالجواب الصحيح.

والذي أقوله هو أني أرجو لأدبائنا وفقهم الله تعالى وهداهم، أن يراقبوا جناب الحق سبحانه فيما ينثرون وينظمون فإن الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة منوطان بمراعاة الأدب ومراقبة الجناب الأقدس عَزَّ وعَلا.

الله سبحانه له محض الود في قلوب أوليائه وصدور أصفيائه فهم لنعمائه شاكرون ولعهده راعون، ولميثاقه حافظون، ومن مثله عَزَّ إسمه وتعالى شأنه؟ وقد خلقنا وكنا عدماً، وغمرنا برحمته وحفنا بلطفه وغذانا بإحسانه، وما يزال ينفق علينا من فضله ويغدق من كرمه، فالوفاء كل الوفاء في الحمد لله والشكر له وعبادته كما يجب ويرضى وأن نكبح جماح الهوى ونزوات النفس جهاداً لها في سبيله، وأن نكون راضين عنه سبحانه كل الرضى، وتلك حال الموفقين أنهم ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[1] ورجائي من قبل ومن بعد إلى القائمين على «الفداء» هداهم الله أن يولوا ما ينشرون من العناية جانباً فينقحوه ويصححوه فيبدو سليماً قوياً، وقد اهتدى صراطاً مستقيماً.

---

١ - المائدة (١١٩)

عذاب القبر ونعيمه للروح والجسد جميعاً

جاء في العدد التاسع لسنة ١٣٨١هـ من مجلة الإعتصام المصرية بعنوان (شهريات) أثناء الكلام على عذاب المنتحر ما يلي:

ألا يجوز أن تستقبلني الملائكة في القبر بمرزباتها لتؤدبني على وقاحتي في الدنيا... إلى أن قال: إن الجسد لا يحس لكن روحي هل أنا واثق من أنها تنطلق حرة في عالم مشرق إلخ ...اهـ.

والذي أقوله هو أن عذاب القبر ينال الجسد والروح جميعاً والله تعالى قادر على خلق الألم في الجسد كيفما كان مجتمع الأجزاء أو مفترقها، فهذا الفرض من الكاتب غير صحيح والإعتقاد الحق لأهل الحق، هو إشتراك الأرواح والأجساد في اللذة والألم في البرزخ والقيامة.

يدل لهذا ما أخرجه إبن أبي شيبة وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «يسلط الله على الكافر في قبره تسعة وتسعين تنيناً تنهشه وتلذعه حتى تقوم الساعة لو أن تنيناً منها نفخ على الأرض ما أنبتت خضراء».

والتنين هو الحية العظيمة كما في القاموس المحيط.

ومن عذاب القبر ضغطته على الميت بإلتقاء حافتيه عليه وضم الأرض إياه وسواء في هذه الضغطة الصغار والكبار والصلحاء وغيرهم ولو نجا منها أحد لنجا سعد بن معاذ الذي اهتز عرش الرحمن لموته.

روى النسائي أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في سعد بن معاذ: لقد تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفاً من الملائكة ولقد ضمه ضمة ثم فرج عنه.

نعم نجا منها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين عليٍّ رضي الله تعالى عنهما. وينجو بفضل الله ورحمته من قرأ في مرضه سورة (قل هو الله أحد) مائة مرة.

وذكر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنواعاً من عذاب في البرزخ لأنواع من الفاسقين. فعذاب البرزخ لا ريب فيه في أنه لا يختص بالروح وحدها كلا بل إن الجسد شريكها فيه.

الإيمان والشك

حالات الشك العارض لا تقدح في الإيمان بل هي من خصائصه وهي مجرد وسوسة تحمل المرء على التفكير الذي تسلمه في النهاية إلى شدة الإيمان وعمقه وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: (ذاك صريح الإيمان) وسأله رجل عن ذلك فضرب على ظهره وقال: (الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة) ألخ..

أقول: جواب الصحيفة جميل ومنسجم والإستدلال لسلامة العقيدة بالحديث الشريف وجيه تسكن به النفس ويطمئن القلب إلى هذه السلامة ويبقى واجب الصيانة قائماً دفعاً لعادية العوادي وتسليماً للإيمان من الأخطار.

غير أن تسمية الذي يعرض «شكا» فيها تسامح يورث مؤاخذة علمية ولا سيما والحديث الشريف ينعته وسوسة وهي غير الشك بمعناه العلمي فقد ذكر السيد الشريف الجرجاني في كتاب التعريفات له. أنه التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر، وقيل الشك ما استوى طرفاه وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن فإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين .أهـ.

ويعني السيد الشريف أنه بمنزلة اليقين من حيث وجوب العمل به كالحكم بطهارة ماء قليل مثلا أو نجاسته عند عدم الدليل القاطع على إحداهما وكالأخذ بالامارات والقرائن عند حصول الإشتباه إلى الجهة التي غلب على ظنه أنها هي.

أما العقيدة الايمانية فلا يجزىء فيها إلا بلوغ مستوى اليقين لأن من شرطها إصابة الحق عيناً والخطأ فيها غير مغتفر.

لذا كانت تنقيتها من الأوضار أول الواجبات الدينية طلباً لسلامتها التي عليها تتوقف سلامة الأعمال وقبولها والنجاة في الآخرة من نار الخلود. وليست الوسوسة بضائرة فإن كره المؤمن لها ونفرته منها برهان على صحة إيمانه ما دام غير ملتفت إليها إلتفات المتقبل لها. والحديث الشريف قال عن هذا العارض وكراهية المؤمن له: (ذاك صريح الإيمان).

ويدل لعدم الإكتفاء بما دون اليقين في الإعتقاد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ[1]﴾ وإذا كان الظن لا

---

١ - الجاثية (٣٢)

يجزىء فأولى أن يكون الشك - بمعناه العلمي - غير مجزىء في الإبتداء وفي البقاء أعني أن عروضه مفسد للإيمان كما أن قيامه أول الأمر يمنع صحته وقد قال الله تعالى في المنافقين الذين أعلنوا الإيمان وأبطنوا الكفر وإستأذنوا في القعود عن الغزو معه عليه وآله الصلاة والسلام.

﴿ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ [1] . ﴾ وقال في أصحاب الكفر المفضوح ﴿ بَلْ هُمْ فِى شَكٍّ مِّن ذِكْرِى بَل لَّمَّا يَذُوقُوا۟ عَذَابِ [2] . ﴾

وإذا كان العقد الحق يقتضي اليقين فما يستشكل من قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَـٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَـٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ [3] ﴾ محمول على إطلاق الظن على اليقين إطلاقاً مجازيا وهو سائغ في لغة العرب ولا خلاف في آيات الله سبحانه وكذا قوله تعالى خطاباً لنبيه الكريم عليه الصلاة والسلام:

﴿ فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ وَلَا تَكُونَنَّ

---

١ - التوبة (٤٥)

٢ - ص (٨)

٣ - البقرة (٤٥)

﴿مِنَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ[1]﴾ فهو جار مجرى التهييج والإلهاب كي يزيده الله ربه ثباتاً وعصمة وشدة استمساك بوحي الله الحق وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا أشك ولا أسأل بل أشهد أنه الحق» وهكذا كما خاطبه بقوله الكريم: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَـٰفِرِينَ وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ[2]﴾ فهذا وأمثاله في كتابه تعالى جار هذا المجرى وحاش لله ما كان له صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله أن يكون منه شيء من هذا وقد تولاه ربه بالعصمة والتثبيت والنصر والتأييد.

وبعد، فنصيحتي للأخ السائل أن يعلم أن الشيطان كلب فلتصم أذنك عن نباحه ولا تعره إلتفاتاً إلا توقياً، وخذ نفسك بالذكر الكثير والفكر الصالح فإن هذا العدو خناس كما سماه الله في كتابه يخنس إذا ذكر القلب ربه وهذه هي سبيل للسلامة منه بإذن الله القوي العزيز.

وأشير على أخي السائل بما أشار به علي أحد شيوخي الصالحين أيام فقهي في المدرسة الخسروية الشرعية في حلب

---

١ - يونس (٩٥)

٢ - القصص (٨٦)

وقد اعتراني شيء من هذا الذي اعتراك وكنت وقتئذ في بداية الطلب، أشار علي أن لا أنفرد عن إخواني الطلبة في السير والجلوس درأ لوسوسة الشيطان الذي يكون مع الواحد وهو من الإثنين أبعد كما جاء في الحديث النبوي الشريف. وقد عملت بإشارته رحمه الله تعالى ورضي عنه فذهب عني ما كنت أجد وهذا من جملة أسرار الجماعة في الشعائر الدينية.

كن مطمئناً أيها الأخ السائل إلى أنك مؤمن واقرأ القرآن الكريم فهو الشفاء النافع والنور المبين الذي يبدد كل شيء وينقذ من كل حيرة ويمحق الضلال ويطيح به ويحطه من عل:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ[1] ﴾ أبشر بإيمان تجد حلاوته في قلبك مهما إستمسكت بالإسلام وخصوصاً غض البصر عما لا يحل فقد جاء في الحديث القدسي عن الله عز وجل «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافتي أبدلته بها إيماناً يجد حلاوته في قلبه». أذاقني الله وإياك أيها السائل والإخوان هذه الحلاوة آمين.

---

١ - يونس (٥٧)

(آدم عليه الصلاة والسلام)
لم يؤمر باطناً بالأكل من الشجرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وآل كل أجمعين.

أما بعد فإن المرسلين خيرة الله من خلقه، وصفوته من عباده، ابتعثهم بالحق أدلاء عليه. وسرجاً منيرة تهدي اليه. جملهم بأكمل الصفات. وكملهم بأجل السمات. وعصمهم من التلطخ بأرجاس المآثم، وصانهم عن التضمخ بأنجاس المحارم. فهم الأئمة المرتضون، والسادة المجتبون، سعد من بهم آمن وعمل صالحاً وشقي من كفر بهم وحاد عن سبيلهم. وإن أولهم إبتعاثاً سيدنا آدم أبو البشر عليه الصلاة والسلام. وخاتمهم سيدنا محمد عليه وعليهم جميعاً وعلى آلهم الصلاة والسلام.

مقدمة

قد أشبع العلماء القول في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بما يغني عن إطالة القول فيه واستدلوا لوجوبها لهم

بأدلة عدة. كل منه منفرداً يفضي إلى النتيجة الحتمية وهي ثبوتها لهم فكيف بها مجتمعة؟

ويكفينا أن نعرف العصمة بأنها ملكة يخلقها الله في العبد تحمله على فعل الخير وتمنعه عن فعل الشر دون أن يفقد إختياره. وهي بهذا المعنى خاصة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يسوغ لنا أن نسألها الله تعالى لأنفسنا. أما بمعناها اللغوي الذي هو عليه الحفظ والصيانة مطلقاً فيجوز. وأدل دليل على ثبوتها لهم عليه الصلاة والسلام أن الله تعالى أمرنا بأن نقتدي بهم فلو كانوا يواقعون الخطايا لكنا مأمورين بمتابعتهم فيها، والله لا يأمر بمعصية. قال سبحانه ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴿١﴾ ﴾ وقال سبحانه (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده).

وقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴿٢﴾ ﴾

وهناك غير هذا وغيره أدلة كثيرة تحقق معنى العصمة فيهم على أتمها. ولا عبرة بأقوال الطاعنين على الأنبياء والقادحين في عصمتهم فإنها هذيانات لا يقام لها وزن ولا

---

١ - آل عمران (٣١)

٢ - الأعراف (٢٨)

تستحق التفاتاً وقد ردها العلماء على قائليها وفندوها لهم تفنيداً لم يبق منها على بقية.

(فصل) في وقت العصمة ومم تكون

لكن وقت العصمة مختلف فيه فذهبت الشيعة إلى أنها ثابتة منذ الولادة، وقال أكثر المعتزلة أنها من وقت البلوغ، وقال أكثر أهل الحق وأبو الهذيل وأبو علي من المعتزلة إنَّ المعصية لا تقع منهم بعد النبوة ذكر هذا كله الامام فخر الدين الرازي ثم قال: والمختار عندنا أنه لم يصدر عنهم ذنب لا صغيرة ولا كبيرة من حين جاءتهم النبوة ثم ساق الأدلة على هذا الذي اختاره.

وإليك ما في متن العقائد النسفية لعمر النسفي، وشرحها لسعد الدين التفتازاني: (وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن الله تعالى) لأن هذا معنى النبوة والرسالة. وفي هذا إشارة إلى أن الأنبياء معصومون من الكذب خصوصاً فيما يتعلق بأمر الشرائع وتبليغ الأحكام وإرشاد الأمة، أما عمداً فبالإجماع. وأما سهواً فعند الأكثرين. وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو أنهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالإجماع، وكذا من تعمد الكبائر خلافاً للحشوية وإنما الخلاف في أن امتناعه بدليل السمع او

العقل. والتحقيق أنه مستفاد من السمع والإجماع، وأما سهواً فجوزه الأكثرون، وأما الصغائر عمداً عند الجمهور خلافاً للجبائي وأتباعه ويجوز سهواً بالإتفاق الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة لكن المحققين إشترطوا أن ينبهوا عليه فينتهوا عنه. هذا كله- أي من قوله وكذا من تعمد الكبائر إلى هنا كما في الحاشية على الشرح- بعد الوحي، وأما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة. وذهب المعتزلة إلى امتناعها لأنها توجب النفرة المانعة عن إتباعهم فتفوت مصلحة البعثة. والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الأمهات والفجور والصغائر الدالة على الخسة، ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده. لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقيّة. اذا تقرر هذا فما نقل عن الأنبياء عليهم السلام مما يشعر بكذب أو معصية، فما كان منقولا بطريق الآحاد فمردود، وما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره إن أمكن والا فمحمول على ترك الأولى أو كونه قبل البعثة، وتفصيل ذلك في الكتب اهـ كلام السعد.

وفي المسامرة للعلامة الكمال بن أبي شريف شرح متن المسايرة للعلامة الكمال بن الهمام... (وقد ذكرنا

أن عصمتهم من غير كفر موجب النبوة واختلف فيه) أي في ذلك الغير الذي هو متعلق العصمة (فقيل تجب عصمتهم من الكبائر مطلقاً) عمداً وسهواً من غير تقيد بالعمد (دون الصغائر) المأتي بها (عمداً) فلا تجب عصمتهم منها عند هذا القائل فحالة السهو أولى عنده وهذا القول منقول عن إمام الحرمين منا وأبي هاشم من المعتزلة (والمختار) لجمهور أهل السنة (العصمة) أي وجوب عصمتهم (عنها) أي عن الكبائر مطلقاً- أي عمداً وسهواً- وعن الصغائر (إلا الصغائر غير المنفرة) حال كون غير المنفرة (خطأ) في التأويل (أو سهواً) مع التنبيه عليه. أما الصغائر المنفرة كسرقة لقمة أو حبة وتسمى صغائر الخسة فهم معصومون عنها مطلقاً وكذا من غير المنفرة كنظرة إلى أجنبية عمداً.

ثم قال: (ومنع المعتزلة الكبائر) أي صدورها من نبي (قبل البعثة) له (أيضاً للوجه الذي منعنا به الكفر قبلها وهو التنفير عنه وعدم الإنقياد له).اهـ.

فأنت ترى من كلام هؤلاء الأجلاء أن العصمة تبدأ من وقت النبوة وقد صرح الفخر الرازي باختياره، والسعد بقوله، وأما قبله- أي الوحي- فلا دليل على إمتناع صدور الكبيرة، والكمال بن الهمام أيضاً والكمال بن أبي

شريف، بأن المعتزلة هم الذين منعوا الكبائر قبل البعثة فهما موافقان للسعد التفتازاني في عدم الدليل على امتناع صدورها قبلها. لكن الذي حكاه الكمال من إختيار الجمهور هو الأحق بالقبول فلا تقع منهم عليهم الصلاة والسلام كبيرة لا عمداً ولا سهواً، ولا صغيرة إلا خطأ في التأويل أو سهواً مع التنبيه عليه، أما صغائر الخسة فلا تقع منهم بحال إتفاقاً.. وقد سبق النقل عن الفخر الرازي أنه إختار عدم صدور ذنب منهم لا صغير ولا كبير منذ جاءتهم النبوة.

هذه جمل من القول في وقت العصمة وبذا يدفع طعن الطاعنين في عصمة سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام، بأن ما صدر منه كان قبل النبوة فكل إيراد منهم مردود عليهم.

وهذا هو الذي ارتضاه الفخر الرازي وأشعر به كلام السعد التفتازاني في قوله.... أو كونه قبل البعثة.

(فصـــل)

لم يرتض الفخر الرازي القول بأن آدم عليه السلام عصى بترك المندوب فقط. وإليك قوله في كتابه (عصمة الأنبياء):

إنا قد بينا أن ظاهر القرآن يدل على أن العاصي يستحق العقاب وذلك يقتضي تخصيص اسم العاصي بترك الواجب فقط، وبينا أنه أيضاً اسم ذم. فوجب أن لا يتناول إلا تارك الواجب، ولأنه لو كان تارك المندوب عاصياً لوجب وصف الأنبياء بأنهم عصاة في كل حال وأنهم لا ينفكون عن المعصية لأنهم لا يكادون ينفكون عن ترك المندوب.

ثم قال بعد كلام: وذلك يدل على أن لفظ العصيان لا يجوز إطلاقه إلا عند تحقق الإيجاب لكن أجمعنا على أن الإيجاب من الله يقتضي الوجوب، فلزم أن يكون إطلاق لفظ العصيان على آدم إنما كان لكونه تاركاً للواجب .اهـ.

وقال العلامة زين الدين قاسم الحنفي تلميذ الكمال ابن الهمام في شرحه لكتاب المسايرة لشيخه الكمال في علم التوحيد: وأورد- أي بعضهم على دليل العصمة- في شرح القصيد قوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ[1]﴾ أثبت العصيان والغواية وهو الذنب وأجاب بأنه كان قبل النبوة وإنما صار نبياً بعد خروجه من الجنة وأن قوله تعالى ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ[2]﴾

---

١ - طه (١٢١)

٢ - طه (١٢٢)

يدل عليه إذ الإجتباء كان متأخراً عن الواقعة لأن كلمة: ثم، للتراخي، وقيل إنما صار عاصياً لتركه الأفضل وميله إلى الفاضل، فقال الإمام جلال الدين جار الله: فيه نظر لأنه خالف المأمور به فارتكب المنهي عنه ولا يقال لمن كان بهذه الصفة إنه ترك الأفضل ومال إلى الفاضل والله تعالى أعلم. اهـ.

(فصـــل)

وأما قول الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا[1] ﴾ فإن النسيان معناه الترك مجازاً. أو على ظاهِرِهِ وكان نتيجة عدم التحفظ وبذا كانت المؤاخذة.

قال القرطبي في تفسيره... وله معنيان: أحدهما- ترك، أي ترك الأمر والعهد وهذا قول مجاهد وأكثر المفسرين، ومنه ﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ[2] ﴾ أي عاملهم معاملة الناسي ﴿ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى[3] ﴾ فلم يعتن بهم إعتناءه بعباده الصالحين- وثانيهما قال ابن عباس نسي هنا من السهو والنسيان- وانما أخذ الإنسان منه لأنه عهد إليه فنسي، قال ابن زيد: نسي ما عهد الله إليه في ذلك ولو كان له

---

١ - طه (١١٥)

٢ - التوبة (٦٧)

٣ - طه (٥٢)

عـزم ما أطاع عدوه إبليس، وعلى هذا القول يحتمل أن يكون آدم عليه السلام في ذلك الوقت مأخوذاً بالنسيان وان كان النسيان- أي إثمه- عنا اليوم مرفوعاً ومعنى (من قبل) أي من قبل أن يأكل من الشجرة لأنه نهى عنها .اهـ.

ثم ذكر القرطبي كلاماً لابن عطية المفسر قال في آخره: والعهد ههنا في معنى الوصية (ونسي) معناه ترك، ونسيان ذهول لا يكون هنا، لأنه لا يتعلق بالناسي عقاب، والعزم المضيّ على المعتقد في أي شيء كان، وآدم عليه السلام قد كان يعتقد أن لا يأكل منْ الشجرة لكن لما وسوس إليه إبليس لم يعزم على معتقده، والشيء الذي عهد إلى آدم هو أن لا يأكل من الشجرة، وأعلم مع ذلك أن إبليس عدو له .اهـ.

وهذا ترجيح للقول بأن النسيان معناه الترك.

وعلى القول بأنه السهو فالمؤاخذة تحتمل الخصوصية لآدم عليه السلام لرفعة درجته، أو لأن ترك التحفظ الذي أفضى إليه هو مناط هذه المؤاخذة.

والامام فخر الدين الرازي لا يسلم بأن الأكل من الشجرة كان عن النسيان بمعنى السهو فهو إذاً موافق

للقرطبي في إعتماده معنى الترك. وإليك كلام الفخر في كتابه (عصمة الأنبياء):

لا نسلم أنه ارتكبه ناسياً. والدليل عليه قوله تعالى- أي فيما حكاه عن إبليس- : ﴿ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ[1] ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ[2] ﴾ وكل ذلك يدل على أنه ما نسي النهي حال الإقدام على ذلك الفعل، وأيضاً فلأنه لو كان ناسياً لما عوتب على ذلك الفعل ولما سمي بالعاصي، فحيث عوتب عليه دل على أنه ما كان ناسياً. اهـ.

والألوسي في تفسيره (روح المعاني) يستظهر أن النسيان للعهد هو بمعناه الظاهر أي السهو فقال: (فنسي) العهد ولم يهتم به ولم يشتغل بحفظه حتى غفل عنه والعتاب جاء من ترك الاهتمام ومثله عليه السلام يعاتب على مثل ذلك. ثم يحكي الآلوسي القول بأن معناه ترك ما وصي به من الإحتراس عن الشجرة وأكل ثمرتها فالنسيان مجاز عن الترك والفاء للتعقيب وهو عرفي. وقيل فصيحة أي لم يهتم به فنسي والمفعول محذوف وهو ما أشرنا إليه، وقيل المنسي

/ - الأعراف (٢٠)

٢ - الأعراف (٢١)

الوعيد بالخروج من الجنة إن أكل. وقيل قوله تعالى ﴿إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ[1]﴾ وقيل الاستدلال على أن النهي عن الجنس دون الشخص والظاهر ما أشرنا إليه إ.هـ. والمراد بالجنس جنس الشجرة دون شجرة خاصة كما غره عدو الله إبليس. أي فالنسيان على هذا القول هو نسيان الاستدلال بأن الله تعالى نهاه عن جميع الأشجار التي هي من جنس هذه الشجرة وتأوله بشجرة خاصة.

(فصـــل)

والآلوسي في تفسيره لقوله تعالى: (وعصى آدم ربه فغوى) يعدد وجوه الإشكال فيما وقع لآدم عليه السلام بناء على تعدد الأقوال في العصمة ووقتها ومم تكون ثم يقول بعد كلام طويل: والأحوط نظراً إلى مقام آدم عليه السلام أن يقال صدور ما ذكر منه كان قبل النبوة وكان سهواً أو عن تأويل إلا أنه عظم الأمر عليه وعظم لديه نظراً إلى علو شأنه ومزيد فضل الله تعالى عليه وإحسانه الخ...اهـ.

والاحتياط الذي ذكره مزج بين قول القائل بأن الحادثة كانت قبل النبوة وقول الآخر بأنها كانت عن سهو حقيقي أو أنه تأوَّل النهي بأنه عن شجرة خاصة لا يشمل

---

١ - طه (١١٧)

غيرها من جسمها وقد وضح الآلوسي نسيان آدم عليه السلام النهي إذ فسر قوله تعالى في سورة الأعراف بما يلي: (فدلاهما بغرور) (وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين) فقال: وسبب غرورهما على ما قاله غير واحد أنهما ظنا أن أحداً لا يقسم بالله تعالى كاذباً ورووا في ذلك خبراً، وظاهر هذا أنهما صدقا ما قاله فأقدما على ما نهيا عنه، وذهب كثير من المحققين إلى أن التصديق لم يوجد منهما لا قطعاً ولا ظناً وإنما أقدما على المنهي عنه لغلبة الشهوة كما نجد من أنفسنا أن نقدم على الفعل إذا زين لنا الغير ما نشتهيه وإن لم نعتقد أن الأمر كما قال ولعل كلام اللعين على هذا من قبيل المقدمات الشعرية، أثار الشهوة حتى غلبت ونسي معها النهي فوقع الإقدام من غير روية. وقال القطب: يمكن أن يقال إن اللعين لما وسوس لهما بقوله: (ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا ان تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين). فلم يقبلا منه، عدل إلى اليمين على ما قال سبحانه (وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين) فلم يصدقاه أيضاً فعدل بعد ذلك إلى شيء آخر وكأنه أشار إليه سبحانه بقوله تعالى: (فدلاهما بغرور) وهو أنه شغلهما باستيفاء اللذات حتى صارا مستغرقين بها فنسي ما النهي كما يشير إليه قوله

تعالى (فنسي ولم نجد له عزماً).

وجعل العتاب الآتي على ترك التحفظ فتدبر اهـ.

والفخر الرازي الذي يرى أن الأكل من الشجرة لم يكن حال النسيان يحكي في تفسير قوله تعالى: (فنسى ولم نجد له عزماً) القولين السابقين وإليك كلامه.... وفي النسيان قولان: (أحدهما) المراد ما هو نقيض الذكر وكان الحسن رحمه الله يقول والله ما عصى قط إلا نسياناً (والثاني) أن المراد بالنسيان الترك وأنه ترك ما عهد إليه من الإحتراز عن الشجرة وأكل ثمرتها، وقرىء (فنسى) أي فنسَّاه الشيطان، وعلى هذا التقدير يحتمل أن يقال أقدم على المعصية من غير تأويل، وأن يقال أقدم عليها مع التأويل.اهـ.

وهو في مكان آخر من تفسيره يجزم قطعاً ويحكي عن المحققين بأنهما لم يصدقاه لا علماً ولا ظناً وإنما أقدما على الأكل لغلبة الشهوة كما نجد أنفسنا عند الشهوة نقدم على الفعل إذا زين لنا الغير ما نشتهيه وإن لم نعتقد أن الأمر كما قال.

وقال في تفسيره سورة البقرة: وآدم عليه السلام كان عالماً بتمرد إبليس عن السجود وكونه مبغضاً له وحاسداً

على ما آتاه الله من النعم فكيف يجوز من العاقل أن يقبل قول عدوه مع هذه القرائن وليس في الآية دلالة على أنهما أقدما على ذلك الفعل عند ذلك الكلام أو بعده ويدل على أن آدم كان عالماً بعدواته، قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ[1]﴾. وأما ما روى عن ابن عباس فهو أثر مروي بالآحاد فكيف يعارض القرآن اهـ. أما هذا الأثر الذي قال الفخر الرازي فيه إنه مروي بالآحاد فكيف يعارض القرآن، فهو ما ذكره ابن كثير في تفسيره حيث قال: وقال عبد الرزاق أنبأنا سفيان بن عيينة وابن المبارك أنبأنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانت الشجرة التي نهى الله عنها آدم وزوجته السنبلة فلما أكلا منها بدت لهما سوآتهما وكان الذي وارى عنهما من سوآتهما أظفارهما- أي كان لباسهما حسناً من جنس أظافرهما- وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ورق التين يلزقان بعضه إلى بعض فانطلق آدم عليه السلام مولياً في الجنة فعلقت برأسه شجرة من الجنة فناداه الله: يا آدم أتفر مني؟ قال: لا ولكني استحييتك يارب. قال: أما كان لك فيما منحتك من الجنة

---

١ - طه (١١٧)

وأبحتك منها مندوحة عما حرمت عليك، قال: بلى يا رب ولكن وعزتك ما حسبت أن أحداً يحلف بك كاذباً، قال وهو قول الله عز وجل: (وقاسمهما أني لكما لمن الناصحين) قال: فبعزتي لأهبطنك إلى الأرض ثم لا تنال العيش إلا كداً، قال: فاهبط من الجنة وكانا يأكلان منها رغداً فأهبط إلى غير رغد من طعام وشراب فعلم صنعة الحديد وأمر بالحرث فحرث وزرع ثم سقى حتى إذا بلغ حصد ثم داسه ثم ذراه ثم طحنه ثم خبزه ثم أكله فلم يبلغه حتى بلغ منه ما شاء الله أن يبلغ.

(فصـــل)

(لم يؤمر آدم عليه السلام باطناً بالأكل من الشجرة).

والذي نخلص إليه من كل ما مر هو أن النهي عن الأكل من الشجرة حقيقة قائمة ويستحيل أن يصحبها ما ينقضها من أمر باطني بالأكل منها لأن الأمر والنهي لا يردان جميعاً في وقت واحد على شيء بعينه إلا إذا كان بينهما فاصل زمني يجعل المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم، وليس في قصة آدم عليه الصلاة والسلام ما يشير إلى هذا الأمر المزعوم أو يقتضيه.

والقول بأنه عليه السلام مأمور باطناً بالأكل منها يوقع

الاختلاف في كلام الله تعالى وقد نفاه الله سبحانه عن كلامه المقدس بقوله عز إسمه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا[1]. ﴾

لكنه من عند الله فلا اختلاف فيه بل إن آياته مجتمعات الشمل لا ينبو بعضهن عن بعض (إن ربي على صراط مستقيم) وكيف تسوغ المعرفة بالله عز وجل هذا الاختلاف في كلامه بأن يأمر سبحانه بما نهى عنه في وقت واحد.

ولو أن هذا نسب إلى أي إنسان لأباه.

الله عز إسمه أعلا وأجل من هذا ﴿ سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ[2]. ﴾ ومرد هذا الباطل في الأصل إلى أحد أمرين، أولهما إبطال التكليف، وآدم عليه السلام مكلف بأن لا يأكل من الشجرة، وإبطال التكليف فكرة إلحادية كفرية هدامة للاسلام وقد استند أصحابها إفكاً وزوراً إلى قوله تعالى خطاباً لنبيه عليه وآله الصلاة والسلام ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ[3] ﴾ فزعموا أن الرسوخ في اليقين والمحبة يسقط معه التكليف عن صاحبه وهذا خروج عن الشريعة ومروق كامل منها، فاليقين في الآية مراد به الموت الذي لا بد

---

١ - النساء (٨٢)

٢ - النور (١٦)

٣ - الحجر (٩٩)

لكل روح من ذوقه، وقد وقع الاجماع من الخليقة على كونه، بحيث لا يختلف فيه إثنان ولا ينتطح فيه عنزان. فالآية الكريمة تفرض التزام الأمر والنهي حتى ينزل الموت بالمرء وينتقل من هذه الحياة إلى الآخرة بالمصير إلى أول برازخها.

وثانيهما زعم أن النصوص غير مرادة الظاهر بل هي مصروفة عنه إلى أمور أخرى باطنية هي المرادة، وهذا كما ترى الغاء للشرع جميعه وتحلل من قيوده كلها وإلحاد في دين الله لا يبقي ولا يذر. وقد جاء في متن العقائد النسفيّة وشرحها ما يلي:

(ولا يصل العبد) ما دام عاقلا بالغاً (إلى حيث يسقط عنه الأمر والنهي) لعموم الخطابات الواردة في التكاليف وإجماع المجتهدين على ذلك، وذهب بعض الإباحيين إلى أن العبد إذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه واختار الإيمان على الكفر من غير نفاق، يسقط عنه الأمر والنهي ولا يدخله الله تعالى النار بارتكاب الكبائر، وبعضهم إلى أنه يسقط عنه العبادات الظاهرة وتكون عباداته التفكر، وهذا كفر وضلال فإن أكمل الناس في المحبة والإيمان هم الأنبياء خصوصاً حبيب الله تعالى عليه وعليهم الصلاة والسلام، مع

أن التكاليف في حقهم أتم وأكمل، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا أحب الله تعالى عبداً لم يضره ذنب) فمعناه أنه عصمه- أي حفظه- من الذنوب فلم يلحقه ضررها (والنصوص) من الكتاب والسنة (تحمل على ظواهرها) ما لم يصرف عنها دليل قطعي كما في الآيات التي تشعر ظاهرها بالجهة والجسمية ونحو ذلك. لا يقال هذه ليست من النص بل من المتشابه، لأنا نقول المراد بالنص ههنا ليس ما يقابل الظاهر والمفسر والمحكم بل ما يعم أقسام النظم على ما هو المتعارف (والعدول عنها) أي عن الظواهر (إلى معان يدعيها أهل الباطن) وهم الملاحدة وسموا الباطنية لادعائهم أن النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنة لا يعرفها إلا المعلم وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية (إلحاد) أي ميل وعدول عن الإسلام وإتصال وإتصاف (بكفر) لكونه تكذيباً للنبي عليه الصلاة والسلام فيما علم مجيئه به بالضرورة. وأما ما ذهب إليه بعض المحققين من أن النصوص محمولة على ظواهرها ومع ذلك ففيها إشارات خفيَّة إلى دقائق تنكشف على أرباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة، فهو من كمال الإيمان ومحض العرفان .اهـ: كلام النسفي والتفتازاني.

وكتب الكستلي في الحاشية: (قوله عصمه منها) أي حفظه إما بأن لا يخلق فيه الذنب أو يوفقه للتوبة والإصلاح، على أن عدم لحوق ضرر الذنب بأن يغفره بفضل رحمته لا يستلزم سقوط التكليف عنه كما في المذنب المغفور .اهـ.

وقال صاحب العقيدة الإسلامية: لا يبلغ الولي درجة نبي من الأنبياء أصلا. ولا يصل العبد ما دام عاقلا بالغاً إلى حيث يسقط عنه الأمر والنهي ويباح له ما شاء ومن زعم ذلك كفر. وكذلك يكفر من زعم أن الشريعة باطناً يخالف ظاهرها هو المراد بالحقيقة. فأوَّل النصوص القطعية وحَمَلها على غير ظواهرها كمن زعم أن المراد بالملائكة القوى العقلية وبالشياطين القوى الوهمية .اهـ.

(فصـــل)

إن كان الحامل على القول بأنه عليه السلام مأمور باطناً بالأكل من الشجرة محض الدفع عنه تلقاء الطاعنين في العصمة فإن هذا طريق في الدفاع غير صالح لمكان الآيات الناطقة بوقوع المخالفة ولا يجوز غض النظر عن هذا المعنى القطعي المتبادر منها، والدفع المعقول هو القول بأنه كان قبل النبوة وبذا تبقى العصمة سالمة من

الانخداش. وقد مر أن بعضهم قال بأنه عليه السلام سها وبعضهم قال بأنه تأول. وكل هذا مراعاة للآيات إذ لا يقبل الدفاع الحق إلا بالنظر في القضية من كافة نواحيها. أما تعمير جانب وتهديم آخر ينطق به الكتاب العزيز فغير سائغ ولا مقبول، وليت شعري لو كان عليه السلام مأموراً باطناً بالأكل من الشجرة فأين يقع قول الله تعالى: (ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين) فإن النهي منصرف إلى التحريم والأمر مقتض للافتراض فيكون الأكل منها على هذا حراماً ومفروضاً في آن واحد وهل في التشريع شيء كذلك؟ إن الأمر لا يجتمع والنهي في شيء واحد.

أمر الله تعالى للخضر عليه السلام بما قصه علينا في كتابه الكريم ليس فيه اجتماع أمر ونهي في شيء واحد وزمن واحد، فأمره إياه بأن يفعل ما فعل لم يقترن به نهي، وهو أيضاً ملتئم مع الشريعة تمام الالتئام لكن الوجه فيه خفي على سيدنا موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام حتى كشف له الخضر عليه السلام عنه.

على أنه إن حمل النهي هذا على أدنى مراتبه وهو التنزيه من حيث أنه طلب الكف في قصة آدم عن الفعل طلباً غير جازم، فلن يلتئم والأمر بحال.

وأي ظلم يكون آدم وحواء متلبسين به لو كان هناك أمر بالأكل؟ وكذلك قال الله تعالى: (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه أنه هو التَّوّابُ الرحيم) أي قبل توبته من المخالفة ولو أنه كان مأموراً باطناً فأي مخالفة يقع المتاب منها؟

وقد أخبر الله عنهما أنَّهما إعترفا بالخطيئة وطلبا الاقالة منها بالمغفرة والرحمة ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ[1]﴾ وأي خسران يلحقهما لو كان الأمر الباطني متجهاً إليهما بالأكل من الشجرة وقد قاما به؟ وهل يكون الإعتراف بظلم النفس ثم الاستغفار والإسترحام- هل يكون هذا كله واقعاً موقعه بتقدير أنهما مأموران، وقد فعلا ما أمرا بفعله؟

وكذلك نادى الله تعالى بقوله (وعصى آدم ربه فغوى) وكيف يجتمع في شخص آدم عليه السلام هذا الذي نادى الله به عليه والطاعة للأمر الباطني بالفعل؟ إن الشريعة لا تحتمل هذا والله سبحانه أعز من أن يتطرق إلى سرادقات عظمته تناقض ومن زعم أن كل إنسان مطيع لله تعالى- لأنه موافق للارادة والقدر في الحقيقة - وإن كان في حكم

---

١ - الأعراف (٢٣)

الشريعة عاصياً، فإن القرآن يكذبه، وإن طاعة الله تعالى في موافقة أمره لا في موافَقَةِ القدر فقط: هذا نقضٌ لعرى الإسلام عروة عروة وعمل في هدم سوره حتى يسوى بالأرض. إنه إلحاد بكفر إذ هو تسوية بين المؤمنين والكافرين والله تعالى قال في التفرقة بين الطرفين: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ[1] وقال سبحانه أيضاً: أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝ أَمْ لَكُمْ كِتَٰبٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ۝ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ ۝ أَمْ لَكُمْ أَيْمَٰنٌ عَلَيْنَا بَٰلِغَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ ۝ سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ۝[2]. ﴾ أي كفيل بأن لهم كرامة عند الله في الآخرة ككرامة المسلمين. وقال سبحانه: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ[3]. ﴾ وقال سبحانه أيضاً: ﴿ لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ[4] ﴾

وقد قرر أهل المعرفة بالله عز وجل أن كل حقيقة خالفت الشريعة فهي زندقة.

---

١ - الجاثية (٢١)

٢ - القلم (٤٠)

٣ - ص (٢٨)

٤ - الحشر (٢٠)

وأن طاعة الله تعالى في موافقة أمره لا في موافقة القدر فقط.

(فصـــل)

لو كان آدم عليه السلام مأموراً باطناً بالأكل من الشجرة فلِمَ لم يحتج به على موسى عليه السلام حين احتجا؟

روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (احتج آدم وموسى فقال موسى: يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة، فقال آدم: يا موسى إصطفاك الله عز وجل بكلامه وخط لك بيده. ياموسى: أتلومني على أمر قدره الله عليَّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة. فحج آدم موسى. فحج آدم موسى. فحج آدم موسى). والمحاجة معناها المجادلة.

ومعنى الخط باليد مزيد الاعتناء لأن الله متنزه عن العضو والجارحة... ومعنى التقدير قبل أن يخلقه بأربعين سنة اظهار المقدَّر أزلا لأن التقدير في الحقيقة معناه تعلق علم الله وإرادته وهما أزليان ككل صفاته سبحانه وتعالى. قال القرطبي: قال المهلب: قوله (فحج آدم موسى) أي غلبه

بالحجة، قال الليث بن سعد: إنما صحت الحجة في هذه القصة لآدم على موسى عليهما السلام من أجل ان الله تعالى قد غفر لآدم خطيئته وتاب عليه، فلم يكن لموسى أن يعيره بخطيئة قد غفرها الله تعالى له. ولذلك قال آدم: أنت موسى الذي آتاك الله التوراة، وفيها علم كل شيء، شيء، فوجدت فيها أن الله قد قدر علي المعصية، وقدر علي التوبة منها، واسقط بذلك اللوم عني أفتلومني أنت والله لا يلومني؟ وبمثل هذا احتج ابن عمر على الذي قال له: إن عثمان فر يوم أُحد. فقال ابن عمر: ما على عثمان ذنب لأن الله تعالى قد عفا عنه بقوله: (ولقد عفا الله عنهم). اهـ وقد أجاب الكمال بن الهمام في المسايرة بنحو ما أجاب به الليث بن سعد.

وفي معالم السنن لأبي سليمان الخطابي في شرح هذا الحديث: قد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر من الله تعالى على معنى الإخبار والقهر للعبد على ما قضاه وقدره ويتوهم أن قوله فحج آدم موسى منَ هذا الوجه وليس كذلك، وانما معناه الإخبار عن تقدم علم الله بما يكون من أفعال العباد وأكسابهم وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها، والقدر إسم لما صدر مقدراً

عن فعل القادر كما الهدم والقبض والنشر اسماء لما صدر عن فعل الهادم والقابض والناشر يقال قدرت الشيء وقدرت خفيفه وثقيله بمعنى واحد. والقضاء في هذا معناه الخلق، كقوله عز وجل: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ[1]﴾ وإذا كان الأمر كذلك فقد بقي علمهم من وراء علم الله فيهم أفعالهم وأكسابهم ومباشرتهم لأمور وملابستهم إياها عن قصد وتعمد وتقدم إرادة واختيار، فالحجة إنما تلزمهم بها، واللائمة تلحقهم عليها. وجماع القول في هذا أنهما أمران لا ينفك أحدهما عن الآخر لأن أحدهما بمنزلة الأساس، والآخر بمنزلة البناء فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه، وإنما كان موضع الحجة لآدم على موسى أن الله تعالى كان إذ قد علم من آدم أنه يتناول الشجرة ويأكل منها فكيف يمكنه أن يرد علم الله فيه وأن يبطله بعد ذلك، وبيان هذا في قول الله سبحانه: (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) فأخبر قبل كون آدم أنه إنما خلقه للأرض وأنه لا يتركه في الجنة حتى ينقله عنها إليها. وإنما كان تناوله الشجرة سبباً لنزوله إلى الأرض التي خلق لها وللكون خليفة ووليّاً على من فيها فإنما أدلى آدم

---

١ - فصّلت (١٢)

عليه السلام بالحجة على هذا المعنى ودفع لائمة موسى عن نفسه على هذا الوجه ولذلك قال أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني. فإن قيل فعلى هذا يجب أن يسقط عنه اللوم أصلا، قيل اللوم ساقط من قِبَلِ موسى إذ ليس لأحد أن يعير أحداً بذنب كان منه لأن الخلق كلهم تحت العبودية اكفاء سواء. وقد روى لا تنظروا إلى ذنوب العباد كأنكم أرباب وانظروا إليها كأنكم عبيد، ولكن اللوم لازم لآدم من قبل الله سبحانه إذ كان قد أمره ونهاه فخرج إلى معصيته وباشر المنهى عنه، ولله الحجة البالغة سبحانه لا شريك له. وقول موسى صلى الله تعالى عليه وسلم وإن كان منه في النفوس شبهة وفي ظاهره متعلق لاحتجاجه بالسبب الذي قد جعل أمارة لخروجه من الجنة فقول آدم في تعلقه بالسبب الذي هو بمنزلة الأصل أرجح وأقوى، والفَلَجِ قد يقع مع المعارضة بالترجيح كما يقع بالبرهان الذي لا معارض له والله أعلم.اهـ.

(فصـــل)

والقول بأن آدم عليه السلام مأمور باطناً بالأكل من الشجرة نقله صاحب تحفة المريد في شرح جوهرة التوحيد عن كتاب اليواقيت والجواهر للشعراني من قول أبي

مدين. وإليك نص عبارته في الشرح المذكور: وما وقع من آدم فهو معصية لا كالمعاصي لأنه تأول الأمر لسر بينه وبين سيده وإن لم نعلمه حتى نقل في اليواقيت عن أبي مدين: لو كنت بدل آدم لأكلت الشجرة بتمامها، فهو وإن كان منهياً ظاهراً مأمور باطناً، وكذا يقال فيما وقع من إخوة يوسف على القول بأنهم أنبياء .اهـ.

والذي أقوله هو أن هذا من الشارح زلة وقد جاء في الأثر: إحذروا زيغة الحكيم هي الكلمة تروعكم وتنكرونها وتقولون ما هذا؟ فاحذروا زيغته فإنه يوشك أن يفيء ويراجع الحق.اهـ.

فالعبارة فيها نظر وخطأ. هذا إن صح ثبوتها عنه من خط يده والله أعلم بحقيقة الحال.

ومدار الأمر على ما نقله عن كتاب اليواقيت والجواهر للشعراني وقد قال صاحب كتاب الإشاعة لاشراط الساعة في كتاب اليواقيت هذا: إنه - أي الشعراني- في حياته لم يحرر الكتاب المذكور أي لم ينقحه وأنه قال فيه: لا أحل لأحد أن يروي عني هذا الكتاب حتى يعرضه على علماء المسلمين ويجيزوا ما فيه .اهـ.

إذاً فلسنا على وثوق من صحة هذا الكلام عن الشعراني

فضلا عن أبي مدين. والحق أحق بالاتباع وقد بينا بالدليل القاطع إستحالة أمر الله آدم بالأكل من الشجرة وقد نهاه عن أن يقربها، والدس على العلماء والأئمة علة قديمة وأمر حمل الحاقدون به على الإسلام الحطب للافساد بين المسلمين ولبس الحق بالباطل وإيقاظ الفتنة من رقادها.

وهم ينسبون العظائم لمن وضع الله له القبول في الأرض كي تروج في أوساط الأغمار فيتقبلوها من حيث أنها منقولة عمن يعتقدون علمهم وولايتهم دون أن ينظروا النظر الشرعي ويحتكموا بالعقلية المميزة، إلى النيرين الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا[1]. ﴾ كما نسب للشيخ محي الدين بن عربي القول بنجاة فرعون مع أنه نص في الباب الثاني والستين من الفتوحات المكية على أنه ممن لا يخرج من النار، والقرآن الكريم واضح صريح في هلاكه وقد ذكر عدد من المحققين منهم الشعراني أن هذا من المدسوسات على الشيخ، وقد نسب إليه القول أيضاً بأن مآل أهل النار آخر الأمر أن يلتذوها والقرآن الكريم ينادي بخلودهم في العذاب

---

١ - النساء (٥٩)

والشعراني قاطع أيضاً بأن هذا من الدسائس على الشيخ لأنه تسوية بين المؤمنين والكافرين آخراً، والنصوص القطعية تأباها قال الله تعالى ﴿وَفِي ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ[1]﴾ وأين العذاب من العذوبة وقد عزز الشعراني كلامه بأقوال الشيخ التي تفيد خلود الكافرين في العذاب أبداً.

وقد ذكر الشعراني نفسه أن قد دَس عليه في حياته بعض حاسديه في بعض كتبه أموراً فظيعة وقامت من أجل ذلك فتنة في الجامع الأزهر لم تهدأ إلا بعد أن بعث إلى العلماء بالأصل الخطي الخالي من تلك الدسائس. على أن الشعراني ذكر في كتابه (تنبيه المغترين) ما يفيد قطعاً تسليمه بأن ما وقع من آدم عليه السلام خطيئة وهي لا تجامع الأمر بها وإليك قوله في الكتاب المذكور: وكان أبو محمد المروزي رحمه الله تعالى يقول: انما شقي إبليس بخمس خصال: لأنه لم يقر بذنبه، ولم يندم عليه، ولم يلم نفسه، ولم يبادر إلى التوبة، وقنط من رحمة الله تعالى، قال: وعكس ذلك آدم عليه السلام فإنه سعد بخمس خصال: أقر بذنبه، وندم عليه، ولام نفسه، وبادر إلى التوبة، ولم يقنط من رحمة الله تعالى. اهـ.

---

١ - المائدة (٨٠)

وقد نقل العلامة ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) أثناء الكلام على الشيخ محي الدين بن عربي وتبرئة ساحته مما نسب إليه مما يخالف الشريعة- أقول نقل عن الامام جلال الدين السيوطي أنه قال في هذا..... وإذا ثبت أصل الكتاب عنه فلا بد من ثبوت كل كلمة لاحتمال أن يدس فيه ما ليس منه من عدو أو ملحد أو زنديق، وثبوت أنه قصد بهذه الكلمة هذا المعنى المتعارف ومن ادعاه كفر لأنه من أمور القلب التي لا يطلع عليها إلا الله تعالى الخ...

وقد نشرت مجلة المسلم المصرية في عدد جمادى الآخرة سنة ١٣٧٥ هـ كلمة جاء فيها ما يلي: ولم يسلم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من آلاف الدساسين، وفي كتب التفسير والفقه والتوحيد ما فيها من دخيل ومحرف ومؤول ومبهم ومحتمل، معروف مشهور، فليس بعجيب أن يدس الناس على هؤلاء الأئمة - يعني أئمة الصوفية- وقد كانت اسباب الدس طبيعية عادية حين كان يتولى صناعة النسخ غير المسلمين ثم من الباطنية والماجنين وأصحاب الأهواء، وذلك مع إستحالة الرقابة الخاصة والعامة. وقد قرر الشعراني في (الميزان) والجيلي كذلك وغيره. أنه دس

عليه في حياته فصول ورسالات لم يعرف عنها حرفاً واحداً .اهـ .

وللشيخ أبي الهدى الصيادي الرفاعي رسالة في هذا الأمر ذكر فيها أن الدس عمل عمله حتى في الكذب على سيدنا رسول الله عليه وآله والصلاة والسلام وأن ما ينسب إلى القوم من كلمات وعظائم لم تثبت عنهم بنقل العدول الضابطين وقد أجاد وأفاد في تلك الرسالة .اهـ .

أقول وأنا الفقير إلى الله تعالى كاتب هذه السطور كم وكم نسبت إلي أقوال لم أكن منها في وِرد ولا صدر .

هذا على حقارة شأني وضعف حالي فكيف بالرجال الأفذاذ الذين لهم وزنهم الثقيل ، وأثرهم الجليل ، وقد ابتلوا بالحساد كما ابتلي الإسلام بالحاقدين عليه فليس بعجيب إذاً أن يدس هؤلاء وأولئك أفظع الدسائس ويبثوها في الكتب العلمية للغايات الدنيئة التي يستهدفها كلا الفريقين . لكن الإسلام محفوظ بحفظ الله وقد قال النبي الكريم عليه وآله والصلاة والسلام : (... ولن تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) وقال أيضاً عليه وآله الصلاة والسلام : (يحمل هذا العلم من كل خلف عُدولُه ينفون عنه تحريف الغالين

وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين).

(فصـــل)

وقد بقي علينا أن نناقش قوله: وكذا ما وقع من إخوة يوسف على القول بأنهم انبياء .اهـ.

وقبل المناقشة أنقل عن تفسير الألوسي من قوله ما يلي:

واختلف الناس في الأسباط أولاد يعقوب هل كانوا كلهم أنبياء أم لا؟ والذي صح عندي الثاني وهو المروي عن جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه وإليه ذهب الإمام السيوطي وألف فيه. لأن ما وقع منهم مع يوسف عليه الصلاة والسلام ينافي النبوة قطعاً، وكونه قبل البلوغ غير مسلم لأن فيه أفعالا لا يقدر عليها البالغون.

وعلى تقدير التسليم لا يجدي نفعاً على ما هو القول الصحيح في شأن الأنبياء. وكم كبيرة تضمن ذلك الفعل، وليس في القرآن ما يدل على نبوتهم .اهـ.

فالصحيح إذاً أنهم ليسوا بأنبياء وأنهم فعلوا بيوسف ما فعلوا ثم تاب الله عليهم وعفا عنهم أخوهم عليه الصلاة والسلام. ولكن العجب ممن يقول بنبوتهم ويزعم أنهم مأمورون بفعل ما فعلوا، وكيف يأمر الله سبحانه بأمور

منكرة باجماع العقلاء والمتدينين، ونصوص الشريعة تنادي باستهجانها.

١ - الحسد، وهو كبيرة، حسدوه عليه السلام على منزلته من أبيه يعقوب عليه السلام.

﴿ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا ﴾ [١]

٢ - ائتمروا بقتله أو طرحه أرضاً كي يخلو لهم وجه أبيهم بإبعاد يوسف وتشريده. وكلا الأمرين كبير وأعدوا أنفسهم للتوبة قبل مقارفة المعصية ﴿ ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ [٢]. ﴾

٣ - ايهامهم أباهم أنهم ليوسف ناصحون وله حافظون. ﴿ قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُۥ لَنَٰصِحُونَ أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ [٣] ﴾ وهذا كذب والأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من وصمة الكذب قبل النبوة وبعدها باتفاق وإجماع كي تقبل دعوتهم فإن من عرف منه الكذب رد عليه قوله.

---

١ - يوسف (٢٥)
٢ - يوسف (٩)
٣ - يوسف (١٢)

٤ - ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ [١] ﴾ ذبحوا سخلة ولطخوا بها قميصه عليه السلام زاعمين أن الذئب أكله ولكنهم نسوا أن يشقوه والعادة أن الذئب يمزق قميص من يأكله ولُذ لم تنطل الحيلة على يعقوب عليه السلام ﴿ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ [٢] ﴾

والكذب الفعلي كالكذب القولي حرام وكبيرة.

٥ - تفريقهم بين والد وولده الحبيب إليه وإيقاعهما في اللوعة والحرقة أمداً بعيداً. وبيعهم إياه عليه السلام بيع الرقيق وهو نبي مرسل من سلائل المرسلين، واعتباد الحر من أكبر الكبائر، ليت شعري أفيأمر الله بهذا كله؟ ولئن كان هذا فأي معنى لاعترافهم بخطئهم بعد التعارف ﴿ قَالُوا۟ تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ [٣] . ﴾

وقد طلبوا من أبيهم عليه الصلاة والسلام أن يستغفر لهم ﴿ قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّىٓ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ [٤] ﴾

---

١ - يوسف (١٨)
٢ - يوسف (١٨)
٣ - يوسف (٩٢)
٤ - يوسف (٩٧)

والإستغفار يكون من خطيئة وذنب فكيف يمكن القول بأنهم مأمورون بهذا الذي فعلوه؟

هذا من العجب حقاً، وأعجب منه تلقيه بالقبول، والحامل عليه في أنفس أصحابه تنزيه الأنبياء لكنهم أفرطوا فعطلوا النصوص ولله در من قائل:

من التوقي عدم الإفراط في التوقي.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾[1] والمعصية فحشاء من حيث تفاحش قبحها وظهور شناعتها. فالحسد من فواحش القلب. والكذب في القول من فواحش اللسان. والكذب في الفعل من فواحش العمل. والقتل من فواحش اليد والقلب الخ...

وأخيراً فإن الذي حملني على وضع هذه الرسالة هو الواجب الديني الذي يفرض إحقاق الحق وابطال الباطل والوقوف عند حدود الله عز وجل. فالنصوص يجب إعمالها. وحسبنا سابقونا من العلماء وما لهم من وجوه التأويل في شأن آدم التي لم يصلوا بها إلى القول بأن آدم عليه السلام وإخوة يوسف مأمورون باطناً بفعل ما فعلوا.

هذا ويرى بعض إخواني الفضلاء أنه قد يكون مراد

---

١ - الأعراف (٢٨)

القائل بأمره باطناً عليه الصلاة والسلام أن الأكل من الشجرة مراد لله منه بمعنى أن الله خصصه بالوقوع كسائر المرادات.

أقول: هذا بعيد كل البعد لأن مفهوم الأمر الطلب، ومفهوم الإرادة التخصيص فهما مختلفان معنى فلا يستعار أحدهما للآخر، لاسيما والقائل بالأمر يعني ما يقول.

وبعض آخر يرى أن الأمر مؤول هنا بالأمر التكويني الذي معناه تعلق القدرة التنجيزي بالحادث وإبرازه إلى حيز الوجود كما في قوله تعالى: ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ [1]﴾ بناء على بعض وجوه التفسير للآية بأنه لم يكن هناك قوله حقيقي بل هو مجاز عن جعل النار باردة غير مؤذية وإني أرى هذا بعيداً أيضاً عما يعنيه القائل بالأمر لأنه يقول إنه مأمور باطناً أي مطالب في السر بالفعل وأين هذا من الأمر التكويني الذي يرجع الى تكوين الشيء وايجاده؟

فإطلاق القول بالأمر يذهب بالفهم إلى الطلب، وتحويله عن وجهته تكلف لاوجه له. فالصواب رد هذا القول قطعاً والقطع بأنه مدسوس على الإسلام وقوفاً عند

---

١ - الأنبياء (٦٩)

حدود الله تعالت أسماؤه وتقدست صفاته.

والحمد لله أولا وآخراً وباطناً وظاهراً والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته. ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ[1]﴾ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ[2].﴾ آمين.

ابليس ملعون شقي لا يعاد اليه اعتباره

أطلعني بعض إخواني المحبين على خلاصة لمحاضرة أُلقيت في النادي الثقافي العربي في بيروت، زعم ملقيها التقوى لإبليس محاولا دفع اللعنة عنه وإعادة الإعتبار اليه لأنه ممتثل لمشيئة الله فيه فهو بطل غير فاسق إلى آخر ما قاله في محاضرته التي هي من غير ريب من تسويل إبليس ووسوسته الشيطانية، انها من غير شك من وحي إبليس وجنوده الشياطين القاءً للفتنة وبعثا لها وجدالا من أجلها بالباطل وقد قال الله تعالى في سورة الأنعام الشريفة﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ[3].﴾وقد كان على المحاضر أن يكون متئدا

١ - البقرة (٢٠١)
٢ - آل عمران (٨)
٣ - الأنعام (١٢١)

متثبتا متفكرا في قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ[1]﴾ وفي قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ[2]﴾ وفي قوله جلَّت حكمته ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا[3]﴾. ان التفكير السليم في هذه الأقوال الإلهية الكريمة يلقي في القلب أدباً وفي الروح خشية لا يكون معهما إنحراف عن السداد وخروج عن الجادة بالانتصار لعدو الله الذي لعنه الله بحق وأبلسه بعدل اذ عدا طوره وتخطى قدره، وزعم لنفسه- وقد كذب فيما زعم- انه خير من صفي الله آدم عليه الصلاة والسلام الذي من أنساله المرسلون والأنبياء، والصديقون والأولياء، وجهابذة العلماء والفضلاء.

وهنا أحب أن أبين في طالعة هذه الكلمة معنى التقدير الإلهي للشؤون كي تقع التفرقة بين الطاعة والمعصية، وكلتاهما مقدرة، وقد زلَّت عقول وما تزال تزل في تصور معناه، وقد جعله الإسلام ركنا ركينا في العقيدة الدينية لا تسلم من اللوث والفساد مالم يصفُ تصوره في النفس صفاء تاما.

التقدير الالهي هو تعلق صفة العلم الالهي وصفة

---

١ - البقرة (٢١٦) (٢٣٢)

٢ - النساء (٢٦)

٣ - الكهف (٤٥)

الإرادة الإلهية بالمقدر، وكلتا هاتين الصفتين أزلية أبدية كذاته سبحانه وتعالى فهو الأزلي الأبدي، الأول بلا بداية، والآخر بلا نهاية.

وقد انكشفت الشؤون كلها لله سبحانه وتعالى أزلا بصفة العلم فلم يخف عليه شيء منها، لقد علمها بأوصافها الكلية والجزئية فلم يعزب عنه مثقال ذرَّة منها ولم يتجدد له سبحانه علم بمعلوم. والنصوص الدينية القرآنية صريحة في هذا تمام الصراحة. وأما نحو قوله سبحانه ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ[1]، ﴾ فمؤول بتعلق العلم الالهي بالمعلوم موجودا بعد تعلقه به أزلا قبل وجوده فإنه ما برح معلوما له سبحانه من قبل ومن بعد، ولم يزدد سبحانه بوجوده علما. ومرد هذا إلى ظهور علمه بالمعلوم الذي كان خفيا على غيره، ليرفع ويضع، ويخفض ويرفع، ويأجر ويأزر، فإن أفعال المكلفين مناط لهذا تنويها بأقدار المفلحين المثابين وإقامة للحجة على الخاسرين المعاقبين.

غير هذا لا يسلك في العقيدة، كيف وقد وصف نفسه سبحانه بأنه علام الغيوب، والعليم بذات الصدور، ومعاذ

---

١ - آل عمران (١٤٢)

الله أن تتناقض الآيات أو تتهافت النصوص.

ومعنى صفة الإرادة الالهية وهي المشيئة، تخصيص هذا المعلوم أزلا طبق تعلق العلم به، فتعلقها به تعلق تخصيص، وليس بين هذين التعلقين ترتب وقوعي إلا ما كان تعقلياً منا فقط إذ أن كلا منهما أزلي وأبدي معا وليس في صفاته سبحانه تقدم لبعض منها على بعض آخر في الوجود.

كما أنه ليس للاجبار دخول في هذين التعلقين اللذين يؤول اليهما معنى التقدير إلاهي فإن العلم بالشي لا يعني الإجبار عليه ولا الإلزام به وذا بديهي يقيني.

التقدير الإلهي تناول كل شيء ولم يخرج عنه شيء فالطاعة والمعصية داخلان في إطاره إلا أن الفرق بينهما قائم فالطاعة تكون في فعل المقدر المأمور به وليست في فعل المقدر المنهي عنه إذ هو محض المعصية وعين المشاقة له سبحانه.

ولئن كان إبليس اللعين غير خارج عن نطاق المشيئة فهو فاسق عن الأمر وشارد عن الحق ومن هنا انصبت عليه اللعنة وأصابه الإبلاس.

ومن عموم تعلق صفتي العلم والمشيئة بالشؤون، يتبين

القصور في كلام كاتب ردَّ على المحاضرة في صحيفة الأحرار، فزعم أن المشيئة الإلهية متعلقة بالقدرة الإلهية لا بالكلام الإلهي الذي يتعلق به الأمر والنهي. ١هـ.

إن هذا خطأ من حيث ان المشيئة يعم تعلقها ماشاء الله وجوده مما تتعلق به صفة الكلام التي تتعلق بالشؤون تعلق دلالة، والمشيئة تتعلق بها تعلق تخصيص، فبعض ما شاء الله وجوده مما تعلقت به صفة الكلام، قد تعلقت به صفة المشيئة على افتراق في وجه التعلق.

وأمر الله إبليس بالسجود لآدم من متعلقات المشيئة فقد شاء سبحانه من الأزل هذا الأمر ولكن لم يشأ سجوده بالفعل.

كما أن ادعاء الكاتب التخيير في الأمر التشريعي، ليس صوابا فإن التخيير انما يكون في المباح فقط، أما الواجب فلا خيار فيه للعبد من حيث إنه مطالب به ومهدد بالعقاب على تركه. وكأنه - أرشده الله - يعني به الفرق بين الأمر التكويني، وقد سماه أمراً إلزامياً لا يتخلف ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ[1] ﴾ من فعله وبين الأمر التشريعي الذي يكون المكلف متمكنا وتركه على السواء.

---

١ - النحل (٤٠)

هذا وقد زعم المحاضر أن السجود لآدم شرك بالله سبحانه لأن المشيئة الالهية تقول بالتوحيد أي وقد أبى إبليس أن يشرك به عزَّ وجل فرفض هذا السجود.

وهذا من المحاضر يقضي منه العجب. هل يأمر الله بالشرك الذي يغفره؟! وهل يأذن بالكفر الذي لا يرضاه؟! وهل ملائكة الله المعصومون من العصيان كانوا كفارا مشركين حين سجدوا لآدم امتثالا لأمر ربهم سبحانه وهو العليم الحكيم ولم يخلص من دنس هذا الشرك المزعوم إلا اللعين إبليس فكان هو وحده الموحد؟!! هل هذا من المحاضر إلا خبط في الظلماء، وتيه في البيداء، وعكس في التصور، وقلب للحقيقة؟. إنما يكون السجود لآدم شركا وكفرا أن لو كان على وجه العبادة له لا على طبق أمر الله سبحانه وتعالى به، على وجه الاحترام والتكريم تعظيما لما عظمه في موافقة لأمره عزَّ وجل وإطاعة، إن هذا ليس من الشرك في شيء. والحلال ما أحله الله، والحرام ما حرَّمهُ، والدين ما شرعه، والأمر أمره، والنهي نهيه، وقد أخبرنا الله في كتابه الكريم عن سيدنا يوسف وأبويه وإخوته عليه وعليهم الصلاة والسلام أنه ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا[1] ﴾

---

١ - يوسف (١٠٠)

وكان هذا سائغاً في الشرائع السابقة برا وتكريما لا عبادة لغيره سبحانه، لكن الشريعة الإسلامية حرمته تحريما شديدا بل لقد نهت عن مجرد الانحناء لغير الله سبحانه لأن من مبادئها سد كل ذريعة تؤدي إلى الفساد ولو بعد حين.

وكذا من المستغرب حقا زعم المحاضر أن إبليس أعطى ردا مقبولا أيضاً بدعواه أنه خير من آدم لأنه خلق من نار وآدم خلق من طين فسجوده له مخالف للنظام الكوني لأنه دونه رتبة. إ.هـ.

هذا الرد المقبول في نظر المحاضر غير مقبول: وقد نشأ من حسده لآدم وتكبره عليه واستكباره عن أمر الله سبحانه وتعالى، والكبر لم يخالط قلبا إلا أفسده، ولا روحا إلا ودنسها ولا عملا إلا ردَّ على صاحبه ولم يكن له حظ من القبول ولا نصيب من الثواب.

وما أجاب به إبليس ربه تبارك وتعالى رده عليه وضرب به وجهه، فليس هو خيرا من آدم لو رشد وعقل، لكن دخان الطغيان أعمى عين بصيرته فقال ما قال بمحض الغواية وصرف الضلال، إنه قاس فأخطأ فيما قاس وكان حظه الإبلاس، جنى عليه فكره الملتوي فهلك وهوى على أم رأسه.

نظر لعنه الله إلى أنه خلق من نار والنار لطيفة ومضيئة ومرتفعة بلسانها المندلع، وأن الطين كثيف غير مضيء، فهو خير لهذه الاعتبارات من آدم المخلوق من طين.

لكن فاته أن النار طائشة حادة وأن ارتفاعها دعاه الى الاستكبار والفسق عن أمر ربه وولي نعمته، وأن النار مفنية مهلكة إذ قد تحرق كل ما تأتي عليه، أما الطين ففيه رزانة ووقار وحلم وحياء وصبر وأمانة ونماء وإنه يتلف النار والنار لا تتلفه، فأنى يستوي العنصران في الميزان، وقد كان من كل منهما ما كان، فتاب آدم ولجَّ اللعين في العصيان؟!

وقد زعم المحاضر في أثناء كلامه عن إبليس أن الملائكة خلقوا من نار، وهذا غلط فإنهم خلقوا من نور، أما إبليس فقد خلق من نار كما هو صريح القرآن الكريم والسنة الصحيحة.

فقد أخرج الامام مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: (خُلِقَتِ الملائكةُ من نور، وخلق إبليس من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم).

نعم أخرج إبن جرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: (كان إبليس من حي من أحياء الملائكة يقال لهم الجن خلقوا من نار السموم وكان اسمه الحارث).

وهذا الحي غير الجن الذين هم العنصر المقابل للإنس. وعصاياته ربه كان بعد انسلاخه من صفته الأولى إلى صفته الشيطانية الرجيمة والعياذ بالله منه ومن جنوده من الإنس والجن.

وبعد، أفليس من العقوق لله وهو الرب المحسن الكريم، والعليم الحكيم، وصف المحاضر إياه سبحانه بالتناقض في أمره تعالى ومشيئته، وزعمه أن إبليس كان ضحية هذا التناقض؟!

إن هذا التناقض لا وجود له الا في مخيلة المحاضر ومن على شاكلته ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[1] ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[2]. لكن سوء الفهم هو الذي يتناقض ولن يرقى التناقض مطلقا إلى تصرفات الله الحكيمة.

قلنا إن التقدير الإلهي هو تعلق العلم والإرادة

---

١ - هود (٥٦)

٢ - النساء (٨٢)

الأزليين بالمقدر وليس للاجبار مكان فيه، فاذا صدر الأمر الإلهي بشيء والله يعلم أن فريقا من خلقه اختاروا لأنفسهم أن لا يسمعوا ولا يطيعوا. فهل يعني هذا اجبارهم على أن لا يفعلوا لينشأ تناقض بين القدر المجبر والأمر الصادر؟! اللهم لا. واذا كنا نحن معشر المخلوقين الضعاف ننأى بأنفسنا عن التناقض في تصرفها ونأباه لها على قلة ما أوتينا من علم وقدرة، فكيف تصح نسبته الى العلي الأعلى الوهاب، سبحانك هذا كفران يرفضه الايمان، سبوح قدوس، رب الملائكة والروح.

وأخيرا يطلق المحاضر القول بأن القدر ظلم إبليس وحكم عليه باللعنة، ويصفه بالبطولة لأنه لم يستسلم، وبأنه كبير لأنه لم يبق سلبيا. إ.هـ.

أي بل قد كان ايجابيا في معاندة خالقه العظيم ومشاقته له عزَّ وعلا، ثم التشمر لاضلال الخلق ونشر الشر فيهم﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾ قَالَ ٱخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ [1]﴾

---

١ - الأعراف (١٦)

ألا قاتل الله بطولة الفسوق والمروق الكاذبة، قاتلها وقاتل أهليها، وحيا البطولة الصادقة بطولة التقوى والموالاة لله العزيز الرحيم.

وبعد، فالقول بظلم القدر لإبليس هو محض الظلم والإفكِ المفترى على الحق المبين.

الظلم هو التصرف في ملك الغير على خلاف الحكمة، والكون كله ملك لله سبحانه وتعالى، وتصرفه فيه حكيم، على أنه ليس بجائر على أحد من خلقه أبدا وقد حرَّم الظلم على نفسه وجعله بين خلقه محرما وإن آياته في كتابه تنادي بأنه ليس بظلام للعبيد وأنه لا يظلم أحدا، وأنه، ﴿ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ [١] ﴾ والانصاف كل الانصاف، والوفاء كل الوفاء، أن نسمع لربنا سبحانه ونطيع ضاربين بالاتهامات العاقة له جلَّ وعلا عرض الحائط لا نقيم لها وزنا والله عليم حكيم.

الأصل قصد وجه الله في العبادة

أنا ممن يقول إن الأصل في العبادة قصد وجه الله الكريم بها دون أي ملاحظة لأمر آخر فإن كل النظرات ثانوية بالنسبة الى هذه النظرة بل لايسوغ إلا اعتمادها

---

١ - التوبة (٧٠)

والاتجاه اليها وإلاَّ كان الأمر معللا بحب العاجلة التي طلب الله الينا أن نرتفع عن مستواها فإن حبها هو الداء العياء، وفطم النفس عنها هو الشفاء، ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ وَتَذَرُونَ ٱلْآخِرَةَ[1]﴾.

وان شأن المؤمن الخضوع والانقياد والاذعان لتشريعات الله وتعلياته، والاعتداد بأمره ونهيه، موفياً عبوديته لربه حقها، فالحلال ما أحَل له، والحرام ما حرم عليه، والدين ما شرع له.

لقد صح لنا الإيمان والحمد لله، وسلم لنا عقده، ووثقنا بمن أرسله الله إلينا ﴿شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا[2]﴾ عليه وآله الصلاة والسلام.

وهذه الثقة التي هي من محض فضل الله علينا تقتضينا إنقياداً هو إنقياد الأعمى في يد قائده، يقف حيث يقف، ويسير حيث يسير، ومن مستلزمات هذا أن لا يكون تنفير عن علل الأحكام وحكمتها ديدناً لنا فإن التعمق في البحث عن العلل يورث العلل.

هذا مع اعتقاد أن حكمة الله منثورة في مشروعاته،

---

١ - القيامة (٢٠)

٢ - الأحزاب (٤٦)

ومبثوثة في تعليماته، من حيث إنه سبحانه حكيم عليم لا يأمر إلاَّ بما فيه نفع ولا ينهي إلاَّ عما فيه ضرر.

وقد بدت حكم كثيرة في المشروعات الإلهية يزداد بها المؤمن استبصاراً وإطمئناناً، ومهما أمعن النظر في التعرف إليها بالقدر المسموح به، فاح له عبيرها وهبت عليه نسائمها فعبد الله عبادة العارف المستنير، وازداد إلى نور التسليم نور الفهم عن الله والوقوف على أسرار الأوامر والنواهي.

لكن الله سبحانه قد يطوي حكمة بعض الأحكام ابتلاء لعباده إذ يعاملهم معاملة المختبر العالم بخفايا ما يطوون من نوايا وهو العليم بذات الصدور، لكنه يريد إقامة الحجة عليهم مما يكون منهم إزاء حدوده التي أمر بأن لا تعتدي، وحرماته التي طلب أن لا تنتهك﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ[1]﴾.

وبعد، فلا مانع من حسن العرض للأحكام وما يحف بها من فوائد ومنافع شريطة أن لا تكون هي المقصد دون التقرب إلى الله بالعمل خالصاً لوجهه الكريم، طبقاً لما يمليه علينا الأمر النبوي في حديث شريف:

«يا أيها الناس أخلصُوا أعمالكم فإن الله لا يقبل من

---

١ - هود (١٠٥)

العمل إلاَّ ما خلص له ولا تقولوا هذه لله وللرحم فإنها للرحم وليس لله منها شيء، ولا تقولوا هذه لله ولوجوهكم فإنها لوجوهكم وليس لله منها شيء».

كتب الكاتبون وخطب الخطباء في أسرار المشروعات صلاة وصوماً وحجاً وزكاة فأجادوا وأفادوا ولكن الذي لا ينبغي صرف الوجه عنه هو التعبد المحض، والطاعة الخالصة التي فرضها الإلٰه علينا كعبيد لا يسعهم غير هذا عن رضىً منهم وطواعية وسعة صدر. ولن يسلم لِذِي دين دينه أن وقف موقف الفاحص لأحكام الله، فما ظهر له منها حكمته قبل، وما خفي عنه منها رد، إن الإيمان بالغيب شرط صحة العقيدة، وأنى لها أن تصح والتعنت قائم إلاَّ أن تبدو الحكمة للمتعنت الذي يتهم الله فيما شرع مهما خفي عليه السر فيه والحكمة منه، عياذاً بالله من ذلك ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ[1].﴾ وآمين.

---

١ - آل عمران (٥٣)

المعجزات من خصائص الأنبياء

جاء في العدد / ٤٦ / من صحيفة الفداء ما يلي:

بعد خاتم النبيين والمرسلين عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين، لم تظهر معجزات حتى الآن. ولكن القدر يشاء أن يستأنف هذه المعجزات وأن يفجرها من أرض حماة ماءً مداوياً شافياً معافياً. إ.هـ

الذي أقوله في المعجزة هو ما أوضحه العلماء في تعريفها من: أنها أمر خارق للعادة يظهره الله على يد مدعي النبوة مقرون بالتحدي ويقوم مقام قول الله صدق عبدي فيما يدعي عني من أني أرسلته.

وخوارق العادات هي كانشقاق القمر بأمره عليه وآله الصلاة والسلام.

﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾[1]، وكحنين الجذع له عليه وآله الصلاة والسلام بصوت عال يوم الجمعة حين خطب على المنبر لأول مرة وترك الاتكاء على ذلك الجذع وقد كان يتكىء عليه من قبل إذا خطب. والصحابة يشهدون ويسمعون، وكنبع الماء من بين أصابعه الشريفة

---

١ - القمر (١)

حتى أروى الآلاف من الناس وتكرر هذا غير مرة، وما أكثر معجزاته عليه وآله الصلاة والسلام وكفاه القرآن الكريم أكبر المعجزات وأتمهنَّ وأدومُهنَّ.

وقد أيد الله نبيه صالحاً عليه الصلاة والسلام بانصداع الصخرة عن ناقة كبرى عشراء وبراء وولدت حالا سقباً- ولداً- لها مثلها والناس ينظرون وقد جاءت طبق ما طلبوا.

وأيد الله السيد موسى عليه الصلاة والسلام بانقلاب عصاه ثعباناً مبيناً ابتلع كل ما ألقاه سحرة فرعون من الحبال والعصي التي تراءت للناس كأنها حيات وما هي بها ثم عادت عصا بمجرد إمساك موسى إياها.

وأيده باليد البيضاء وبانفلاق البحر، وباقي الآيات التسع المعروفة.

وأيد السيد المسيح عيسى بن مريم عليه وعليها الصلاة والسلام بإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص وبانزال المائدة من السماء كما نطق القرآن الكريم وبغيرها أيضا.

وما من نبي إلاَّ وهو مؤيد بالمعجزات.

ومياه حماة الجديدة فضل من الله عظيم، إلاَّ أن إطلاق إسم المعجزة عليها غير مستقيم، إذ لا نبي بعد محمد عليه وآله الصلاة والسلام.

فأمرها لا يعدو كونها مياهاً معدنية يخلق الله معها الشفاء وهي رحمة من الله لخلقه ومباركة وطيبة وعذبة أما أن تكون معجزة كالذي وقع للأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا وألف لا، فافهموا أيها الناس، الفطناء الأكياس.

المحارم والحجاب

قال كاتب في مجلة النواعير الحموية عدد (٢٥٧): (... وإنما الحجاب الشرعي هو الستر عن المحارم من الرجال خشية الفتن وابتغاء تجنب الفساد). ا هـ.

والذي أحب للكاتب أن يعلمه هو أن محارم المرأة غير من عناهم، إنه عنى بهم الرجال الأجانب منها، لكنهم في عرف الشرع الذين لا يسوغ لهم نكاحها أبداً لنسب أو سبب أو رضاع، وهؤلاء تظهر المرأة أمامهم ولا تحتجب عنهم دفعاً للحرج وتخفيفاً عن الناس فإن الإختلاط بالمحارم ضرورة لا بد منها للعيش ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [١] ﴾

فالمحرم من النسب كالأب والأبن والأخ وابنه وابن الأخت الخ...

ومن السبب كزوج المرأة وأبي زوجها وابنه من غيرها،

---

١ - الحج (٧٨)

فان حرمة هؤلاء نشأت من المصاهرة.

ومن الرضاع كالأم المرضعة والأخت من الرضاعة والبنت منها وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم في صحيحه: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

وإليك قرآنا في المحارم: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا[1]﴾

وقال سبحانه في سورة النور: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ[2]﴾ الآية... ونساؤهن هن المسلمات فقط فلا يحل للمرأة المسلمة أن تظهر أمام الكافرة.

ولو أن الكاتب قال: هو الستر عن غير المحارم من

١ - النساء ٢٣.
٢ - النور (٣١)

الرجال، لكفانا مؤنة هذا التنبيه، وأنا شاكر بكل حال غيرته الدينية المتقدة وحماسته الشرقية المشتعلة ولاعجب فالإيمان فيه أصيل والمحتد نبيل.

انتظار المهدي ليس بدعاً في الدين

قال كاتب في مجلة النواعير أثناء كلامه عن الحاكم بأمر الله العُبيدي واختفائه وارتقاب فريق رجوعه: ولعل هذه الفكرة نقلها الدعاة عن فكرة مماثلة تبناها بعض غلاة الشيعة عن المهدي المنتظر .اهـ.

أقول: لم ينفرد هؤلاء بانتظار المهدي فإن أعلام العلماء من أهل السنة موقنون بظهوره آخر الزمان مجدداً لما اندرس من معالم الدين، وقائماً بالحق حين يرغي الباطل ويزبد ويملأ الجور الأرض فيملأها قسطاً وعدلا ويدرأ استطالة أعداء الإسلام عليه.

نعم ليست عندهم سخافة الغلاة الزاعمين اختفاءه في سرداب ومن ثم هم يأتون إلى باب السرداب ينادونه بالخروج وقد ذكر هذا الرحالة العربي الشيخ محمد بن بطوطة المغربي من أعيان المائة الثامنة للهجرة قال في وصفه لمدينة الحُلَّة:... وبمقربة من السوق الأعظم بهذه المدينة مسجد على بابه ستر حرير مسدول وهم يسمونه

مشهد صاحب الزمان. ومن عادتهم أنه يخرج في كل ليلة مائة رجل من أهل المدينة عليهم السلاح في أيديهم سيوف مشهورة فيأتون أمير المدينة بعد صلاة العصر فيأخذون منه فرساً مسرجاً ملجماً أو بغلة كذلك ويضربون الطبول والأنفار والبوقات أمام تلك الدابة ويقدمها خمسون منهم ويتبعها مثلهم ويمشي آخرون عن يمينها وشمالها ويأتون مشهد صاحب الزمان فيقفون بالباب ويقولون: باسم الله يا صاحب الزمان باسم الله أخرج قد ظهر الفساد وكثر الظلم وهذا أوانُ خروجك فيفرق الله بين الحق والباطل ولا يزالون كذلك وهم يضربون الأبواب والأطبال والأنفار إلى صلاة المغرب. وهم يقولون إن محمد بن الحسن العسكري دخل ذلك المسجد وغاب فيه وإنه سيخرج وهو الامام المنتظر عندهم. اهـ. كلام أبن بطوطة.

إن هؤلاء زادوا على الفكرة وأضافوا إليها ما ليس منها فكانوا غلاة متطرفين. وقد قال فيهم الشاعر:

ما آن للسرداب أن يلد الذي
مثلتموه بزعمكم ما آنا؟
فعلى عقولكم العفاء فإنكم
مثلتم العنقاء والغيلانا

هذا وقد نشرت لي مجلة (المسلمون) مقالا في هذا الموضوع أثبت المقصود منه هنا وإليك إياه:

انتظار المهدي ليس بدعاً في الدين غير مرتكز على أدلة شرعية تبرره بل تسوق إليه. ذلك أنه أمر غيبي تحدثت به النبوة المحمدية بما آتاها الله من الغيب، فالمرجع النقل المحض ومتى صح فليس إلا التسليم واستبعاد الاستبعاد. وإني لا أحاول في كلمتي هذه سوق الأحاديث الشريفة والآثار الواردة في هذا الأمر فهي حشود محشودة في ثكناتها من كتب السنة الشريفة وقد بلغت حداً من الكثرة يورث الطمأنينة بأن هذا كائن آخر الزمان يعيد للإسلام سلامته، وللايمان قوته، وللدين نضارته، وهو وإن كان بين يدي الساعة كصحوة الموت التي يصحوها المحتضر، إلا أنه على أي حال وبكل اعتبار كائن لا بدمنه.

وقد ذكر الحفاظ الأخبار الشريفة في المهدي واعتمدوها فمنهم القرطبي في تذكرته، وابن حجر العسقلاني- أمير المؤمنين في الحديث- في فتح الباري، شرحه لصحيح البخاري، نقلا عن الحافظ أبي الحسين الآبري إذ قال: قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم في المهدي وأنه من

أهل بيته وأنه يملأ الأرض عدلا الخ... ونص على تواترها أيضاً الحافظ شمس الدين السخاوي في فتح المغيث، والجلال السيوطي في الفوائد المتكاثرة، في الأحاديث المتواترة، وابن حجر الهيتمي في كتابه الصواعق لأهل البدع والزندقة وغيرها، والزرقاني في شرح المواهب اللدنية، وغيرهم من الحفاظ المتقنين.

وذكر القنوجي في كتابه (الإذاعة، لما كان ويكون بين يدي الساعة) أن الشوكاني ألف في تواترها كتاباً قال فيه: الأحاديث الواردة في المهدي التي أمكن الوقوف عليها، منها خمسون حديثاً فيها الحسن والصحيح والضعيف المنجبر وهي متواترة بلا شك ولا شبهة بل يصدق وصف التواتر على ما دونها على جميع الاصطلاحات المحررة في الأصول. اهـ.

وأما الآثار عن الصحابة المصرِّحة بالمهدي فهي كثيرة لها حكم الرفع إذ لا مجال للاجتهاد والرأي في مثل ذلك. وذكره البرزنجي أيضاً في (الإشاعة لأشراط الساعة) والآلوسي في تفسيره، وروى أحاديث المهدي الترمذي وأبو داود وابن ماجة والحاكم والطبراني وأبو يعلى الموصلي وعبد الرزاق والامام أحمد بن حنبل، وورد في صحيح مسلم ذكره

بالوصف، ورواها أيضاً أبو نعيم وابن عساكر والبيهقي والخطيب في التاريخ وغيره، والدار قطني في الأفراد، والروياني في المسند وغيره، ونعيم بن حماد في كتاب الفتن، وابن ابي شبية، وأبو غنم الكوفي في كتاب الفتن،والبزار والديلمي في مسند الفردوس، وعبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا والجويني في فوائد السمطين، وابن حبان في الضعفاء، وأبو عمرو الداني في سننه.

ولم يستطع المحدثان العليمان الشيخ أحمد تقي الدين المعروف بابن تيمية، وتلميذه إبن قيم الجوزية الدمشقيان الحنبليان من أعيان المائة الثامنة الهجرية، لم يستطيعا انكار أحاديث المهدي وهما من أجل من رد على الشيعة ما به غلوا وانحرفوا.

وبعد، فهل المهدي إلا زعيم اسلامي يمن الله به على المسلمين آخر الزمان وقد تفرق شملهم وركبهم عدوهم وألح عليهم الظلم بعد أن فقدوا العدل؟ ألسنا في تلهف وتلفت إلى إمام عادل يجيي الله به ما اندثر من الشرع، ويعيد ما فقد من العدل، ويمحو مازخر من الظلم؟ هل من المحال أن يكون للاسلام انتعاش آخر الأمر بيدي قائد من ذرية النبي عليه الصلاة والسلام وهو الذي افتتح الله به

أوله؟ إن العقل لا يحيل هذا بل يعده ممكنا في ذاته، فإذا اقترن به خبر نبوي صحيح فارق الامكان مرتقياً الى الوجوب والثبوت فكيف وقد تكاثرت به الأخبار وتواترت!.

قلت إني لا أحاول سَوْق الأدلة مفصلة فهي كثيرة جداً، وانما هي إلمامة موجزة وكلمة عجلى وتلخيص قصير ولا أحب أن نكون من فريق المنتظرين للمهدي المثَّاقلين إلى الأرض لا ينشطون إلى العمل للعزة الإسلامية نشاط الرسول وصحبه وهم الموعودون بالنصر قطعاً، لكنهم أخذوا بأسبابه ولقوا ما لقوا من أجله حتى أظفرهم الله به فوضعوا أيديهم على الأمنية العزيزة بعد عناء مرير وجهاد مديد.

إن الاستنامة إلى صحة الأخبار بنصر الإسلام آخر الزمان والقعود عن العمل لهذا النصر خطأ فادح، وجناية على الدين فظيعة، فالطاعة لله في موافقة أمره، لن تلتقي وهذه الاستنامة التي يأباها الاسلام على أبنائه.

الأعور الدجال

اطلعت على مقطع من مقال طويل نشرته مجلة (المسلمون) في عددها الثاني من السنة الثالثة بعنوان

(الطريق إلى مكة) جاء فيه ذكر الدجال الذي يخرج آخر الزمان فرأيت الكاتب قد سلك فيه مسلكاً لا يتابَعُ عليه. زعم أنه الحضارة الآلية العصرية وعليها خرَّج أوصاف الدجال ونعوته الواردة في الأحاديث النبوية، فعوره- في نظره- هو عورها التي لا ترى فيه إلا الحياة المادية دون الروحية، وأمره السماء أن تمطر فتمطر والأرض أن تنبت فتنبت، معناه عنده تقدم هذه الحضارة وارتقاؤها دون أن تكون هذه الخوارق التي يخلقها الله على يد الدجال محنة وابتلاء، وكونه يقول لشخص بعد أن قتله،: قم، فيقوم وقد أحياه الله تعالى، هو هذا الطب الذي تسترجع به الحياة لمن بدا وكأنما قضى عليه بالموت. وهكذا حكم الكاتب أن الدجال ليس له حقيقة كائنة فهو عنده هذه المدنيَّة بما حوت من عجائب وغرائب أما أن يكون شخصا حقيقياً له نعوته وأوصافه التي وضحتها الأحاديث الشريفة فلا.

إن الناظر في اخبار الدجال التي نطق بها النبي عليه وآله الصلاة والسلام بما آتاه الله من الغيب ليعجب من هذا المسلك الذي سلكه هذا الكاتب مما لم يخطر ببال ولم يمر بقلب. ويكفينا رداً لهذا الذي رآه أن نروي للقراء بعضاً من هذه الأخبار مما صحت نسبته الى سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليروا الحقيقة ماثلة. وأحب قبل

ذلك أن يعلموا أن الإيمان لايتعاظمه التصديق بالغائبات وهل الايمان إلا الايقان والتسليم للنبوة بما تتحدث به عما غاب عن الأعين في طيات الغيوب؟﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ[1] ﴾

وليكن على بال كل مؤمن أن النصوص الدينية، من كتاب وسنة، تحمل على الحقيقة دون المجاز إلا أن تقوم الصوارف القاطعة عنها إليه، أما ما دامت الحقيقة ممكنة في ذاتها فإن المصير إليها متعين، واستبعاد بعض القلوب إياها لا يبعدها عن الواقع وهذا هو الذي التزمه أهل الحق ودرجوا عليه من العصور الأولى النورية الى هذا العصر الذي حفل بأنواع من صرف النصوص عن حقائقها. وما ضل من ضل من الباطنية وأضرابهم إلا بتحويل النصوص الى معان لا صلة لها بها وإلغاء المرادات القطعية منها فكان الزيغ وكان الضلال.

روى مسلم في صحيحه عن هشام بن عروة قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: (ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خَلْقٌ أكبرُ من الدجال). أي لأنه

يدعي الألوهية ويخلق الله على يديه خوارق يضل بها من لا له قلب وليس لديه استبصار وأي فتنة أكبر من إمطار السماء وانبات الأرض بامره ظاهراً ثم تمثل الشياطين بهيئة الآباء والأجداد الماضين وقولهم للشخص إنه ربك فاتبعه، وإذا أتى قوماً فردوا عليه قوله يصبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء مما يعاش به ويجزيهم الذكر والتسبيح عن الغذاء، وإن اتبعوه فاض الخير عليهم فيضاً وعادت إليهم سارحتهم أسبغ ما تكون ضروعاً وأمده خواصر وتتبعه الكنوز كيعاسيب النحل، ويقتل الرجل ثم يقول قم فاذا هو حي قد أحياه الله ولكن أكثر الناس لا يعلمون، ولو نظروا في شكله وعينه العوراء التي لم يستطع إزالة عيبها ولم يقدر على محو ما كتب بين عينيه وهو كلمة (كافر) لأيقنوا أنه كاذب في دعواه فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذكر الدجال فقال: «إنه أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية»، ولأبي داود والترمذي عنه رضي الله تعالى عنه قال:«قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال: أنذر قومه وما من نبي إلا وقد أنذر قومه لقد أنذره نوح قومه ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلموه

إنه أعور وإن الله ليس بأعور ». وروى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «ما من نبي إلا وأنذر أمته الأعور الكذاب ألا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينه كافر » وفي رواية لمسلم بين عينيه كافر ثم تهجى ك، ف، ر.

ومعنى قوله صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله إن ربكم ليس بأعور، أنه سبحانه وتعالى متنزه عن النقص ذاتاً وصفة لقيام الدلائل على تعاليه عن أن يكون جسماً له خواص الأجسام. قال الإمام القرطبي: وأما قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (وإن ربكم ليس بأعور) فالمراد به وصفه تعالى بالكمال وأنه لايشبه الدجال بوجه من الوجوه ولو كان على أكمل صورة وأجملها لاجماع أهل السنة والجماعة أن الله تعالى مباين لجميع خلقه في سائر الذوات والصفات لا يصح فيها اتحاد في حال من الأحوال والله تعالى أعلم. اهـ.

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «ألا احدثكم حديثاً عن الدجال ما حدث به نبي قومه؟ إنه

أعور وأنه يجيء بمثال الجنة والنار فالتي يقول إنها الجنة هي النار وإني انذركم كما أنذر نوح قومه ».

وروى البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «إن مع الدجال إذا خرج ماءً وناراً فأما الذي يرى الناس النار فماء بارد، والذي يرى الناس أنه ماء فنار محرقة فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يرى أنه نار فإنه ماء عذب بارد ».

وروى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ليس نقب من نقابها إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج إليه كل كافر ومنافق ».

وأخرج أبو داود عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال:« من سمع بالدجال فَلْيَنْأَ منه فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات أو قال لما يبعث به من الشبهات ».

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «يأتي المسيح من قبل المشرق وهمته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهناك يهلك». وأخرج الترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «إن الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه أقوام كأن وجوههم المجانّ المطرقة» وإسناده صحيح كما قال الإمام القرطبي. وروى مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (يتبع الدجال من يهودأ صبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالسة الخضر) وأخرج الترمذي عن مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: يقول: (يقتلُ ابنُ مريم الدجالَ بباب لُدٍّ). أي وهي مدينة في فلسطين معروفة.

وروى مسلم في صحيحه أن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالوا: يا رسول الله ما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم هذه قلنا يا رسول الله فذاك

اليوم الذي كسنة أتكفينا له صلاة يوم؟ قال: لا ، أقدروا له قدره قلنا: يا رسول الله ما اسراعه في الأرض؟ قال: كالغيث استدبرته الريح ، وفي رواية أبي دواود فمن ادركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف فإنها جواركم من فتنته ، وفيه- أي في الحديث ثم ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام عند المنارة البيضاء شرقي دمشق فيدركه عند باب لُدٍّ فيقتله.

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «يخرج الدجال فيتوجه إليه رجل من المؤمنين فيلقاه المسالح مسالح الدجال فيقولون: أين تعمد؟ فيقول: اعمد الى هذا الرجل الذي خرج ، فيقولون له: أو ما تؤمن بربنا؟ فيقول ما بربنا خفاء ، فيقولون: اقتلوه فيقول: بعضهم لبعض: أليس قد نهاكم ربكم أن تقتلوا أحداً دونه؟ قال: فينطلقون به الى الدجال فاذا رآه المؤمن قال: يا أيها الناس هذا الدجال الذي ذكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فيأمر به الدجال فيشج فيقول: خذوه واشبحوه فيوسع ظهره ضرباً قال فيقول: أما تؤمن بي؟ قال فيقول: أنت المسيح الدجال الكذاب قال: فيأمر به فينشر بالمنشار من مفرقه

حتى يفرق بين رجليه قال: ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول: قم فيستوي قائما فيقول له: أتؤمن بي؟ فيقول ما ازددت فيك إلا بصيرة قال: فيقول يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس قال فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاساً فلا يستطيع إليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه إنما قذف به في النار وإنما ألقى به في الجنة». قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «وهذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين». وروى هذا الحديث ابن حبان في صحيحه بأطول من رواية مسلم.

وروى ابن ماجة وابن خُزيمة والحاكم من حديث أبي أُمامة رضي الله تعالى عنه أن قبل خروجه أي الدجال، ثلاث سنوات شدائد يصيب الناس فيها جوع شديد يأمر الله السماء في السنة الأولى أن تحبس ثلث قطرها ويأمر الأرض أن تحبس ثلث نباتها ثم يأمر الله السماء في السنة الثانية فتحبس ثلثي قطرها ويأمر الأرض فتحبس ثلثي نباتها ثم يأمر الله عز وجل السماء في السنة الثالثة فلا تمطر قطرة ويأمر الأرض فلا تنبت خضراء فلا يبقى ذات ظلف إلا هلكت إلا ماشاء الله قيل: يا رسول الله فما يعيش الناس

إذا كان ذلك؟ قال التسبيح والتكبير يجري ذلك منهم مجرى الطعام.

وروى مسلم من حديث النواس بن سمعان رضي الله تعالى عنه أنه أي الدجال، يأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم، أي ماشيتهم، أطول ما كانت ذُرى، أي أسنمة واسبغة، أي أطوله، ضروعاً وأمده خواصر، ثم يأتي على القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين أي مقحطين ليس بأيديهم شيء من أموالهم.

وروى مسلم من حديث النواس بن سمعان أيضاً أنه يمر بالخربة فيقول لها أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسب النحل، أي كجماعة النحل لانه متى طار يعسو بها أي أميرها تبعته.

وخبر تمثل الشياطين بهيئة الوالد والوالدة والإخوة واخبارهم الشخص أن الدجال ربهم الخ.. رواه نعيم والحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو حديث طويل اجتزأت منه بهذا القدر وهناك أحاديث كثيرة جداً غير ما ذكرنا أخرجها كلها أئمة آخرون تتحدث

عنه مثبتة وجوده فمن ذا الذي يجرؤ بعد هذه البيانات النبوية على زعم أن ليس له حقيقة وأن المراد منه الحضارة العصرية الآلية لا سيما إذا ضممنا الى هذا خلاصة ما جاء في الأحاديث الشريفة من بيان نعته ووصفه ككونه جسيماً أحمر جعد الرأس قطط أي شديد الجعودة أعور العين اليمنى أفجع أي متباعد ما بين الساقين وقيل تدانى صدور القدمين مع تباعد العقبين جفال الشعر أي كثيرة، ضخم فليماني أي عظيم الجثة كأن رأسه أغصان شجرة أي شعر رأسه كثير متفرق قائم.

وبعد فنحن معشر المؤمنين لا يسعنا إلا التسليم للوارد عن نبينا عليه وآله أفضل الصلاة والسلام، والأمر كما يرى القراء، غيب لا مجال فيه للإجتهاد أو استعمال رأي وأن محاولة تنزيل الأخبار الصحيحة في الدجال، على الحضارة الآلية، محاولة للمحال بل هو ضرب من الاحتيال على رد النصوص ولن يسلك المؤمنون هذه المسالك (رَبَّنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين) آمين.

سؤال الجن؟

هل يجوز سؤال الجن عن المسروقات؟..

لسأل سائل عن هذا وطلب مني أن أعلن الاجابة عنه في الصحف تعميماً للنفع.

الجواب:- القرآن الكريم يقول: «إنَّما الغيبُ لله» و «قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيبَ إلاَّ الله» فالله سبحانه وتعالى هو عالم الغيب علماً ذاتياً لدنياً لا بإعلام أحد، ويظهر سبحانه رسله على ما يشاء إظهارهم عليه من غيبه «عالم الغيْب فلا يُظهر على غيبه أحداً إلاَّ من ارتضى من رسول» وقد يكشف لبعض أوليائه عما سيكون ففي الحديث النبوي الشريف «إن فيمن كان قبلكم محدَّثين- أي ملهمين- فإن يكن منهم أحد من أمتي فعُمر» أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

لكن هذا ليس في الوضوح كوحي الانبياء إذ من الجائز أن يلتبس الأمر على الولي فيظن حديث النفس إلهاماً ولذا لم يكن حجة ولا يصح العمل به في الأحكام كدليل.

أما الجن فخلق من خلق الله كبني آدم لا يعلمون

الغيب وعلمهم مقصور على ما يشاهدون دون المستقبل ودون ما يخفى عليهم من الوقائع.

والقرآن الكريم يخبر عن حراسة السماء بالشهب لئلا يسترق الشياطين السمع مما يتحدث به الملائكة فيها أعلمهم لله كونه من الأمور، وقد كانوا قبلا يسترقون السمع ويلقونه الى الكهان فلما ولد النبي عليه وآله الصلاة والسلام رموا بالشهب فما عادوا يخلصون الى ما كان يخلصون إليه من قبل.

والحكمة من هذا أن لا تلتبس المعجزة بالكهانة فيضل الناس، على أن استراقهم السمع من قبل لا يخولهم حق ادعاء علم الغيب علماً ذاتياً. وقد كان الجن يدعون علم الغيب زمن سليمان عليه الصلاة والسلام فكذبهم الله تعالى بأن قبض روحه وهو متكئ على عصاه وهم يعملون له ما يشاء خائفين منه ولم يعلموا موته إلاَّ بعد خروره الى الأرض لأن الأرضة أكلتها وقد مضى عليهم أمدٌ وهم يعملون مذعورين منه ولوْ كانوا يعلمون الغيب لعلموا هذا الكائن الذي برز الى حيز الوجود ولكنهم جهلوه فكان هذا فضحاً من الله لهم ونداءً عليهم لا يعلمون. ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ فَلَمَّا خَرَّ

﴿تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ﴾[1]

قال الألوسي في تفسيره روح المعاني: وفي الآية دليل على أن الغيب لا يختص بالأمور المستقبلة بل يشمل الأمور الواقعة التي هي غائبة عن الشخص. وعلى هذا فالجني وغيره سواء في عدم العلم للغيب.

والحديث النبوي الشريف ينهي عن تصديقهم فيما يخبرون به من الغيب فقد أخرج أصحاب السنن وصححه الحاكم عنه عليه وآله الصلاة والسلام أنه قال: «من أتى كاهناً أو عَرَّافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» زاد الطبراني بسند فيه لين «ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوماً».

قال المحقق ابن عابدين: والكاهن كما في مختصر النهاية للسيوطي، من يتعاطى الخبر عن الكائنات في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار، والعراف المنجم. وقال الخطابي: هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق والضالة- أي الضائعة- ونحوهما. اهـ.

والحاصل أن الكاهن هو من يدعي معرفة الغيب بأسباب وهي مختلفة فلذا انقسم الى أنواع متعددة

---

١ - سبأ (١٤).

كالعراف والرمال والمنجم والذي يخبر عن المستقبل بطلوع النجم وغروبه، والذي يضرب بالحصى، والذي يدعي أن له صاحباً من الجن يخبره عما سيكون، والكل مذموم شرعاً محكوم عليهم وعلى مصدقهم بالفكر. وفي الفتاوى البرازية: يكفر بادعاء علم الغيب وبإتيان الكاهن وتصديقه. وفي التتار خانية: يكفر بقوله أنا أعلم المسروقات أو أنا أخبر عن إخبار الجن إياي. اهـ.

قلت فعلى هذا يكون أرباب التقاويم من أنواع الكاهن لادعائهم العلم بالحوادث الكائنة، وأما ما وقع لبعض الخواص كالأنبياء بالوحي، والأولياء بالإلهام فهو بإعلام من الله تعالى فليس مما نحن فيه. اهـ. ملخصاً من حاشية نوح من كتاب الصوم. اهـ. من رد المختار لابن عابدين.

وإذا لم يجز سؤال الجن عن المسروقات لم يكن إخبارهم عنها دليلا شرعياً، وإذا لم يكن دليلا شرعياً كان إتهاماً للبرآء وهو غير معتد به شرعاً كدليل وكبينة فان البينة على الفاحشة أربعة شهداء من الصالحين القانتين الذين كل منهم في نفسه عدل كامل العدالة، وعلى الأنكحة والأموال رجلان أو رجل وامرأتان ممن نرضى من الشهداء الصالحين الذين كل منهم عدل أيضاً.

فالذي عليه الناس الآن من الالتجاء الى من لهم علاقة بالجن يسألونهم عن الضوال والضوائع والمسروقات محض خطأ، وجوابهم خبر لا يصلح دليلا شرعياً فليعلم هذا.

من أحكام النسخ

النسخ في اللغة العربية الازالة، يقال نسخت الشمس الظل إذا ازالته، وفي الشرع هو ازالة حكم شرعي بغيره أو ازالة تلاوة مع بقاء حكم الآية المنسوخة، أو ازالة الحكم مع بقاء التلاوة. فالأول كالذي حصل لسورة الاحزاب فقد روي انها كانت تعدل سورة البقرة الشريفة وهي الآن أقل منها بكثير. والثاني رجم الزاني المحصن فإن حكمه باق ولكن الآية التي تضمنته نسخت من المصاحف، وهي: (الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم). وقد كانت آية تتلى ثم نسخت لفظاً أما حكمها فمقرر وقد رجم النبي عليه وآله الصلاة والسلام المحصنين. والثالث مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ[1] ﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[2] ﴾

١ - البقرة (٢٤٠)
٢ - البقرة (٢٣٤).

وقد تنسخ السنّة بالسنة مثل قوله عليه وآله الصلاة والسلام: (كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها). وقد تنسخ السنة بالكتاب كالتوجه الى بيت المقدس، ثبت بالسنة ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[1]﴾

اما نسخ الكتاب بالسنة الآحادية غير المتوافرة ففيه خلاف بين الأئمة رضي الله عنهم. اجازه قوم ومنعه آخرون. وتفصيل ذلك في كتب اصول الفقه.

والنسخ ليس معناه أن الله سبحانه غير عالم من قبل بالذي سيكون من نسخه للحكم المقرر وانزال غيره مكانه كلا فالله سبحانه عليم وعالم الغيب والشهادة ولكنه سبحانه وتعالى يشرع الشرائع لتهذيب النفوس وتكميلها، وقد تكون المصلحة للبشر في أن يكلفهم بحكم الى أمد يعلمه سبحانه وتعالى ويخفيه عنهم بحيث يظنون الحكم مؤبداً ولكنه مؤقت في علمه سبحانه وتعالى، والله سبحانه وتعالى يعلم من قبل أن الحال بعد المدة المؤقتة يحسن أن يكون الحكم فيه غير الحكم الأول (وهذا العلم أزلي قديم) فيشرع لهم من بعدُ ما يناسب مصلحتهم ويتفق مع تهذيب نفوسهم الذي جاءت شريعة الله لتحقيقه فيشرع لهم سبحانه حكماً

---

١ - البقرة (١٤٩).

غير الأول. فهو تبديل محض متمش مع الحكمة الاليهة في تربية الخلق وترقيتهم من حسن الى ما هو أحسن منه.

وليس معنى النسخ ان الله تعالى يبدو له أمر لم يكن يعلمه من قبل، فإن هذا البداء لمستحيل على الله عالم الغيب والشهادة وهو الحكيم العليم.

أرجو ان ينزاح عنك بهذا التقرير ما عراك من ارتباك وتشويش. فالحق واضح لا ريب فيه، وإذا اردت ازدياد الوضوح فاعتبر ذلك بالطبيب مع المريض (ولله المثل الأعلى) فان الطبيب يعلم من علة المريض ما لا يعلمه المريض نفسه، وعلى هذا فقد يعطيه أولا دواء يناسب العلة ويخفف من حدتها، وهو يعلم أن هذا الدواء يصلح الى مدة مؤقتة حتى إذا حسنت حال المريض نسبياً وصف الطبيب له دواء آخر غير الأول الخ... وقد كان المرض يظن أن الدواء الأول هو الكل في الكل وانه سيدوم على تناوله الى اتمام الشفاء ولكن الطبيب يعلم من العلة واطوارها وطرق مداواتها ما لا يعلمه المريض، وكما لا يسوغ للمريض الاعتراض على طبيبه النطاسي الحكيم، فكذا لا يحق للعبد أن يعترض على تشريع ربه الحكيم العليم (والله يعلم وأنتم لا تعلمون).

اما إبقاء التلاوة مع نسخ الحكم، وكذا إبقاء الحكم مع نسخ التلاوة فلحكمة يعلمها الحكيم العليم، والواجب علينا تلقاء هذا محض الاذعان والتسليم، وقد بينت لك ما هو المهم من جواب السؤال.

أسأل الله لي ولك وللمسلمين الثبات على الحق والوفاة على الايمان آمين.

الفصل الرابع

مسائل القدر:

- الرد على القول بسخرية القدر.

- الدهر لا يجرم.
- الانسان مخيَّر.
- المشيئة والارادة.
- علاقة الحظ بالقضاء.
- البحث العميق في القدر غير حميد.

رد على القول بسخرية القدر

القدر لا يسخر لأنه تعلق علم الله وارادته الازليان، والعلم الالهي به انكشفت الشؤون أزلاً له سبحانه على ما هي عليه ويستحيل ان يقع الا ما علم والا لانقلب العلم جهلا وذا مستحيل على الله تعالى. والارادة معناها تخصيص الله سبحانه أزلاً ما علم أنه سيكون بالصفة التي يكون عليها والترتب في تعلق العلم والإرادة بالشؤون ترتب تعقلي لنا فقط اما في الواقع فليس العلم سابق الارادة، ولا الارادة سابقة العلم، لان كلا منهما صفة لله سبحانه ازلية ابدية، لا افتتاح لوجودها ولا انتهاء لبقائها كذاته العلية جل جلاله.

والذي اقصد اليه من هذا البيان ان ربنا سبحانه حكيم عليم لا يتطرق الى قضائه وقدره عبث ولا سخرية، ولا شيء من نحو هذا الذي يعتري البشر فلنكن وقافين عند الحدود، وافين بالعهود، لا نصفه سبحانه الا بما هو أهله. هذا هو الذي يرضيه سبحانه.

الدهر لا يجرم

ارشد الله شعراءنا وهداهم كي تكون قيود الدين ملحوظة لديهم، تلكم التي تحمل الشاعر على التزام المحجة المستقيمة فلا يهيم يمنة تارة ويسرة أخرى.

هاكُم بيتاً نشرته «الفداء» لبعضهم:

حنانيك رايات العروبة رفرفت

سنمحو من الاقدار ما الدهر اجرما

والتساؤل الحق في هذا هو هل يُمحى القدر الالهي وهو ليس الا علم الله الازلي وتعلق ارادته تعالى في الأزل طبق علمه؟ والجواب الديني الحق هو ان القدر لا يمحي لأن الله علم ما سيكون قطعاً ولن يقع الا ما علم والا لانقلب علمه سبحانه جهلا ويتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. ثم هل الدهر الاَّ ظرف زمني للحوادث الناجمة عن التقدير الإلهي الازلي؟ واذا كان ذلك كذلك فأي اجرام يتأتى منه؟ الله سبحانه هو الفاعل المختار، وهو العليم الحكيم الذي لا يعبث ولا يلهو.

وكل ما يتناول العباد من عقاب إلهي في الدنيا وفي الآخرة فبشؤم ذنوبهم وسوء سلوكهم وقد أعلن عن هذا في

كتابه المجيد فقال: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ[1]﴾ فلنلم انفسنا ولنعمل صالحاً تائبين مستغفرين لينعم الله علينا بتحقيق الآمال الطيبة والله قدير.

والى القراء الكرام حديثين قدسيين رواهما سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رب العزة جل شأنه: ١- (يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر، وانا الدهر، بيدي الأمر، اقلب الليل والنهار) رواه الامام احمد والبخاري ومسلم. ٢- (يؤذيني ابن آدم بقوله يا خيبة الدهر، فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما) رواه الامام مسلم في صحيحه. ومعنى (انا الدهر) انا خالق الدهر والمتصرف فيه بالحوادث كما تقتضيه حكمتي وليس لإحد ان يعترض.

الانسان مخير

هذا الذي وقع السؤال عنه تخبطت فيه العقول وضلت الافهام إلاَّ من ناله التوفيق الإلهي بالعناية، وحظي من ربه الكريم بالرعاية والذي علينا فهمه ثم التزامه هو أن العبد لا يؤاخذ بما يصدر عنه من فعل اضطراري لا يد له

١ - الشورى (٣٠).

في تحصيله وذلك كالرعدة التي تصيبه وكالجوع والعطش وكحركة السقوط أثناء هويِّه، أما ابتداء الحركة إذا كانت عن ارادة منه فمن الفعل الاختياري الذي له تسبب هو موضع المدح والذم والثواب والعقاب.

والقول في أن الانسان في فعله الاختياري كحاله في فعله الاضطراري انكار لما هو قطعي وبديهي من هذا الاختيار الذي تحسه أنفسنا ولن نستطيع له جحداً وانكاراً إذا كان هناك انصاف وتعقل. والقرآن الكريم يدل لهذا أوضح دلالة وأتمها فقد نطق بأن المؤاخذة كانت (بما كانوا يعملون) و (بما كانوا يفسدون) و (بما كانوا يفسقون) و (بما كانوا يظلمون) و (بما كانوا يكسبون) كما أخبر بقيام الحجة على الخلق ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ[1]﴾ ولو كان الأمر اجباراً فكيف تقوم المعصية ثم يعذبه عليها؟ وهل يكون على هذا مكان لإرسال الرسل وانزال الكتب وشرع الشرائع والتقدم بالوعد والوعيد والانذار والتبشير؟

إذن فالاختيار قائم قطعاً، والنصوص التي يتوهم منها الاجبار من لا علم عنده محمولة إما على العلم الإلهي الازلي الذي سبق من الله تعالى بما سيفعله العبد بمحض اختياره،

---

١ - الأنعام (١٤٩).

والعلم ليس فيه معنى الإجبار مطلقاً، وإذا كان القدر الإلهي هو تعلق العلم الإلهي للشيء بما سيكون عليه وهذا التخصيص مطابق للعلم ودون أن يكون متأخراً عن العلم في الثبوت، فالعلم والارادة صفتان أزليتان متصف ربنا سبحانه بهما في الأزل، والمطابقة بينهما كائنة دون سبق العلم على الارادة في الوجود بل إن الترتب بينهما ترتب تعقلي مِنَّا محض فتعلق الارادة على وفق تعلق العلم من الأزل. وعلى هذا الذي قلناه في العلم يتنزل قول سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (السعيد من سعد في بطن أمه).

وقد يحمل ما يوهم الاجبار من النصوص على فعل يفعله الله بالمعاندين جزاء عنادهم عقاباً لهم عليه فيحرمهم الهداية لينالوا القسط الوافي من العقاب كقوله تعالى: ﴿بَل طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ[1].﴾

وقد يحمل أيضاً على قدرته سبحانه وتعالى على ما يشاء ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ[2].﴾

فأنت ترى أن هذا التقرير به يتم توزيع النصوص

---

١ - النساء (١٥٥).

٢ - الأنعام (٣٥).

ويجتمع شملها فتوزيعها ببيان الحقيقة فيما يفعله المرء اختياراً بمحض ارادته وهذا هو الكسب للعمل. والذي يوهم الاجبار محمول على احد الأمور الثلاثة التي بيناها، وبذا تكون النصوص مجتمعة متوافقة غير متنافرة ولا متناقضة والمطلق منها محمول على المقيد.

وأما كونه سبحانه يضل من يشاء ويهدي من يشاء فهو حق ولكن الله حكيم عليم. (إن ربي على صراط مستقيم) والله تعالى أنزل القرآن وهو مجموعة نصوص لا تختلف وقد قال ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[1] مقيد لاطلاق النصوص الاخرى يبين ان الاضلال انما يتناول هؤلاء الذين نقضوا عهد الله الذي أخذه عليهم في عالم الذر أن يؤمنوا به، ونقضوا العهد المأخوذ عليهم أيضاً بايداع العقول فيهم ونصب الدلائل الكونية على وحدانيته ثم تأييده المرسلين بالمعجزات، فاطراح هذا كله والسير في العناد نقض للعهد يستحقون به أن يكونوا مضلّين جزاء بما فعلوا.

وقطعهم لما أمر الله بوصله وافسادهم في الارض سببان

---

١ - البقرة (٢٦).

آخران لاضلالهم.

وإليك قوله تعالى: (يثبِّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء) فإنه يفيد ان الإضلال يلحق الظالمين الذين كفروا وأشركوا ولم يعيروا رسالات الله الاهتمام اللائق بها من الاهتداء بهديها والسير على ضوئها.

متى حملت النصوص المطلقة على التي تقيدها من نصوص أخر تساقط كل إشكال وزال كل غين عن عين المستهدي طالب المعرفة.

وبعد، فهذا قليل من كثير يتطلبه البحث في هذا الموضوع وقد كان السلف الصالح ممسكين عن الخوض فيه اتباعاً للأمر النبوي (إذا ذكر القدر فأمسكوا) ولكن الخلف المتأخرين من العلماء خاضوا لجة هذا البحث حين ظهرت البدع وشاعت الفتن في الدين، وخوضهم كان بعلم وبعرفان اشفاقاً على العامة أن تضل وعلى القلوب أن تزيغ.

إن لزوم الذكر والفكر والطاعة وصحبة العلماء العاملين العارفين بالله، كل ذلك يورث القلب طمأنينة وقناعة بالذي أنزله الله سبحانه (ألا بذكر الله تطمئن

القلوب) (وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون).

المشيئة والارادة

١ - المشيئة والارادة مترادفان ومعناهما واحد، ومثل ذا يقال في الشائي والمريد كما ورد في متن العقائد النَّسَفِيَّة. وقد كتب العلامة سعد الدين التفتازاني في شرحه للمتن المذكورعند مبحث الصفات فقال:

«والارادة والمشيئة» هما عبارتان عن صفة في الحي توجب تخصيص أحد المقدورين في أحد الأوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الى الكل وكون تعلق العلم تابعاً للوقوع، وفيما ذكر تنبيه على الرد على من زعم أن المشيئة قديمة والارادة حادثة قائمة بذات الله تعالى، وعلى من زعم أن معنى إرادة الله تعالى فعله، أنه ليس بمكره ولا ساه ولا مغلوب،ومعنى إرادته فعل غيره أنه آمر به، كيف وقد أمر كل مكلف بالايمان وسائر الواجبات ولو شاء لوقع. اهـ. أي لأن الإرادة نافذة وما سبق تخصيصه أزلا بالوقوع لا بُدَّ من وقوعه.

وقد كتب الكستلي في حاشيته على هذا الشرح فقال:

«وقوله على من زعم أن المشيئة قديمة» زعمت

الكرامية أن المشيئة صفة واحدة متعلقة بجميع ما شاء الله من الحوادث من حيث يحدث، وأما الارادة فمتعددة وحادثة حسب تعدد الحوادث وحدوثها، وهم يجوزون قيام الحوادث بذاته تعالى على ما سمعت من قبل. اهـ.

والكرامية فرقة ضالة مخالفة لأهل الحق.

وكذا قال الباجوري في كتابه «تحفة المريد» الذي شرح به جوهرة التوحيد للّقاني فقد قرر فيه أن الارادة والمشيئة معناهما واحد عند أهل الحق. وبعد فالإدارة غير العلم وغير الرضى، قال في الجوهرة:

وقـــــــــدرة، إرادة وغايرت
أمراً وعلماً والرضى، كما ثبت

والمعتزلة الضالون يخالفون أهل الحق في هذا المعتقد، وهم في أنفسهم أيضاً مختلفون فقد قال الكعبي ومعتزلة بغداد: إرادته تعالى لفعله هي العلم به، ولفعل غيره أمره به حتى أن ما لا يكون مأموراً به لا يكون مراداً له.

وقال جمهورهم: الإرادة هي العلم بترتب النفع على النافع وهو مخصص للنافع بالوقوع ويسمونه العلم بالداعي. وقال الفلاسفة: إرادته هي العلم بالنظام الأكمل ويسمونه العناية الأزلية وهو عين قول المعتزلة، واتفقت كلمتهم على

أن الإرادة مرادفة الرضى فنشأ عن أقوالهم هذه عقيدتهم الفاسدةوهي أن الشر واقع لا بإرادة الله تعالى ولا بإيجاده بل بإرادة العبد وإيجاده... إلى آخر ما قرروه من بدعتهم الضالة وقد ذكر هذا الشيخ محمد الحنيفي الحلبي في كتابه «المنهاج السديد، في شرح جوهرة التوحيد».

وبدعة المعتزلة هذه مرفوضة مردودة بوجوه علمية قوية وليس ذكري لها هنا إلا محض استطراد جرى به القلم. والذي يعني هو أن ما في متن العقائد من الشائي والمريد المراد منه الرد على الضالين كما رأيت.

٢- إذا قرأ المصلي: (وقالت اليهود) ووقف ثم إبتدأ (عزير بن الله) فلا تبطل صلاته في قول جمهور الفقهاء، وهذا هو الذي عليه الإفتاء، لكنه معلل بأن العوام لا يميزون، وذا يفيد أن المميز الذي يدري ما يقرأ تبطل صلاته وهذا هو ما أعقله وأفهمه وهو الجدير بالقبول، واليك ما في رد المختار:

قال في البرازية: الابتداء ان كان لا يغير المعنى تغييراً فاحشاً لا يفسد نحو الوقوف على الشرط قبل الجزاء والابتداء بالجزاء وكذا بين الصفة والموصوف. وإن غير المعنى نحو (شهد الله أنه لا إله) ثم ابتدأ بـ(إلاَّ هو) لا يفسد

عنه عامة المشايخ لان العوام لا يميزون. ولو وقف على (وقالت اليهود) ثم ابتدأ بما بعده لا تفسده بالاجماع. اهـ. وفي شرح المنية: والصحيح عدم الفساد في ذلك كله. اهـ. واليك عبارة الحلبي في شرحه الكبير لكتاب «منية المصلي» متناً وشرحاً:

«أما الوقوف» في غير موضعه والابتداء من غير موضعه «فلا يوجب» ذلك «فساد الصلاة أيضاً لعموم البلوى» بانقطاع النفس أو النسيان وعدم معرفة المعنى في حق العجم وأكثر العوام. وهذا «عند عامة علمائنا» وعند بعض «العلماء» تفسد إن تغير المعنى تغيراً فاحشاً نحو أن يقرأ (لا إله) ووقف وابتدأ بقوله (إلاَّ هو) هذا مثال الوقف أو قرأ (ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ووقف وابتدأ بقوله (وإيَّاكم أن اتقوا الله. أو قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتدأ وقرأ وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك) من الأمثلة كأن يقف على قول بعض الكفار ثم يبدأ بقولهم بأن وقف على (وقالت اليهود وابتدأ عزير بن الله، أو يد الله مغلولة، أو وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ إن الله هو المسيح بن مريم، أو إن الله ثالث ثلاثة، أو نحو ذلك) فالصحيح عدم الفساد في ذلك

كله لما تقدم ولأنه نظم القرآن. اهـ.

نخلص من هذا الى أن في المسألة قولين والفتوى على عدم الفساد ولكن القول الآخر له وجاهته بالنسبة للقارىء الداري معنى ما يقرأ. والاحتياط في أمر العبادة مقبول والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

علاقة الحظ بالقضاء

« الحظ » من جملة المقدرات الالهية إذ كل شيء بقضاء وقدر، والقدر هو تعلق علم الله تعالى وارادته للشؤون، على ما عليه تكون، والقضاء ابراز هذه المقدرات في مواعيدها الزمنية المحددة في علم الله الأزلي سبحانه وتعالى.

والإيمان بالقدر أساس من أسس العقيدة وركن من أركانها، ولما سئل النبي عليه وآله الصلاة والسلام عن الايمان قال: « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره ». وشر القدر هو بالنسبة الى العبد المتصف بالشر لا إلى الرب تعالى وتبارك سبحانه فهو منزه عن الشر مطلقاً وكان من دعاء النبي عليه الصلاة والسلام ربه تعالى:

« الخير في يديك، والشر ليس اليك ».

والعبد له اتجاه الى العمل وتحصيل له وهذا هو الذي يسمى «كسباً» به يثاب وبه يعاقب، والله سبحانه هو الخالق للعمل لكن الارادة الجزئية في العبد أمرٌ يقيني مدرك مقرر لا سبيل الى جحده.

وصفوة القول أننا نؤمن بالحظ على أنه قدر من الأقدار كما أن الحرمان قدر، وقد ييسر الله أسباب المحبوبات لبعض عبيده لينالوا ما قسم لهم منها، وقد تحول الأقدار بين العبد وبين ما يريد، ويرحم الله الامام الشافعي حيث يقول:

لو كان بالحيل الغنى لوجدتني
بنجوم أكناف السماء تعلقي
لكن من رزق الحجى حرم الغنى
ضدان مفترقان أي تفرق
فإذا سمعت بأن مجدوداً حوى
عوداً فأثمر في يديه فصدق
وأحق خلق الله بالهم امرؤ
ذو همة يبلى بعيش ضيق
ومن الدليل على القضاء وكونه
بؤس اللبيب وطيب عيش الأحمق

المجدود هو المحظوظ. وبؤس اللبيب وطيب عيش الأحمق. دليل على القضاء وقد قيل في رفع الهمة الى العمل لئلا يكون نوم في انتظار حظ:

الجَـد بالجِد والحرمان بالكسل
فانصب تصب عن قريب غاية الأمل
واصبر على كل ما يأتي الزمان به
صبر الحسام بكف الدارع البطل

والجد بفتح الجيم هو الحظ، والجد بكسرها هو العمل الدائب.

وفي الحديث الشريف: «المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك- أي في دينك- واستعن بالله ولا تعجز، ولا تقل لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان» رواه مسلم. وهو كما ترى فصل الخطاب في الموضوع. اهـ.

البحث العميق في القدر غير حميد

سؤال: قرأت أن الغزالي قد كَفَّر الفلاسفة في ثلاث مسائل منها: مسألة علم الله بالكليات والجزئيات. وقرر أن الله يعلم الكليات والجزئيات. فاذا ابتدأنا من هنا وعلمنا أن الله لا ينقض لانتهينا الى نتيجة منطقية وهي أن العلم ملزم. ويتوضح هذا المنطق بالمثال التالي:

لنفرض أن أحدنا وقف أمام بائع الأقمشة وأمامه خمسون نوعاً منها فإنه يملك الخيار التام في أن يختار واحداً منها، ولكن بما أن الله يعلمْ أزلا النوع الذي سيختاره هذا المشتري فهل بقي مجال لاختياره كلا بل إنه أصبح ملزماً مجبراً، وهكذا لو فسرنا كل حادثة من حوادث الإنسان بهذه الفلسفة كانت النتيجة أن الإنسان مجبر على أن يقوم بأفعاله. ويكون مثله كمثل القطار الذي وضع على سكته لا يمكن أن يتعداها فهل يمكننا القول بأن القطار يستطيع اختيار أي طريق يسلكه؟

وإذا تتبعنا هذه الفلسفة إلى نهايتها، نقول: ما دام الإنسان مجبراً عندما يقوم بأفعاله وأعماله فعلام يحاسبه ربه؟ ليجازيه ويعاقبه، أليس هذا ضرباً من الظلم عندما تجبرني على فعل شيء ثم تحاسبني عليه؟

ولكننا نعلم من جهة أخرى أن الإنسان سيحاسب، وحسابه يدل على أنه له المجال الكامل لاختياره.

فكيف نستطيع أن نوفق بين القولين.

الجواب: البحث العميق في القدر غير حميدٍ في الدين والحديث النبوي الشريف يقول: (إذا ذُكِر القدر فأمسكوا) ولولا الضرورة الشرعية التي تقتضي البيان اشفاقاً على قلوب المؤمنين أن تغتالها الأوهام الخاطئة وتخطفها الوساوس الشيطانية، لولا هذا ما أقدم العلماء في القديم والحديث على الخوض في هذا الأمر على نحو من السعة.

لتعلم أيها الأخ الكريم أن الأفعال قسمان: قسم لا دخل للعبد فيه مطلقاً وذا كحركة السقوط وارتعاش الخائف والمقرور وكالجوع والظمأ الخ... فهذه أفعال اضطرارية اجبارية لا يتناولها التكليف الديني وليس عليها حساب إلهي.

وقسم له دخل فيه وان البداهة لتقضي به قطعياً، وأن الضرورة التي نحسها من أنفسنا تحكم بهذا الدخل ولا يمكن الفرار منه بحال، ومن زعم أن لا دخل لنا فيما نأتي ونذر من أعمال فقد اطرح العقل وهذى ووضع في رقبته

ربقة الجنون ورضي لنفسه أن يكون أدنى حالاً من البهائم من حيث إنه وضعها دون موضعها، البهائم تتقي الأخطار ولها عمل ذهني في هذا الإتقاء مشهود مع أنها ليس لها من سعة الفكر ما للانسان فنحن إذاً لنا دخل في أفعالنا الاختيارية وهذا الدخل هو المعبر عنه في الإسلام بالكسب وهو العزم والتصميم على الفعل، وبه يثاب المرء ويعاقب ويذم ويمدح، والنصوص الدينية في الكتاب الكريم والسنة الشريفة ناطقة بهذه الحقيقة وما يوهم خلافها فمحمول على مجازاة المتعنِّتين على شرائع الله سبحانه بالمنع من الإهتداء كي يلقوا الله وقد تم لهم نصاب الشقوة فيستوجبوا العذاب الشديد وذا كقوله تعالى (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) (ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون).

وقد يحمل على قدرة الله على الفعل كقوله سبحانه (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً).

وقد يحمل على العلم السابق، والعلم أيها الأخ لا يصح مجبراً، ومن زعمه مجبراً فعليه البرهان إن استطاع ولن يستطيع. وليس القدر الالهي الا العلم الأزلي السابق وتعلق الإرادة الأزلية السابقة طبق هذا العلم، والترتب بين تعلق

العلم الأزلي بالأشياء وبين تعلق الإرادة ترتب عقلي للفهم فقط لا ترتب وقوعي متأخر لأن كلا من العلم والإرادة صفة أزلية لله تعالى لا افتتاح لاتصاف مولانا بها ولا ابتداء، فالله تعالى أزلي قديم بذاته وصفاته والإرادة الإلهية هي تخصيص الله الشؤون منذ الأزل وقد يكون الشيء المخصص مرضياً ومأموراً به كالطاعات، وقد يكون غير مرضي كالمعاصي، فالارادة غير العلم وغير الرضى وغير الأمر وهذا هو الذي توجبه لغة العرب وهي ملاك النصوص الدينية ووعاؤها فاذا علم الله أزلا من زيد مثلا أنه سيفعل كذا باختياره ولا يفعل غيره والإرادة تعلقت بهذا الذي تعلق به العلم بلا ترتب وقوعي متأخر كما قلنا، فهل يكون الله مجبراً له على ما يفعل خيراً كان هذا الفعل أو شراً؟

لو كان العبد مجبراً على المعصية فأي معنى لعقابه عليها والنصوص تنادي بأن العقاب كان من أجلها ومن جرائها؟ وكون علم الله في العبد نافذاً معناه أن الله علم الحقيقة التي ستكون قطعاً وعلم الله صحيح لا يتخلف والا لانقلب جهلاً وربنا سبحانه أعلى من ذلك وأنزه فاذا اختار زيد لوناً من ألوان الثياب كما جاء في سؤالك فقد علم الله منذ الأزل أن

محاكمة ذهنية ستقوم في ذهن زيد تنتهي باختيار لون معين لا يتعداه، وتعلقت الإرادة الإلهية بتخصيص هذا بالوجود تعلقاً غير متأخر عن تعلق العلم، وكلاهما أزلي كما قلنا. أقول اذا كان هذا الاختيار من زيد سيكون واقعياً فهل يكون الله مجبراً له عليه؟ والتمثيل الوارد في السؤال بالقطار لا يعكر على هذا الذي قررنا من حيث ان تمديد المحجة الحديدية كان في الأصل باختيار المهندس وتصميمه فهو الذي رسم وخطط، وسير الإنسان في عمله مماثل لتخطيط هذا المهندس لأن البدن تابع لأوامر العقل، فهو كالقطار السائر في خطه المرسوم اختياراً.

أعود فأقول إن احساسنا باختيارنا أمر ضروري لا يستطاع جحده ولا انكاره ولولاه لما قامت حجة الله على أحد من خلقه وهو سبحانه القائل (قل فَلِلَّهِ الحجةُ البالغة).

ولو كان الأمر اجبارياً فلم كان العقل ولم كان ارسال الرسل عليهم الصلاة والسلام ولم كان التقدم بالوعد والوعيد، ولم كان نصب الأجزية واقامة الحدود الشرعية على الجناة فالقول بالجبر يأباه العقل ولا تتسع له نصوص الاسلام.

الفصل الخامس

مواضيع متفرقة:

- بدعة التأبين.
- جهل أم استهتار بالشريعة.
- كراهة تسمية المدينة بيثرب
- علي رضي الله عنه كان كارهاً للفتنة.
- لا يسوغ تعميم خصوص التسمية بأم المؤمنين.
- أسئلة وأجوبة في أمور شرعية.
- هل سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟..
- القول في خميس المشايخ.
- ما يختم به الأذان.
- إبراز الوهم المكنون.
- تلك حدود الله.
- حول البيت العتيق.
- ملاحظات ثلاث على مقال.
- حكم وضع الآس على القبور.
- حالنا مع اليهود عقدة لاتحلها الاالقوة.

- حكم الإسلام في قتل المسلم أباه الكافر المحارب.
- حول حديث موضوع.
- نظرات في تأملات.
- قول الشيطان: اني جار لكم.
- التعصب الحميد.
- كتاب الوحي.
- حكم استعمال الريق في الأختام.
- الإستخارة والدعاء.

بدعة التأبين

هناك تساؤل لتخلفي عن شهود حفلة تأبين المرحوم أخي بدر الدين الحامد، وها أناذا أفصح على صفحات (الفداء) عن سر هذا التخلف قطعاً للتقول، ودفعاً للتظنن، والذي أرجوه من القارىء الكريم أن يعلم- ان لم يكن يعلم- ان الاسلام هو مبدأي الذي أرتضيه، فعن تعليماته اصدر وإليها أعود.

١- لم تكن هذه الأحفال التأبينية معروفة لدى صدر الأمة وهم السلف الصالح الذين عقلوا عن الله وساروا إليه ووصلوا سالمين أتقياء أنقياء. والخلاف قائم بين فقهاء الأمة، في أن النهي الديني عن البدع هل هو متناول العادات والعبادات جميعاً، أم هو خاص بالعبادات فلا نبتدع فيها نوعاً لم يكن في عصور النور الأولى المشهود لها بالخيرية؟

وقد أحببت البراءة لديني خروجاً من الخلاف فلم أحضر. ولو أن التأبين من العادات المحضة من حيث أنه رثاء وذكر لمحاسن الميت ومناقبه، لكن الملحوظ أنه بهذا

الشكل وهذا الترتيب متحدر إلينا من غيرنا من الأمم التي نهينا شرعاً عن تقليدها.

٢- في الحفل صورة للمرحوم الفقيد موضوعة موضع التعظيم، وهذا لا تسمح به التقوى، وسبيل السلامة البعد عن مكان فيه صورة لحيوان، بل إن وجوب إجابة الدعوة إلى الوليمة، وليمة العرس، يسقط بوجود صورة حيوان، أو جلد نمر معلق لإيراثه الكبر النفساني المقيت. أو أي منكر كان، لا سيما اذا كان المرء ممن يقتدي به الناس في دينهم فإن خطيئته مضاعفة. وقد رجع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن صنيع دعي إليه لما رأى في البيت صورة حيوان.

٣- خشيت خشية قريبة أن يكون هناك وقوف دقائق معدودات حداداً على الفقيد أمام صورته، وهذه صنمية يبرأ منها الإسلام.

٤- تخوفت وجود نساء سوافر في الحفل، ولا يسمح لي ديني ولا مسلكي الشرعي بحضور مجمع تقترب فيه أنفاس الرجال من أنفاس النساء، وقد وفق الله تعالى لجنة الحفل فمنعت عموماً هذا الاختلاط، لكن نُمي إليَّ أن امرأة تلفزيونية حضرت لتلتقط مشاهد الحفلة وهي سافرة

(وواحدة كألف على التحقيق).

٥- قد يأخذ الحزن على المرحوم الفقيد مأخذه من بعض المتكلمين، وتجتاحه عاصفة من عاطفة يزل بها زللا يؤاخذ به شرعاً، فإن سكت عن النصيحة أثمت، وإن تكلمت هبت عليّ أعاصير النقد، ورماني الغافلون بالخروج عن اللياقة والأدب، فرأيت التواري عن الأنظار أسلم.

هذا عذري على الحقيقة وما أظن منصفاً يتجاوزه وهو نفسه عذر خالي فضيلة الأستاذ الشيخ محمد خير الجابي القاضي الشرعي المتقاعد.

وهنا أصدق القارى الكريم إذ أخبره أن صراعاً عنيفاً قام في نفسي بين ديني وهواي لكن عامل الدين كسب الحرب وخرج منها ظافراً والحمد لله.

ليتصور القارى الكريم أنني أخو شاعر مجيد وأخوه الشقيق فالقلب واحد والحس واحد، والعاطفة واحده، فكم يا ترى كابدت من كبت النفس ليلة الحفل الذي أقيم من أجل المرحوم بدر الدين وهو أبي بعد أبي فإني لا أعقل من أبي رحمه الله إلا القليل اليسير. فقد توفي وأنا صغير جداً ثم تبعته أمي فصرت يتيم الأبوين فكان لي بدر مكان الأب والأم حناناً وعطفاً وتربية وتعليماً، لا بل إنه يفوق كثيراً

من الآباء البلداء ويبزهم سبقاً. فقد أبت عليه همته الا دفعي وأخي عبد الغني في سبيل العلم والمعرفة على فقره الشديد أول أمره، وربانا على علو الهمة وشرف النفس والرأفة بخلق الله والتزام الإسلام على أصل أهل السنة والجماعة. وقد ألزمني فعل الصلاة منذ الصغر فنشأت مصلياً وله بعد الله الفضل في هذا الالزام. وقد اقتنع بضرورة سلوكي مسلك العلم الديني طبقاً لميولي الذاتية فوجهني إليه، ولما انهيت دراستي في مدرسة حماة الشرعية ألقاني الى المدرسة الخسروية الشرعية في حلب. ولما أراد العود الى حماة قال لي وهو يودعني: (أعوذ بالله من نصف متعلم) ولكأن هذه الكلمة ترن في أذني حتى الساعة، وقد كانت وما تزال تدفعني الى استيفاء التحقيق في مسائل العلم وقضاياه.

وقد مضى عليها ثلث قرن.

وبعد، فقد فقدت بفقدي لبدر الدين الصدر الرحيم الذي كان يشرف علي، وكان الكهف الذي ألجأ اليه، والدوحة التي استظل بظلها. وهو باني أسرتنا الصغيرة المتواضعة وكفى.

على أنه إن فاتني شهود الحفل فلم يفتني النظر في

أقوال الخطباء والشعراء وقد كان تأثيرها في شديداً. وإن الأدب رِحَمٌ بين أهله وقد كانت منهم صلة أي صلة. وأن غياب وجه بدر الدين في أطباق الثرى لم يكن ليجعله منسياً من أصحابه ومعارفه، وقد سجل التاريخ لهم هذا الذي فعلوه.

جهل أم استهتار بالشريعة؟!

١ - شاع في إفتتاح الإحتفال أن يقول عريف الحفل: باسم الله العلي القدير، باسم العروبة، باسم الوطن نفتتح هذا الحفل الخ...

الافتتاح باسم العلي القدير حميد جداً ولا ملام عليه بل فيه أجر مهما صحبته نية صالحة، ولم يداخل الحفل مخالفة شرعية. لكنه باسم العروبة وباسم الوطن غير جائز شرعاً لإخلاله بالتوحيد، وهو آكد حق الله على العبيد، ولو أن شركاً لفظياً نحو هذا صحب ذكر الله على الذبيحة لحرم أكلها واعتبرت كالميتة ولو كان المذكور مع إسم الله رسولاً أو ملكاً أو كائناً ما غير اسم الله عز وجل.

إننا مع تقديرنا (للعروبة والوطن) اللذين تكتنفهما تشريعات الله تعالى وتعليماته السامية، إننا مع تمجيدنا لهما ودعوتنا لنصرهما لا نرى التسميةبهما سائغة لما فيها من

خدش التوحيد وجرحه. والتوحيد ركن الدين الشديد وعماده الأقوى وهو أعظم مطلوب ابتعث الله عليه كل نبي مرسل.

٢- قول المحرر في انكماش بعض المدعوين لحفلة سبقتها أمطار قضت على كل ترتيب: من شاء أن يصر على إنكماشه فليحاسب السماء . اهـ.

هذا التعبير غير لائق وليس لأحد أن يحاسب الله لم فعلت وعلام قضيت فإنه الحكيم العليم قال الله تعالى في شأنه العلي وحضرته المطلقة: (لا يُسألُ عما يفعل وهم يُسألون).

٣- أجاب بعض الطلبة الجامعيين وقد سئل: هل تحبذ إختلاط الجنسين، بقوله:

يبلغ كل من الطالب والطالبة في المرحلة الجامعية درجة سامية من الأخلاق والإدراك والتفهم للواقع والنضج مما يؤهلهما كي يعيشا جنباً الى جنب ويتبادلا الآراء، بغض النظر عن إندفاع كل من الجنسين كي يكون جديراً للتقدير والاحترام من قبل الجنس الآخر فتراه أمثولة اللطف والرقة والجد والإجتهاد وإبراز المواهب إ. هـ.

أقول: إن الذي يراه الإسلام ويوجبه هو المباعدة ما بين أنفاس الرجال وأنفاس النساء ولئن كان هناك نضج وأخلاق وإدراك للحقائق وتفهم للواقع، فان ميل الجنسين من أحدهما الى الآخر شديد الإندفاع، قوي الإنصباب، ولا تقوى الإعتبارات المذكورة على الحد من طغيان هذا الميل وكبته، والعبرة للكثير الغالب لا للقليل النادر.

على أن هذا القليل لا يخلو من تشوف وتشوق يشوشان الخاطر ويشعلان القلب وسبيل السلامة ينأى بسالكيه عن الإختلاط تعففاً وتصوناً واراحة للسر من العناء، فمن أطلق ناظره، فكيف بالمصاحبة والمخالطة! إن الحق أحق أن يتبع (والله يقول الحق وهو يهدي السبيل).

٤- ما يرويه بعض كحديث نبوي شريف وهو (درهم وقاية خير من قنطار علاج) لم أَجِدْهُ فيما لدي من كتب الحديث الشريف بعد دقة البحث عنه، والذي يتبادر الى الذهن أنه ليس من قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وإن كان صحيح المعنى فان للحديث الشريف ضوءاً كضوء الشمس لفظاً ومعنى والقلب العالم يتلقاه بارتياح ويتقبله باطمئنان.

٥- ومثل هذا الحديث ما يرويه بعض الناس من

قولهم: من أدخل السرور على قلب مؤمن فقد أدخل السرور على قلب محمد صلى الله تعالى وآله ومن أدخل السرور على قلب محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أدخله الله الجنة.

إني لم أجد هذا الحديث أيضاً بعد البحث عنه. والذي يجب عمله والعمل به أن إدخال السرور على المؤمن يحل بما لا يشتمل على إثم فان كان فلا ولا يسوغ تقريره والإحتجاج له بالمعلومات الثابتة فضلاً عن المنحولة. والتمثيل الفكاهي من هذا الذي لا يجوز فقد روى الامام أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن معاوية بن حيدة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: (ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له ويل له) وفي الحديث الشريف الآخر الذي رواه البخاري في الأدب والبيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنه، والطبراني عن معاوية رضي الله عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. أنه قال: (لست من دَدٍ ولا الدَّد مني) والدد هو اللهو واللعب.!

نعم كان عليه الصلاة والسلام يمزح أحياناً ولكن ما كان يقول إلا حقاً أي أنه يمزح بالواقع الصادق كقوله لمن

جاء يستحمله على بعير: (إني حاملك على ولد الناقة) مازحاً فان الوهم يسبق الى أن ولد الناقة جمل صغير لا يصلح ولما استغرب الرجل هذا قال له عليه وآله الصلاة والسلام: (وهل تلد الابل إلا النوق) أي فلم يعن بولد الناقة إلا البعير الكبير الذي يصلح للحمل والركوب.

ثبت عنه عليه الصلاة والسلام مزاح نحو هذا، أما الهزل والتهريج والمزاح بما لا أصل له فإنه في الدين لا أصل له.

كراهة تسمية المدينة بيثرب

جاء في كلام كاتب تسمية المدينة المنورة التي هي دار الهجرة بيثرب، وذا مما لا ينبغي ولا يليق وقد جاء النهي النبوي عن تسميتها بهذا الإسم الذي هو مشتق من التثريب وهو اللوم والتعيير والتقريع، وقد كان ذلك من أسمائها وكأنه لما فيها من حمى ناجمة من حرارة إقليمها وكثرة رطوبتها وقد أصابت حماها كثيراً من المهاجرين الأولين بادىء الأمر، ووقى الله رسوله عليه وآله الصلاة والسلام ودعا للمدينة بالبركة وبأن ينقل الله حماها الى الجحفة وكانت وقتئذ مسكناً لليهود فأجاب الله سبحانه دعاءه عليه وآله الصلاة والسلام فغدت المدينة أصح البلاد هواء

وماء وقد اختارها الله مثوى لرسوله الكريم عليه وآله الصلاة والسلام، والمسلمون في جميع بقاع الأرض مائلون اليها بقلوبهم وقد عشقتها أرواحهم وأفئدتهم.

وقد قيل انها سميت يثرب باسم رجل من العماليق، وكثيراً ما تسمى البلاد بأسماء الإعلام.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ [1]﴾ فهو حكاية لقول المنافقين يوم الأحزاب تخذيلاً للمسلمين وتزييناً لفرارهم من المعركة لكنهم لم يظفروا بطائل فقد ثبت المؤمنون واشتدت عزائمهم رغم الشدائد التي أصابتهم ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا [2]﴾

وبعد فإليك ما قاله الألوسي في تفسيره (روح المعاني) في هذا المقام:

ولا ينبغي تسمية المدينة بذلك -أي بيثرب-، أخرج أحمد وابن أبي حاتم وابن مردويه عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (من سمى

---

١ - الأحزاب (١٣).

٢ - الأحزاب (٢٢).

المدينة يثرب فليستغفر الله تعالى هي طابة، هي طابة، هي طابة).

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال: (لا تدعوها يثرب فإنها طيبة يعني المدينة ومن قال يثرب فليستغفر الله تعالى ثلاث مرات هي طيبة، هي طيبة، هي طيبة).

ثم قال الألوسي: وفي الحواشي الخفاجية أن تسميتها به مكروهة كراهة تنزيه، وذكر في وجه ذلك أن هذا الإسم يشعر بالتريث وهو اللوم والتعيير.

ثم قال بعد كلام: وقيل يثرب اسم رجل من العمالقة وبه سميت المدينة وكان يقال لها أثرب أيضاً، ونقل الطبرسي عن الشريف المرتضى أن للمدينة أسماء منها يثرب وطيبة وطابة والدار والسكينة وجائزة والمحبورة والمحبة والمحبوبة والعذراء والمرحومة والقاصمة وبندد.اهـ.

ثم قال: وكأن القائلين- أي المنافقين- اختاروا يثرب من بين الأسماء مخالفة له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما علموا من كراهيته عليه وآله الصلاة والسلام لهذا الإسم من بينها الخ..

وإني أعيد الكاتب بالله أن يضارعهم أو يتابعهم وكأني به مستجيب.

سيدنا علي رضي الله تعالى عنه كان كارهاً للفتنة

قال كاتب: ولما قتل عثمان بن عفان مظلوماً لم يكن لعلي ابن أبي طالب كرم الله وجهه بها أي رأي بل كانت فتنة أحدثها عبد الله بن سبأ اليهودي وهو الذي أثارها وهيأ لها .اهـ.

العبارة ظاهرة في أنه لم يكن لعلي كرم الله وجهه أي ضلع فيها ولكن كان ينبغي اتباع هذا بأنه كان لها كارهاً وقد بعث بإبنيه الحسن والحسين يدفعان عن عثمان وهو محصور في الدار وهما هما ريحانتا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الدنيا وسيّداً شباب أهل الجنة في الجنة فالمخاطرة بهما في ذود الغوغاء الثائرين على عثمان أمير المؤمنين رضي الله عنه بينه أي بينة على مقته لهذه الفتنة من أساسها. والمأثور عنه كرم الله وجهه ورضي عنه أنه كان يبرأ من قتلة عثمان في البر والبحر.

نعم كان يرى التأني بالقصاص من القاتلين ريثما تهدأ الفتنة وتسكن الثورة مخالفاً رأي فريق من الصحابة رضي الله عنهم في وجوب انزال العقاب بالمجرمين سريعاً ولكن علياً

كان بصيراً بأصول الفتنة وفروعها وقد خطبت الناس خطباً ومعاذ الله أن يكون رأيه الإعفاء من القصاص مطلقاً وهو التقي النقي الورع الفقيه في الدين ورابع الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

هذا الذي أردت من التوضيح دفعاً للأوهام عن بعض العوام.

لا يسوغ تعميم خصوص التسمية بأم المؤمنين

الذي أرجوه هو الإنتباه الى أن هذه الكنية الكريمة (أم المؤمنين) خاصة بكل واحدة من أزواج سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهن (أمهات المؤمنين) من حيث الإحترام والتجلة والتكرمة لا من حيث أمور أخر فإنه يجوز الإصهار اليهن بتزوج بناتهن واخواتهن فقد تزوج سيدنا علي سيدتنا فاطمة رضي الله تعالى عنهما وهي ابنة السيدة خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، ولسن كالأمهات أيضاً من حيث حل النظر اليهن فإن القرآن الكريم يقول فيهن ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ [1]. ﴾

والذي أقصد اليه هو الحفاظ على هذه الخصوصية فلا

---

١ - الأحزاب (٥٣).

نعمم اطلاقها على كل النساء نعم يباح التكنية (بأم البنين) فإنه أسلم وأحكم.

قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[1]. أي وهو أبوهم، وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: (ما من مؤمن الا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة) رواه البخاري وفي رواية (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فأيما رجل مات وترك ديناً فإليَّ- أي أنا أؤديه عنه- ومن ترك مالا فهو لورثته) رواه الإمام أحمد.

أسئلة وأجوبة في أمور شرعية

س١: ضمني وجماعة مجلس فقرأنا الفاتحة لروح المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فإعترض علينا بعض الحاضرين في الاهداء للروح وقال: يلزم أن يقول القارىء (زيادة في شرف المصطفى بدلاً من قوله لروح المصطفى) صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فما هو الوارد وما الفرق بينهما.

ج١: اهداء الثواب الى حضرة سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام سائغ، والعبارتان اللتان أوردتها في سؤالك مآ لهما واحد ولكن التي تقول (زيادة في شرف النبي عليه وآله الصلاة والسلام) أفضل اذ فيها كثير من الأدب، فإن

---

١ - الأحزاب (٦).

الثواب المهدي اليه يكون فيه زيادة تشريف من الله سبحانه له وهذا المعنى حاصل ولو لم ننطق بما يدل عليه لكن نطقنا به أجمل وأكمل.

س٢: اعتاد بعض الناس أن يسندوا علم أمورهم الدينية والدنيوية الى الله ورسوله عليه وآله الصلاة والسلام حيث يقولون: الله ورسوله أعلم. فلم لا نسند علم هذه الأمور الى الله وحده. علماً بأن الله عز وجل قال في كتابه العزيز: (ولو كنتُ أعلم الغيب لاسْتكثرتُ من الخير وما مَسَّني السوءُ) .وقال أيضاً: (قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلمُ الغيبَ ولا أقول لكم اني مَلَك) ... وقال أيضاً: (عالم الغيب فلا يُظْهرُ على غيبه أحداً إلا من ارْتَضى من رسول فإنه يَسْلُكُ من بينِ يَديهِ ومن خَلْفهِ رَصَداً.) وجاء في الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: (ما من شيء لم أكن أريته الا أريته في مقامي هذا حتى الجنة والنار) أو كما قال عليه وآله الصلاة والسلام . وقال البوصيري:

دع مـــا ادعتـــه النصـــارى في نبيهم

وأحـــكم بما شئت مدحاً فيـه واحتـكم

فما هو وجه التوفيق بين الآيات والحديث وقول البوصيري؟

ج٢: الأصل أن يقال: (الله سبحانه أعلم) والنبي عليه وآله الصلاة والسلام لا يعلم الا ما يعلمه الله به ، ونحن نؤمن بأنه أطلعه على غيب كثير فقد خطب آخر حياته الشريفة

يوماً بِطُولِهِ وما كان ينزل عن المنبر الا للصلوات وقد ذكر من بدء الخلق الى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار. والحديث مبسوط في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى ورضي عنه.

ولا تناقض بين الآيات الكريمة في هذا الأمر فاللاتي ينادين منهن بأن الغيب لا يعلمه الا الله مراد منه أنه لا يعلمه علماً لدنِّياً استقلالياً ذاتياً، الا الله سبحانه وتعالى.

واللاتي يدللن على غير ذلك فمؤولات بأن الرسول عليه وآله الصلاة والسلام يظهره الله على ما يشاء من غيبه، وما فيه نفي علم عنه عليه وآله الصلاة والسلام فهو نفي للعلم الغيبي بلا اعلام من الله سبحانه وتعالى وكم وكم من غيب تحدث به وأخبر فكان كما تحدث وأخبر.

والحديث الشريف الذي أخبر به عليه وآله الصلاة والسلام بأن الله أطلعه على كل شيء لم يكن أطلعه عليه هو ثابت في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى ورضي عنه وذا كان في وقت، ولكن لا يمتنع النسيان عنه عليه وآله الصلاة والسلام فقد قال: (انَّما انا بشر مثلكم أنسى كما تَنْسَوْن فإذا نسيت فذكروني).

وقد دعا لإنسان بالرحمة اذ كان يجهر بالقرآن فأذكره

آية كان أُنسيهَا ، والملائكة في الآخرة يصرفون ناساً عن الحوض وهو عليه وآله الصلاة والسلام قائم عليه ويقولون له: انك لا تدري ما أحدثوا بعدك انهم لم يزالوا مرتدين على أدبارهم القهقرى. فيقول: (فسحقاً فسحقاً) أو كما قال عليه وعلى آله الصلاة والسلام.

والذي أراه في جواب السؤال إن كان الكلام في أمر هو حكم شرعي أن يقال: (الله ورسوله أعلم). كذلك كانت أجوبة الصحابة رضي الله تعالى عنهم حينما كان يحدثهم عليه وآله الصلاة والسلام وإن كان في غيره أن يقال: (الله سبحانه وتعالى أعلم).

وأما بيت الشيخ محمد شرف الدين البوصيري رحمه الله تعالى ورضي عنه فلا ينبو عن قواعد الشرع الشريف ذلك أننا اذا امتدحناه عليه وآله الصلاة والسلام فلنكن على ذكر أنه عبد الله وليس إلهاً ورباً ، وقد أنكر على من قال له: ما شاء الله وشئت ، فقال له: (اجعلن لله نداً) فإذا مدحناه بلا إغراق يورث الفتنة لضعفاء العقول ، فلا شيء فيه فإن فضل الله عليه عظيم لا يعلمه على حقيقته الا الله خالقه جل وعلا.

ولكن درء الفتنة عن هؤلاء يجب أن يراعى فقد روى

أبو داود والنسائي وابن أبي الدنيا واللفظ له عن مطرف بن عبد الله عن أبيه قال: قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في رهط من بني عامر فقالوا: أنت والدنا وأنت سيدنا وأنت أفضلنا علينا فضلاً وأنت أطولنا علينا طولاً وأنت الجفنة الغراء وأنت وأنت فقال عليه وآله الصلاة والسلام: (قولوا قولكم ولا يستهوينكم الشيطان) قال الإمام الغزالي في كتابه (احياء علوم الدين) عند روايته لهذا الحديث الشريف: اشارة إلى أن اللسان إذا أطلق بالثناء ولو بالصدق فيخشى أن يستهويه الشيطان إلى الزيادة المستغنى عنها. ا هـ.

وفي الحديث الشريف: (لا تُطْروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم وقولوا عبد الله ورسوله) أو كما قال عليه وآله الصلاة والسلام.

فما قاله الإمام شرف الدين لا يثبت له أنه عليه وآله الصلاة والسلام يعلم ما يعلم من تلقاء نفسه بل كان بتعليم من الله تعالى ومنه علم الأحكام وما آتاه من الغيوب.

س ٣: ما الحكم الشرعي في رجل يقرأ القرآن أمام زوجته وشعرها ظاهر للعيان أفتوناً تؤجروا والسلام.

ج ٣: قال الفقهاء رحمهم الله تعالى: يكره لقارىء

القرآن يقرأه وهو مكشوف العورة أو عنده أحد مكشوفها، وقد ذكر الألوسي في تفسير قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ[1] ﴾ ذكر المنع من القراءة إذا كانت الزوجة مكشوفة.

ونحن لا ننسى أن شعر المرأة عورة فالتصوُّن من القراءة والزوجة مكشوفة الرأس مطلوب.

هل سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

هل صحيح ما يروى من أن النبي عليه وآله الصلاة والسلام سحره يهودي؟

ما قولكم رحمكم الله فيما رواه البخاري في صحيحه من أن لبيد بن الأعصم اليهودي قد سحر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، كيف يتفق هذا مع قوله تعالى ﴿ إِذْ يَقُولُ ٱلظَّـٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا [2] ﴾ وقوله تعالى ﴿ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا[3] ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ[4] ﴾ وقوله تعالى ﴿ إِنَّا كَفَيْنَـٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ[5] ﴾ وما قرره علماء التوحيد من عصمة الأنبياء

---

١ - الأعراف (٢٠٤)

٢ - الإسراء (٤٧).

٣ - الطور (٤٨)

٤ - المائدة (٦٧).

٥ - الحجر (٩٥).

وعدم جواز ما يؤدي الى نقص في مراتبهم العلية، ولو جاز ذلك عليهم لما سلم الوحي من التخليط، وكيف يستقر في العقل أن يهودياً هو أسوأ حالاً من الكلب والخنزير ولا يبلغ موضع قدمي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عظمة وخلوداً ان يؤثر سحره فيه عليه وآله الصلاة والسلام؟ أجيبوا تؤجروا.

ان الحديث الشريف الذي فيه أن النبي عليه وآله الصلاة والسلام قد سحر، حديث صحيح متفق عليه من رواية الشيخين البخاري ومسلم. فرده بدعة وفسق كما هو مُقرر في علم الأصول.

• ويبقى النظر بعد هذا في القدر الذي اعتراه عليه وآله الصلاة والسلام منه والذي دلت عليه الدلائل بيقين أنه كان قاصراً على جسده الشريف، أما عقله المنيف فإنه أعز وأجل من أن يناله شيء منه أو أن يرتقي اليه لأن المعجزة-قرآنا وغيره- دلت على سلامة تفكيره وصحة عقله والا لبطل الوثوق بالوحي والنصوص، وهذا فساد لا حدود له. وما دلت المعجزة عليه فخلافه باطل ومردود معاً. أما أن يصاب عليه وآله الصلاة والسلام في جسده بما لا ينفر الناس منه ولا يؤدي الى نقص في مرتبته العلية،

فجائز لا شيء فيه، ككل الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام.

وقد ورد أنه كان يخيل اليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله لكنه لم يكن ليعتقد صحة هذا الذي تخيله، بل كان اعتقاده سديداً ومتيناً، اذا فقلبه وعقله وروحه عليه وآله الصلاة والسلام كل أولئك لم يكن للسحر تسلط عليه. وقول المشركين: (ان تتبعون الاَّ رجلاً مسحوراً) عنوْا به الجنون وهذا باطل بالمعجزة كما ذكرنا. وقوله تعالى (فإنك بأعيننا) لا ينافي البلاء الذي يصيبه، فإن أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل وقد لقي عليه وآله الصلاة والسلام شدائد قبل الهجرة وبعدها لاسيما يوم أحد تحملها بما آتاه الله من الثبات. فالآية تعني حفظ الله اياه ونصره على أعدائه وإبطال كيدهم وليست تعني أنه لا تناله شدة ولا يلحقه وصب وهو سيد أهل كل فضل في فضلهم، والتحمل له مقداره الجليل عند الله ثواباً واعتباراً.

وقوله تعالى: (انا كفيناك المستهزئين) نزل في فريق خاص من أهل مكة امتازوا بشدة الأذى وقوة الإجرام وكثرة الإستهزاء وقد أهلكهم الله فعلاً كما في السيرة النبوية فلا تعارض بين الآية وبين الحديث، فإن الإبتلاء دائم

بالفجار، والنصر آخراً للأبرار. وقد قضى الله أن تكون تسلطات من أولئك على هؤلاء ليرفع ربك ويضع، ويأجر ويأزر ويشيب ويعاقب، وقد ذهب بعض الأنبياء قتلاً بيد اليهود، كما نطق به القرآن الكريم ولا ضير عليهم صلى الله تعالى عليهم وآلهم وسلم من هذا، فإنهم سادة الشهداء المقتولين ظلماً، وما ينتظر أعداء الله من عذاب الله أعظم وأشد.

اعقل هذا الذي كتبته لك ولا يستهوينك زخرف القول من المبتدعة الذين يطعنون في الحديث الصحيح، دون أن يكون لهم وقوف على اتجاهه الصحيح، وان اطلعوا سلكوا سبيل المكابرة لتمكن البدعة من قلوبهم، وتحكم الزيغ فيهم. ونحن سبيلنا سبيل أهل السنة أن نؤمن بالنص على وجهه الحق، وهذا هو الحق.

القول في خميس المشايخ

إن لجة هذا البحث عميقة ذات أطراف، وفي بعض النفوس انحراف، وعن هذا خطر لي أولاً أن يكون الجواب «لا رأي لمن لا يطاع» مقتصراً عليه، لكنه لا يغني عن ايضاح الحقيقة الدينية واظهارها، والإسلام يفرض التبيين، ويتوعد الكاتمين، لاسيما اذا كان السؤال

علنياً كالذي حصل، فإن من مقتضاه الديني أن يكون الجواب علنياً أيضاً.

وليطمئن السائل قبل الخوض في الموضوع أني لا استهدف قطع الطريق على أهل حمص الكرام لأحرمهم نفعاً مادياً ينصب عليهم انصباباً في هذا الخميس وان كنت حموياً وبين أهل البلدين ما بينهم من مراشقات تقليدية يتخذها ظرفاء الفريقين سبيلاً الى التندر والتفكه وتطييب المجالس بالأنس والسرور. وقد علم الحمصيون أني أُحب بلدهم لأن منها أستاذي وشيخي العارف بالله تعالى سيدي الشيخ محمد أبو النصر خلف النقشبندي قدس سره، وما برحت كثير التردد على ضريحه الشريف اقامة على الوفاء واغتناماً للبركات.

١ - المواكب المعروفة بالسيارات بصفتها الواقعية لم تكن معروفة في عصور الإسلام الأولى فقد كانت الرايات تعقد للجهاد المقدس فقط لكن السادة الرفاعية قدس الله أسرارهم اتخذوها أعلاماً على جهاد النفس والهوى والشيطان، وهو الجهاد الأكبر الذي لا نستطيع التخلف عنه ساعة من نهار حتى أنفاسنا الأخيرة، وقد كان سيدي الشيخ أحمد الرفاعي قدس سره لا يسمح بحمل العلم الا لمن

صلح أن يكون من قواد القلوب العارفين بمداواة النفوس من أدوائها المعنوية، ومن أولي البصر بالأحكام الشرعية وأسرارها، وسير الأرواح وأطوارها. وكان يأمر عسكر المريدين بالصدق والتجرد عن كل ما يقطع عن الله تعالى ويوصي بنشر أسرار الذكر في البقاع وأن لا يكونوا ثقلاً على الناس حتى في الإبرة والكوز.

٢- أما الدق بالطار وهو نوع من الدفوف يسمى «مزهراً» فإن لهم فيه ملحظ الفرح بالله تعالى، والفرح به سبحانه هو الفرح، والسرور به هو السرور، كما أنهم يروحون به عن قلوبهم عاملين على اعلاء هممهم وشحذها.

والضرب بالدف مباح اذا خلا عن قصد اللهو وكان بغير جلاجل، أما بها فلا يباح ولا سيما الصنوج اللطاف منها الموضوعة على جوانبه في خروق فهي في الإطراب والتهييج أشد من كثير مما اتفق على تحريمه من آلات اللهو.

واباحته في الحوادث السارة مأخوذة من تقريره عليه وآله الصلاة والسلام استقبال الولائد الصغيرات اياه في المدينة يوم الهجرة ويوم رجوعه من غزوة بدر مظفراً منصوراً كن يضربن بالدفوف ويقلن:

طلـــع البـــدر علينـــا
من ثنيـــــات الوداع
وجـــب الشكر علينـــا
مـــا دعـــا لله داع
أيهـــا المبعوث فينـــا
جئـــت بالأمر المطـــاع

وعلى قصد اللهو وعدمه أجازه فقهاؤنا ضرب النوبة للتذكير بالنفخ في الصور يوم القيامة ومنعوه ان كان بقصد التفاخر و «الأمور بمقاصدها».

أما الضرب فهو ممنوع عند الحنفية الا للغزاة، واجازه الشافعية للحوادث السارة المباحة أيضاً ان كان يضرب به من جانب واحد فقط لا من جانبين.

وفيما عدا ذلك فهو ممنوع لأنه لهو يحظره الإسلام.

أخرج الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «أمرت بهدم الطبل والمزمار».

وأخرج الخطاب عن علي رضي الله تعالى عنه وكرَّم وجهه: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة».

وهو محمول على غير ما جاء الترخيص فيه مما ذكرنا.

وهذه القطع النحاسية المستعملة في مواكب «السيارات» يضرب بعضها ببعض فيخرج منها أصوات طريفة، لا شك أنها محظورة لأنها ضرب من اللهو.

والذي نخلص اليه من هذا هو ضرورة إجتناب الطبل إحتياطاً والاقتصار على المزاهر بغير جلاجل أي خشاخيش باللغة العامة، أما الصنوج فلا تجوز مطلقاً.

٣- بقي القول في هذه الخوارق التي يُجريها الله على أيدي المشايخ، الذي تقرر في العلم أن الخارق إن صدر من رسول فهو معجزة، ومن ولي فكرامة، ومن مستور فمعونة، ومن كافر أو فاسق فاستدراج، نحن نعرف الكرامة بالولي لا الولي بالكرامة فلا نعتد بالفاسق الذي تجري على يديه الكرامة ولياً، كلا بل هو مستدرج، والمأثور عن القوم قولهم: لو رأيتم رجلا أعطى من الكرامة حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف وقوفه عند حدود الله.

وأهل العلم لا ينكرون على السيد الرفاعي واتباعه رضي الله عنهم، ما حباهم الله تعالى به من هذه الخوارق كاخضاع الاساود- أي الافاعي- لهم وعدم عمل السلاح

فيهم وأن النار لا تحرقهم وقد أسلم على أيديهم عدد كثير من الطغاة صاروا سنداً للاسلام وأنصاراً، بعد أن كانوا أعداءً كفاراً.

روى المؤرخون أن شيخ الطريقة الرفاعية زمن الطاغية هولاكو التتري الذي نكب الاسلام نكبته الكبرى، أجج ناراً عظيمة بمشهد من هولاكو وولده «نكودار» وتحلق هو ومريدوه حولها وشرعوا في الذكر الى أن غلبهم الوجد واخذهم الحال ثم اقتحموها فلم تحرقهم، والطاغية وولده ينظران ويعجبان، ثم طلب الشيخ من هولاكو أن يسمح له بولده فقال: نعم، وقال الشيخ للولد أنت أحمد، وجعله في جماعته واشتدوا في الذكر ثم اقتحموها ثانية ممسكين بأيدي بعضهم إلى ان مروا منها على آخرهم. وكان جواب ولد هولاكو لأبيه لما سأله عن شعوره حين اقتحم النار أن قال: لم أشعر بشيء من وهجها وحرارتها وإنما اصبت بقشعريرة وأنا اقتحمها، أي وذا شأن الانسان.

ثم اسلم «نكودار» بعد ذلك وتسمى أحمد وصار سلطاناً بعد أخيه «أبغا» وأسلم التتار على دفعات ونصروا دين الله، ونشأ فيهم علماء وفقهاء، وان كتاب «التتار

خانية » من اجلِّ ما يعتمده فقهاء الحنفية.

وروى ثقات الحفاظ المؤرخين أيضاً: أبو نعيم وابن عساكر وابن الزملكاني وابن كثير أن الأسود العنسي المدعي للنبوة كذباً في اليمن ألقى أبا مسلم الخولاني في نار عظيمة لما أبى متابعته فلم تضره رضي الله تعالى عنه ثم نفاه من اليمن فأتى المدينة وقد قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتعرف إليه عمر واعتنقه وبكى وقال: الحمد لله الذي لم يمتني حتى رآني في أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من فعل به كما فعل بابراهيم على نبينا وعليه وآله الصلاة والسلام.

وروى المؤرخون أيضاً ان خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه لما قدم الحيرة رأى رجلا كبيراً قد أعد سماً ليقتل به نفسه لئلا يرى خالداً يطأ بلاده فاخذه خالد منه وتحساه قائلا بسم الله فلم يضره فرجع الرجل الى قومه يطلب إليهم أن يصالحوه لأن السم لا يعمل فيه، فوفر خالد بعمله هذا حرباً على المسلمين في تلك الناحية.

لكن هذه الخوارق لا يسوغ اظهارها إلا في ثلاثة مواطن:

١ - احياء الاسلام تجاه الزائغين.

٢ - التخلص من الظلم.

٣ - تقوية المريدين كما قال القائل:

إن الفتى حسب اعتقاده نفع

وكل من لم يعتقد لم ينتفع

٤ - والذي يبدو لي أن هذه المواكب قوي امرها زمن الحروب الصليبية ليكون الشيوخ ومريدوهم مرتبطين ببعضهم أوثق ارتباط، مستعدين أتم استعداد لدرء عادية العادين ولم تنفرد حمص وحدها بها فقد كانت شائعة ذائعة أدركنا أواخر أيامها في شتى البلدان والقصد منها كان شريفاً كل الشرف.

٥ - لكن هناك ملاحظة جديرة بالاعتبار هي أن هذا التجمع حول هذه المواكب يبعث على فتنة ويثير الى شر، تلكم الفتنة اختلاط الجنسين والتقاء الأبصار بالأبصار والتصاق الاجساد بالأجساد، وفي الحديث الشريف: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» وفيه «أن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من ان يمس امرأة لا تحل له». والمخيط كالابرة والمسلة. وفيه: «اياك والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ماخلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما ولأن يزحم رجل خنزيراً

متلطخاً بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له ». فالواجب إذاً منع هذه المواكب من الظهور اتقاء الفتنة وابتغاء السلامة، ودفعاً للقالة فانها لم تعد بصفتها الأولى فالطبول فيها لا مساغ لها شرعاً، والصنوج ممنوعة أشد منع، والجلاجل معلقة بأطراف الدفوف على خلاف المأذون فيه.

هذا إلى أن الزمن لم يعد يحتمل مثل هذه الأوضاع فلا يرضينا أن يتسامع الناس في نواحي الأرض بها عن ديننا فان السياح الأجانب يلتقطون صوراً عنها ينشرونها في بلادهم فلا ينبغي أن نكون عوناً لهم علينا.

ما يختم به الأذان

ورد في عدد شوال لهذه السنة من مجلة المسلم بعنوان (تعقيب)، سؤال عما يختم به الأذان في بعض البلاد من قولهم:

وصل رب على الهادي محمدنا
عين العيون ونور النور في الأزل
ما يذكر الله إلا والنبي معه
أكرم بنور بنور الله متصل

وكان من الجواب عليه أن باب المجاز والكناية

والاستعارة يستوعب ما هو أمعن من ذلك إغراقاً وإغراباً الخ...

أقول إن الباب يستوعب ذلك وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا[1]﴾يعني به كتابه الكريم فليكن ما في البيتين من النور من هذا القبيل على أن الابهام ما برح موجوداً والرفق بعباد الله المؤمنين مطلوب لكي لا يفهموا ما ليس مراداً فيضلوا والنبي عليه وآله الصلاة والسلام بشر من البشر﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ[2]﴾ولا نكران لاشراقاته النورية مما أودعه الله فيه من كمال كامل، ولكن الخلقة أصلها من تراب فليكن هذا على بال منا ولنصن أسماع العامة الذين ليست لهم قدرة التخريج والتأويل وسلوك مسالك المجاز والكناية والاستعارة عن امثاله هذه الكلمات المطلقة.

على أن المؤاخذة العلمية في قوله: (في الأزل) متجهة إلا أن يؤول الأزل بالقدم النسبي لا بالقدم المطلق الذي لا يتصف به إلا الله الأزلي القديم. والقدم النسبي لا منازعة في صحة إطلاقه على بعض الحوادث إذ يقال: بناء قديم

---

١ - النساء (١٧٤).

٢ - فصلت (٦).

مثلا وقد قال الله تعالى﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ[1].﴾أما الأزل فلا. ذلك أنه كما قال السيد الشريف الجرجاني في تعريفاته: هو استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي كما أن الأبد استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب المستقبل. الخ... ثم قال: (الأزلي) ما لا يكون مسبوقاً بالعدم. اعلم أن الموجود أقسام ثلاثة لا رابع لها فانه إما أزلي وهو الآخرة. وعكسه محال فان ما ثبت قدمه امتنع عدمه فيجب إذاً إصلاح البيتين بما يتفق والعلم الذي يجب السير تحت لوائه وعلى ضوئه فان مفارقته لا تؤذن بخير.

كما أرجو التنبيه إلى أن ما نشرته مجلة المسلم أيضاً عن تفسير النخجواني من ذكره في تفسير الفاتحة أنه ربما تمثل عندهم ذلك الاسم والوصف اي اسم الله ووصفه مما يذكره المريد ويكرره- بهكيل ملك كأنه ينزل على قلوبهم ويوحي إليهم من المغيبات اللاهوتية... الخ...

الذي علينا فهمه واعتقاده أن أسماء الله تعالى وصفاته قديمة لا تتمثل بالحوادث، والملك حادث ولسنا على يقين من ثبوت هذه الجملة من التفسير عن النخجواني. والتزام

---

١ - يس (٣٩).

الحق أحق والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

ابراز الوهم المكنون

١- في المقال المنشور في الجزأين «١١ و١٢» صفحة ٢٥٨ من مجلة التمدن الاسلامي كلمة عن أوغست كونت الفيلسوف الفرنسي الذي أشاد بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ومنها قوله:

كيف يتاح لبدوي عاش في الصحاري ولم يدرس أو يقرأ أو يكتب أن ينشيء مثل الشريعة الاسلامية التي لا تماثلها شريعة في أحكامها وفلسفتها. اهـ.

الغلط في هذه الكلمة هو وصفه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأنه بدوي، ومعلوم أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان حضرياً من أهل مكة، وما بعث الله نبياً قط إلاَّ من أهل الحاضرة، لأنهم أحلم وأعلم وألطف طباعاً وأرق أفئدة، وإن الغلظة والجفاء في البادين و«من بدا جفا» وقد عرض القرآن الكريم لهذا بقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ[1]﴾أي المدن والأمصار. فلا يقبل ذلك الوصف لرسولنا من الفيلسوف الفرنسي، وإن قصد إلى مدحه

١ - يوسف (١٠٩).

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وأما قول يوسف حين التقى بأبيه يعقوب عليهما الصلاة والسلام: ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِيٓ[1] ﴾فليس يعارض الآية السابقة التي تدل على ان الرسل من اهل القرى فحسب. ذلك أن يعقوب عليه الصلاة والسلام تحول آخراً الى البادية ومنها قدم على يوسف في مصر ولم يكن حين نبأه الله تعالى بل وبعد ذلك الى أن تحول الى البادية، إلا حضرياً من أهل القرى.

فالآية الثانية- ملتئمة- مع الأولى ولا تنافر بينهما.

٢- ما ذكره الناصح المسترشد «في الجزأين ١٣ و١٤» من حظر الطواف بالقبور ونصب الصناديق عندها لتلقى فيها الصدقات والنذور ونحو هذا مما يضارع حال المشركين في عبادتهم الأوثان واعتداء حدود الله تعالى، كل هذا الذي ذكره المسترشد حق، وعلى المسلمين ان يتحققوا بالتوحيد الذي هو ركن الدين الركين مبتعدين عن كل ما ترده الشريعة ويأباه الاسلام الصحيح.

لكني رأيت في آخر كلامه وهماً، من الواجب الشرعي الكشف عنه وإبرازه لكيلا يشتبه الأمر على العامة

---

١ - يوسف (١٠٠)

فيخلطوا الحق بالباطل ويأتوا على الجميع بالنفي، فيكونوا كالذي يفر من الوكف ويقف تحت الميزاب، ودين الله بين الغالي والمقصر. ما نفاه المسترشد من الشفعاء منفي بالمعنى الذي كان عليه المشركون من عبادتهم أولئك الشفعاء واعتقادهم فيهم النفع والضر وعن هذا كانوا يدعونها لتفريج همومهم وتنفيس كروبهم، والدعاء عبادة بل هو مخ العبادة كما جاء في الحديث الشريف.

وقد بسط لنا القرآن الكريم حال أولئك المشركين بقول الله تعالى: «ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله» «والذين اتَّخذوا من دونه أولياء ما نعبُدُهم إلاَّ ليقربونا إلى الله زُلفى». ونهى عن دعاء غير الله تعالى «ولا تدْعُ من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فانك إذاً من الظالمين». والدعاء هو طلب قضاء الحاجة وتحقيق الأمل مع الاعتقاد بقدرة المدعو على هذا وليس يقدر عليه إلاَّ الله سبحانه، فلهذا كان دعاء غير الله تعالى شركاً صرفاً نعاه الله على أصحابه ورده عليهم.

أما استشفاعنا بالصالحين من غير أن ندعوهم مع التزام الاعتقاد الحق أن لا مؤثر على الحقيقة إلاَّ الله سبحانه، فلا

شيء فيه، ولا يمس التوحيد بسوء، ولو كان مضراً به لما عَلَّم سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الأعمى كيف يتوجه به الى الله تعالى في دعائه، وَلَما أقرَّ أيضاً استشفاع الصحابي الذي قال له: «إنا نستشفع بك إلى الله»، ولَما سكت أيضاً عن سواد بن قارب رضي الله تعالى عنه حين أنشده قصيدته وفيها:

فكن لي شفيعاً يوم لا ذو شفاعة

سواك بمغن عن سواد بن قارب

وحديث الشفاعة العظمى حين يلجأ الناس إلى الأنبياء يوم القيامة معلوم، والناس في ذلك اليوم مبتعدون عن الشرك إذ قد رأى المشركون أنه سبب شقائهم الأبدي.

والاستشفاع بالصالحين بالصيغة المشروعة سائغ شرعاً في حياتهم وبعد مماتهم، والأدلة على هذا عديدة لو شئنا سردها لا تسع القول وخرجنا عما نروم من الاختصار.

ليثق الأخ المسترشد الذي نقدر غيرته أنه لولا القصد الى بيان الحقيقة الدينية ما كتبنا حرفاً واحداً في هذا الموضوع الذي اتخذ منه بعض الناس سبباً لاثارة النزاع واحتدام الجدال بين المسلمين، ولقد غلا بعضهم فكفَّروا

مخالفيهم، والأمر في نظر العلماء المحققين لا يعدو كونه خلافاً في أمر فرعي رأى جمهور العلماء جوازه والأدلة لهم كثيرة، ورأى آخرون منعه حياطة للتوحيد- بزعمهم- ووقفوا من أدلة الجمهور موقفاً بعيداً عن التحقيق العلمي الذي يضطرهم لو أنصفوا الى أن يصيروا الى ما صار اليه الجمهور. وإنا على تجنيهم علينا لا نكفرهم وإن كفرونا، ونراهم موحدين وإن رأونا مشركين. وأني أتقدم إلى الناصح المسترشد برجاء أن يهتم بدرء خطر داهم أهم من هذا الذي قام له وقعد، بدرء هجمات الملاحدة الذين انتشروا بين المسلمين حتى لا تكاد تخلو منهم رقعة من أرض الاسلام إلاَّ قليلا. إن شأنهم جدير بالاهتمام حقاً ليبقى الاسلام إسلاماً والمسلمون مسلمين، وإن من المؤسف أن يزدادوا على الأيام وأن نقل نحن كل يوم، وقد شوَّشوا على البسطاء أمرهم وأفسدوا عليهم دينهم، فلنقف على أقدامنا صفاً واحداً لصدَّ هجومهم العنيف الذي اقتطعوا به كثيراً من أبناء المسلمين إليهم وصبغوهم بلونهم، فكانوا حرباً على الدين وأهله.

أما زوار القبور فنعرِّفهم وجه الحق فيها برفق كما نعرِّف من يسيء الصلاة كيف يصلي دون أن ننهاه عن

الصلاة جملة. إن مأخذ هؤلاء قريب. أما الملاحدة فمأخذهم بعيد يستدعي اهتماماً بالغاً ومصابرة في الله والله مع الصابرين. اهـ.

تلك حدود الله

ما نشرته صحيفة «الفداء» من أن مطامع اليهود في فلسطين العربية تعود إلى عهد قيادة النبي موسى لبني اسرائيل الخ...

أقول: لا ينبغي لنا أن نتعدى حدود الله في التعبير فنخرج عن سواء السبيل فان موسى عليه الصلاة والسلام نبي مرسل طلب إلى قومه بأمر الله تعالى أن يسيروا إلى الأرض المقدسة فيسكنوها وقد كتبها الله لهم مهما عملوا بتعليماته سبحانه وآمنوا برسالاته وقد حكى القرآن الكريم خطابه عليه السلام لقومه في هذا: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ[1]﴾

وهكذا جبن القوم فعوقبوا بالتيه أربعين سنة، ومات خلالها موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام، وبعد

---

١. - المائدة (٢١).

خروجهم قادهم النبي يوشع بن نون عليه الصلاة والسلام وكان الفتح على يده، وإستقروا فيها أمداً بعيداً وكان فيهم أنبياء وملوك بل لقد اجتمعت النبوة والملك في داود وابنه سليمان عليهما الصلاة والسلام، وفي آخر الأمر شتتهم الله في الأرض عقاباً لهم على فسقهم وبغيهم وكفرهم وقتلهم الأنبياء بغير حق.

قال الله تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا[1]. ﴾

وبعد، فنحن العرب المسلمين ملكنا الأرض المقدسة بالفتح الاسلامي فهي ملكنا بتمليك الله إيانا لها وقد طرد الله منها خلوف السوء إخوان القردة والخنازير، فهي لنا ونحن لها وإنا إليها لعائدون، وإننا لمنتصرون، وعدنا بذلك نبينا عليه وآله الصلاة والسلام مذ أخبرنا بأننا سنقاتل اليهود آخر الزمان فنقتلهم ونغلبهم، وقد بدا من الأمر طرف تتبعه أطراف ولا شك في موعود الله وهو سبحانه وتعالى المستعان. اهـ.

« حول البيت العتيق »

جاء في العدد التاسع من صحيفة « الفداء » كلمة لكاتبة فيها ما يلي: لا يدري التاريخ منذ كم من الدهور

---

١ - الأعراف (١٦٨).

والاحقاب قام هذا البيت العتيق في مكة. اهـ.

والذي أقوله: هو أن هذا البيت الكريم شيدته يد النبوة، يد ابراهيم واسماعيل على نبينا وعليهما الصلاة والسلام فهو بني في زمنهما.

قال الله تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [1] فكان ابراهيم يبني واسماعيل يناوله الحجارة. ولئن لم يذكر التاريخ هذا فالقرآن الكريم أصدق الحديث.

أما القرون التي عبرت بعد فلا نعلم عددها بالتحديد ولعل هذا هو الذي قصدت إليه الكاتبة من كلامها. وما يقال إن البيت العتيق كان مبنياً من قبل وأن آدم عليه الصلاة والسلام حج إليه من أرض الهند وأنه رفع في زمن الطوفان إلى آخر ما يرويه أهل الأخبار، لم يذكره القرآن الكريم ولم يثبت في الحديث النبوي الصحيح. وأصحاب الأخبار لا يمحصون منقولاتهم كما يمحص علماء الحديث مروياتهم.

والذي في الصحيح أن ابراهيم قال لاسماعيل عليهما السلام:

(يا إسماعيل إن الله أمرني بأمر، قال: فاسمع ما أمرك

---

١ - البقرة (١٢٧).

ربك، قال: وتعينني؟ قال: وأعينك. قال: إن الله أمرني أن أبني بيتاً ههنا، وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها، فعند ذلك رفع القواعد من البيت فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وابراهيم يبني) إلى آخر الحديث الشريف وهو من رواية الامام البخاري في صحيحه الذي هو أصح الكتب المصنفة في الحديث النبوي الشريف.

ملاحظات ثلاث على مقال

١ - جاء في الكلمة التي نشرتها «الفداء» عن اليهود أن يوسف عليه السلام نال حظوة كبرى لدى الذين كانوا يحكمون مصر، الأمر الذي أتاح ليعقوب وبنيه الاسراع لانتهاز الفرصة المواتية للهجرة الى مصر المحتلة والحصول على أرفع المناصب وأرغد ألوان الحياة في خدمة الحكومة الأجنبية المتسلطة على شعب مصر.

حبذا لو خلت الكلمة من هذا الذي يمس يوسف وأباه يعقوب وبنيه الأحد عشر وهم صديقون تائبون.

إن القرآن الكريم يقص علينا خبر التمكين ليوسف في الأرض امتناناً من الله وإحساناً لصبره وتقواه وحسن عمله، وان الرضى عن يوسف وتصرفاته ساطع نوره من الآيات الكريمة بما يورث القناعة والاطمئنان الى عدله

عليه الصلاة والسلام وحسن تصرفه.

﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ[1]. ﴾

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام منزهون عن الأدناس مطهرون من أوضار الذنوب وأدران الخطايا، فهم معصومون من السوء، فالأدب معهم فرض الفروض وواجب الواجبات.

وليس في طلبه من الملك ولاية الخزائن أي أثر لطمع في دنيا، بل كان إنقاذاً للأمة من ضرر الفوضى أيام المجاعة وقد آتاه الله حسن التصرف ومعرفة حفظ الثروة العامة وإنمائها فكان تقدمه بهذا الطلب واجباً عليه حيث تعين مخلصاً من كارثة عامة.

ونحن لو قرأنا سورة الأنعام الشريفة وقد ذكر الله فيها ثمانية عشر نبياً من كرام أنبيائه عليهم الصلاة والسلام وفيهم يعقوب وابنه يوسف، لو قرأنا لعرفنا لهما فضلهما لا

---

١ - يوسف (٥٤).

سيما وهما ممن أمر الله نبيه الأمين سيدنا محمداً عليه وآله الصلاة والسلام في أولئك الثمانية عشر، بأن يقتدي بهم ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ[1]، ﴾ وكونه سيدهم عليه وعليهم الصلاة والسلام لا ينفي أن يكون مترسماً طريقهم وسالكاً سبيلهم.

وبعد، فنحن نبغض اليهود الكافرين الذين فعلوا وفعلوا وقست قلوبهم وقتلوا الأنبياء لكن حدود الايمان الديني يجب حفظها، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام حرم شريف أسواره منيعة.

٢- ورد في الكلمة ذكر قبر المسيح عليه الصلاة والسلام والذي يجب علينا اعتقاده أن السيد المسيح عليه الصلاة والسلام رفعه الله إلى السماء حين أراد اليهود اللعناء قتله وصلبه «وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيماً». والأحاديث في حياته الآن في السماء وفي نزوله آخر الزمان لقتل اليهود والدجال الذي يدعي الربوبية ويلتف هؤلاء الأشقياء حوله، بالغة مبلغ التواتر، فليكن هذا على بال منا وذكر.

٣- لا يصح التمثل مطلقاً بقول القائل:

---

١ - الأنعام (٩٠).

لو مثلوا لي موطـــني وثنـــاً
لهممـــت أعبـــد ذلـــك الوثنـا

فان الوثنية قبيحة شرعاً كما هي قبيحة عقلا! فلا يجوز هذا التمثل وان على مجاز القول. اهـ.

حكم وضع الآس على القبور

نشرت صحيفة الأيام الدمشقية في العدد- ٧٥٠٨- كلمة لكاتب وفقه الله، نفى فيها أن يكون لزيارة القبور يوم معين ثم بالغ في انكار وضع الآس والخضرة على القبور وادعى أنه غير مشروع وعزز بالنقول العلمية. اهـ.

ولا يخامرني شك إن شاء الله في نبل نيته وسلامة قصده من حيث إنه يستهدف بزعمه تجريد الاسلام مما علق به من البدع والأوهام وأن يعود الناس إلى سنة السلف الصالح بعود الاسلام سيرته الأولى. كل هذا مقدر له أتم تقدير، ولكن الذي أوده ويوده كل منصف وكل عليم، أن ما اتفق على أنه حدث سيء كان انكاره واجباً، وأما ما اختلفت فيه الأنظار وتعددت من أجله الآراء فان الخطب فيه يسير والأمر سهل، وللمعذرة وجهها الوجيه، ومن المقرر أنه لا يقضي بمذهب على مذهب إذ لكل دليله واجتهاده.

وهنا يحق لي أن أذكر للكاتب الفاضل ان فقهاءنا-

الحنفية- ذكروا أن الأفضل في زيارة الموتى أن تكون أيام الخميس والجمعة والسبت والاثنين وان كانت في كل وقت مشروعة، ونقلوا عن بعض السلف أن أرواح الموتى تشعر بزائريها في هذه الأيام ولينظر في هذا ما كتبه المحقق الشيخ ابن عابدين في حاشيته- رد المحتار على الدر المختار- ولينظر فيه وفي غيره أيضا. إنهم استحبوا وضع الجريد والآس على القبور أخذاً من فعله عليه وآله الصلاة والسلام، بل من تعليله تخفيف العذاب عن المعذبين ببقاء خضرة الغصنين اللذين وضعهما على القبرين أي من حيث إن الحياة في الأخضر أكمل منها في اليابس وعن هذا يكون تسبيحه أتم، وهم لم ينفوا التسبيح عن الجمادات، كلا، لكن التفاوت فيه أمر مقرر.

وقد كرهوا من أجل هذا قلع الحشيش الأخضر من المقبرة لأن للميت فيه حقاً من حيث استئناسه بتسبيحه وانتفاعه بتخفيف العذاب عنه وان لم يكن ملكاً لأحد.

هذا ولم يقم دليل على الخصوصية في وضعه عليه وآله الصلاة والسلام الغصنين على القبرين، ولئن رآها بعض العلماء فان غيرهم لم يروها، وليس القول الآن في المقارنة والترجيح، بل القصد كل القصد إلى احترام الخلاف في

الفرعيات التي مهما اتجه المرء الى أي جانب من جوانبها وجد له سلفاً من العلماء لهم وجهة نظر يدللون عليها ويبرهنون، وليس الصواب في مثل هذا تحجر الواسع.

نعم أنا مع فضيلة الكاتب أسعده الله، في القول بأن التصدق عن روح الميت بثمن الآس والجريد- إن كان له ثمن- أفضل وأجمل عائدة عليه، ولكن هذا لا يعني المنع فان العمل بالفاضل سائغ أيضاً.

وإذا كان وضع الجريد والآس والخضرة سائغاً كما يقول فقهاؤنا فليكن على البساطة الأولى المعهودة دون أن يدخله التكلف الذي يخرجه عن النحو الاسلامي مما نراه كثيراً وكثيراً.

ولا يسعني إلا ان أشكر للكاتب غيرته على الاسلام، فعليه مني السلام، في البدء والختام.

حالنا مع اليهود عقدة لا تحلها الا القوة

همّ قد أقلقني وأبعدني عن الهدوء وزج بي في غمرات الحزن ولم لا أحزن والخطر يدنو والشر يكبر والأمر لا يزداد على الأيام إلاَّ شدة، وقوى الشر لا تنفك تؤيد العدو المغتصب وتدفع عنه وتمده بما يزيده لجاجاً في باطله وامعاناً في غيه.

أي شر هذا الشر الذي منينا به وأية غفلة غفلتنا عن تقدير حقيقته؟ الويل لنا إن دامت غفلتنا وطال ثواؤنا على الأباطيل وتعلقنا بالأماني والأحلام دون أن نواجه الحقائق المرة القاسية.

اليهود اللعناء أهاروا ألمانيا الدولة العسكرية القوية في حربين عامتين متواليتين بمكرهم الخفي وكيدهم الدائب مع انها فطنت لهم ونكلت بهم تقتيلا وتشريداً فما أغنت عنها فطنتها شيئاً، فما القول فينا ونحن في بدء التكون العسكري وأول الظهور السياسي؟..!

هل من الحزم أن ننام على الوهم ولا نقدر عدونا الماكر الخبيث قدره لنعمل على إحباط خططه التي إن تم له تنفيذها كانت كارثة لم يمر بالعرب والاسلام شبيه لها أو نظير؟.. سوف لا نذكر حروب الصلبيين ولا إغارات التتار بجانب الشر المبيت لنا من هؤلاء اليهود الذين هم أشد الناس عداوة للذين آمنوا كما ينطق القرآن الكريم.

ومن المؤسف أن جانباً من خططهم نفذ بالمساندة الفاجرة لهم من خصوم الاسلام واعدائه فخلت بلاد من أهلها، وامتهنت كرامات، وديست مقدسات، ووقعت هزيمة وما كان كل هذا ليعيد الى جمهرتنا رشادها الذي

أضاعته باللهو والعبث وسلوك السبل التي لا تفضي بسالكها إلاَّ إلى التحطم في الهاوية.

يا قوم أحسنوا صلتكم بالله وادخلوا حصنه الآمن وهو الاسلام المحض إيماناً صادقاً وعملا صالحاً وتطبيقاً لنظم الدين في الشؤون كلها. أعيدوها إسلامية أولية في السياسة والحرب والسلم والحكم والبيت والمسجد والمدرسة والشارع، خذوا لأنفسكم أماناً من عقاب الله واستنزلوا نصره العزيز بنصركم دينه واقامتكم كتابه وتحكيمكم شرعه ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ.[1]﴾

الطرق كلها مسدودة والأبواب جميعها مغلقة إلاَّ طريقاً واحداً وباباً واحداً- طريق الاسلام المنير الحكيم الذي ينتهي بالسائرين فيه إلى باب السعادة والعزة والرضوان والمغفرة وهو مفتوح على مصراعيه، وربنا سبحانه يدعونا إليه.

الذي أنقذ البلاد من الصليبيين هو هذا الاسلام وهو نفسه الذي طرد منها التتار وهو الذي أثار الحماسة وبعث

---

١ - الحج (٤١)

القوة، وأحيا الطمع في الشهادة بعد أن خلط القلوب المؤمنة بعضها ببعض وألف بينها فكان الفوز ونزل النصر.

وبعد، فقد ضرب الله لنا الأمثال وأوقفنا على محض الحقيقة التي تستتبعها غلبة العدو، أرانا من هذا النحو عبراً شتى كي يصبح لنا اعتبار ويحصل اتعاظ فما اعتبرنا وما اتعظنا وخدعنا أنفسنا بالتسويلات الشيطانية والأماني الكاذبة.

نظرة الى مخيمات اللاجئين وهي آخر تلكم الأمثال ضرباً، تكفي للاستبصار لو كانت دراية وكان رشاد. حقاً إن تلكم المخيمات من حجج الله بعد حججه، أقامها فينا مواعظ صامتة هي في صمتها أبعد أثراً في النفس الواعية من النطق الواعظ.

هل تنظرون إن امتد خرطوم العدو إلاَّ تقتيل الأبناء والولوغ في النساء وتقويض دعائم الاسلام وتهويد الذرية واستعباد الأمة؟

هل تنظرون إن داموا في فلسطين إلاَّ إلقاء بذور الفساد في الجماعات والأفراد فإن اليهود أرسخ الناس قدماً في مقام المكر وأحذقهم للفتن بعثاً لها من رقادها وقد كادوا

للاسلام منذ نشأته الأولى وصدموه في عراك مسلح يعرف هذا كل من درس التاريخ، وما وقعة الأحزاب وحصار المدينة إلاَّ صنع أيديهم ونتاج أفكارهم أرادوا بها وأد الاسلام وقتل النبي عليه وآله الصلاة والسلام وسبي بناته وأزواجه ونساء المؤمنين بعد أن يكونوا شفوا صدورهم قتلا وولوغاً في دماء الأصحاب عليهم رضوان الله. ومن قبل هموا بقتل النبي عليه وآله الصلاة والسلام بالقاء حجر عليه حين أتى بني النضير منهم يستسلفهم دية قتيل قتله بعض أصحابه، وجلس مستنداً إلى جدار فائتمروا بينهم بالسوء فأوحى الله اليه بمقصدهم فخرج من بينهم ثم حاصرهم حتى جلوا وفيهم أنزل الله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ[1].﴾

ولما دفع الله عن الدعوة وسلمها وقتل من قتل منهم وقطعهم في الأرض أمماً التفتوا الى الدس والفتنة فكان قتل أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وكان وكان..

حالنا مع اليهود لا تقبل هدنة ولا تدنو من صلح، إنها عقدة لا تحلها إلا القوة وإنهم ليسابقوننا إليها ليأكلونا بها ويذيبوننا في أحشائهم فلنأخذ نحن بأسباب هذه القوة التي

---

١ - الحشر: (٣)

تخضد شوكتهم وتكسر رؤوسهم وتردهم على أعقابهم مدحورين. وإنها لتعتمد قوة النفس وصلاحها وصلتها الوثقى بالله تعالى العزيز القدير ناصر المؤمنين، كما تعتمد اعداد السلاح، ولن تتم القوة والميوعة اصل لدينا معتمد، والحرب للدين طريقٌ معبد ومحاربة الله بالفسق عن أمره معلن بها.

التقوى عنصر النصر الأقوى ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ[٢]﴾ الحرب بيننا وبينهم واقعة حتماً إن لم تكن حالا فمآلا فقد أخبر بها سيدنا رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام فيما رواه الطبراني عنه عليه وآله الصلاة والسلام أنه قال: «لَتُقَاتِلُنَّ المشركين حتى يقاتل بقيتكم الدجال على نهر الأردن أنتم شرقيه وهم غربيه».

وروى البخاري ومسلم عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه اليهودي: يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله». وهذا الحديث الشريف يفيد أننا منصورون عليهم آخر الأمر حين تنقشع عن قلوبنا سحب الأوهام وتتبدد ظلمات الغفلات عن الله ونستمسك أشد استمساك بدينه المتين.

١ - البقرة: (١٩٤)

ألا فلنصغ بسمعنا إلى دعوة الحق ولنألف الالفة ولنفارق الفرقة، فالألفة رحمة والفرقة عذاب وان تصدع صفوفنا قوة كبرى لعدونا علينا يبعث بها اليه المفرقون المشاغبون. اللهم ألف بين قلوبنا وأصلحنا وأصلح ذات بيننا. واهدنا الى الحق والى طريق مستقيم آمين.

حكم الاسلام في قتل المسلم أباه الكافر المحارب

جاء فيما كتبه كاتب عن أبي عبيدة رضي الله تعالى عنه: وفي غزوة بدر تجلى صدق إيمان أبي عبيدة وإخلاصه فلم يقم وزناً لأُبوة مشركة أو نسب كافر بل أطاح برأس أبيه ضارباً أروع المثل في حب الله ورسوله وبذلك قطع أبو عبيدة آخر سبب يصله بأبيه. اهـ.

أقول ليت الكاتب زاد القصة وضوحاً وألقى عليها ضوءاً يزيح عنها الغموض ويزيل اللبس الذي قد يعلق وَضَرُهُ ببعض الأذهان من تسويل الشيطان.

القصة كما في كتب السيرة النبوية هي أن أبا عبيدة لقي أباه يوم بدر وكان هذا مشركاً وقد قصد إليه ليقتله فابتعد عنه أبو عبيدة وزجره فلم يزدجر فقتله كدفاع عن النفس، وللابن فعل ذلك إذا تعين طريقاً الى النجاة لو كان الأب مسلماً فكيف به كافراً محارباً وذا لأن إحياء النفس

واجب ودفع الضرر عنها مطلوب. أخرج ابن أبي حاتم والطبراني وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في سننه عن ابن عباس عن عبدالله بن شوذب قال: جعل والد أبي عبيدة يتصدى له يوم بدر وجعل أبو عبيدة يحيد عنه فلما أكثر قصده أبو عبيدة فقتله فنزلت الآية: «لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يُوادون من حادَّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الايمان وأيَّدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون». وفيها تبرير عمل أبي عبيدة وتصويبه وثناء عليه وعلى أمثاله من أولي الصدق في الايمان. أما ما لم يكن الأمر كذلك فلا يجوز للولد المسلم قتل والده حتى ولو كان كافراً محارباً بل يترك قتله في الحرب لغيره فقد ذكر العلامة الزيلعي في شرحه لمتن الكنز أن حنظلة أستأذن رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام في قتله أبيه- وكان شديد الايذاء لرسول الله عليه وآله الصلاة والسلام وحضر وقعة أُحد مع المشركين- فقال: (دعه يقتله غيرك). وكان عبدالله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين في المدينة، عظيم الأذى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستأذنه ابنه في قتله فأمر

عليه وآله الصلاة والسلام بالاحسان إليه. والسر في المنع من قتل الوالد الكافر المحارب أنه كان السبب في إحياء الولد فلا ينبغي أن يكون هذا سبباً في إماتته. وهذا المنع هو المقرر في الفقه الاسلامي فلا يسوغ غيره.

والله تعالى قال في الوالدين الكافرين: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ[1]﴾ والأحاديث الشريفة في بر الوالدين متعالمة مشهورة فقتله إياه يتنافى ونصوص الاسلام التي تنادي بوجوب بره. ثم ذكر الكاتب أن أبا عبيدة حرض الناس على الجهاد في وقعة حمص فكان من قوله... ولا يكرهن الموت إليكم أمر قد اقترفه أحدكم دون الشرك توبوا إلى الله وتعرضوا إلى الشهادة فاني أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: (من مات لا يشرك بالله دخل الجنة). اهـ.

والذي ينبغي أن يوضح به هذا الحديث وأمثاله ما قاله الحافظ المنذري في كتابه (الترغيب والترهيب): قد ذهب طوائف من أساطين أهل العلم إلى أن أمثال هذه

---

١ - لقمان: (١٥)

الإطلاقات التي وردت فيمن قال لا إله إلا الله دخل الجنة أو حرم الله عليه النار ونحو ذلك إنما كان في ابتداء الاسلام حين كانت الدعوة إلى مجرد الاقرار بالتوحيد فلما فرضت الفرائض وحدت الحدود ونسخ ذلك. والدلائل على هذا كثيرة متظاهرة وقد تقدم غير ما حديث يدل على ذلك في كتاب الصلاة والزكاة والصيام وتأتي أحاديث أخر متفرقة ان شاء الله وإلى هذا القول ذهب الضحاك والزهري وسفيان الثوري وغيرهم. وقالت طائفة أخرى، لا احتياج إلى ادعاء النسخ في ذلك فإن كل ما هو من أركان الدين وفرائض الاسلام هو من لوازم الاقرار بالشهادتين وتتماته فاذا أقر ثم امتنع عن شيء من الفرائض جحداً أو تهاوناً، على الخلاف فيه، حكمنا عليه بالكفر وعدم دخول الجنة وهذا القول أيضاً قريب اهـ. ولا خلاف في كفر الجاحد أما المتهاون ففيه الخلاف الذي يعينه الحافظ المنذري كتارك الصلاة متكاسلا متهاوناً وهو مؤمن بها ففريق من الأئمة قائلون بكفره، وآخرون بفسقه فيما دون الكفر. وهذا القرب في القول الثاني تشد أزره الأحاديث التي فيها تقييد لتلك الاطلاقات فقد روى الطبراني في معجمه الأوسط عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم: (من قال لا إله إلا الله ملخصاً دخل الجنة. قيل: وما إخلاصها؟ قال: ان تحجزه عن محارم الله) ورواه في معجمه الكبير إلا أنه قال: (أن تحجزه عما حرم الله عليه). وروى الامام أحمد عن رفاعة الجهني رضي الله تعالى عنه قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى إذا كنا بالكديد أو بالقديد فحمد الله وقال خيراً وقال: (أشهد عند الله لا يموت عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله صدقاً من قلبه ثم يسدد إلا سلك في الجنة) والتسديد سلوك سبيل السداد. وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (ما قال عبد لا إله إلا الله قط ملخصاً إلا فتحت له أبواب السماء حتى يفضي إلى العرش ما اجتنب الكبائر) أي ما دام ذلك القائل مجتنباً لكبائر الذنوب. على أن أبا عبيدة رضي الله تعالى عنه قد يعني بروايته لذلك الحديث الشريف (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) قد يعني بها أن الله تعالى يغفر للشهيد ذنوبه التي بينه وبينه التي لا علاقة لها بحقوق الناس لا سيما والموقف موقف تحريض على القتال يستدعي استفزاز الهمة واشعال الجذوة وقد روى الامامان أحمد ومسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال. (يُغفر للشهيد

كل شيء إلا الدَّين). ولا ننسى أنه حين حرضهم أمرهم بالتوبة قبل الاقدام وهو احتياط في الدين بالغ. والذي نخلص إليه من هذا أن القول بعدم تعذيب أحد من عصاة المؤمنين بالنار في الآخرة غير صحيح فان الأدلة قائمة على تعذيب بعضهم، وعلى العفو عن بعضهم والمعذبون يخرجون منها بالشفاعة على أفواج. روى الامام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة- أي حبة قمح- ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة) أي زيادة على أصل الايمان وجوهره من نية وعمل، ثم يخرج الله من النار من لم يعمل خيراً قط من المؤمنين بمحض فضله ورحمته. وكلمة لا إله إلا الله تكملها كلمة محمد رسول الله فهما الشهادتان وبهما الاسلام والايمان، وروى البخاري عن أنس أيضاً أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: (يخرج من النار قوم بعدما احترقوا فيدخلون الجنة فيسميهم أهل الجنة الجهنميين) لكن هذا الاسم يثقل عليهم فيسميهم الله عتقاء الرحمن كما جاء في حديث شريف.

وروى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال. (يخرج من النار قوم بالشفاعة كأنهم (الثعارير) والثعارير نبات كالهليون، وتشقق في الأنف كما في القاموس.

وبعد، فالذي دعاني الى تعديد الرواية في هذا الأمر، قصدي الى نفي زعم الزاعمين بأن المسلم مطلقاً لا تمسه النار ولا يناله العذاب فإن شمْل النصوص مجتمع غير متفرق، ويجب بالضرورة حمل مطلقها على مقيدها. واعتقاد عدم العذاب مطلقاً مرفوض، وأصحابه يعرفون في الفرق التي تنحاش إلى الاسلام بالمرجئة والاباحية، واعتقادهم هذا باطل عاطل يختلف كل الاختلاف عما اجتمع عليه أهل الحق مما ذكرنا. وأما قول قائلهم:

مت مسلماً ومن الذنوب فلا تخف
حاشا المهيمن أن يرى تنكيدا
لو رام أن يصليك نار جهنم
ما كان ألهم قلبك التوحيدا

فكلام مزوق منمق مبهرج مزخرف لا يعرف الحق ولا الحق يعرفه.

حول حديث موضوع

الحديث الذي جاء في كلمة الكاتب أديب نشرتها صحيفة (الفداء) وهو: «أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش واسترضعت في بني سعد بن بكر».

صحيح المعنى ولكن لا أصل له بهذا اللفظ، واليك ما قاله علماء الحديث فيه:

قال الإمام إبن الديبع الشيباني الشافعي الأثري المتوفى سنة ٩٤٤ هـ في كتابه «تمييز الطيب من الخبيث، فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث»:

«حديث» أنا أفصح من نطق بالضاد معناه صحيح ولكن لا أصل له كما قال إبن كثير. أ هـ.

وذكر مثله الإمام الحافظ الناقد المؤرخ شمس الدين السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ في كتابه «المقاصد الحسنة، في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة».

وقال العالم المفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢ هـ في كتابه «كشف الخفاء ومزيل الألباس، عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس».

«أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش» قال السيوطي في اللآلىء المصنوعة: معناه صحيح ولكن لا أصل له كما قال ابن كثير وغيره من الحفاظ، وأورده أصحاب الغريب ولا يعرف له إسناد ورواه أبن سعد عن يحي بن يزيد السعدي مرسلاً بلفظ «أنا أعربكم أنا من قريش ولساني لسان سعد بن بكر» ورواه الطبراني عن أبي سعيد الخدري بلفظ «أنا أعرب العرب ولدت في بني سعد فأنى يأتيني اللحن»، كذا نقله في مناهل الصفا بتخريج أحاديث الشفا للجلال السيوطي ثم قال: والعجب من المحلِّي حيث ذكره في جمع الجوامع من غير بيان حاله، وكذا من شيخ الإسلام زكريا حيث ذكره في شرح الجزرية، ومثله «أنا أفصح العرب بيد أني من قريش» أورده أصحاب الغرائب ولا يعلم من أخرجه ولا إسناده. إنتهى.

نظرات في تأملات

نشرت مجلة علمية لعالم هندي كبير تلك الكلمة (تأملات في سورة الكهف) وفيها ما يقتضي التأمل والنظر. وإني إذ أعترف بفضله العظيم وعلمه الغزير أضع نظراتي هذه بين يديه، وكلي أمل في أن يلتفت إليها إلتفات المتقبل، فأنا مقتنع بإنصافه، وقد عرفت فيه هذا الخلق

الكريم منذ إلتقينا في دمشق، ومن قبل في حماة، فرأيت فيه سعة الإطلاع، والعمل الصالح، والسمت الحسن، وقوة البيان.

١- نقل فضيلته عن أبي الكلام آزاد أن السد الذي ورد في القرآن الكريم محله بين ڤالدي قوقاز Valdi Kaukaz وتفليس، ويوجد هناك من قديم الزمان جدار يذكر في الروايات الأرمنية بالباب الحديدي ولا يزال يسمى في جارجيا بذلك لأنه يوجد فيه الألواح الحديدية .اهـ.

والذي أقوله هو: أن التسليم بهذا ممكن لولا أن النص ينطق بخلافه. فقد قال ذو القرنين بعد فراغه من بناء السد ما حكاه الله تعالى عنه بقوله الكريم: ﴿قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا[1]﴾ وهذا الوعد الحق هو قيام الساعة، ومجيئه يصدق بظهور مباديه وأماراته الكبرى التي تتصل به، ومنها خروج يأجوج ومأجوج، وهذا يعني بقاءه قائماً ومانعاً إلى الوقت الذي قدره الله سبحانه في علمه القديم لخروجهم. والسد الذي عين مكانه أبو الكلام خرب ولم يبق منه إلا بقايا من جدار وألواح حديدية.

---

١ - الكهف: (٩٨)

وتفسير الوعد الحق بقيام الساعة وظهور مباديها تفسير لا غبار عليه، فكثيراً ما سأل المشركون عن الساعة به، ويأتي الجواب بأن مرده إلى الله سبحانه وتعالى، فقد إستأثر بعلمه: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ[1].﴾ قل إنما العلم عند الله وإنما انا نذير مبين.

ومما يوضح لنا قيام السد حتى خروجهم قرب الساعة قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ وَٱقْتَرَبَ ٱلْوَعْدُ ٱلْحَقُّ فَإِذَا هِىَ شَٰخِصَةٌ أَبْصَٰرُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَٰوَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا بَلْ كُنَّا ظَٰلِمِينَ[2].﴾ والفتح منسوب إلى يأجوج ومأجوج مجازاً والمفتوح في الحقيقة السد، أو أن المضاف حذف وأقيم المضاف إليه مقامه أي حتى إذا فتح سد يأجوج ومأجوج. ولا يشكل على هذا ما في الصحيحين عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قوله الكريم (ويل للعرب من شر قد إقترب. فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلّق بإصبعيه الأبهام والتي تليها. قيل يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخَبَثُ) أي ولد الزنا، أقول لا يشكل عليه لأنه ليس فيه سوى الأخبار بإنفتاح هذا القدر اليسير منه وهو يؤذن بإقتراب الشر،

١ - سبأ: (٢٩)
٢ - الأنبياء: (٩٧)

أما إندكاكه وخروجهن فموعده آخر الزمان حين ينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام ففي صحيح مسلم من الحديث الشريف (... بينما هم كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى عليه السلام إني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم، فحرز عبادي إلى الطور، ويبعث الله يأجوج ومأجوج فيخرجون على الناس) الحديث إلى آخره.

٢- تكلم فضيلته عن الدجال وتزعمه الحضارة المادية التي تبلغ أوجها في العصر الأخير من حيث تسخيرها القوى والأسباب، وبذا فسر ما ورد في الحديث الشريف من طواف الدجال البلدان في أربعين يوماً وأنه كالغيث إستدبرته الريح، وأنه ينادي بصوت يسمع ما بين الخافقين وقال فضيلته إنه تسخر له أنهار الأرض بالآلات وهو معنى ما ورد من أنه (يأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت) ألخ...

والذي فهمته من كلام الأستاذ أن نداءه يكون بالآت كالإذاعة يسمعه الناس بها وأنه يرفع بآلات أيضاً مياه الأنهار إلى الفضاء فتتساقط مطراً ألخ...

وليت شعري إذا كان الأمر كذلك والناس منذ اليوم يشهدون هذه الآلات وما تصنع فهل يكون الدجال آتياً

بغريب يروج به في الناس دعواه الألوهية؟!

إن دعواه لا تسلك سبيلها إلى قلوب الجاهلين إلا إذا دعمها بما ليس في مقدور الآلات به من خوارق العادات التي يمده الله بها تحقيقاً للإبتلاء بفتنة لم يسبقها مثلها منذ بدء الخلق إلى قيام الساعة. ففي صحيح مسلم عن عمران ابن حصين قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: (ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال) وفي رواية (أمر) بدل (خلق).

أما نداؤه الذي يسمعه ما بين الخافقين كما قاله الأستاذ فبعيد جداً أن يكون بآلة إذاعة، لأن من يدعي الربوبية لا يستخدمها من حيث إن سماع الناس صوته مجرداً من مكان بعيد هو الذي يمكن له في الأوساط الجاهلة، وقد روى إبن المنادي من حديث سيدنا علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أنه ينادي بصوت له يسمع به ما بين الخافقين: إليَّ أوليائي، إليَّ أوليائي، إليَّ أحبائي، إليَّ أحبائي، فأنا الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى، وأنا ربكم الأعلى. كذب عدو الله! ليس ربكم كذلك، ألا إن الدجال أكثر أتباعه اليهود وأولاد الزنى أهـ.

وتفسير أمره السماء بالإمطار فتمطر والأرض بالإنبات

فتنبت، بأن الآلات تسخر له مياه الأنهار وإمطار مياه الأنهار لا يكون إلا برفعها إلى العلو كي تتساقط كالمطر أو بنحو هذا، أقول هذا التفسير خلاف المتبادر من الحديث الشريف من أنه المطر المعروف عند النبي وأصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم وبارك، وقد خاطبهم بما يعهدون وهو غير متصل بآلات رافعة ولا نحوها وإلا كان أمر الدجال عادياً ليس فيه من الغرابة ما يروج به له دعواه الألوهية ويدعمها.

وكيف يكون نبات الأرض حالا، كما تفيده الفاء التي هي للترتيب مع التعقيب، إلا إذا كان على خلاف العادة مما يمد الله به هذا الشقي المضل المخذول إستدراجاً وفتنة؟

ثم إن الحديث الشريف يقول عنه: (يمر بالخربة فيقول لها أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها) هذا الحديث له تتمة في صحيح مسلم هي: (فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل) واليعاسيب جمع يعسوب وهو أمير النحل ومتى طار تبعته. فأي مدينة هذه التي تخرج الكنوز من أماكنها تابعة له كاليعاسيب؟

الأمر كما قلنا خارق للعادة إبتلاء وإستدراجاً وقد روى ابن ماجة وإبن خزيمة والحاكم عن أبي أمامة رضي الله

تعالى عنه، عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى وآله وسلم، أنه يسلط على نفس واحدة فينشرها بالمنشار يلقيها شقين فيمر الدجال بينهما ثم يقول أنظروا هذا فإني أبعثه الآن ثم يزعم أن له رباً غيري، ثم يبعثه الله فيقول له الخبيث: من ربك؟ فيقول ربي الله وأنت عدو الله الدجال، والله ما كنت قط أشد بصيرة فيك مني الآن، فيريد أن يقتله ثانياً فلا يسلط عليه .أهـ. ورواه البخاري في صحيحه أيضاً بمعناه.

وفي حديث شريف رواه الإمام أحمد وإبن خزيمة والحاكم وسعيد بن منصور (... ومعه نهران أنا أعلم بهما منه، نهر يقول له الجنة، ونهر يقول له النار فمن أدخل الذي يسميه الجنة فهو النار، ومن أدخل الذي يسميه النار فهو الجنة). وفي رواية (لاأعلم بما مع الدجال منه، معه نهران يجريان أحدهما رأي العين ماء أبيض والآخر رأي العين نار تأجج، فأما إن أدرك ذلك واحد منكم فليأت النهر الذي يراه ناراً وليغمض ثم ليطأطىء رأسه فليشرب فإنه ماء بارد).

ومن خارق العادة له ما في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي من أن مدته أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم،

وأنهم سألوا رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام عن هذه الأيام الثلاثة هل يجزئهم فيها خمس صلوات فأمرهم أن يقدروا لأوقات الصلاة قدرها منها أي في كل أربع وعشرين ساعة خمس صلوات يسيرون فيها بحساب الأيام العادية مقدرين التقدير الصحيح. وأخبار الدجال لو تتبعناها بخوارقها لطال بنا الكلام وقد أفردت بالتأليف، والذي يعنينا هنا منه أنه فتنة وإبتلاء ممدود بخوارق العادات ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1]

٣- ضلال السعي وحسبانه حسناً في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[2] هذا الضلال هو الضلال في الدين وكل منتحل نحلة باطلة فهو يراها حسنة لتزيين الله إياها في نظره لإصراره على الكفر والجحود كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ ۝ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَهُمْ سُوءُ الْعَذَابِ وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ﴾[3] وبالمقابل يزين الإيمان في قلوب المؤمنين فضلا منه تعالى ونعمة: ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ

---

١ - الانفال: (٤٢)
٢ - الكهف: (١٠٣)
٣ - النّمل: (٤)

وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [1] ﴾

فليست الآية إذاً في هذه الحضارة المادية التي لم تكن بالغة ما بلغته الآن وقت نزولها، فضلالهم ديني وإستحسانهم صنعهم ديني أيضاً إيغالاً منهم في الكفر. والآية تنعي عليهم هذا مفسراً بما بعدها من قوله تعالى: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا۟ وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَٰتِى وَرُسُلِى هُزُوًا [2]. ﴾

وبعد فأرجو أن تكون نظراتي هذه فيما كتبه الأستاذ مقبولة لديه ولدى كل منصف من القراء والعلماء ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ [3]. ﴾

قول الشيطان إني جار لكم

١ - جاء في الجزأين «٢٣ و ٢٤» من مجلة التمدن الإسلامي عند ذكر غزوة بدر أن سراقة بن مالك الكناني جاء كفار قريش لما أرادوا الخروج وخافوا كنانة لدماء

---

١ - الحجرات: (٧)

٢ - الكهف: (١٠٥)

٣ - هود: (٨٨)

بينهم فقال لهم: إني جارٌ لكم .أهـ.

أقول: لا يصح أن يكون قائل هذا هو سراقة بن مالك لأن صريح الآية الكريمة أنه الشيطان اللعين وهو إبليس عند الإطلاق. وقد ألقى هذا القول إما وسوسة لهم به، وإما حقيقة متمثلا بصورة سراقة وعليه كثير من المفسرين وظاهر الآية يوحي به. ﴿ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَٰٓءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّىٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ [1]. ﴾ والذي رآه هو نزول الملائكة مدداً للمؤمنين، وإن الأخبار لتؤيد هذا، فقد روى المفسرون أنه عليه اللعنة لما رأى الملائكة تنزل من السماء نكص وكانت يده في يد الحارث بن هشام فقال له: إلى أين أتخذ لنا في هذه الحالة؟. فقال له: إني أرى ما لا ترون!... فقال: والله ما نرى إلا جعاسيس يثرب. فدفع في صدر الحارث وإنطلق، وإنهزم الناس، فلما قدموا مكة قالوا: هزم الناس سراقة، فبلغه الخبر فقال: والله ما شعرت بمسيركم حتى بلغتني هزيمتكم. فلما أسلموا علموا أنه الشيطان.

---

١ - الأنفال: (٤٨)

٢ - وجاء في الجزأين المذكورين أيضاً في «أنباء العلم» :وهناك أدلة على أن الزهرة أوشكت على الاصطدام بالأرض مرتين أولاهما منذ ثلاثة آلاف وخمسمائة سنة، فنتج عنها إنشقاق البحر مهيئاً بذلك طريق الهرب لبني إسرائيل من مصر .أهـ.

أقول: المعروف عند العلماء بالشرع أن المعجزات لا تعتمد أسباباً كباقي الأمور، بل إن الله يقطع فيها المسبب عن السبب ويخلقه كفاحاً إبتداء ليدل الناس على صدق مدعي الرسالة. بخلاف السحر ونحوه فإنه متصل بأسباب من عرفها وتعاطاها حصل المطلوب على يده إن شاء الله تعالى، وهذا يفسر قوله تعالى: ﴿ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ[1] ﴾ كي يفرقوا بين معجزة الرسول وسحر الساحر في زمن فشا فيه السحر وإنتشر، ثم عادت حرمة تعلمه وتعليمه لزوال الداعي اليه.

إذاً فإنفلاق البحر لبني إسرائيل لا يعتمد دنوَّ الزهرة من الأرض. والقول بهذا يقصد منه إبطال معجزة لا سبب لها من الأسباب العادية، بل كانت فور ضرب موسى البحر بعصاه. قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَـٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا

---

١ - البقرة: (١٠٢)

لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾[1]

والطود الجبل. وقد فتح في البحر بهذا الإنفلاق إثنا عشر طريقاً بعدد الأسباط، كي لا يزدحموا ويتنازعوا، ولفتحها الشمس والريح فيبست حالا بقدرة الله تعالى ثم التطم على فرعون وجنوده حين تكامل دخولهم فيه بعد خروج بني إسرائيل منه بقليل. فالأمر معجز صرف، وإلاَّ لدام طيلة مدة دنو الزهرة من الأرض؛ ولما تعددت الطرق في البحر هذا التعدد بهذا العدد؛ ولما كانت خصوصية للبحر الأحمر لبقعة خاصة منه، بهذا الإنفلاق.

التعصب الحميد

جاء في كلمة «آثارنا لا تغيب عنها الشمس» لكاتب أديب ما يلي: «فالغربيون يزعمون أن الجامعات الأولى في أوربا نشأت بإلهام من النصرانية؛ فأنظروا كيف تكتب الأقلام المغموسة بالهوى والجهل إلى اليوم حقائق التاريخ. ولست أنا الذي أقول هذا فأنا مسلم ومثل هذا القول مني تعصب ذميم مكروه. إلخ..».

ثم قال: ولكن كاتباً إنكليزياً تحدث عن إثارة الرهبان

---

١ - الشعراء (٦٣)

رعاع الناس على كربرت الذي أسس مدرسة في إيطاليا فأحرقوا مدرسته. ألخ.. أقول: ليت الكاتب قال: أنا مسلم قد أتهم إن تفردت بهذه النظرة ذلك أن التعصب للحق حميد ألخ...

ذلك أن التعصب للحق حميد غير ذميم وغير مكروه وقد ألقى إلينا أعداؤنا هذه الكراهية للتعصب الديني حتى يتم لهم ما يريدون من توجيه الأجيال الإسلامية الناشئة في طرق الإلحاد ولن يتجهوا إليها ما داموا مسلمين ولن يدوموا على إسلامهم ما لم يتعصبوا له ويشتدّوا في الحفاظ عليه لأنه الدين الحق الذي اعتد الله به ديناً رسمياً للخليقة وغيره باطل «إن الدين عند الله الإسلام».

التعصب للإسلام أن نعتقده الحق الصواب عاملين على إحيائه وإعتماده نظاماً تناول كل الشؤون الخاصة والعامة وأن نبذل المهج والأرواح في سبيله كي تسعد به الخليقة وليس هذا الجهاد إلاَّ تعصباً صريحاً للإسلام ودرءاً لعادية المعتدين عليه الذين يريدون إطفاء نوره.

إننا نزيح العقبات من طريق الدعوة بالجهاد ولا نكره أصحاب الملل على إعتناقه إذ لهم من تأملاتهم في محاسنه ما يدعوهم إلى الدخول فيه راضين وقد كان هذا زمن

الفتوحات الإسلامية. ألم يقل الله تعالى ﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١)﴾ وهل الإستمساك إلاَّ تعصب وكيف يتحقق إستمساك دونه.

ألم يوصنا رسوله عليه وآله الصلاة والسلام به إذ قال: «... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضُّوا عليها بالنواجذ. ألخ...» وأي قوله تدل على التعصب الديني عملا كهذه القولة الشريفة مع العلم بأن العمل فرع الإعتقاد وأثره.

القسمة ثنائية: حق وضلال، ولا بين بين. وقد قال الله تعالى: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ (٢).﴾

لقد ألقى الأعداء على حماسة المسلمين الدينية ماء بارداً بل جليداً جامداً فبغضوا إليهم التعصب فكانت الزحزحة وكان الإلحاد وكان ما نراه من شرود، شَبَّ عن الطوق.

إني أعلنها عصبية إسلامية معقولة هي إشتداد في وجوب العود إلى الإسلام حكماً وعملاً ومن أحكام الإسلام

---

١ - الزخرف: (٤٣)

٢ - يونس: (٣٢)

الرفق بالمواطنين غير المسلمين ومعاملتهم أطيب معاملة كما يأمر الدين عدلا ورحمة وإقساطاً وإحساناً وبراً.

قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ[1].﴾

والنبي عليه وآله الصلاة والسلام يقول: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة» و«من آذى ذمياً كنت خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة» وعمر رضي الله تعالى عنه يوصي الخليفة بعده بأهل ذمة الله رسوله عليه الصلاة والسلام.

ومن تعصب سلفنا الصالح للإسلام تسوية عمر رضي الله عنه بين علي كرَّم الله وجهه وبين يهودي حين إختصما إليه ليقضي بينهما وقد عتب علي بعد إنتهاء القضاء على عمر إذ ناداه خلاله بيا أبا الحسن والتكنية تعظيم يؤثر في قلب الخصم اليهودي إنكساراً والإسلام يأمر القاضي بالتسوية بين الخصمين في الإقبال والنظر والمجلس وقد حدث مثل هذا لأبي يوسف القاضي حين إختصم الخليفة الرشيد

---

١ - الممتحنة: (٨)

ونصراني إليه فجلس مجلس الحكم وأقامها بين يديه ونادى الخليفة بيا هارون ولم يدعه بأمير المؤمنين وقت الحكم والقضاء.

كتاب الوحي

س:- كم عدد كتاب الوحي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما أسماؤهم؟

ج:- ذكر الشيخ علي بن برهان الدين الحلبي في كتابه (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون) عليه وآله الصلاة والسلام ويعرف في الناس بـ(السيرة الحلبية) ذكر في أواخر الجزء الثالث المشاهير من كتابه عليه وآله الصلاة والسلام وعقد لذلك باباً نقل فيه عن بعض العلماء الثقات أن عددهم ستّةٌ وعشرون، ثم نقل عن كتاب السيرة للعراقي أنهم إثنان وأربعون منهم عبدالله بن سعد بن أبي سرح العامري وهو أول من كتب له عليه وآله الصلاة والسلام بمكة وقد أرتد ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه، والخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وعامر بن فهيرة وعبدالله بن الأرقم وهذا كان يكتب الرسائل للملوك وغيرهم، قال عمر في حقه: ما رأيت أخشى لله منه.

وأبي بن كعب (وهو أول من كتب له صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم من الأنصار في المدينة وهو أحد الفقهاء الذين كانوا يكتبون في عهده عليه وآله الصلاة والسلام)، وثابت بن قيس بن شماس، وزيد بن ثابت، ومعاوية بن أبي سفيان، وأخوه يزيد، وكان معاوية وزيد بن ثابت ملازمين للكتابة بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الوحي وغيره لا عمل لهما غير ذلك. قال زيد بن ثابت: أمرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن أتعلم السريانية قال: (إني لا آمن يهود على كتابي) فما مر بي نصف شهر حتى تعلمت وحذقت فكنت أكتب له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأقرأ له كتبهم.

والمغيرة بن شعبة، والزبير بن العوام، وخالد بن الوليد والعلاء بن الحضرمي، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن رواحة، ومحمد بن مسلمة، وعبدالله بن عبدالله بن أبي بن سلول، رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وزاد على ما في السيرة الحلبية الشيخ عبد العظيم الزرقاني في كتابه (مناهل العرفان، في علوم القرآن)، أرقم بن أُبي، وحنظلة بن الربيع.

هذا ما عثرت عليه بعد البحث والتنقيب فيما لديَّ من المراجع والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم إستعمال الريق في الأختام

وردنا من أحد الأفاضل الأسئلة التالية:

س١- هل يجوز وضع الريق على الورقة ثم ختم هذه الورقة بإسم الله سبحانه وتعالى أو بإسم سيدنا محمد عليه وآله الصلاة والسلام.

ج١- قال في الدر المختار آخر كتاب الطهارة وقبيل باب المياه: قد ورد النهي في محو إسم الله بالبزاق أهـ. وكتب عليه في رد المختار: فهو مكروه تحريماً وأمَّا لعقه بلسانه وإبتلاعه فالظاهر جوازه ط. أي إنه كلام الطحطاوي الفقيه العظيم. وعليه فلا ينبغي بل الورقة بالريق ليضع الختم عليها مكانه فإن فعل فقد إرتكب الكراهة كما ترى. لأن علة النهي إتصال الريق بالخط في صورة المحو وفي صورة الختم وهي متساوية فيما بخلاف اللعق باللسان فإن القصد منه إلى التبرك واضح.

س٢- هل يجوز تقليب أوراق المصحف بالأصبع المبلولة بالريق؟

ج٢- الذي يليق بالمتأدب مع كتاب الله تعالى أن لا يفعل هذا، وإن كان الريق طاهراً. فقد إتبع صاحب الدر المختار قوله السابق بقوله:

وعنه عليه وآله الصلاة والسلام:(القرآن أحب إلى الله

تعالى من السموات والأرض ومن فيهن) .أهـ.

وكتب عليه الشيخ إبن عابدين في رد المختار فقال: ولعل ذكر هذا الحديث للإشارة إلى أن القرآن يلحق بإسم الله تعالى في النهي عن محوه بالبزاق. اهـ.

وعليه فالأدب يقتضي التصون عن تقليب أوراق المصحف الشريف بالأصبع المبلولة بالريق من حيث أن غير المكتوب، منه تبع للمكتوب، وذا كالحكم في مسه بغير طهارة يمنع مس غير المكتوب منه كما مس المكتوب، والتمثيل هنا للتنظير لا للتمثيل فالمس بلا طهارة حرام، وما نحن فيه لا يعدو مخالفة الأدب.

س٣- جرت العادة حين يتم لمتعلم القرآن الكريم تعلمه إياه في الكتاتيب أن ينتهي إلى قوله تعالى: ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ[1] ﴾ ثم يقف فما الحكم في هذا؟

ج٣- رأوْا مشاكلة لفظية بين الختم في الآية الكريمة وبين الختم تعلماً، لكن الآية تعني الطبع على قلوبهم أي منعهم من فهمه والإهتداء به لما عارضوه وتنكروا له (وأصروا وٱستكبروا إستكباراً) فجازاهم الله تعالى بالحرمان ليعظم نصيبهم من الشقاوة فيعظم قسطهم من

---

١ - البقرة: (٧)

العذاب الأبدي.

فالآية الكريمة في مهيع غير ما جرى عليه شيوخ الصبيان في الكتاتيب سامحهم الله سبحانه.

والذي أراه هو الإحجام عن هذا الذي سنوه والإبتعاد عن هذا الإستخدام غير السائغ.

الإستخارة والدعاء عند مغادرة المسلم بلدته

قالت صحيفة الفداء:- تلقينا من فضيلة الأستاذ محمد الحامد البيان التالي:

عما سأل عنه صديقنا الملتحف المختفي، الذي به على الغيب نحتفي، وأبو الطيب طيب الله ثراه، وجعل الجنة متقلبه ومأواه، وأتم عليه الفضل والنعمة، ثم أغدق على جدثه شآبيب العفو والرحمة.. وقع السؤال عن دعاء يدعو به المسافر قبل مغادرته دياره يناشد ربه أن يحفظه حتى العودة سالماً غانماً، وكانت إحالة على هذا العاجز، في الإستفسار عن المعنى الصحيح للآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ [1]. ﴾

الكلام في السفر وآدابه وأنواعه له مكانه في كتب العلم، وأقربها تناولا كتاب إحياء علوم الدين لحجة الإسلام

١ - القصص: (٨٥)

الإمام أبي الغزالي الطوسي، وكتاب الأذكار لشيخ الإسلام والمسلمين الإمام الرباني الشيخ محي الدين النووي مع شرحه للشيخ محمد بن علان الصديقي، فإن فيهما مقنعاً وكفاية فليرجع إليهما من أراد التوسع.

والذي يجاب به هنا إجمالا هو أولا الإستشارة والإستخارة فيستشير مريد السفر فيه إخوانه الصالحين الناصحين فإن بدا له صلاحه صلى صلاة الإستخارة المعلومة في الفقه الإسلامي بدعائها المأثور، فإذا انشرح صدره إليه أوصى وأشهد على وصيته وإستسمح من كان يعامله مما قد يكون له من حق عليه مذهول عنه وإسترضى والديه وشيوخه وجدد معالم التوبة الدينية في نفسه، وإستعلم عن أحكام ما يقصد إليه من سفره، حجاً كان أو غزواً في سبيل الله، أو تجارة مع علمه كتاباً أيضاً لما قد يعرض له من حوادث.

وإذا أراد الخروج صلى ركعتين إستحباباً ففي الحديث الشريف: «ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً». رواه الطبراني.

ثم يقرأ آية الكرسي فمن قرأها قبل خروجه من منزله لم يصبه إن شاء الله شيء يكرهه حتى يرجع، ويستحب

أيضاً قراءة سورة «لإيلاف قريش» ثم يدعو بإخلاص بعد البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والتوسل به إلى الله.

يدعو بإخلاص قائلا: اللهم بك أستعين وعليك أتوكل، اللهم ذلل لي صعوبة أمري، وسهل عليَّ مشقة سفري، وارزقني من الخير أكثر مما أطلب، واصرف عني كل شيء - أي من السوء -:

رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري، اللهم إني أستحفظك وأستودعك نفسي وديني وأهلي وأقاربي وكل ما أنعمت عليَّ وعليهم به من آخرة ودنيا فاحفظنا أجمعين من كل سوء يا كريم. ويختم دعاءه بمثل ما إفتتحه به من الحمد لله سبحانه والصلاة والسلام على سيدنا رسوله الأمين عليه وآله الصلاة والسلام، ويختمه بآمين فإنها من أسباب الإجابة.

وعند نهوضه من جلوسه يقول ما رواه أنس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام: اللهم إليك توجهت وبك اعتصمت، اللهم أكفني ما أهمني وما لا أهتم له، اللهم زودني التقوى وأغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت.

ثم إذا خرج من بيته قال: بسم الله توكلت على الله اللهم إني أعوذ بك أن أضلَّ أو أُضل، أو أزلَّ أو أُزل، أو أظلِم أو أُظلَمْ، أو أجهل او يُجهل عليَّ.

وتوديع المسافر يكون باللفظ المأثور عن النبي صلى الله تعالى وآله وسلم: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويَسَّرَ لك الخير حيثما كنت».

فإذا ركب دابته، وما في معناها من واسطة نقل، قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ [1]﴾ ومعنى (مقرنين) مطيقين إذ لولا تذليل الله هذه الدواب ووسائط النقل ما استطعناها وما سلس لنا قيادها.

روى مسلم في صحيحه عن إبن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان إذا إستوى على بعيره خارجاً للسفر حمد الله وسبح وكبر ثلاثاً ثم قال:

«سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. وإنا إلى ربنا لمنقلبون. اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون سفرنا هذا

---

١ - الزخرف: (١٣)

وآطْوعنَّا بُعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد » وإذا رجع قالهن أيضاً وزاد فيهن «آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون ». والوعثاء « التعب » والشدة « المشقة ».

والمأثور في طلوع الثنايا التكبير، وفي هبوط الوديان التسبيح، ففي صحيح البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا، وفي سنن أبي داوود في الحديث الصحيح. كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا وإذا هبطوا سبحوا. وفي صحيحي البخاري ومسلم: كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحج أو العمرة كلما أوفى على ثنيةٍ أو فلاة كبر ثلاثاً ثم قال:

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ».

وإذا رأى بلدته قال مع هذا: «اللهم أجعل لنا بها قراراً حسناً ». ثم يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين، ويرسل إلى أهله من يخبرهم بقدومه، فإذا دخل عليهم قال

بعد السلام والتحية ما قاله النبي عليه وآله الصلاة والسلام: «توباً توباً، لربنا أوباً، لا يغادر حوباً» بضم الحاء وفتحها لغتان ومعناه الإثم.

وأما الآية الكريمة «إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد قل ربي أعلم من جاء بالهدى ومن هو في ضلال مبين». فالمراد بالمعاد مكة المكرمة وتكون الآية وعداً كريماً برده إلى بلده بعد الهجرة منها فاتحاً مظفراً منصوراً، وفرض القرآن عليه إيجاب العمل به والدعوة إليه، والآية نزلت بالجحفة في طريقه عليه وآله والصلاة والسلام إلى المدينة مهاجراً وقد أشتاق مكة المكرمة فوعده الله تعالى برده إليها، وفسر المعاد أيضاً بالقيامة، وبالجنة، وقد رأيت بعض من يعنى بآداب السفر الشرعية، يتلو الآية الكريمة فور خروجه من مكانه، تيمناً بأن يرده الله سالماً من سفره، أما كتابتها على الجدران فممنوعة إذ قد كره فقهاؤنا رضي الله تعالى عنهم كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على جدران المساجد ومحاريبه لأن مآلها إلى السقوط ولو بعد زمن بعيد، وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن البناء على القبور والكتابة عليها.

الفصل السادس

المسائل الفلكية:

- عدد السماوات ورجوم الشياطين بالشهب.
- سفينة الفضاء ليست دابة الأرض.

عدد السموات ورجوم الشياطين بالشهب

قرأت في العدد السادس من أعداد مجلة (الاخوة الإسلامية) مقالة بعنوان (عدد السموات السبع ورجوم الشياطين بمصابيحها) ذكر فيها صاحبها أن عدَّها سبعاً في القرآن الكريم لا يعني منع الزيادة عليه. كذا رأي الكاتب والذي أقوله أن ذكر هذا العدد للسماوات في القرآن الكريم غير مرة يفيد إطمئناناً إلى أنه مراد وأن لا زيادة عليه لا سيما إذا أضيف إلى هذا نظر في الأحاديث الشريفة كحديث المعراج وغيره فإن النبي عليه وآله الصلاة والسلام يذكر فيه بعد السماء السابعة سدرة المنتهى والبيت المعمور وأنه رفع إلى مستوى سمع فيه صريف الأقلام. هذا كله يجعلنا في إمتناع من إطلاق القول بأن السموات تزيد على سبع كما زعم الكاتب.

وقد رأيت الكاتب نحا في كلمته نحو من يقول بحركة الأرض مدعياً أن القرآن الكريم لم يصدم معتقدات الناس وتصوراتهم وقت نزوله. وكان الاعتقاد السائد في ذلك الوقت أن الأرض مركز لحركة الكون، وأن الشمس

والقمر والنجوم تجري حولها أي على خلاف ما رآه المتأخرون من الفلكيين، وادعى أيضاً أن القرآن الكريم أشار إلى حركتها وأومأ إليها تاركاً تفسيره للزمن ثم نقل عن بعض الكاتبين تفسير السماوات السبع بالطبقات الغازية التي تحيط بالأرض وتعلوها، بل لقد عد المجرات المختلفة- التي هي نجوم- من السماوات السبع بلا ريب.

وفي هذا مخالفة واضحة لنصوص الشرع والقرآن وقد كان من الخير أن لا يتعرض لهذا فإن التوفيق بين نصوص الدين التي لا ريب فيها والتي لا تتبدل، وبين النظريات الفلكية التي تتبدل في الأحيان المتتالية ضرب من المحال ومن رامه اصطدم بعقبات وتورط في مشكلات ثم لا يجد خلاصاً منها بوجه مقبول.

الفلكيون مختلفون، في تحرك الأرض قديماً وحديثاً، وإلى الآن لم يتفقوا على القول بأنها متحركة، وكل يؤيد ما ذهب إليه بما يلوح له من دليل. ولندعهم جانباً ولنقرأ آيات القرآن قراءة ساذجة لا تكلف فيها ولا تعسف، مؤمنين بأنها الحق لا ريب فيه وأن الله تعالى لا يخبر بخلاف الحقيقة، وأن أولئك المختلفين لم يشهدوا خلق المكونات حتى تكون أقوالهم حججاً يحتج بها، وبراهين يسار على ضوئها

﴿ مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا[1] ﴾ أننا حين ننظر في الآيات التي ذكر الله فيها الأرض والشمس والقمر والنجوم نخرج بالفهم الصحيح الذي فهمه النبي الكريم واصحابه صلوات الله تعالى عليه وعليهم وسلامه. ومعاذ الله أن يفهموا خطأ وأن يفهم غيرهم من بعدهم صواباً.

قال الله تعالى في سورة النحل: (والقى في الأرض رواسي أن تَميد بكم وأنهاراً وسبلا لعلكم تهتدون). وقال في سورة الأنبياء: (وجعلنا في الأرض رواسي أن تميد بهم وجعلنا فيها فجاجاً سبلا لعلهم يهتدون). وقال في سورة لقمان (وألقى في الأرضِ رواسِيَ أن تَميد بكم). وقال في سورة النبأ (ألم نجعل الأرض مهاداً والجبال أوتاداً). وقال في سورة النازعات (والجبالَ أرساها). آيات كلهن نص على أن الله ثبت الأرض بالجبال، فلا تتحرك والميدان لغة هو التحرك، إذاً فلا حركة للأرض كما يزعم الزاعمون. ولئن قالوا أن تثبيتها بالجبال كتثبيت السفينة بما يثقلها ليحفظ عليها توازنها مع أنها سائرة، قلنا لهم هذا تكلف ينبو عنه الذوق ولسنا مضطرين إليه فلا ندخل مأزقه الحرج ولا

---

١ - الكهف: (٥١)

نسير في طريقه اللحج. وإذا قستموها بالسفينة السائرة فأين أنتم من قوله تعالى: (والجبال أرساها) ورسو السفينة وقوفها وسكونها فلا يتم لكم ما تريدون من هذا القياس.

وما أصرح قول الله في حركة الشمس ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ [1].﴾ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ [2].﴾

وإن لاح لهم أن يتعلقوا بقوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ صُنْعَ [3]﴾ قلنا لهم لا متعلق لكم في هذه الآية لأنها في وصف يوم القيامة كما تدل عليه الآيات سياقاً وسباقاً، ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ [4].﴾ وقد اخبر ربنا تعالى بسير الجبال يوم القيامة في غير آية. ﴿وَإِذَا ٱلْجِبَالُ سُيِّرَتْ وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ [5].

---

١ - يس: (٣٨)
٢ - الأنبياء: (٣٣)
٣ - النمل: (٨٨)
٤ - النمل: (٩٠)
٥ - التكوير: (٣)

﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا[1].﴾ ﴿يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا وَتَسِيرُ ٱلْجِبَالُ سَيْرًا[2].﴾

وأما زعم أن السماوات هي الطبقات الغازية وأن المجرات المختلفة هي من السموات فغير صحيح لأن الله وصف السموات في القرآن الكريم بأوصاف هي من خواص الأجسام ولوازمها كالطي والإنشقاق﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ[3]﴾ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ[4]﴾وقوله تعالى ﴿وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ[5]﴾ صريح في أن السماء ليست هي الطبقة الغازية المحيطة بالأرض لما تفيده كلمة (بين) من أن هذا الفضاء الذي فوقنا منته بالسماء وفيه يجري السحاب. ويا ليت شعري هل للطبقة الغازية أبواب. فقد جاء في الأحاديث الشريفة ذكر أبواب للسماء.

روى مسلم في صحيحه والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده جبريل عليه السلام إذ سمع نقيضاً من فوقه فرفع

---

١ - الكهف: (٤٧)
٢ - الطور: (١٠)
٣ - الأنبياء: (١٠٤)
٤ - الانشقاق: (١)
٥ - البقرة: (١٦٤)

جبريل بصره إلى السماء فقال: (أبشر بالنورين قد أُتيهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لم تقرأ حرف منهما إلا أوتيته). وفي حديث المعراج الذي رواه البخاري في صحيحه (... ثم عرج به أي جبريل الى السماء فضرب باباً من أبوابها فناداه أهل السماء من هذا؟ فقال جبريل، قالوا: ومن معك؟ قال: معي محمد صلى الله عليه وسلم إلى آخر الحديث الشريف). ومما يدل على أنها ليست غازاً قوله عليه الصلاة والسلام من حديث شريف: (أطَّت السماء وحق لها أن تئط، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجداً لله تعالى). وأطَّت معناه صوَّتت من ثقل ما تحمله من ملائكة الرحمن سبحانه وتعالى.

والقرآن ذكر هذا أيضاً ﴿ وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَظَلُّوا۟ فِيهِ يَعْرُجُونَ لَقَالُوٓا۟ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ[1]. وَفُتِحَتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتْ أَبْوَٰبًا[2] ﴾ وكذا لا يصح القول بأن النجوم والمجرات من السموات لأن الله تعالى جعلها زينة للسماء الدنيا منهن ومابه الزينة غير المزين ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ[3]. ﴾ وما أصرح المغايرة بين

---

١ - الحجر: (١٤)

٢ - النبأ: (١٩)

٣ - الملك: (٥)

السماء والنجوم في قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ۝ وَإِذَا ٱلْكَوَاكِبُ ٱنتَثَرَتْ [1]. ﴾

اللهم أرزقنا الإيمان الكامل واليقين القوي حتى لا نضطرب في آياتك ولا يصدنا الشيطان عن سبيلك آمين.

سفينة الفضاء ليست دابة الأرض

نشرت صحيفة (الجمهورية) في عددها الصادر يوم الخميس ١٣ ابريل نيسان ١٩٦١ كلمة بعنوان (غزو الفضاء في القرآن) زعم كاتبها أن هذه الصواريخ والأقمار المنطلقة من الأرض إلى الفضاء هي الدابة التي ذكرها الله عز وجل في قوله الكريم: ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ [2]﴾ وعزز فكرته هذه بأن الخروج من الأرض ممكن عند توافر العلم والإمكانيات واستدل بقوله تعالى: ﴿يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُوا۟ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَـٰنٍ [3]﴾ وفسر قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا ٱتَّسَقَ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ [4]﴾ بالانتقال على مراحل متواصلة لبحث العلماء فيما

---

١ - الانفطار: (١)
٢ - النحل: (٨٢)
٣ - الرحمن: (٣٣)
٤ - الانشقاق: (١٩)

يقررون أنه لا بد أن يكون.

وإني متعقب كلمته هذه كشفاً عن الحق في معاني الآيات الكريمة فأقول:

١ - أما أن الدابة التي ذكر القرآن خروجها قرب قيام الساعة هي هذه الصواريخ والأقمار فأمر لا يسلم لقائله. ذلك أن الحقيقة الشرعية لا تترك إلى المجاز إلا لصارف يقيني قطعي يضطر الناظر فيها إلى التأويل، وما لم يوجد هذا الصارف فالحقيقة هي المعتمدة وهي المأخوذ بها في الفهم ولا يصح العدول عنها وإلا لبطلت المعاني الشرعية الحقيقية بالمجازات وهذا معناه إلغاء النصوص جملة.

والدابة في لغة العرب هي الحيوان الذي يدب على قوائمه وهذا الإصطلاح العرفيّ الحقيقي تضمحل أمامه التأويلات الأخرى ويستحيل أن يفوت النبي وأصحابه وتابعيهم عليه وعليهم الصلاة والسلام ما ليس حقيقة من الفهم أو أن يفهموا من الآيات خطأ أو أن يتصوروا منها غلطاً.

وقد جاءت الأحاديث النبوية الكثيرة تبين أن خروج دابة تنشق عنها الأرض هو من أشراط الساعة الكبرى

وأماراتها العظمى وأنها حيوان ذو جسد وروح وأنها تكلم الناس كما نطق القرآن الكريم وذا من خوارق العادات التي تكون بين يدي الساعة، ومن هذه الأخبار الشريفة ما أخرجه الإمام أحمد والطيالسي ونعيم بن حماد وعبد بن حميد والترمذي وحسنه، وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن حاتم وابن مردويه والبيهقي في البعث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تخرج دابة الأرض ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام فتجلو وجه المؤمن بالخاتم وتحطم أنف الكافر بالعصا حتى يجتمع الناس على الخوان- أي المائدة- يعرف المؤمن من الكافر) وقد ورد في الحديث أيضاً أن طولها ستون ذراعاً لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب، وروي أن لها أربع قوائم ولها زغب وريش وجناحان وعن النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام أنه سئل من أين تخرج الدابة فقال: (من أعظم المساجد حرمة على الله تعالى) يعني المسجد الحرام.

والمقرر لدى العلماء كلهم أجمعين أنه إذا جاء عنه عليه وآله الصلاة والسلام شيء في التفسير فلا يعدل عنه إلى غيره لأنه أعلم خلق الله بمعاني ما أنزل الله عليه من آيات

والقرآن الكريم ناطق بأنها (تكلمهم) وسفينة الفضاء لا تتكلم والكلام المسموع منها هو كلام الإنسان الذي تحمله فشأنها شأن المذياع نقل الكلام لا التكلم. وفي معنى هذا ما ترسله من إشارات فإنها بوضعه وتركيبه وليس لها ذلك الإدراك الذي يخولنا إطلاق أنها متكلمة عن إرادة اختيار.

والأمر في قوله تعالى: (يا معشر الجن والإنس ان استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان) للتعجيز أي أنكم لن تستطيعوا الخروج عن جوانبها جميعاً بأن تخرجوا منهما معاً إلا بقهر وغلبة ومن أين لكم هذه القوة فإن السموات السبع محيطة بكم بل إن السماء الدنيا سقف فوقكم لن تستطيعوا إختراقها وإنما تم ذلك للنبي عليه وآله الصلاة والسلام ليلة الإسراء والمعراج تكريماً له وتعظيماً.

ولا ننسى أن نصوص الكتاب العزيز تنادي بأن السموات غير النجوم وغير الشمس والقمر أيضاً فإنهن مقرونات في الآيات القرآنية بعطف بعضهن على بعض والعطف مقتض للتغاير حتماً. (ألم تَرَوْا كيف خلق الله سبع سموات طباقاً. وجعل القمل فيهن نوراً وجعل الشمس

سراجاً). وقال سبحانه: (إذا السماء انفطرت. وإذا الكواكب انتثرت) فللسماء يوم القيامة الانفطار، وللنجوم الإنتثار، والسماء تطوى يوم القيامة بعد إنفطارها طي الصحيفة (يومَ نطوي السماء كَطيِّ السجل للكتب) فليس الصعود إلى القمر خروجاً من أقطار السموات. وتفسير الكاتب إتساق القمر في الآية الكريمة بمعرفة الإنسان عنه ما يجعله يستطيع الهبوط فيه وأن (لتركبن طبقاً عن طبق) معناه الإنتقال إليه على مراحل متواصلة، هذا التفسير غير سديد إذ أن إتساق القمر صيرورته بدراً مكتملا وقد أقسم الله به توجيهاً للأنظار إلى أنه من آيات الله العظام، أقسم على أنكم ستركبون شدائد عصيبة من الموت وما بعده من أحوال وأهوال طفحت بها الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وما أشد افزاع القيامة وما أعظم أهوالها، فالكلام مسوق للترهيب والتوجيه إلى الإيمان وليس بهذا الذي رآه الكاتب.

على أنا لا نقول باستحالة إلى القمر فهو أمر ممكن في نفسه وجائز ولم تتعرض له الآيات بالسلب ولا بالايجاب ولئن تم وحصل فهو من البراهين على قدرة الله وعلمه إذ أقدر هذا الإنسان الضعيف في جسمه والذي مداه العقلي

محدود بالنسبة إلى علم خالقه وقدرته سبحانه، أقدره على السباحة في الفضاء حتى يبلغ القمر.

وبعد، فالذي أتوخاه من كلمتي هذه هو أن لا ندخل الآيات الكريمة في هذه المضايق من الفهم وهي بروحها تنبو عنها.

القرآن الكريم له إتجاهه في الهدى والإرشاد فلا ينبغي لنا أن ننزله على كل جديد، والحوادث تقبل وتدبر، وتحقق في نظر الناس تارة وتبطل أخرى والقرآن الكريم قائم على صراطه ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ[1]. صدق الله العظيم.﴾

---

١ - فُصِّلت: (٤٢)

الفصل السابع

المسائل المالية وأحكام الأراضي:

- شركة الغنم وأوجه حلها.
- بيان الإجارة الفاسدة من الصحيحة في المزارعة.
- بيع الأراضي على خلاف القانون.
- الربـا.

«أ» لا خير في الربـا.

«ب» الفرق بين البيع والربـا.

- هل يجوز الانتفاع بالمرهون؟
- حكم الاسلام في بيع السَّلم.
- فائدة صندوق التوفير.
- من حيل المرابين.

شركة الغنم وأوجه حلها

السؤال: ما هو حكم شركة الغنم؟

الجواب: أنت أيها الأخ الكريم أن تعامل الناس اليوم أكثره بعيد عن الفقه الإسلامي وقواعده، والشركات التي يعقدها المتعاملون أكثرها غير قائم على الأسس الشرعية، والذي تحرر لي في شركة الغنم أن يخرج كل من المتعاقدين مقداراً من المال ذهباً أو فضة أو أوراقاً نقدية. ثم يعقدا عقد الشركة على هذه الاموال ويخلطاها ببعضها ثم يشتريا بها ما يشاءان غنماً أو غيرها.

ولنا طريقة أخرى هي أن يشتري احدهما عدداً من الغنم بمقدار من المال كألف ليرة مثلا. ثم يبيع نصف هذه الغنم لإنسان بكل المبلغ الذي هو الألف ثم يشتركا فيها ويكون الحاصل منها لهما جميعاً. وهذا في الحقيقة راجع إلى الإشتراك في الثمن الذي هو من النقود إذ أن عقد شركة المفاوضة والعنان على غيرها لا يجوز.

هذا ما تحرر لي في شركة الغنم، ولنصرف النظر عن

تعامل الجاهلين فإن أكثره غير جائز في الشرع.

بيان الإجارة الفاسدة من الصحيحة في المزارعة

السؤال: أن بعضاً من التجار وأهل المال يستأجرون الأرض من الملاكين بإجرة عينية من الناتج كأن يكون لصاحب الأرض ١٠٪ عشرة بالمائة والباقي للمستأجر وبالإضافة إلى ذلك فإن المستأجر يقرض المؤجر مبلغاً من المال كألف ليرة سورية أو خمس أو سبع حسب الإتفاق لمدة معينة بدون أية زيادة يتقاضاها المقرض، فيستفيد المستأجر من غلات الأرض.

والناس هنا في هذه المنطقة مختلفون؛ منهم أناس يجيزون الاجارة مع القرض الذي لا ربا فيه، وآخرون يجزمون بالحرمة في مثل هذه الحالة، لأن المؤجر لا يسلم الأرض الى المستأجر ما لم يقبض قرضاً يتلاءم مع مصلحته، وعلى هذا القول فالقرض يجر نفعاً للمقرض من الأرض التي يزرعها ويستثمرها بإجاره عينية، مع العلم أنه، أي المقرض المستأجر، أحياناً يربح من زراعته للأرض ويخسر حيناً.

ما رأي سيادتكم في هاتين الحالتين أيهما أقرب إلى الصواب، وحديث (كُل قرض جَرَّ منفعة فهو ربا) فيه غموض بالنظر لفهمي القاصر. وختاماً نرجو الله تعالى أن يحفظكم ويمد في عمركم لخير الإسلام والمسلمين.

الجواب: الذي يتجه لي في الجواب عن سؤالكم هو أن هذه الاجارة بمجردها فاسدة ولو لم يكن هناك إشتراط من المستأجر- وهو المقرض في السؤال- على المستقرض أن

يؤجره أرضه، أنها فاسدة بمجردها لأنها إستئجار الأرض ببعض ما يخرج منها فهي كاستئجار الطحان بقفيزٍ مما يطحنه وهو منهي عنه. هذا ان لم تصدر بلفظ المزارعة أما إذا عقدت بلفظ المزارعة فانها جائزة إذ من صورها السائغة أن تكون الأرض من جانب والبذر والبقر والعمل من جانب آخر وهي هنا كذلك. ولها مفسد آخر- إن لم تعقد بلفظ المزارعة- وهو إشتراط المستأجر المقرض على المؤجر المستقرض أن يؤجره أرضه بالصفة المتقدمة، والعرف يقوم مقام الشرط، إذ من قواعد الفقه العامة أن (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، وفي سؤالكم ما يفهم أن التعامل قائم بينهم عليه فتفسد كالبيع الذي فيه شرط لا يقتضيه العقد وينتفع به أحد العقدين أو غيرهما من أهل الاستحقاق.

نعم إذا كان الأمر بعيداً عن هذا وكان كل عقد مستقلا عن الآخر ولا شرط ولا عرف فإن تأثير هذا العقد الثاني على العقد الأول يكون منعدماً. ويكون فساد الأول من حيث أنه كقفير الطحان إن لم يكن عقد مزارعة كما سبق.

على أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى ورضي عنه

أخذ في المزارعة بالقياس على قفيزِ الطحان فلم يجوزها لكن صاحبيه وأكثر الأئمة بالجواز إستحساناً، والفتوى على هذا. وقد علم الامام أن الناس لا يأخذون بقوله فصور المزارعة في سبع صور، ثلاث منها جائزات، وأربع غير جائزات. وأنت تعلم أن الإستحسان مقدم على القياس إلا في أمور معدودة في الفقه.

وأما الحديث الشريف (كل قرض جر منفعة فهو ربا) فمعناه إذا كان النفع مشروطاً في عقد القرض أو كان العرف جارياً بين المقرض والمستقرض عليه، وما لم يكن كذلك كان براً مبتدأ، وكان من حسن الأداء الذي وصى به النبي عليه وآله الصلاة والسلام إعترافاً بالجميل وشكراً على الإحسان وقد أمر النبي عليه وآله الصلاة والسلام عمر رضي الله تعالى عنه أن يؤدي إلى رب السلم حقه وأن يزيده عشرين صاعاً من التمر مكان ترويعه إياه حين آذى هذا سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمطالبة قبل حينها وأخذه بحاشية ثوبة حتى أثَّر في عنقه الشريف ناظراً إليه بوجه جهم قائلا إنكم يابني عبد المطلب قوم مطل، وقد قصد- وهو حبر يهودي- إلى إمتحانه عليه وآله الصلاة والسلام بما من صفته في التوراة أن حلمه يسبق

جهله ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً، وكان أن أسلم. حين قال عليه الصلاة والسلام لعمر وقد هم بالرجل: أنا وهو أحوج إلى غير هذا منك يا عمر تأمره بحسن التقاضي وتأمرني بحسن الأداء لقد بقي من الأجل ثلاث إذهب فأده حقه وزده عشرين صاعاً مكان ما روعته، فأعلن الرجل إسلامه مخبراً أنه إنما فعل هذا إمتحاناً واختباراً بعد أن وجد فيه كل الصفات المنعوت بها عليه وآله الصلاة والسلام في التوراة لكنه لم يجرب هاتين الصفتين ثم وجدهما فيه الآن فأسلم.

ولكن الحديث- من حيث الصناعة الحديثية - فيه مقال للمحدثين فالمناوي في شرحيه الكبير والصغير لأحاديث الجامع الصغير يعده ساقط الإسناد لأن في سنده متروكاً ويروى ذلك عن الامام أحمد رحمه الله تعالى ورضي عنه.

والشيخ العزيزي ينقل في شرحه للجامع الصغير أنه حديث حسن لغيره. وعلى كل فمعناه صحيح تؤيده قواعد الشريعة.

ملاحظة: الذي يظهر أنها لو صدرت بلفظ المزارعة وكان هناك اشتراط قرض فإن هذه المزارعة فاسدة لمكان

هذا الاشتراط الذي فيه نفع لأحد العاقدين زائد عما يقتضيه العقد، وحكم المزارعة الفاسدة ان الحاصل كله يكون لصاحب البذر، ولصاحب الأرض أجرة مثل أرضه فقط. وان كان غير صاحب البذر عاملا فلاحاً فله أجر مثله. وفيما وقع سؤالكم عنه يكون الفساد موجوداً فيكون لصاحب الأرض أجرة مثل أرضه فقط والله تعالى أعلم. وذا يكون بعد إستعمال الأرض.

وبعد، فالابتعاد عن أمثال هذه العقود مطلوب استبراء لدين المرء وعرضه. والعقد الفاسد يجب فسخه وإعدامه لأنه حرام ومعصية.

بيع الأراضي على خلاف القانون

لقد جرى العرف في الكويت على إتخاذ البيع والشراء للأراضي مهنة تجارية يتعاطاها الناس. وحيث أن الحكومة الكويتية أصدرت بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٣ اعلاناً بالجريدة الرسمية تمنع فيه منعاً باتاً اعطاء أي وثيقة تملك لأي شخص كان، إلا إذا كانت الأرض داخلة ضمن مخطط تحسين المدينة أو لاصقة مباشرة ببيوت إحدى القرى المعروفة. وبالرغم من هذا ظل الناس يتعاطون البيع والشراء لتلك الأراضي بسندات عرفية دون أوراق تملك

رسمية (طابو)، إلى أن صدر بتاريخ ١٩٥٧/٣/١٢ اعلان من الحكومة يتضمن أن جميع الأراضي التي هي خارج حدود التنظيم والتي صدر بها الإعلان السابق بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٣ تعتبر أراضي أميرية والاعلان الأخير ذو أثر رجعي نافذ المفعول.

فما هو حكم عملية البيع والشراء في الفترة الواقعة بين هذين الإعلانين، هل هي صحيحة ومعتبرة شرعاً، أم لا إذا تم دفع الثمن واستلام الأرض؟

وهل من حق المشتري أن يرجع بالثمن على البائع أم على الحكومة إذا كان قد سدد جميع الثمن للبائع وقبض الأرض؟

وما الذي يجب على البائع الذي قبض بعض الثمن كعربون مع أن إعلان إعتبار الأرض أميرية كان قبل استلام المشتري للأرض؟

(الجـــواب)

١ -- في الفترة بين الإعلانين اللذين أرختموهما في سؤالكم - صحيح بمجرد العقد، ولا يشترط لصحته دفع الثمن واستلام الأرض، فإن الإيجاب والقبول بهما ينعقد البيع، والدفع والاستلام أمران وراء العقد مترتبان عليه،

والإيجاب هو قول البائع (بعت) والقبول هو قول المشتري (إشتريت). والنهي الذي تحدثتم عنه في سؤالكم لا يؤثر في جوهر العقد ولا يخدشه إذ هو خارج عنه ألا ترى أن السادة الحنفية قائلون بانعقاد البيع وقت أذان الجمعة مع أن الآية الكريمة تنادي بالنهي عنه. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ[1] ﴾ وماذاك إلا لأن النهي عنه لأمر آخر وهو وجوب السعي فهو محظور من أجله ولكنه لا يمنع انعقاده إن كان، وإن أثم العاقدان بارتكابهما هذا المنهي عنه، فأن الإثم في جانب والانعقاد في جانب.

٢ - للمشتري حق الرد على البائع إن كان يجهل النهي لأنه مغرور مُضَلَّل من قبل البائع وقد تركز في هذا المبيع عيب، وكل مبيع يجده المشتري معيباً بعيب كان عند البائع قبل عقد البيع، يثبت له به حق رد هذا المبيع على بائعه بفسخ العقد، وله هنا حق الإستقلال بهذا الفسخ ولو لم يرض البائع لأن الأصل في المبيع أن يكون سليماً فإذا كان معيباً بعيب يعده أرباب المهنة عيباً فله الرد فوراً، أما إذا أمهل وتصرف فيه تصرف المالكين فقد سقط حقه

---

١ - الجمعة: (٩)

في هذا الرد...

٣ - وإذا كان المشتري يعلم النهي قبل عقد البيع فليس له حق الرد واسترداد الثمن لأنه أقدم على العقد عالماً بعيب المبيع وهو في إقدامه مختار غير مُكْرَه

٤ - والحكم فيما إذا كان البائع والمشتري يجهلان النهي هو ما ذكرنا أيضاً، أن جهل البائع لعيْب المبيع لا يسقط حق المشتري في الرد واسترداد الثمن لأن المشتري يستحق المبيع بوصف السلامة ومهما فات هذا الوصف ثبت له حق الفسخ ولا عبرة بجهل البائع، ولعلك تدرك بالأَوْلى أنهما إذا كانا عالمين بالنهي فلا رجوع من المشتري على البائع ولا فسخ. لأن التعديل في الرد والفسخ هنا على جهل المشتري فقط.

٥ - فيما لا يثبت للمشتري حق الرجوع علَى البائع بالثمن، يكون الجانب الناهي مؤاخذاً عند الله سبْحانه من حيث إنه لم يَعْتَدَّ بعقد صحيح معتبر شرعاً، ومن حيث أخذ الملك ممن يملكه - وهو المشتري هنا - بلا مبرر شرعي، ولئن حصل تعويض على هذا المشتري من الجانب الناهي فإن ذلك لا ينفي أن يكون هذا التملك فاسداً شرعاً ما لم تقم ضرورة شرعية لا محيد عنها لتبرير هذا التملك.

٦ - العربون بعض الثمن فإن أمضى المتبايعان البيع أكمل المشتري الثمن للبائع وإن فسخا عقد البيع باختيارهما أو فسخه المشتري وحده في صورة وجود عيب في المبيع كان عند البائع، وجب على البائع رد هذا العربون على المشتري، ولا عبرة بما تعارفه الناس من إستبقاء البائع هذا العربون لنفسه إن حصل الفسخ من قبل المشتري دون موافقة البائع فإنه حرام وأكل للمال بالباطل والله سبحانه وتعالى نهى عنه. ولكن لا يملك المشتري حق الفسخ بلا رضى البائع إلا في خيار العيب كما بينا، وإلا في خيار الشرط كأن شرط الرد في مدة معلومة إن شاء، وإلا في خيار الرؤية كأن اشترى ما لم يره فإن له خيار الرد إذا رآه ولو لم يكن معيباً.

الربـــا

لاخير في الربـــا

قرأت في العدد الأول من مجلة الإخوان المسلمين مقالا عنوانه (قضية المال) وفيه تلخيص لرأي معاصر وضع كتاباً حديثاً عرض في فصل من فصوله أثناء كلامه عن حال المسلمي الإقتصادية وما يرقى بها من وهدة الإنحطاط والفقر، عرض لفوائد القروض واستوجه إنشاء مصارف

قومية تفي بحاجات ما يجدُّ من المشاريع وتناول حديثه موضوع الربا. ولقد دهشت لما في آراء هذا المعاصر من جرأة على الحق وتصويب لما حقه التخطئة.

آلمني حقاً هذا الإعتداء لحدود الله جل شأنه وهذا الخرق لسياج الشريعة بألوان من التوجيهات وضروب من التعبيرات. وقد سرني إنتداب طائفة من الاخوان الغيورين على الإسلام للرد على مقاله وتفنيد ما حواه من لبس الحق بالباطل وإلباس الخطأ حلل الصواب.

وقد كنت أحب أن أُكفى مؤنةالرد بما دبجته يراعتهم ولكني رأيت مقولاتهم كلها مقصورة على بيان أضرار الربا من الوجهة الإقتصادية وهو مقصد حسن يشكرون عليه الشكر كله، لأنهم كتبوا في حدود إختصاصهم العلمي. وكان لزاماً بعد هذا على حملة الشرع أن يعرضوا للرد على المقال من الوجهة الشرعية، وهي في الحقيقة أولى من غيرها بأن أكْتُبَ فيها، كان لزاماً عليهم هذا ولكنهم إعتصموا بالصمت ولم يولوا الأمر ما يليق به من الاهتمام من هذا الوجه. فرأيت من الواجب الديني عليَّ- أن ابين لقراء المجلة ما تضمنه ذلك القول من الضلال- رأيت هذا واجباً يعم الاثم بتركه فبادرت إلى أدائه على ما في من ضعف

وقصور فإن القصد إلى بيان الحقيقة الناصعة وجلاء أقذاء ألقاها ذلك البيان في العيون، وسأسير في الرد طبقاً لترتيب محرر المجلة لآراء ذلك الكاتب فأقول والله المستعان:

اولا: ما رآه الكاتب من أن تأخر المسلمين الإقتصادي ناتج عن تقصيرهم في التعامل بالفائدة ضيقاً منهم في فهم الدين، خطأ محض لا يمت إلى الصواب بأدنى صلة إذ يستحيل أن يأتي الخير بالشر ولو أن المسلمين كانوا في العصور المتأخرة واقفين عند الحدود كما وصفهم ذلك الكاتب لكانوا في خير حال ولما خلص إليهم شيء من الشرور التي أحاطت بهم وداخلتهم، ولكنهم ويالأسف خرجوا من طهارة الحلال إلى رجس الحرام وآثروا الخبيث على الطيب (في الربا وغيره) فضُربوا بالفقر ومحق البركات ورموا بالأزمات الإقتصادية التي بددت ثرواتهم واذابتها.

أنا لا أستطيع الجمع (ولا يستطيعه أحد من المؤمنين) بين رأي هذا الكاتب وبين قول الله العلي الحكيم ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ [1] . ﴾

فإن هذه الآية تدل دلالة قاطعة على أن مما يعجل لأهل

---

١ - الأعراف: (٩٦)

الإيمان والتقوى أن تفتح عليهم بركات من السماء والأرض فيعيشوا عيشاً رغداً لا يشكون معه حاجة ولا تتراءى لهم أشباع الأزمات المخيفة.

ومفهوم هذا أن الضيق والضنك والقحط والجدب كل أولئك وليد الكفر بالله وترك التقوى بإهمال أوامر الله عز شأنه.

فأين هذا مما يرى الكاتب؟ إنه يرى استمساك المسلمين بدينهم في عدم التعامل بالربا سبباً للفقر الذي وقعوا فيه، فاعجب أيها القارىء من كاتب يدعي الإسلام ويقرر نقيض آيات رب العالمين، إنه يرمي المسلمين بالخطأ ظلماً وعدواناً لأنهم جمدوا على آيات الله تبارك وتعالى وحبذا ذلك الجمود، حبذا تلك الصلابة، حبذا معادن المتقين النفيسة التي لم تقو حرارة الفتن ولا غليان المغريات على إذابتها. إنهم جديرون بكل تقدير وإعجاب لأنهم لم يناعوا كما انماع غيرهم من ضعاف النفوس ولم يرتابوا في أمر الله ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ[1] ﴾ غير أني بملء الأسف أقول ليس كل المسلمين كما يزعم المؤلف ثابتين على محجة التقوى

---

١ - الحجرات: (١٥)

جامدين عليها. إن كثيراً منهم إتبعوا أهواءهم وتعاملوا بالربا فخسروا دينهم ودنياهم وباؤا بالخسران العظيم. أما الصادقون من المؤمنين فقد عقلوا عن الله تبارك وتعالى قوله: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ[1]﴾ فلم يغتروا بأرباح عاجلة سرعان ما تتبدد وتنمحق وهي أشبه شيء برغوة الصابون التي تملاء العين ثم تضمحل في ثوان معدودة. وقد رأينا ورأى كثير غيرنا كيف صار المتعاملون بالربا الى الفقر المدقع الذي يستعاذ بالله عز اسمه من مثله. رأينا كيف حلت النقمة الإلهية بهم وبذرياتهم من بعدهم حتى صاروا محتاجين أشد الحاجة إلى القوت ليدفعوا عن أنفسهم الموت جوعاً وسغباً. بل لقد رأينا الله جل جلاله يمحق أموال الذين يرابون من وراء الستائر متبعين في هذا سبلا متلوية متعرجة، وهذا ما يعرف بالحيلة، لقد محقت أموالهم وصاروا عبرة لغيرهم إذ أن حيلهم هذه لا تتطلي على العليم الخبير الذي يعلم الخواطر وخفايا الضمائر.

ولِمَ أذهب بعيداً؟ ها هي الأمم التي تواضعت على الربا وتواطأت على التعامل به... انظروا كيف ذهبت في

---

١ - البقرة: (٢٧٦)

الحرب الأخيرة مدنهم وقراهم وأثاثهم ورياشهم ومزارعهم ومعاملهم ومراكبهم وأساطيلهم حرقاً بالنار أو غرقاً في لجج البحار. بل أنظروا كيف تهلك الأجساد التي نبتت من الحرام حصداً بنيران المدافع والرشاشات أو إختناقاً تحت الأنقاض المتهدمة أفليس في هذا عبرة لقوم يؤمنون؟ ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[1]. ﴾

إن المؤمنين الذين عابهم ذلك الكاتب يعتقدون كل الإعتقاد أن الله حكيم عليم.

وأنه حرم الربا لأضراره الكثيرة وقد قبض سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الشريعة التي توعدت آكل الربا بما لم تتوعد به غيره سوى مؤذي الصالحين، توعدته بحرب من الله ورسوله لا تبقي ولا تذر. فانظروا يا قوم هذه الحرب التي دمرت العمران حتى صار خراباً يباباً ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[2]. ﴾ لو علم الله في الربا خيراً لما أنزل تحريمه في ختام الشرائع على خاتم النبيين صلى الله

---

١ - الحج: (٤٦)

٢ - البقرة: (٢٧٨)

عليه وعليهم وسلم تسليماً. فمن زعم أن في هذا النوع من التعامل خيراً فهو مستدرك على رب العالمين كلامه بالتخطئة وهذا لعمر الحق لا يجامع الإيمان ولا يسلم معه إسلام.

ثانياً: يستصوب الكاتب إذْن بعض الحكومات التي تنتمي إلى الإسلام بالتعامل بالفوائد المعتدلة، ويرى هذا العمل مبروراً لا إثم فيه بل لقد غلا فزعم أن الأمر أضحى واجباً من حيث إننا مضطرون إليه والضرورات تبيح المحظورات.

لقد جعل الكاتب تعامل بعض الحكومات بالربا صواباً قوى به دعواه وحجة سوغ بها العمل بما حرمه الله تبارك وتعالى، ونحن نقول إن عمل الحكومات لا يصلح مصدراً من مصادر التشريع الديني إذ أن رجالها عرضة للخطأ والصواب في تفكيرهم وأعمالهم وهم من أجل هذا يعدلون قراراتهم في الحين بعد الحين. إنهم بتسليمهم زمام الحكم لم يرقوا إلى مرتبة العصمة التي جعلها الله عز وجل خاصة بأنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام. وهذا الخليفة الأول أبو بكر الصديق أفضل الأمة رضي الله تعالى عنه يقول في أول خطبة له: (أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم). فقد جوز على نفسه الوقوع في المخالفة

وإن كان بعيداً عنها، وهو من أجل هذا لم يلزم الناس قبول كل ما يأمرهم به بل نفى وجوب طاعته عليهم إن صدر منه أمر بعصيان وهذا هو المتفق مع ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، كيف وقد قال المصطفى عليه وآله الصلاة والسلام: (الطاعة في المعروف).

نخلص من هذا كله بنتيجة: أن ما رآه الكاتب داعماً لرأيه لا يفيده شيئاً فما عليه إلا أن يبحث عن متمسك يتعلق به، إما من كتاب الله تعالى، وإما من سنة رسوله عليه وآله الصلاة والسلام عملا بقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا[1] ﴾

وهيهات هيهات أن يظفر بشيء من ذلك حتى تشيب الغربان أو يؤوب القارظان، أما غلوه في الأمر وجعله إياه واجباً، وبناؤه ذلك على أن الضرورات تبيح المحظورات، فهذا والله مما يقضي منه العجب، إذ متى كان المحرم بصريح الكتاب والسنة واجباً بهذه الدعوى التي لا نجد لها ما يؤيدها من النقل.

---

١ - النساء: (٥٩)

حقاً إن الضرورات تبيح المحظورات ولكن أين هذه الضرورة التي زعمها الكاتب؟ هلى نضب معين المال عند المسلمين وأملقوا فلم يجدوا ما يحفظ لهم حياتهم إلا التعامل بالربا المحرم؟ لعل الكاتب إذا فكر في تبذير المسلمين وتبديدهم أموالهم في تحصيل الكماليات بل وفي وجوه العصيان واللهو واللعب، لعله إذا فكر هذا التفكير جيداً يرى أن لا ضرورة بالمعنى الصحيح إذ لم يصل بنا الفقر إلى حدها. إن ما ينفقه المسلمون يومياً في الوجوه التي لم يأذن بها الله عز وجل كاف- لو جمع- لانشاء أجل المشروعات الإقتصادية وفتح أبواب الأعمال المجدية لألوف العاطلين عن العمل.

ثم ما بال المؤلف يذكر قاعدة شرعية باطلاق دون أن يذكر معها ما يقيدها من قواعد الشرع الحنيف. إن الشرع الذي تَقرر فيه أن (الضرورات تبيح المحظورات) هو بعينه الشرع الذي تقرر فيه أيضاً أن (الضرورات تقدر بقدرها) وقد جمع الله تعالى كلتا هاتين القاعدتين في قوله الكريم: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[1] ﴾ ففي قوله سبحانه: (غير باغ ولا عاد) تقييد للاطلاق

---

١ - البقرة: (١٧٣)

المفهوم من عموم الآية الكريمة، أنا أفهم الإضطرار إلى الاقتراض بالربا في نحو ما إذا كان مسلم في بيداء من الأرض وقد نفد زاده واشتد به الجوع حتى خاف الهلاك وأبى عليه الرفاق أن يمنحوه أو يقرضوه ما يبلغه العمران إلا بالربا، ففي هذه الحال يكون مضطراً ولا حرج عليه إن اقترض بالربا يوماً فيوماً قدراً يسيراً يقيم صلبه ويقيه الموت جوعاً، وعمله هذا داخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]. ﴿هذه الصورة هي التي يتحقق فيها معنى الاضطرار الحقيقي الذي يتعين به الاقتراض بالربا طريقاً إلى النجاة. أما الضرورات التي يزعمها الكاتب فهي منتحلة لا وجود لها في نظر المؤمنين لما أسلفنا من أن المال موجود لو عقل المسلمون وعرفوا كيف ينفقون وفيما ينفقون.

ثالثاً: وجه المؤلف الأنظار إلى محاضرات ألقيت سنة ١٣٢٦هـ. أدلى فيها المحاضرون بآرائهم في الموضوع وقد استوجه الرأي القائل بالتفريق في الحكم بين ربا الفضل وربا النسيئة. اهـ.

هنا أجدني مضطراً إلى الدخول مع المؤلف في بحث

---

١ - المائدة: (٣).

فقهي بحت إذ قد ورد في كلامه ذكر ربا الفضل وربا النسيئة وهما مصطلحان لأهل الفقه، والتعريف بهما واجب ليكون القارىء فاهما ما يقرأ فأقول:

الربا في اللغة الزيادة، وفي اصطلاح أهل الشرع: فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط في العقد لأحد المتعاقدين في المعارضة، وعلى هذا فما كان من غير إشتراط ولا تواطؤ ولا تعارف بل كان عن سخاوة نفس من المقترض ومكافأة له على حسن صنيعه فلا يدخل في حد الربا إذ ليس هناك إشتراط والله عليم بذات الصدور.

والحد المذكور يشمل ربا الفضل وربا النسيئة.. أما ربا الفضل فهو بيع المال الربوي بجنسه مع الزيادة في أحد العوضين، وسمي بهذا لوجود الفضل في العقد وهو حرام لأن الشارع عليه وآله الصلاة والسلام شرط التساوي في بيع الأموال الربوية على ماسنبين إن شاء الله تعالى.. وأما ربا النسيئة فهو ما كان معروفاً لأهل الجاهلية من دفعهم المال مؤجلا إلى مدة على أن يدفع الآخذ قدراً معيناً كل شهر مثلا ويكون رأس المال باقياً وعند حلول الأجل يطالب المدين برأس المال فإن تعذر عليه زادوا في القسط والأجل جميعاً فربما فعلوا ذلك حتى يستغرق الربا رأس

المال ويزيد عليه كثيراً وهذه قسوة عظيمة وشناعة جسيمة وَبَّخهم الله تعالى عليها بقوله الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ[1].﴾

ويذكرنا (استطراداً) هنا سبب نزول هذه الآية ليخرج الجواب عن مخرقة بعض الملاحدة الذين يبيحون من ربا النسيئة ماليس أضعافاً مضاعفة تعلقاً منهم بمفهوم هذه الآية الذي عطلته آية (وإن تبتم فلكم رؤوسُ أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون) وهي من آخر القرآن نزولا، وهذا الجواب يجيبه من يأخذ من الفقهاء بالمفاهيم المخالفة لمنطوق النصوص. أما من لا يراها حجة فهو في حل من الاجابة، والكل متفقون على تحريم القليل والكثير من الربا للآية الثانية.

على أن آية الأضعاف المضاعفة واردة كما قلنا مورد التشنيع عليهم لافراطهم في القسوة وإمعانهم في المعاملة الجافة التي لا تتخللها إنسانية ولا تعرف الرحمة سبيلا إلى قلوب أهلها، ومثلها في هذا قوله تعالى:

(ولا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكم على البغاء إن أرَدْن تَحَصناً

---

١ - آل عمران: (١٣٠)

لتبتغوا عرضَ الحياة الدنيا).[1] فإنها للتشنيع عليهم في إكراههم اماءهم على الزنى طمعاً في المال مع إباء الإماء ولا مفهوم لقوله تعالى: (إن أردن تحصناً) لأن حرمة الزنى لا تفترق بين وجود هذه الإرادة منهم وعدمها.

جرني إلى هذا البحث ما ينعق به أولئك الجاهلون من استحسانهم الربا غير المضاعف وقد بان وجه الرد عليهم بهذا التقرير والحمد لله تعالى. وأيضاً لو كان قوله تعالى: (أضعافاً مضاعفة) قيداً في حرمة أكل الربا لجاز أكل ثلاثة أضعاف مال الربا إلا قليلا لأن أقل الجمع ثلاثة وباختزال شيء منها لا تتم، وإن الإجماع منعقد على حرمة القليل والكثير من هذا الربا.

وإذا نظرنا أيضاً إلى أن الحال في الكلام وصف لصاحبها لا تكون الأضعاف الثلاثة محرمة إلا إذا كانت مضاعفة وأقل مراتب التضعيف إثنتان فعلى هذا لا تحرم الأضعاف إلا إذا كانت ستة أمثال مال الربا تماماً، وهذا سخف متناه لا يقول به إلا مجنون خارج على الدين والعقل جميعاً.

والآن أعود إلى أصل الموضوع فأقول: إن ربا النسيئة

---

١ - النُّور (٣٣)

الذي كان العرب كما بينا هو ما كان قرضاً إلى أجل مع تناول الربح مقسطاً له على شهور وسمي بهذا لأن النسيء معناه التأخير، وهنا قبض رأس المال مؤخراً إلى وقت حلول الأجل. وربا النسيئة في عرف الشرع أعم من الصورة المعروفة للعرب إذ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فكل عقد تأخر فيه قبض أحد العوضين الربويين فهو داخل في مسماه لأن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم شرط التساوي والتقابض في مجلس العقد.

وشمول الحد المتقدم لربا النسيئة ظاهر إن كان هناك ربح مشروط للدائن أما إذا لم يكن فشموله إياه من حيث إن المدة التي أخر إليها قبض أحد العوضين زيادة يفوت بها التساوي في المعنى كما يفوت التقابض ولا يتقي هذا بدفع شيء إلى الدائن مقابل المدة إذ يكون فراراً إلى ما هو أشنع وأقبح.

هذا وإن الربا بنوعيه حرام. أما ربا النسيئة فبالقرآن الكريم من حيث شمول التحريم للربا بنوعيه، وبالسنة أيضاً، وبالإجماع. وأما ربا الفضل فكذلك إذا إجتمع مع ربا النسيئة وإذا إنفرد فهو حرام أيضاً عند جمهور الأمة إلا فيما روي عن إبن عباس وابن مسعود رضي

الله تعالى عنهما من القول بإباحته وقد صح رجوعهما عنه إلى ما عليه الجمهور هو الحق حتى لقد تشوف بعضهم إلى دعوى الإجماع عليه وهو كذلك ولا اعتداد بمخالفة من استمر مقلداً ذينك الصحابيين الجليلين في قولهما الأول لعدم علمه برجوعهما عنه. قال ابن المنذر: اجمع علماء الأمصار مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام، والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر والشافعي وأصحابه وأحمد واسحاق وأبو ثور وابن حزم على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا بر ببر الخ.. متفاضلا يداً بيد ولا نسيئة وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ. وروى التحريم عن العشرة المبشرين بالجنة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. وقال الترمذي بعد ذكر حديث أبي سعيد الدال على تحريم ربا الفضل: والعمل به على هذا عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم إلا ما روي عن ابن عباس، وكذلك روي عن بعض أصحابه شيء من هذا وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله والقول الأول أصح والعمل على هذا عند أهل العلم.

وروي عن ابن المبارك أنه قال: ليس في الصرف

اختلاف أي لا خلاف في حرمة بيع أحد النقدين بجنسه متفاضلا.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً بين أئمة الأمصار بالحجاز والعراق وسائر الآفاق في أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين ولا بأكثر منه وزناً ولا الدرهم بالدرهمين ولا بشيء من الزيادة عليه إلا ما كان عليه أهل مكة قديماً وحديثاً من إجازتهم التفاضل على ذلك إذ كان يداً بيد أخذوا ذلك عن ابن عباس قال: ولم يتابع ابن عباس على قوله في تأويله حديث أسامة (سيأتي عند ذكر الأدلة) أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين إلا طائفة المكيين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها أو جهلها وليس أحد بحجة عليها.اهـ.

ونقل النووي في شرح مسلم إجماع المسلمين على ترك العمل بظاهر حديث أسامة قال: وهذا يدل على نسخه.اهـ.

إنما أكثرت من النقل عن أهل العلم في هذه المسألة لأهميتها، وبه يعلم أن لا فرق في التحريم بين ربا الفضل وربا النسيئة خلافاً لما استوجهه المؤلف من التفرقة بينهما في الحكم.

هذا وكما حملتنا الأمانة العلمية أولا على ذكر الخلاف في ربا الفضل مع صحة الرواية بالرجوع عن القول بحله إلى ما عليه الجمهور، كما أسلفنا، فإنها تحملنا ثانياً على ذكر أدلة المخالفين مع الإجابة عليها وايراد أدلة الجمهور سالكين في البيان مسلك الإيجاز إن شاء الله تعالى.

وإني أضع بين يدي القارىء قاعدة فقهية في باب الربا قد يحتاج إليها أثناء سيره في البحث الآتي، وهي أنه إذا اتحد الجنس في الأموال الربوية حرم ربا الفضل والنسيئة جميعاً. وإن اختلف حل التفاضل وحرمت النسيئة فبيع الحنطة بالحنطة يوجب التساوي والتقابض في مجلس العقد، والحنطة بالشعير يحل التفاضل ويوجب التقابض في المجلس.

سند الذين أباحوا ربا الفضل منفرداً عن النسيئة حديث أسامة وحديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله تعالى عنهم. أما الأول فهو (إنما الربا في النسيئة) زاد مسلم في رواية (لا ربا فيما كان يداً بيد). وأما الثاني فهو ما قال أبو المنهال: باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل فقلت ما أرى هذا يصلح، فقال لقد بعتها في السوق فما عاب ذلك علي أحد فأتيت البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه فسألته فقال قدم النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم المدينة وتحادثا هكذا فقال: (ما كان يداً بيد فلا بأس وما كان نسيئة فلا خير فيه) وأُتِ زيد بن أرقم فأنه كان أعظم تجارة مني فأتيْته فذكرت ذلك فقال (صدق البراء)اهـ.

وقد وقف الذين حرموا ربا الفضل من هذين الحديثين موقف التأويل والترجيح أو إدعاء النسخ. حملهم عليه الاجماع المنعقد لا سيما بعد رجوع ابن عباس إليه ويشد أزر المجمِعين الأحاديث الكثيرة الصحيحة القاضية بالتحريم وإليك بعضاً من كلامهم في هذا: قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا- أي لا تزيدوا- بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز) أي حاضر. واخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه جاءه صائغ فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاه ابن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يرد عليه

المسألة وعبد الله ينهاه ثم قال: (الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم) وفي رواية وهي أصح (هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا اإليكم) يعني بصاحبنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إذ قد جاء في صحيح مسلم عن نافع قال: (كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف ولم يسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً) أي في هذا الباب فقط.

قال الشافعي: وروي عن عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النهي عن الزيادة في الذهب يداً بيد، وحديث عبادة رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظه (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء وعيناً بعين فمن زاد أو إزداد فقد أربى) قال الإمام الشافعي: بهذه الأحاديث نأخذ وقال بمثل معناها الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأكثر المفتين بالبلدان. وقد أخبرنا سفيان ابن عيينة أنه سمع عبدالله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم قال: (إنما الربا في النسيئة) فأخذ بهذا ابن عباس ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم، فهذا الحديث مع الأحاديث قبله يحتمل خلافها (أي مخالفتها) وموافقتها. فأما موافقتها فقد يكون أسامة سمع رسول الله صلى الله عليه يُسأل عن بيع الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق، والتمر بالحنطة، وما اختلف متفاضلا يداً بيد فقال: (انما الربا في النسيئة) وتكون المسألة سبقته بهذا وأدرك الجواب فروى الجواب ولم يحفظ المسألة أَوْشكَّ فيها لأنه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن حديث أسامة فاحتمل موافقتها لهذا- أي للأحاديث المحرمة-.

وأما خلافها (أي مخالفة هذا الحديث للأحاديث السابقة) فلأن ابن عباس الذي رواه كان يذهب فيه غير هذا المذهب فيقول: (لا ربا في بيع يد بيد إنما الربا في النسيئة) فالجواب أن من روى عنه خلاف مرويّ أسامة وإن لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة فليس فيه تقصير عن حفظه. وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أشد تقدماً في السن والصحبة من أسامة. وأبو هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث في دهره. ولما كان حديث إثنين أولى في الظاهر بالحفظ وبأن ينفي عنه الغلط من حديث

واحد كان حديث الأكثر هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد .اهـ كلام الامام الشافعي رحمه الله تعالى. وأوله تأويل وآخره ترجيح، ولا يخفى هذا على الفطن المتأمل. والتأويل بحمل حديث أسامة على أنه وارد في الجنسين المختلفين إذ يحل فيهما التفاضل وتحرم النسيئة كما ذكرنا في القاعدة السابقة.

وحمله الماوردي على الجنس الواحد يجوز التماثل فيه نقداً ولا يجوز نسيئة وقال الطبري: حديث أسامة (لا ربا إلا في النسيئة) يعني إذا اختلفت أنواع البيع جمعاً بينه وبين حديث أبي سعيد، والذي اضطرنا إلى التأويل بما قاله الشافعي أو بما قاله الماوردي وغيره إجماع الناس ما عدا ابن عباس عليه، وما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل .اهـ.

ومن وجوه التأويل في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (لا ربا إلا في النسيئة) أنه قصد الى بيان النوع الأغلظ والأشد حرمة إذ أن المحرمات تختلف فيما بينها في القبح . وهذا النوع من التعبير معروف عند العرب كقولهم لا عالم إلا زيد مع وجود غيره ولكنه الفرد الكامل في العلم

فليس في الحديث نفي لأصل الحرمة عن ربا الفضل بل نفي لتناهيه في القبح كما تناهى ربا النسيئة.

ومن الوجوه أيضاً أن حديث أُسامة نفي تحريم ربا الفضل بمفهومه، وحديث أبي سعيد أثبته بمنطوقه، والمنطوق أقوى من المفهوم عند من يحتج بمفاهيم النصوص. وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه (لا ربا فيما كان يداً بيد) فليس ذلك مروياً عن سيدنا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلا يدل بمنطوقه على إباحة ربا الفضل، ولو كان من كلامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما رجع ابن عباس عن القول به واستغفر ربه كما ورد. وعلى تسليم رفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو عام مخصوص بالأحاديث الأخرى لأنه أخص منها مطلقاً وقد عهد في العمومات التخصيص فيحمل على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاله في غير ما اتحد فيه الجنس فإن التفاضل فيه جائز، مع التقابض في المجلس جمعاً بين كلام من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

وأما حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله تعالى عنهما المتقدم فقد قال الحميدي إنه منسوخ لا يؤخذ به لأنه مروي عن حال كانت في أول الإسلام قبل تحريم

الربا وفي حديث عبادة ما يدل على أن التحريم كان يوم خيبر وقد روي عن أبي بكرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (نهى عن الصرف قبل موته بشهر) وحيث تقدم تاريخ الإباحة وتأخر تاريخ التحريم صارت أحاديث التحريم ناسخة لأحاديث الإباحة. وقال بعضهم إنها منسوخة أيضاً بآيات الربا في سورة البقرة أي وهن من آخر القرآن نزولا ومنها قوله تعالى: (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم) . نخرج من هذا كله إلى ما قدمناه من أن استحسان المؤلف التفرقة في الحكم بين ربا الفضل وربا النسيئة ولا وجه له إذ أن النوعين حرام. هذا هو الحق.

رابعاً: صرح المؤلف بأن ناساً من العلماء وصفهم بسعة الاطلاع أيدوه في رأيه من استحسان التعامل بالفوائد القانونية بغض النظر عن المناقشات في تحريم قليل الربا زمن السعة .اهـ.

لا رد على هذا إلا الرد إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه وآله الصلاة والسلام عملا بقوله جل شأنه: (فأن تَنَازَعْتُم في شيء فَرُدوهُ إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسن تأويلا) هناك عند الرجوع إلى هذين الأصلين تبيض وجوه الواقفين عند

الحدود الذابين عن دين الله عز وجل. وتسود وجوه المجترئين على الله تعالى الذين يحملون الناس على الخوض في الحرام والإقتحام في غمرات النار، إن الإسلام ليبرأ من هذا الرأي الخاطىء الذي لا يجد سنداً من صواب. ألا فليعلم الناس قاطبة أن الشرع حاكم وليس بمحكوم. إنه الذي يحكم على الشخصيات وليس للشخصيات أن تحكم عليه فعلى المؤلف ومن شايعه على رأيه مراجعة الحق والأبوة إليه ونفض اليد من هذا الزيغ المبين.

هذا وآخر كلامه في هذا البند يفيد التسامح في قليل الربا حتى في زمن الرخاء فضلا عن الشدة التي زعمها أمراً محققاً وهذا لعمر الحق فقه غريب لا يعرفه الإسلام ولا المسلمون من قبل هذا. كلا بل إنه منهما على طرفي نقيض. نعوذ بالله تعالى من الفتنة ونسأله عز اسمه أن لا يجعل مصيبتنا في ديننا إنه حميد مجيد. آمين.

خامساً: لخص المؤلف رأيه في النهاية فرأى أنه محق في إباحة الفائدة التي يقررها ولي الأمر وما زاد عنها هو الحرام.اهـ.

أقول ليس لغير الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التحليل والتحريم إذ مرجعهما إلى الله تعالى

وحده، ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نائب عنه سبحانه في البيان والتبليغ. إن هذه السلطة سلطة التحليل والتحريم لم يعطها الإسلام أحداً فليس فيه عبودية لغير الحق جل وعلا.

ليس في الاسلام أن ما حل في الأرض حل في السماء وما حرم في الأرض حرم في السماء وقد نعى الله سبحانه على أهل الكتاب ما كانوا عليه من الانقياد الأعمى لأحبارهم ورهبانهم من غير استبصار ولا بحث. جاء في تفسير قوله قوله جل وعلا ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ[1] ﴾ جاء أن سيدنا رسول الله قال: (أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه) فما بال المؤلف يذهب بنا مذاهب نعى الله تعالى على سالكيها سوء حالهم ووبخهم وقرعهم على ما منحوا رؤساءهم من حق لا ينبغي إلا لله وحده جل جلاله.

أما والله إن استباحة قليل الربا لا يستقيم معها إيمان بالقرآن الذي ينطق جهرة بقول الله العظيم: (وإن تبتم فلكم

---

١ - التوبة: (٣١)

رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون) سور متين ضربه الله تعالى دون الربا المحرم لا يتخطاه مؤمن عرف حدود الله تعالى فوقف عندها، فأين يُذهب بكم أيها الناس. إن هويتم ففي الهاوية تتحطمون، وفي جهنم تبكون. وإنا لله وإنا إليه راجعون.

بقي عليّ بعد هذا أن أجيب على أسئلة المحرر التي نشرها في العدد الأول من هذه المجلة وها هي ذي بأجوبتها:

س ١-: ما حد الربا المحرم شرعاً؟

ج ١-: **هو فضل خال عن عوض، بمعيار شرعي، مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة اهـ.** ولا تنس أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

س ٢-: هل هناك فارق بين ربا الاستهلاك وربا الانتاج؟

س ٢- لا فارق بينهما ولئن فرض أن بعض المضلين فرّق بينهما فلا عبرة به، هذا هو الحق (فماذا بعد الحق إلا الضلال).

س ٣-: هل هناك فرق اقتصادي بين الربا وسعر الفائدة؟

ج ٣-: سعر الفائدة ربا ولا عبرة باختلاف التسمية فان من قواعد الشرع أن(العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا

للالفاظ والمباني). فان قيل لم كان سعر الفائدة حراماً مع أنه نظير ما لو آجَر انسان محراثه وتناول الأجر فانه حلال فإذا حل هذا (لأن المستأجر انتفع بالمأجور) فليحل سعر الفائدة لأن المدين انتفع بمال الدائن فليؤد إليه ما يقابل هذا الانتفاع ويكون ذلك حلال كبدل الاجارة وهذا مرادنا من سعر الفائدة- إن قيل هذا قلنا إن هذا قياس مع وجود النص المحرم فلا يقبل إذ من القواعد الفقهية المتفق عليها أن لا قياس مع وجود النص وأن الاجتهاد في موارد النصوص ممنوع وتحكيم العقل في النقل أصل من أصول الضلال.

وإذا كان سعر الفائدة هو الربا بعينه فضررهما الاقتصادي واحد وإني أحيل القارىء الكريم على ما كتبه الفضلاء الغيورون رداً على من استباح الربا فقد استوفوْا بيان الأضرار من الوجهة الاقتصادية جزاهم الله تعالى خيراً.

س ٤-: هلا تغني الشركات الكثيرة التي تقوم فيها نظرية الاشتراك في الربح والخسارة فيها مقام الفائدة عن التعامل بالربا؟

ج ٤-: تغني كل الإغناء وإن فيما أحل الله تعالى لمندوحةٌ عما حرم. والله لم يضيق الأمر على عباده فما سد

عنهم باباً من الشر إلا وفتح عليهم من الخير أبواباً ويكفينا نحن المؤمنين قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا[1] ﴾ لكن شركة المضاربة منها وهي التي يكون المال فيها من جانب والعمل من آخر، يكون الربح فيها على ما يشترطان، أما الخسارة فيتحملها رب المال وحده.

س ٥-: هلا يمكن تصوير المعاملات الحديثة تصويراً شرعياً يخرجها من حيز الصور الممنوعة الى حيز الصور المباحة؟

ج ٥-: المعاملات الحديثة تعرض على القواعد الشرعية فما وافقها قبل وما خالفها رد، ولا نلتمس المخارج التي تجعل العمل مباحاً في نظر السذج، محرماً بالنظر الى الواقع ونفس الأمر لمخالفته روح التشريع وسره فان الله عز شأنه لم يحرم علينا إلا ما فيه الضرر. ليكن هذا المعنى على بال منا ولنقرأ بامعان قصة أصحاب السبت الذين احتالوا على ما حرم الله فاستباحوه بطريق ملتوية غير مستقيمة فمسخهم الله قردة وخنازير وجعل قصتهم عبرة لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين.

---

١ - الطلاق: (٢)

س ٦ - : وهل أصبح التعامل بالفوائد ضرورة ملحة حقاً لا غناء للأمة التي تريد التحرر الاقتصادي؟

ج ٦ - : لم تصل بنا الحال والله الحمد الى هذا الحد ولن تصل إن شاء الله تعالى ذكرنا هذا مفصلا فيما سبق حين صورنا الضرورة بالوقوع في المخمصة وإباء الاقراض إلا بالربا مع خوف الموت جوعاً وقلنا إن الاثم في هذا على آكل الربا الآخذ له أما المضطر الى ما يقيم به صلبه فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم.

س ٧ - : وبأي نظام اعتاضت الأمم الحديثة التي حرمت الربا؟

ج ٦ - : قد أجاب على هذا السؤال بعض من تقدمني في الرد على إباحة الربا من إخواننا الاقتصاديين ويتلخص الجواب في أن تلك الأمم فتحت أبواب مصارفها للقرض بدون فائدة فنمت الصناعة وازدهرت التجارة وصاروا الى حال حسنة من الناحية الاقتصادية.

(تنبيه): جعل بعض الكتاب من الجائز صرف الزكاة الى البنك الشرعي- الذي يقوم على أساس القرض بلا فائدة- متعلقاً بقوله تعالى في بيان مصرف الزكاة (والغارمين). وملخص رأيه في هذا أن الله تعالى أذن لنا بدفع الزكاة الى الغارم (وهو الذي لزمته ديون لا يقدر على

وفائها) وعليه فالبنك الشرعي له أن يتناول من المزكين شيئاً لقاء إبرائه المدينين الذين لم يستطيعوا وفاء ما اقترضوه منه. اهـ.

والذي أراه أن هذا التقرير لا يوافق القواعد الفقهية لأن الله تعالى قال: (وآتوا الزكاة) فالايتاء شرط في صحتها كي تفرغ الذمة منها وقد قال الفقهاء رضي الله تعالى عنهم: لو أبرأ الدائن المدين من الدين محتسباً اياه من الزكاة لا يصح ولا يسقط عن الدائن مقدار الدين من الزكاة لانعدام الايتاء وهو الدفع المشروط بالنص، والإبراء ليس دفعاً وهذا يطابق تماماً ما يراد عمله من وراء دفع قسط الغارمين الى البنك أي لأن احتساب ما دفع الى المدين من الزكاة فيما لو افتقر وعجز عن الوفاء- إنما يقع وقت الابراء فلا يتحقق الايتاء.

على أن هذا المأخوذ من الزكوات مقابل إبراء الغارمين سيخلط بأموال البنك مع أن حكم له الأمانة إذ يدُ البنك لا تعدو أن تكون يد أمانة، وهذا مخالف لما تقرر في الفقه من أن مال الأمانة يجب صونه عن أن يختلط بغيره فان خلطه إياه بماله فصار غاصباً والغاصب يضمن ما غصب.

بعد هذا أقول إذا أردنا العمل بهذا الرأي فلنجتهد في تطبيقه على الفقه وهو سهل إن شاء الله تعالى على ما يأتي:

يدفع المزكون نصيب الغارمين من زكواتهم الى البنك المؤسس على عدم المعاملة بالفائدة، منيبين إرادته في الدفع إليهم وهذه تحفظه من الاختلاط بغيره فاذا ما عجز بعض المنيبين عن الوفاء اقبضتهم الادارة ما يعادل ما عليهم للبنك فاذا ملكوه ملكاً صحيحاً بالقبض الصحيح طلبت منهم وفاء ما عليهم فيؤدونه الى البنك بنية الوفاء فيصير ملكا للبنك. وهذا يوافق ما نص عليه في الفقه من جواز دفع الدائن زكاته الى مدينه الفقير ثم اقتضائه دينه منه مما دفعه له بعد أن يتم ملكه إياه بالقبض التام.

هذا ما أردت الكشف عنه ولم آل جهداً في تحري الصواب وتتبع الحق، والحمد لله تعالى أولا وآخراً وباطناً وظاهراً وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد رسوله الكريم وعلى آله وصحبه وذريته ومحبيه وورثته أجمعين.

الربا

لا اجتهاد في مورد النص

نشرت مجلة المسلمون كلمة لكاتب بعنوان (المشكلات العصرية التي تواجهها الشريعة الاسلامية اليوم) جاء فيها ما يلي:

المشكلة الثالثة منها: نظام الفائدة في المعاملات التجارية، فالاسلام يحرم الربا تحريماً قطعياً ويحاربه دون هوادة، والمعاملات التجارية اليوم كلها تقوم على أساس الفائدة التي هي ربا جزئي تحدد نسبته القوانين، فتطبيق النظرية الاسلامية في تحريم الربا يتنافى مع ذلك ظاهراً.

والجواب: أن هذه المشكلة يمكن حلها في مبادىء الشريعة بطرق عديدة، إما بالإستناد الى قاعدة التدابير الاستثنائية الموقوتة أن يقام في المجتمع الاسلامي نظام اقتصادي متجانس يغني الناس عن الالتجاء الى الفائدة، وإما بالرجوع الى تحديد الحالة الربوية التي كان عليها العرب وجاءت الشريعة بمعنها إذ كان المرابون يتحكمون كما يشاؤون بالفقير المحتاج الى القرض الاستهلاكي لا الاستثماري، وإما بتأميم المصارف لحساب الدولة فينتفي

عندئذ معنى الربا من الفائدة الجزئية التي تؤخذ عن القرض إذ تعود الى خزينة الدولة لمصلحة المجموع وينتفي محذور تمركز رؤوس الأموال في أيدي فريق من المرابين. على أن المتأخرين من فقهاء المذهب الحنفي نصوا على جواز تحديد السلطان منفعة مالية على القروض تعقد بعقد ملحق نظراً للحاجة، وقالوا لا يجوز عندئذ للناس شرعاً أن يتجاوزا في فائدة القروض النسبة المعينة من قبل السلطان، وقد سموا هذا التدبير (بيع المعاملة) واتفقت كلمة الفقهاء في المذهب على جوازه. اهـ كلامه.

أقول:

هذا السبيل الذي سلكه غير نافذ وبحثه لا يسلم له لأنه بمسالكه الثلاثة اجتهاد تجاه النص و (لا اجتهاد في مورد النص). والمنع من الربا- قليله وكثيره- فيه نصوص عديدة لا نص واحد، فسور النهي عنه منيع لا تنفذه بحوث لا تحتملها الشريعة ولا تقرها.

١- أما الاستناد الى التدابير الاستثنائية الموقوتة- أي الإذن مؤقتاً بالربا الجزئي الذي تحدد نسبته القوانين- هذا الاستناد لا سند له فان ما حرمه الله تعالى لا ينفع فيه أي تدبير استثنائي لا مؤقت ولا مؤبد إذ ليس للبشر إلا

التسليم لحكم الله الحكيم العليم وهو سبحانه قد حرم الربا تحريماً قطعياً أبدياً لضرره الواضح المستبين (والله يعلم وأنتم لا تعلمون). ولم يسبق أن أباحه الله لأمة من الأمم السالفة، فالربا ما حل في شريعة من الشرائع بل إن النهي عنه عام مطرد: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا[1]. ﴾ وليت شعري متى يقام النظام الاقتصادي الاسلامي المتجانس الذي يتوقعه الكاتب. ونحن نرى الانفلات من قيود الدين يزداد يوماً فيوماً وساعة فساعة وقد عشق الناس المادة وآمنوا بها واتجهوا إليها فكانت ملء أفئدتهم واسماعهم وأبصارهم؟

إن النظام الاسلامي سيقام آخراً حين تنشأ أجيال تؤمن بالإسلام إيماناً تسليمياً قروناً واعصاراً حتى يجيء ذلك الزمن؟ لا ولا ساعة من نهار! على أنا لا نأمن ان وجد هذا التدبير الاستثنائي المؤقت، أن يتقادم به العهد فتعتقد اباحته المطلقة وينسى هذا التدبير.

وبعد، فان تواطؤ الناس اليوم على الربا ليس العامل

---

١ - النساء: (١٦٠)

فيه إلا الفسق عن أمر الله تبارك وتعالى. ولو أن الحاجة إليه كانت صحيحة لا مفر منها لما حرمه الله في الشريعة المحمدية وهي الشريعة الخاتمة والدائمة الى يوم القيامة. فالمتعاملون بالربا متهمون لله سبحانه في حكمته وتشريعه إن كانوا يرونه أمراً ضرورياً لا محيد عنه.

وقد أخبرنا نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام بهذا الذي صار الناس إليه من التعامل بالربا كنتيجة لضعف الوازع الدين في أنفس أناس وموته في آخرين.

أخرج أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عيه وآله وسلم: (لَيأتينَّ على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره) فهذا الذي يشبه العموم في الربا ما كان لينزله عن درجة التحريم، وسبيل الله اتقاؤه قدر الاستطاعة، وترك الربا مستطاع قطعاً، ولئن لم ينتهوا عنه ويتركوه لتنزلن بهم نقمة الله وهم الذين استنزلوها بأيديهم بفسقهم عن أمره.

روى أبو يعلي باسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: (ما ظهر في قوم الزنى والربا إلا أحلوا

بأنفسهم عذاب الله).

٢- وأما منع الربا الاستهلاكي دون الاستثماري- لأن هذا الأخير قد لا يكون هو المحرم في نظره- فتخصيص بلا مخصص، وصدم لقواطع الأدلة من الكتاب والسنة وهي تحرمه مطلقاً عن قيد الاستهلاك أي إنه بنوعيه الاستهلاكي والاستثماري حرام.

قال الله تبارك وتعالى: (وأَحَلَّ اللهُ البيعَ وحَرَّمَ الربا) والعام قطعي في أفراده، ولا دليل على حصر الحرمة فيما أخذ للاستهلاك فقط.

ولئن سلم جدلا- ومعاذ الله أن يكون هذا التسليم- أن الآيات في منع الربا نزلن فيما أخذ للاستهلاك دون الاستثمار فان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. والحقيقة هي أن نزولهن للتحريم العام فدعوى الخصوص غير مسموعة إذ لم يقم عليها دليل.

وقد روى الأئمة واللفظ لمسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (الذهب بالذهب. والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ

والمعطي فيه سواء).

إن الاسلام شدد في الربا وتحريمه واعتبره شراً من الزنا المتكرر لضرره الفظيع الذي يقوض داعائم العمران (يمحق الله الربا) بل إن أدناه مثل نكاح الأم في الاثم.

فعن عبدالله بن حنظلة- غسيل الملائكة- رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنْية) رواه الامام أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح. وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل اتيان الرجل أُمه وإن أَرْبى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه). رواه الطبراني في الأوسط.

بل قد امتد التحريم الى كتابة الربا والشهادة عليه فذلك كأكله معصية كبرى يستحق أصحابها اللعن فقد روى الامام مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: (لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء).

وهذه الشدة الدينية في الربا عمل على قطع دابره من

الأرض وتطهيرها منه لأنه امتصاص لدماء الناس واستغلال لجهودهم بلا مقابل فان الربح يستحق بالكد والكدح.

ولا ترد الشركة فان دفع المال فيها ليس كدفعه بالربا إذ هي إذا ربحت جنى الشركاء جميعاً ربحها، وإن خسرت لحقت الخسارة في المال فقط، أما دفعه والاخلاد الى الراحة وضرب ربح عليه لا يتخلف مهما تكن النتائج- وهو الربا- فسم يقتل روح العمل ويشل حركته ويضرب القلب بقسوة شديدة يستعاذ بالله منها.

قد ينكب هذا الذي استدان بالربا للاستثمار بالقحط الشديد، أو بالخصب الكثير الذي تهبط به الأسعار هبوطاً فاحشاً أو بكساد التجارة، او بهلاك المال بغرق أو حرق أو سرقة، أو ضياع. فما حاله وقتئذ والدائن المرابي لا يعذر ولا يرحم؟ ألا ترى أنه قد يتحول الى لص فاتِكٍ أو منتهب مجرم ليؤدي ما عليه من الدَيْن ورباه. وقد يسوقه عداؤه للدائن المرابي الى قتله ثأراً لنفسه من ظلم فادح لا يطاق، وقد يمتد العداء الى الأبناء والأحفاد، فمن النظر غير السليم اباحة الربا الاستثماري لأنه والاستهلاكي سيان في أصل الضرر فكلاهما حرام.

٣- تأميم المصارف أي البنوك، لتعود الفوائد الربوية الى خزينة الدولة لمصلحة المجموع، فغير مثمر أيضاً، والزعم بأن معنى الربا ينتفي به غير صحيح فانه قائم غير منتفٍ ولو لم تتمركز رؤوس الاموال في أيدي فريق من المرابين.

ذلك أن كون الخزينة لمصلحة المجموع لا يتعدى نطاقه الى اباحة الربا فيما بين الأفراد، كما أن العلاقة بين المرابي والمستدين ليست كالعلاقة بين السيد وعبده لأن العبد وما في يده لسيده والمستدين ليس كذلك.

والدار أيضاً دار إسلام وليست دار حرب- أي كفر- فينعدم الربا فيها بالنسبة الى مسلم دخلها بأمان من أهلها ثم عاملهم بالربا في أرضهم فانه يسوغ انه من حيث أن أموالهم حلال له، وبتأمينه من قبلهم يمتنع عليه أن يخونهم، ما دام عندهم، بسرقة أو انتهاب أما اذا شاؤا أن يعاملوه بالربا في أرضهم فلا خيانة منذ حينئذ وما أصابه به باق على أصل حله لا من حيث كونه اخذه بالربا ولولا ما بينه وبينهم من عهد لحلت له أموالهم كلها كما لو دخل دارهم بغير أمان منهم. على أن هذا الذي ذكرناه من حل أخذ المسلم المستأمن الربا من الحربي في دار الحرب إنما هو قول

ابي حنيفة ومحمد وخالفهما فيه أبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهم أجمعين فالمسألة كما ترى خلافية وليست موضع اتفاق. أما في ديار الاسلام فلا، لا لمسلم، ولا لغيره من ساكنيها ولا لحربي معاهد بأمان من الدولة. بل إن الربا يتحقق بين الأب وابنه فضلا عن غيرهما.

وقد روي عن زيد بن أسلم وابن جريج ومقاتل والسدي أن بني عمرو بن عمير من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم كان بينهم ربا في الجاهلية فلما جاء الاسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف أن تأخذه منهم وقال بنو المغيرة لا نؤدي الربا في الاسلام فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة رضي الله تعالى عنه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فنزل قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا ٱتّقوا الله وذَرُوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فان لم تفعلوا فَأْذَنُوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمون ولا تُظلمون) فكتب بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إليه فقالوا نتوب ونذر ما بقي من الربا فتركوه كلهم. وأخرج ابو يعلى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لما نزلت هذه الآية قالت ثقيف: لا يد لنا بحرب الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وبعد، فكما قلنا في صدر هذا المقال إن النهي عن الربا في أنواعه كلها وافراده جميعاً، وسيان في هذا التحريم تأميم المصارف أو تركها غير مؤممة، وسواء تمركزت رؤوس الأموال في أيدي فريق من المرابين أم عادت الى الخزينة فإن الحرمة قطعية على كل حال وبأي تقدير.

٤- وأما تجويز المتأخرين من الحنفية تحديد السلطان منفعة مالية عن القروض بعقد ملحق وعدم جواز تعديها، فانه لا يصلح دليلا لما رآه. ذلك أن هذا الذي سموه (بيع المعاملة) واجازوه ليس الربا فيه منشور الازار، دون استتار، فهم لا يجوزونه كذلك قطعاً، لكن بيع المعاملة هو بيع شيء يسير بثمن غال يلحق بالقرض، وهم مع تجويزهم اياه قائلون بكراهيته إذ هو من الحيلة، والخلاف فيها منذ القديم شهير، والكلام حولها كثير، فمن مجيز مع الكراهية ومن مانع يرى الربا متحققاً فيها، وقد قال بعض السلف: لو أنهم أتوا الأمر علانية لكان أهون. أي لأن المحتال يرى أنه بريئ من الإثم فلا يتوب، أما غيره فترجى له التوبة، وقد جاء النهي عن طرق أبواب الحيل في المعاملات فروى الامام أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال:

(إذ ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم) واللفظ عند أبي داود هكذا: (إذا تبايعتم بالعينة واخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم).

وبعد، فهذه كلمتي أنشرها في الناس ابراء لذمتي من آفة كتمان العلم وفراراً من لعنة الله التي توعد بها الكاتمين، وحسبي الله ونعم الوكيل.

قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ[1] صدق الله العظيم. ﴾

الربا

الفرق بين البيع والربا من حيث الكسب

سأل سائل عن الفرق بين البيع والربا من حيث الكسب، وعما لو أدخل في الأموال الربوية ما ليس من

---

١ - البقرة: (١٥٩)

جنسها، وعن تناول طعام المرابي الخ... والجواب هو:

أولا- إن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه، وله سبحانه أن يتعبد عباده بما يشاء من تحليل وتحريم، والقرآن الكريم يقول: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ [1] . ﴾ والذي علينا علمه أن تحريم الربا أمر تعبدي يجب قبوله دون ما توقف، على ما في الربا من أضرار واضحة لا تخفى على ذي بصيره وأنه لم يحل في ملة قط، قال الله تعالى: (فَبظُلْم من الذين هادوا حَرَّمنْا عليهم طيبات أُحِلَّتْ لَهم وبصدِّهم عن سبيل الله كثيراً. وأخذهِمُ الربا وقد نهوا عنه وأكْلِهم أموالَ الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً). والله سبحانه وتعالى أباح وحظر فقال: (وأحل الله البيع وحرم الربا) وهو قول حكيم فيه الحل لما تتوهمه بعض العقول مشكلا وما هو به. فان سبيل الحلال سهل سهب وفيه غنية عن الكسب الدنيء الذي هو اعتصار لدماء العباد واستثمار لضوائقهم على أقبح وجه.

البيع فيه جهد وفيه حركة وهو تجارة تضم بين جناحيها الربح والخسارة. أما الربا فأخذ بغير استحقاق.

---

١ - الأنبياء: (٢٣)

ذلك أن المال راكد جامد لا يتحرك من تلقاء نفسه فبأي وجه يستحق المرابي هذا الزائد عن رأس المال، وبأي وجه يستطيبه؟ وقد يكون المستدين مسوقاً إليه بدافع الحاجة المدعاة لتوسيع تجارته، أو انعاش زراعته، فيمنى بالخسائر فيستجدي عطف المرابي بالاعفاء من الربا فيأبى عليه لأنه حجري القلب، خال من الرأفة والرحمة بل ومن المروءة، فقد تعود هذا النوع من الاستغلال فلا يرق لمستعطف ولا يرثى لمسترحم لأن الربح المادي أخذ عليه أقطار روحه وملك عليه سبل فكره، ولو لم يكن في الربا إلا هذه الرذيلة الملعونة لكفت في مقته وحظره، وبتقدير أن المستدين واتته الأسباب فازدهرت تجارته وانتعشت زراعته ولكن أليس من الواقع القريب أن تهبط الأسعار لوفرة الحاصل الزراعي والتجاري ولذا يعمد الرأسماليون الى احراق الزائد من الناتج أو القائه في اليم حفظاً للسعر الذي يناسبهم لئلا يصابون بالخسران. وهذا العمل حرام لأن اتلاف المال محظور في الاسلام. وعلى هذا فقد يرزأ المقترض بالربا في مقصده، وينكب في أمله ويكون مشابهاً آخر الأمر من أصابه الجدب في زراعته، والركود في تجارته.

ثم إن التاجر عامل جاد كادح، أما المرابي فكسول خمول

يقضي أيامه في المصايف والمشاتي عابثاً لاهياً راقصاً فاحشاً الخ... فكم من فرق بين البيع والربا؟ وشركة المضاربة تجارة، والخسارة فيها تصيب رأس المال لا العامل، فلا مشابهة بينها وبين الربا بحال.

ثانياً- العلة الفقهية هي التي يناط بها الحكم، لا الحكمة التي هي النفع في المأمور والضرر في المنهي، ولو ذهبنا نبحث عنها في الأموال الربوية لوجدناها مؤلفة من جزأين: القدر والجنس، ونعني بالقدر الكيل في الكيلي، والوزن في الموزون، والعد في المعدود، فمتى اجتمعا حرم الربا بنوعيه اللذين هما الفضل والنسيئة أي التأخير وإن وجد أحدهما دون الآخر حل الفضل وحرم التأخير.

فاذا بيع ذهب بذهب اشترط التساوي وزناً ووجب التقابض أي قبض كل من البدلين حالا دون تريث، لأن إرجاء قبض أحدهما إلى الغد مثلاً فيه نفع للقابض من حيث إنه قد يستثمر البدل الذي قد قبضه فيكون له فضل لا مقابل له ينفرد هو به دون العاقد الآخر.

وإذا بيعت حنطة بحنطة فالتساوي الواجب بينهما يكون في الكيل لا في الوزن على الصحيح، ويحرم التأخير، أما إذا بيعت فضة بذهب أو حنطة بشعير، فان التفاضل

حلال لكن تأخير قبض أحد البدلين عن قبض الآخر حرام، وعلى هذا فاختلاف الجنس ينعدم به تحريم التفاضل إذا حصل التقابض. والأصل في هذا الذي ذكرناه ما رواه الامام أحمد ومسلم وابو داود وابن ماجه عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال:

(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد).

وبعد، فالكلام على الربا طويل الذيل وهو كما قلنا أمر تعبدي والذي اوردته هنا نبذة يسيرة وقعت جواباً لسؤال.

بقي أن أقول إن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (لعن آكل الربا وموكله- أي آخذه ودافعه- وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء). رواه أحمد وأبو داود والترمذي بسند صحيح، فالدافع شريك المعطي في الاثم، والاضطرار في هذه الأزمان اضطرار مدعى لا حقيقة له ولا يخرج من الاثم، المضطر حقيقة هو الذي تتوقف حياته اليومية على الاقتراض بالربا، وقد أبى الناس عليه القرض الحسن

والبيع والاعطاء المجرد، وكاد يهلك جوعاً فانه يقترض ما يحفظ عليه حياته يومه ذلك والاثم على المقرض كالذي اصابته مخمصة في بادية ولم يجد إلا ميتة فلا اثم عليه أن يأكل منها مقدار ما يحفظ عليه حياته غير باغ لذة ولا مجاوزاً هذا الحد قال تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) والفقه الاسلامي يقول: الضرورات تبيح المحظورات. والضرورات تقدر بقدرها).

ثالثاً- أما ما جاء في كتاب المساعي في مناقب الامام الأوزاعي أن رجلا اعترض على ابن مسعود في تناول طعام المرابي وأنه أجابه بقوله: وما علينا من ذلك، لنا المهنأ ولغيرنا المأثم. اهـ. فهذا إن صح يكون جرياً من ابن مسعود على قاعدة فقهية هي أن معالمة مختلط المال من حلال وحرام، جائزة فقها وإن كانت مكروهة خوف الوقوع في الحرام، ما لم يعلم أن عين المأخوذ حرام، إذ أنه في هذه الحال يكون متناولا نفس الحرام بلا شبهة. وهذه القاعدة الفقهية تنفيس عن الناس لا سيما في مثل زماننا الذي اختلط فيه المال اختلاطاً فظيعاً يصدق قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم:

(يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا) قيل له:

الناس كلهم؟ فقال: (من لم يأكله ناله غباره).

هل يجوز الانتفاع بالمرهون

س-: هل يجوز في الاسلام الرهن؟ ومثالا على ذلك أنا موظف ذهبت الى بلدة ما فهل يجوز لي أن استرهن داراً للسكن، وإذا استرهنتها فهل يجوز لي تأجيرها؟. ودمتم نبراساً لنا. ملاحظة: أرجو بيان رأيكم والدليل في حالة الايجاب أو عدمه.

ج-: الرهن في الاسلام جائز، قال الله تعالى﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ[1]﴾والآية الكريمة لا تعطي مفهوماً مخالفاً هو أنه لا يجوز الرهن في الحضر، كلا، إن هذا غير مقصود ولكن لما أمر الله تعالى بكتابه الدين وبالاشهاد عليه ذكر حكم الرهن في السفر لأن الغالب قلة الكتّاب في البوادي، والفقه الاسلامي يجوّزه في الحضر كما يجوزه في السفر.

والرهن عَقْدُ توثَق فقط فلا يجوز للمرتهن أي صاحب الدين، استعماله، إذ انه إذا شرط استعماله كان هذا المستفاد من الاستعمال رباً حراما لأن كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا، وهذه قاعدة إسلامية كلية في الفقه.

والناس اليوم يرتهنون الدور ليسكنوها وقد تعارفوا

---

١ - البقرة: (٢٨٣)

ذلك، والفقه الاسلامي يقول: (المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً)، وعليه فلا يجوز الانتفاع بدار الرهن لا بسكن ولا بإجارة. الرهن سبيله الشرعي أن يحتفظ به المرتهن فان كان ثوباً طواه وخبأه عنده، وان كان ساعة توقيت خبأها أيضاً، وان كان داراً أقفلها ووضع مفتاحها لديه، فاذا حل أجل الدين ولم يشأ الدائن، وهو المرتهن، أن يمهل المدين صاحب الرهن، فله أن يرفعه الى القاضي وهذا يأمره بيع الرهن واقتضاء حقه من ثمنه ويرد الباقي الى الراهن، وهذا هو معنى ان (الرهن عقد توثق).

حكم الاسلام في بيع السلم

السَّلم جائز شرعاً وهو من البيوع المأذون بها لكن له شروطاً أحد عشر متى اختل شرط منها بطل ولم ينعقد، وذلك لأنه ورد على اخلاف القياس المعهود في البيوع فيراعى فيه ما امتاز به من بينها بشكل ضابط حاصر. وقد نهى سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الانسان ما ليس عنده ورخص في السلم. وفي تفسير ابن كثير عن مجاهد عن ابن عباس أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ [1]﴾ قال: أنزلت

١ - البقرة: (٢٨٢)

في السلم الى أجل معلوم. وقال قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى أن الله أحله وأذن فيه ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) رواه البخاري. وثبت في الصحيحين عن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (من أسْلَفَ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم).

وشروط صحة عقد السلم هي: بيان جنس المبيع كحنطة مثلا، وبيان نوعه كشرقية، وبيان صفته كجيدة، وبيان مقداره كعشرة سنابل أو عشرة قناطير. وبيان مقدار رأس المال وهو الثمن كمائة دينار مثلا، وإقباض المشتري هذا الثمن للبائع وهما في مجلس العقد قبل تفرقهما بأبدانهما فان تفرقا قبل القبض بطل العقد وعليهما استئنافه.

ويشترط بيان زمان التسليم في اليوم الفلاني من الشهر الفلاني في السنة الفلانية. وأقل أجل في السلم شهر. ويشترط بيان مكان التسليم إن كان المبيع مما يحمل كالحنطة

حتى لا يقع تنازع بينهما فيه. ويشترط أن يكون جنس المبيع موجوداً في الأسواق بنوعه وصفته، من وقت العقد الى وقت التسليم.

ويشترط أن لا يذكر في العقد أن الحنطة تكون من حاصل القرية الفلانية لأنها قد تصاب بآفة فلا تثمر شيئاً.

ويشترط أن لا يذكر في العقد أنه من الناتج الذي سيظهر جديداً وهو لم يتكون بعدُ لأنه يكون بيع المعدوم صراحة وهو لا يجوز، بل يكتفى ببيان الجنس والنوع والصفة وسواء في هذا ما كان عتيقاً أو جديداً.

ومن ذكر هذه الشروط يعلم أن السلم لا يجوز في نحو الخرفان لأنها لا تنضبط كما وقع السؤال عن هذا.

وكثير من عقود السلم في زماننا لا تجتمع فيها هذه الشروط فيه باطلة غير صحيحة. نعم إذا استجمعتها جازت ولا شيء فيها، وخير للمتبايعين بالسلم أن يعهدوا بعقد الى عالم فقيه بصير بالشروط العلمية فيه.

وكون الآية نزلت في السلم لا يمنع أن تشمل عقود البيوع والاجارات الصحيحة التي تؤجل الى آجال مسماة معلومة. نعم إن تأجيل القرض الى أجل مسمى معلوم لا يصح إلا في مذهب السادة المالكية، ومذهبنا نحن الحنفية

أنه غير جائز، بل ينبغي أن يكون القرض بلا أجل وهو محض تبرع فمتى أراد المقرض طلبه من المستقرض فعل ولا شيء عليه، بخلاف البدل في البيع وفي الاجارة إذا أُجل الى أجل مسمى معلوم فانه لا يحق له المطالبة به قبل حلول الأجل.

ولا علاقة لعقد السلم بالربا كما توهم السائل لأن الربا يكون في الأموال التي يجمعها جنس وقدر كالذهب بالذهب إذا زاد أحد البدلين على الآخر فان الزيادة ربا سواء كان قبض البدلين في مجلس العقد أو بعده لأن الجنس متحد وكل من البدلين موزون فالوزن يجمعهما وهو المراد بالقدر فيحرم التفاضل ويحرم التأخير أيضاً بل يجب قبض البدلين معاً في مجلس العقد.

أما إذا اختلف البدلان وجمعهما قدر كالفضة بالذهب فان التفاضل بينهما سائغ فبيع عشرة مثاقيل من الذهب بمائة درهم من الفضة جائز لاختلاف جنسهما ولكن يشترط قبض البدلين قبل التفرق بالأبدان حذراً من ربا النسيئة أي تأخير قبض أحد البدلين.

وربا النسيئة حرام كربا الفضل، وعليه فان من صحة عقد الصرف قبض البدلين جميعاً في مجلس العقد قبل

مفارقة أحد المتصارفين للآخر ببدنه. ومن أجل هذا منع تأجيل قبض بدل القرض الى أجل مسمى معلوم لأنه في معنى بيع الدرهم بالدرهم. لكنه لما كان محض تبرع ساغ بلا ذكر أجل مسمى أما الصرف فانه بيع من كل وجه ويلزم فيه التقابض قبل التفرق بالأبدان.

نعم يحسن أن لا يكون للقسوة مكان في عقد السلم بتقليل المشتري رأس المال وهو الثمن بحيث يكون فيه مضايقة للبائع وإن رضي هذا به فان الحديث النبوي الشريف يقول: (رحم الله امرءاً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا قضى سمحاً إذا اقتضى) أو كما قال عليه وآله الصلاة والسلام.

فائدة صندوق التوفير

نشرت صحيفة المنار في عددها ١٨٩٦ كلمة لوكيل الجامع الأزهر في حل الفائدة التي يدفعها صندوق التوفير لواضعي أموالهم فيه منفذاً قول العلماء إنه رباً من حيث إنها منفعة جرها قرض. وقد ادعى خروج هذا عن حدود الدائنة. فليس مودع المال في صندوق البريد دائناً لأنه هو الذي يدفع ماله من غير أن يطلب منه ذلك. ومتى شاء

استرداده فعل. وعلى هذا الأساس لا يكون الصندوق مديناً له.

ثم ذكر الفوائد التي يجنيها الفرد والمجتمع والدولة من هذا العمل ولم يسوغ تحريمه لثبوت المصلحة فيه بزعمه.

والأمر في نظره مبني على اعتباره محض إيداع يتعود به المودع التوفير والاقتصاد. وهذه الفائدة المدفوعة إليه تشجيع له كي يدوم على هذا العمل فتفد رؤوس الأموال إلى الصندوق. أ هـ.

وفي هذا كله نظر. إذ الأمر لم يخرج عن حدود القرض وليس له أي صلة بالايداع. ذلك أن هذا المال لو كان وديعة محضة لما جاز شرعاً للقائمين على هذا الصندوق أن يستغلوه ويبعثوه في الأعمال. إذ الذي يملكه المودع من الوديعة حفظها فقط لا التصرف فيها. فإن هلكت دون تقصير منه في الحفظ لا يضمنها. ولكن المودع إذا أذن بالتصرف في الوديعة كانت قرضاً وأخذت حكم القرض فتكون مضمونة إذ الأمور بمقاصدها والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني. لا للالفاظ والمعاني. وعلى هذا تنعقد الحوالة مثلا بلفظ الكفالة إذا شرط فيها براءة المدين. كما تنعقد الكفالة بلفظ الحوالة إذا شرط فيها عدم براءته.

فوضع المال في صندوق التوفير قرض محض لأن واضعه عالم باستغلاله في الأعمال وراض به. وكونه له حق استرداده متى شاء مما يرشح هذا ويقويه إذ حكم القرض في الشرع أن تأجيله إلى مسمى ليس بجائز.

وإذا ثبت أنه قرض لزم تحريم هذه الفائدة إذ «كل قرض جر منفعة فهو رباً».

ولا يقدح في كونه قرضاً أن صاحبه تقدم به إلى الصندوق ملتمساً قبوله دون سابق معاملة لأن هذا ابتداء معاملة متقدمة بالمال وقبول الصندوق إياه يحصل به القرض على أتمه، ودعوة الناس إلى هذا العمل مع تبيين فائدته الماديه حث على القرض في المعنى وقد يقترض الغني من الفقير، والجماعة من الواحد، فإذا شرطت فائدة كانت رباً حراماً، ولا عبرة بالفوائد التي يجنيها الفرد والمجتمع من هذا العمل بعد أن ثبتت حرمته لأنه رباً، والله تبارك وتعالى أعلم منا بالمصلحة وأدرى، وقد أخبرنا بتلاشى الربا وانمحاقه وان زخر وكثر قال سبحانه:

«يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم»[1]

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة» رواه إبن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد وفي لفظ قال: «الربا وان كثر فإن عاقبته إلى قلة» وقال فيه أيضاً صحيح الاسناد.

فالوقوف عند حدود الله أسلم وأحكم «تلك حدود الله فلا تَعْتَدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون».

من حيل المرابين

«السؤال»

وجه إلى سائل سؤالاً يتلخص في أن قوماً يأبون إسعاف المضطر بقرض حسن ينفس عنه كربه لكنهم يبيعونه سمناً مثلاً بغبن فاحش يفضل السعر الحالي بكثير، إلى أجل مسمى فيشتريه تحت تأثير الاضطرار والحاجة إلى الدراهم ثم يبيعه من غير بائعه بأغلى مم اشتراه به به ليرتفع بثمنه، وإن حان الأجل وليس لديه وفاء فقد يضطر ثانياً إلى بيعه من بائعه أو غيره بأقل مما اشتراه منه فما هو الحكم الشرعي في هذا؟ وقد طلب إلى الأخ المذكور أن يكون الجواب في صحيفة الشهاب ليعلم الناس وجه الحق في هذه النازلة التي فشت فيهم.

(الجواب)

إن عقد البيع بالصورة التي وردت في السؤال فاسد من حيث أنه معقود بسائق الاضطرار. وقد نص فقهاؤنا على أن بيع المضطر وشراءه فاسدان مهما كانا بغبن فاحش وهو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين للسلعة كأن اضطر إلى مال فباع ما عنده بأقل من ثمن المثل أو اضطر إلى شراء شيء وأبى البائع بيعه إلا بأزيد من ثمن مثله فالعقد في كلتا الصورتين فاسد لا يفيد الملك إلا بالقبض وهو أيضاً ملْك خبيث أي لا كالبيع الصّحيح فإنه يفيد الملك ولو لم يحصل تسليم من البائع وتسلم من المشتري. والبيع الفاسد معصية لله تبارك وتعالى فقد أخرج أبو داود عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر».

والواجب على المتعاقدين عقداً فاسداً فسخ العقد والترادّ فيرد المشتري المبيع، والبائع الثمن، وإذا هلك قبل التراد وجب للبائع في ذمة المشتري مثل ما اشتراه إن كان مِثْليّاً كالسمن، والزيت والقمح، وقيمته إن كان قيميا كالحيوان فإنه قيمي لا مثلى، والقيمة قد تكون أقل من الثمن المرتضى أو أكثر منه.

والدين الاسلامي يوجب على الحاكم التدخل في عقد البيع بفسخه كما يوجب على من علم به أن ينهيه إلى الحاكم ليفسخه المتعاقدان من قبل أنفسهما وليس البيع الفاسد منحصراً في بيع المضطر وشرائه بغبن فاحش فإن له صوراً كثيرة يجب على الناس تعرفها من العلماء كي تصح عقودهم وتطيب أموالهم وتحسن أعمالهم فإن الحلال ينبت طيباً في القلب والأعضاء. والحرام سيء مبدأ ونهاية.

وجملة القول في البيع الفاسد أنه ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد العاقدين أو لغيرهما (وهو من أهل استحقاق على تفصيل في الفقة معروف).

(لكن من شر انواعه بيع المضطر وشراؤه) لما فيه من القسوة التي يحاربها الإسلام ويأباها على أبنائه. إنه يربأ بهم عنها ويزرع في قلوبهم الرأفة والرحمة ويندبهم إلى مبرة القرض الحسن الذي يفضل ثوابه ثواب الصدقة لأنها قد تقع في يد من يتصنع الحاجة، والقرض لا يقع إلا في يد محتاج إليه، وقد جاء هذا الفضل في الحديث النبوي الشريف الذي رواه الطبراني والبيهقي عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال:

«دخل رجل الجنة فرأى فكتوباً على بابها: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر».

أما شراء البائع من المشتري السلعة بثمن أقل مما باعها به قبل أن ينقده المشتري الثمن فهو مفسد آخر للعقد إلى جانب فساده بالاضطرار الذي بيناه وهو أحد الطرق التي يسلكها المتبايعون بالعينة احتيالا على وقد قال فيه الإمام محمد بن الحسن الشياني صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: «هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا» وقد روى أبو داود عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». والذي يظهر لي في تسليط الذل أن الله تعالى توعد المرابين بحرب منه ومن رسوله عليه وآله الصلاة والسلام بقوله الكريم «يا أيها الذين آمنوا آتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأْذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون» والربا من وراء ستارة لا يخرج صاحبه بها عن كونه محارباً من الله سبحانه ومن رسوله عليه الصلاة والسلام فهو جدير

بالاذلال كنتيجة أولى لهذه الحرب «ولعذاب الآخرة أشد وأبقى».

وقد أنكر السلف الصالح هذا الاحتيال وإليك ما رواه أحمد عن أبي أسحق السبيعي عن أمرأته أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم فقالت أم ولد زيد: إني بعت من زيد غلاماً بثمانمائة نسيئة - أي إلى أجل - واشتريه بستمائةٍ نقداً. فقالت لها عائشة: أبلغي زيداً أن قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلا أن يتوب بئس ما شريت- أي بعت- وبئس ما اشتريت.

وروى الحافظ محمد بن عبد الله المعروف بمطين عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن العينة فقال: إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله، وروى المطين أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: اتقوا هذه العينة لا تبع درهماً بدراهم وبينهما حريرة وقال كما قال أنس إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله. وروى ابن بطة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع».

وبعد. فسبيل السلامة في الدين أن يكون المرء بعيداً

عن السبل الملتوية التي لا يطمئن إليها القلب ولا ترتاح لها النفس وقد جاء في الحديث الشريف: «البر ما اطمأنت إليه النفس وإن افتاك الناس وأفتوك».

والقرآن الكريم يحدثنا عن أصحاب السبت من بني اسرائيل المحتالين للوصول إلى ما حرم الله عليهم:

«ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين. فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين[1]» فلنأخذ حظنا من الآية الكريمة اتعاظاً واعتباراً.

وروى إبن بطة بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

---

١ - البقرة (٦٥)

الفصل الثامن

مواضيع ارشادية ووعظية:

- نصيحة إلى الشباب.
- القرآن الكريم كتاب هداية وارشاد.
- الخشوع في الصلاة.
- الأثر التشريعي للهجرة النبوية.
- حكمة الاسراء والمعراج الشريفين.

نصيحة للشباب

يا إخواني: نحن في زمان زاخر بالشرور مليء بالفتن وقد اغترب الحق فيه حتى عند أهل الإسلام تصديقا لما ورد من أنه (بدأ الدين غريباً وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء) أي وهم الذين يستمسكون بالحق ويعضون عليه بالنواجذ ويأتمون بالقرآن الكريم ويحيون سنن الرسول عليه وآله الصلاة والسلام ولا يقيمون وزناً لما يتجه إليهم من لوم وتعنيف وإيذاء بل إنهم ليرون كل هذا عذباً في مرضاة الله سبحانه وتعالى.

طريق السلامة معبدة لا زلل فيها ولا زلق ولا عوج بل إن ليلها كنهارها لا يزيغُ عنها إلا هالك كما جاء في الحديث النبوي الشريف، فالاعتقاد الصحيح والعمل الصالح ومجانبة الفسق عن أمر الله سبحانه كل أولئكم يوفر السلامة ويلقى ملتزمه في روضات الجنان يغمره في الرضوان.

الإعتقاد الحق هو الأصل الأصيل، وهو الركن الركين، وهو الأول الأول، والعمل الصالح يقع ثانياً في

المرتبة، فليرفض أحدنا كل فكرة يرفضها الكتاب والسنة وما عليه السلف الصالح وليحرر اعتقاده فيما بينه وبين ربه جل وعلا على النحو الصحيح والمنهج الحق الذي نهجه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه والتابعون لهم باحسان.

والقرآن الكريم لم يبقه الله في الأرض عبثاً، فها هو ذا حي يتلى وتقام به الحجة على الخلق. فلنعشق هذا القرآن الكريم وليختلط حبه بدمائنا ولحومنا حتى تجري مبادؤه فينا مجرى الدماء في العروق. وحتى تسطع علينا انواره ويغلبنا سلطانه وتضمحل اهواؤنا في دعوته. وإذا أضفنا إلى نوره الوهاج نور السنة الشريفة التي شرحته وهي أقواله عليه وآله الصلاة والسلام وأفعاله وتقريراته. أقول إذا أضفنا هذا النور إلى ذاك الضياء تم لنا العنصران اللذان بهما الهداية والسعادة والكرامة في الآخرة والأولى.

ولن يتم لكم هذا يا إخواتي إلا بموجهين ومشرفين من علماء الإسلام الذين شربوا من معين الشريعة حتى ارتووا ثم عملوا بعلمهم ثم دعوا إلى الله على بصيرة لا يريدون من الناس جزاء ولا شكوراً. إنْ ظفرتم بعالم عامل تصحبونه فنعم ما ظفرتم به ومرحباً بالخير يجري على يده. أنه

الوارث المحمدي الذي يقود إلى دار السلام بالسلام، أجلسوا إلى هؤلاء الفضلاء الذين إذا رأيتموهم ذكرتم الله والاسلام برؤيتهم وسرت اليكم منهم الحال الشريفة التي تنهض بكم إلى معالي الأمور وترفعكم عن سفسافها، وإذا نطقوا الدلالة الحقة، والهدى القويم إلى الصراط المستقيم.

السير بدون مرشد عالم قد لا يفضي إلى الغاية المرجوة فلا بد لكم منه، وكما لا يكون المرء طبيباً بمطالعة الكتب فقط دون أن يدخل دور الطب الرسمية ثم بعد النجاح في الإمتحان يعمل في المشافي تحت نظر الأطباء، كما لا يكون الطبيب طبيباً إلا بهذا، لا يكون السير إلى الله تعالى مضمون النتائج إلا بصحبة عالم تقي نقي ورع قد تربى بصحبة غيره، وغيره بغيره وهكذا إلى أن ينتهي الأمر إلى السيد الأعظم حضرة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وعلى تقدير فقدان هذا الذي أصفه لكم، فقد ذكر العلماء أن العمل بتعاليم الإسلام مع الاكثار من الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى تعالى عليه وآله وسلم، نحواً من (الف) مرة في اليوم على أقل تقدير، اقول أن هذا يقوم مقام المرشد من حيث إن بركات روح الرسول عليه

وآله الصلاة والسلام تعود على من يكثر الصلاة والسلام عليه وعلى آله فتكون الروح الشريفة مربية لروح هذا المصلي عليه، وينتظم أمره إنْ شاء الله تعالى فيساس قياد نفسه للشرع وتزول عنها رعوناتها وتذوب منها أخبائها وتتجه إلى العلم الصحيح عن طريق الفهم الطيب الذي يلقيه الله في النفس فيكون التوفيق لها رفيقاً، والإسلام لها طريقاً.

واليكم هذا مجملا في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ويكفِّر عنكم سيئاتكم ويغفره لكم والله ذو الفضل العظيم)[1] والفرقان هو النور القلبي الذي يلقيه الله في قلوب العاملين بدينه يفرقون به بين الحق والباطل.

وليكن ثواب هذه الصلاة والسلام مهدي إلى حضرته عليه الصلاة والسلام فإن ذلك مما يعود بالنفع على المهدي من غيره أن ينقص من أجرة شيء وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لفاعل هذا (إذا تكفى همك ويغفر ذنبك).

وليكن لكل منا مجلس مع ربه سبحانه يتلو كتابه ويذكره بما يشاء من صيغ الذكر فإن الذكر يصقل القلوب ويهذب النفوس وينعش الأرواح. وما خير المسلم ان كان

---

١ - الأنفال: (٢٩)

جافاً لا يرق له قلب ولا ينهمر منه دمع. إن قساوة القلوب تداوى بذكر الله سبحانه

ولنستمع إلى قوله سبحانه: (الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله الا بذكر الله تطمئن القلوب الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب)[1] ولتكونوا يا إخواني مجتمعين إلى بعضكم متحابين في الله فقد جاء في الحديث الشريف أان (يد الله على الجماعة ومن شَذَّ شَذَّ إلى النار) و)ان (الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد) الا ولا تهتموا لما قد يوسوس لكم به الشيطان من سوء الاعتقاد ما دام حسن الاعتقاد هو الذي ملك عليكم قلوبكم. ان هذه الوساوس قد تعرض للمؤمنين وهم يكرهونها وان كراهتهم لها دليل إيمانهم. ولو انهم اعاروها اهتماماً لقبلوها ولتشككوا بها وان الشك كفر بالايمان. ومعاذ الله ان يفعلوا.

فليجزم كل منكم بأنه مؤمن وانه مصدق برسالة الإسلام قد رضي بالله تعالى رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد عليه وآله الصلاة والسلام نبياً ورسولا. وليكن كل منا في قوة الاعتقاد كأنه يرى أهل الجنة في الجنة. وأهل النار في

---

١ - الرعد: (٢٨)

النار. آمنوا وأيقنوا واجزموا يقيناً بصدق الرسول عليه وآله الصلاة والسلام واستدبروا وساوس الشيطان واعتبروه كلباً نابحاً فلا تلتفتوا إليه وامضوا قدماً سراعاً إلى الحق وإلى الطاعة.

اياكم وتلطيخ شبابكم بالفواحش. ففي الحديث الشريف (ألا من سلم له شبابه دخل الجنة) ولا تصافحوا النساء وغضوا أبصاركم قال عليه وآله الصلاة والسلام (من مس كف مرأة ليس منها بسبيل- أي لا تحل له- وضع على كفه جمر يوم القيامة). وقال الله تعالى:
(يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون).[1]

القرآن الكريم كتاب هداية وارشاد

أنزل الله تعالى القرآن الكريم هادياً ومرشداً إلى السبيل الحق وموجها إلى السعادة الصحيحة أنزله الله سبحانه ناصحاً ومربيا وضمنه من التشريعات الصالحة ما تكفل للعامل به الهناءة في دنياه وأخراه: تقويم للاعتقاد تصحيح للعمل. تحسين للخلق. تشريع واف تناول الشؤون كلها بالتنظيم إجمالا تارة وتفصيلا أخرى. ترغيب في

الثواب. ترهيب من العقاب. قصص حق يريك الماضي حاضراً وينقلك إليه حتى لكأنك شاهد دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام أممهم إلى الله تعالى وما قوبلوا به من رد عنيف وتكذيب لاسند له من عقل ولا تأييد له من برهان اللهم إلا قليلا من المدعوين نظروا إلى الرسل عليهم الصلاة والسلام بعين الانصاف فعرفوا أنهم صدق وأن ما يدعون إليه حق وأن الله هو الحق المبين فآمنوا واهتدوا فانجاهم الله إذ أنجى رسله وأخذ الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون. وفي هذا ما فيه من عبرة تسح عبرة ومن ذكرى تهيب سطوتها بالمرء إلى التزام التعلق بجناب الله تعالى والثبات على الايمان به وطاعة أمره وإجتناب نهيه خوفا وطمعا ورغبة ورهبة.

القرآن الكريم يدعو إلى هذا الذي ذكرناه ولا ينفك يلفت الأنظار إلى آيات الله في خلقه وبديع صنعه في كونه لينبعث في القلب إجلال الله والاعتراف بقدرته الواسعة وعظمته التي جلت عن أن يحيط بها عقل أو يستوعبها تفكير فيكون من وراء هذا إقبال على المولى العظيم وعبادة له لذاته المستحقة للعبادة فهو سبحانه أهل لأن يحب فما من نعمة إلا وهي من الله وما من فضل إلا وهو

عنه صادر وكم في العبادة بسائق الحب من لذائذ تجعلها نعيما أي نعيم وعن هذا قال سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث شريف: (وجعلت قرة عيني في الصلاة).

عظمة القرآن العلمية:

في القرآن الكريم آيات كريمات يحضضن على التفكير في الصنع الجميل الذي أقيم عليه هذا الكون وإليك الآن مثالا قرآنيا واحداً يجلى لك عظمة القرآن في إشادته بقدرته الله تعالى على البعث بعد الموت خاصاً بالذكر عضوً من الجسد له أهمية خاصة كشف عنها العلم في هذا العصر: (أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه. بلى قادرين على أن لسوى بنانه) تسوية البنان جمع عظامه الدقيقة وإعادته كما كان في النشأة الأولى قبل الفناء سوياً سليماً. ولم خص البنان بالذكر دون باقي الأعضاء؟ هنا سؤال أجاب عنه علم تحقيق الشخصية (وقد ولد ونشأ في عصرنا هذا) بأن أدق ما في البنية الإنسانية تسوية البنان. والعجب أن لا تجد بناناً في إنسان يشبه بناناً آخر في غيره ولذا حكموه بنظرهم في تحقيق الحوادث والاستغناء به عن التوقيع بصريح الإسم سيما من كان أميا هل يبقى بعد هذا عند

منصف أدنى ريب في أن هذا القرآن حق وأنه تنزيل من حكيم حميد لا سيما والذي جاء به أمي نشأ في بلاد الأمية والجهالة فأني له هذا لو لم يكن من الله الحكيم العليم.

هذا وما تزال العلوم والفنون تكشف عن إشارات القرآن كشفا صحيحا يحقق إعجازه ويفصح عن أسراره بما يزيد في الإيمان ويمكن لليقين وقد صدق الله في قوله الحق (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق).[1]

القرآن الكريم لم ينزل لنستنتج منه النظريات العلمية

القرآن الكريم يعرض على الإنسان صور هذا الكون عرضا صحيحا لا غبار عليه ولا يقرر إلا الواقع الذي لا يتصل بالخيال ولا يناقض العلم الصحيح أيضاً. وهذا العرض حكمته الأولى توجيه القلوب إلى بارئها ولذا أمر بالتفكير في المصنوعات الربانية، وشيء آخر هو الانتفاع بما خلق الله وسخر للإنسان من مكونات تفيده في قطع مراحل حياته فيعيش عيشا رغداً متمتعاً بثمار هذا الكون. ولا يصح بحال أن يكون من المؤمنين فرار مما خلقه الله لهم تمكيناً لهم في الأرض ودرءاً لعادية الأعداء عليهم، فها نحن

---

١ - فُصّلت: (٥٣)

نرى أن القوة بالعلم أو التسلح يعتمده بل عليه ينبني فمن شاء العزة فليبحث وليخترع وليخرج على الأعداء بسلاح يفل ولا يُفل (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) وقد تقرر في الشرع أن هذا فرض بهذه الآية بل فرض على الأمة أن تكون مستغنية عن غيرها من ملل الكفر في كل شيء سلاحاً أو غيره، وهذا الاستغناء لا يقع إلا بالعلم الصحيح الذي يزيح الستار عن المخبوءات لينتفع بها. وإذا عرفت هذا فإياك أن تتوهم أن القرآن الكريم جاء يبحث النظريات العلمية تفصيلا. إن هذا الوهم لا ينبغي أن يطيف بالأذهان فما يستهدفه القرآن هداية وإرشاد، لا تقرير لقاعدة حسابية ولا برهان على نظرية هندسية ولا تفصيل لدقائق الكيمياء وإن دعا إلى التبحر في كل علم نافع للحكمة التي ذكرناها. إن محاولة استنتاج النظريات العلمية من القرآن الكريم تعسف لا يرضى وتكلف لا يحمد فليعلم هذا، فقد زلت فيه بعض الأقدام وبربنا سبحانه نعوذ من الزلل.

موقف المسلمين من النظريات العلمية

مافتىء العلم الحديث يتحفنا في الحين بعد الحين بطرفه ويطالعنا بنظرياته ويكشف الغطاء عن كثير من المحجوبات

الكونية فيسدي إلينا أيادي بيضاء نقدرها له أتم تقدير. والدين الإسلامي أخو العلم الصحيح وقرينه دعا إليه بنصوصه الكثيرة المعلومة لكل من ينظر في القرآن الكريم نظرة إمعان وروية ويقرأه قراءة تدبر وتفكر واستنارة واستبصار. وما من شك في أن الإيغال في البحث عن المكونات داع إلى الإيمان وداعم له يشد أزر العقيدة ويثبتها أن تتزلزل، بأوتاد من العلم تغدو بها طمأنينة يحصن صاحبها برد اليقين وأن لا إله إلا الله (الذي خلق فسوى. والذي قدر فهدى) والذي هو جدير بأن تأله القلوب له سبحانه بالتوجه والعبادة.

غير أن هذه النظريات التي يطلع بها علينا أصحابها في الفينة بعد الفينة متفاوتة الثبوت فبعضها مقطوع به ولا سبيل إلى جحده وإنكاره. وبعضها ما يزال قيد الدرس والبحث. وبعض آخر وقع الانصراف عنه لخطأ القول به وقد كان محسوباً في نظر أصحابه من الحقائق. وبما أن بعضا من النظريات الحديثة يلامس ما عرض له الكتاب الكريم بالاثبات أو بالنفي وجب أن يقف المسلمون منه موقفاً يلائم العقيدة والإيمان ويوائم هدى القرآن الذي (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)

فيثبتوا ما أثبته وينفوا ما نفاه. وما لم يتعرض له بإقرار ولا انكار تركوه للتحقيق العلمي فهو وحده الذي يتحمل تبعة إقراره أو انكاره وليحذروا جهدهم أن يغلبهم الهوى وتحكمهم العاطفة فيحاولوا تنزيل الكتاب المحكم المتين الذي لا يتبدل ولا يتغير على فكر حديثة ما تزال بعد متأرجحة ليس لها من البرهان ما يجعلها مسلمة الثبوت. ولو أنهم فعلوا ذلك ملتمسين من الآيات الشريفة تأييد نظرية ظهر بعد بطلانها لأساؤا إلى دينهم إساءة بالغة إذ يمكنون خصوم الإسلام من الطعن فيه وأن يقولوا إنه باطل لأن نصوصه تؤيد الباطل.

إذا عقلنا هذا مشفوعاً بالهيئة من القول في القرآن الكريم بغير علم لما فيه من الوعيد الشديد كنا على خطة من الاعتدال الفكري يؤمن معها بمشيئة الله تعالى أن نكون جناة على ديننا من حيث نريد له الخير بزعمنا.

لنأخذ الآن مثالا واحداً لنرى كيف تبدلت النظريات في موضوع واحد وكيف تقلبت وجوه الرأي فيه ثم نكشف عن وجه الحق فيه بما قرره القرآن الكريم ضاربين بالأباطيل عرض الحائط ومطرحين الأوهام جانباً. كان الفلكيون القدماء قائلين بثبات الأرض واستقرارها

وجريان الشمس حولها ثم طلع بعض الفلكيين بنظرية دوران الأرض وثبات الشمس وقد راجت هذه الفكرة رواجا عظيما واعتقدها كثير من الناس حقيقة لا ريب فيها ثم تسرب الشك فيها إلى بعض العقول بل تجددت فكرة الرجوع إلى القول الأول قطعاً عند بعض الفلكيين الجدد. قال بوانكاريه -puankaret أكبر علماء الهندسة والطبيعة من الفرنسيين- : يقولون أن الأرض تدور وأنا لا أرى مانعاً من دورانها فإن فرض دورانها سهل القبول ويمكن به فهم كيفية تكون ونمو الدنياوات ولكنه فرض لا يمكن إثباته ولا نفيه بالأدلة المحسوسة. أ.هـ

وقال كاتب آخر يدعى درومون Drommon في ٩ كانون الثاني سنة ١٩٣١م في جريدة (ليبربارول) parol Libre أي الكلمة الحرة: لم يقم الدليل إلى الآن على صحة دوران الأرض كما كان يزعم غاليله ولا على أنها مركز العالم الشمسي. أ.هـ هاتان الكلمتان مذكورتان في الصحيفة ١٣٧ من الجزء الثاني من كتاب (الإسلام في عصر العلم) لفريد وجدي.

وقد صدر سنة ١٩٢٩م كتاب بالإفرنسية اسمه (الأرض لا تدور) تأليف ب. راپوفيتش- B. Rapovich

وقد ذكر فيه براهين علمية على ثبات الأرض وختمه بقوله: فيبرهن ذلك على أن الشمس تدور حول الأرض وكذا القمر يدور حولها وعلى عدم حركة الأرض.أ.هـ.

من هذا كله يتضح أن فكرة دوران الأرض ليست متفقاً عليها. فمن الجرأة على الله تعالى محاولة تثبيت ما ليس بثابت، بآياته الكريمة الحقة التي لا يتطرق إليها بطلان. وبعد فلنذر هؤلاء الفلكيين يرد بعضهم قول بعض ولنقرأ آيات القرآن الكريم مؤمنين بأنها الحق لا ريب فيه وأن الله تعالى لا يخبر بخلاف الحقيقة مسايرة للناس فيما يتوهمونه. إن أولئك المختلفين لم يشهدوا خلق المكونات فتكون أقوالهم حججا يحتج بها وبراهين يسار على ضوئها قال الله تعالى:

﴿ مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا (١) ﴾

إننا حين ننظر في الآيات الكريمة التي ذكر الله فيها الأرض والشمس والقمر والنجوم نخرج بالفهم الصحيح الذي فهمه النبي الكريم وأصحابه صلوات الله تعالى وتسليمه عليه وعليهم أجمعين، ومعاذ الله أن يفهموا خطأ ويفهم غيرهم صوابا. لكن قد اقتحم بعض الجرآء على الله

١ - الكهف: (٥١)

هذه اللجة فزعم أن قوله تعالى:

(وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب)[1]

يدل على دوران الأرض وحركتها وهو استدلال غير صحيح وتفسير غير مقبول وإليك البيان:

إن الاستدلال بهذه الآية الكريمة على حركة الأرض متوقف على أن لا يكون سباق وسياق يفيدان غير ما يفهم المستدل، ومتوقف أيضاً على أن لا يوجد نص آخر يعترض- وكلا الأمرين موجودا ههنا فالاستدلال إذا غير سليم والنظر ليس بسديد.

أما الأول فإن السباق- وهو أن الكلام- والسياق- وهو آخره- يفيدان أن مرور الجبال مر السحاب إنما يكون يوم القيامة إذ أن الآية واردة في وصفه قال الله تعالى:

(ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله وكل أتوه داخرين. وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمرُّ مرّ السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء إنه خبير بما تفعلون. من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون. ومن جاء بالسيئة فكبَّت وجوههم في النار هل تُجزون إلاَّ ما كنتم تعملون)[2]. فالآيات

---

١ - النمل: (٨٨)

٢ - النَّمْل: (٨٧ وما بعدها)

في القيامة كما هو ظاهر لا في هذه الدنيا وكم في الآي من سباق وسياق يتعين بهما معنى لا يمكن المحيد عنه. على أنَّ الله تعالى ذكر سير الجبال يوم القيامة في غير موضع من كتابه الكريم فقال سبحانه في سورة الكهف الشريفة:

(يوم نُسيِّرُ الجبال وترى الأرض بارزة وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً)[1] وقال تعالى في سورة التكوير: (إذا الشمس كوِّرت وإذا النجوم انكدرت. وإذا الجبال سيرت وإذا العشار عطِّلت)[2] الآيات الكريمات.

وبهذا البيان يبطل الاستشهاد بالآية على حركة الأرض.

وأما الثاني- وهو أن لا يوجد نص معترض- فانا لو نظرنا إلى الفكرة من حيث هي نظراً شرعياً صرفاً لما استطعنا الا المصير الى ما تقرره النصوص القرآنية المانعة منها: إن القرآن قائل بثبات الأرض. وما أصرح قوله سبحانه: (وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم) وقوله في مكان آخر: (والقينا في الأرض رواسي أن تميد بهم) والمَيدان هو التحرك كما تدل عليه نصوص اللغة. وقال الله تعالى: (ألم نجعل الأرض مهاداً. والجبال أوتاداً) هؤلاء الآيات يدللن دلالة واضحة على تثبيت الله الأرض بالجبال

---

١ - الكهف: (٤٧)

٢ - التكوير (١)

لئلا تتحرك. والقول بأن تثبيتها بالجبال لا ينافي حركتها كالسفينة المثقلة بما يحفظ عليها توازنها مع سيرها في اللجة، فيه من التكلف البارد ما يأباه الذوق الاسلامي وترفضه البلاغة القرآنية إذ هو دخول في مأزق من التأويل يصرف النص عن المتبادر منه من غير حاجة تدعو اليه فهو في الحقيقة تلاعب لا تأويل يقوم على اسس صحيحة.

هذا وكما قرر القرآن ثبات الأرض قرر حركة الشمس والقمر وجريانهما حولها بقول الله تعالى وتبارك: (وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كلّ في فلك يسبحون)[1] والتنوين في (كلّ) تنوين عوض أي كل منهما- الشمس والقمر ولا ذكر للأرض- وجمع ضميرهما وهما إثنان باعتبار تعددهما بتعدد المطالع وحسن هذا الجمع مراعاة للفواصل في الآيات اللاتي قبلها وبعدها إذ كلهن منتهية بواو ونون.

وقال الله تبارك وتعالى: (والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم. والقمر قدّرْناهُ منازل حتى عاد كالعُرْجون القديم لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون)[2] فقد أثبت للشمس جرياناً وهو الحركة الانتقالية. أما الحركة

١ - الانبياء: (٣٣)

٢ - يس: (٣٩-٤٠)

الرحوية- أي المحورية على حد تعبير الفلكيين- فلا تسمى جرياناً في لغة العرب بل هي دوران والنص ناطق بالجريان.

الخلاصة

يتضح من مجموع ما ذكرنا في هذا الفصل أنَّ البرهان العلمي لا يساعد على القول بحركة الأرض بل هو معين لثباتها وأنَّ الحركة للشمس والقمر وأن حمل بعض الآيات الشريفة على غير ما تدل مجموعة النصوص عليه مما هو بعدُ موضع أخذ ورد عند الفلكيين أنفسهم، فيه من الجرأة على القول في القرآن بغير علم ما لا يخفى وقد قال سيدنا رسول الله صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله: (من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار).

ولما سئل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عن معنى الأبّ في قول الله تبارك وتعالى: (وفاكهةً وأبًّا)[1] لم يدر وجعل يقول (أي سماء تُظلّني واي أرض تُقلّني إن قلت في كتاب الله برأيي) وكذلك يجب أن يكون المسلم هياباً لله تعالى وقّافاً عند حدوده سبحانه. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

---

١ - عبس: (٣١)

الخشوع في الصلاة

جاء فيما نشرته الشهاب في (الخشوع في الصلاة) ما يلي: (والغالب أن الخواطر لا تفسد الصلاة ما لم تكن خواطر محرمة كمن يشتغل أثناء الصلاة بالتفكير في المحرمات أو منكر) . اهـ.

أقول: هذا إنما يتمشى على رأي من عد الخشوع من فروض الصلاة وهم السادة الصوفية وبعض الفقهاء ولكن الجمهور على أنه سنة فمن تفرق قلبه وشغلته الخواطر فلا فساد لصلاته ولو كانت خواطر محرمة إلا إذا ارتد عن الاسلام في أثناء صلاته فان الردة تحبط العمل وتفسد الصلاة.

وإذا قلنا بعدم فساد الصلاة بالخواطر المحرمة فليس معناه قبول العمل لأنه لا يكتب للمؤمن من صلاته إلا ما عقل منها أي ما خشع كما جاء في الحديث الشريف والقبول معناه الثواب فلا ثواب له لأن الله قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ (١)﴾ كما لا يعاقب عقاب تارك الصلاة لأنه اداها. وهذا كمن حج بمال حرام فانه يسقط عنه

---

١ - المائدة: (٢٧)

الفرض ولا قبول له، وكمن صلى في أرض مغصوبة صحت صلاته ولم تقبل أي سقط عنه الفرض وليس له ثواب وهو من طرف آخر، آثم بالغصب، وكمن اغتسل بماء مغصوب خرج من الجنابة وعليه اثم الغاصب، والأصل في هذا قوله تعالى ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ [1] ﴾.

الأثر التشريعي للهجرة النبوية

الحديث عن الهجرة ايها الاخوان ذو شجون، كما يقولون. وان مقاماً ضيقاً كمقامي هذا لا يتسع للافاضة فيه والاحاطة به من جميع نواحيه. ان حادث الهجرة حادث جلل كتب فيه الكاتبون ولا يزالون يكتبون، وحاضر فيه المحاضرون وما فتئوا يحاضرون، لان المعاني التي يوحي بها هذا الحادث الى القلوب المؤمنة جمة فياضة، تجري بها الاقلام وتنطلق الالسنة، وإذا كان الامر كذلك فإنى لنا ان نوفي هذا الموضوع حقه من البيان؟ اللهم إلا قليلا من القول هو غرف من البحر او رشف من الديم. وقد رأيت ان امسك بطرف من اطراف هذا الحديث هو الاثر التشريعي للهجرة النبوية. فان للهجرة اثراً في التشريع

---

١ - الزلزلة: (٧)

الاسلامي كسبه ثروة وملأه احكاماً، فعاد الاسلام في الحكم والاحكام غنياً ثرياً. وهذا مما يعترف به غير المسلمين. انهم معترفون بان الاسلام مصدر من مصادر التشريع العام، وكثير من مقنينهم مدينون له بالفضل، فقد استمدوا منه مشروعات كثيرة، ولكنهم عبثوا بها فصبغوها بغير صبغتها البيضاء الناصعة بما حرفوا وبدلوا.

ومن عهد قريب وجه المؤتمر الدولي الذي يبحث القانون المقارن اي التشريع العام- دعوة الى الجامع الازهر- ليندب عنه من يمثله في جلسات المؤتمر التي ستعقد في مدينة لاهاي سنة ١٣٥٦هـ الموافقة لسنة ١٩٣٧م فبعثت مشيخة الجامع ببعض العلماء الازهريين. وهؤلاء تقدموا إلى هيئة المؤتمر ببحثين جليلين:

احدهما: في بيان المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية في نظر الاسلام.

وثانيهما: في علاقة القانون الروماني بالشريعة الاسلامية ونفي ما زعمه بعض المستشرقين من تأثر الفقه الاسلامي بذلك القانون.

وقد اعجب اعضاء المؤتمر ايما اعجاب بالشريعة الاسلامية، واقتنعوا بسموها وعلوها وانها تكفل للناس

مصالحهم الاجتماعية ايما كفالة وكانت النتيجة ان قرروا بالاجماع منهم ما يأتي:

اولا: اعتبار الشريعة الاسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام.

ثانيا: اعتبارها شريعة حية بعيدة عن الجمود الممقوت، تلائم المصالح في كل زمان ومكان ولا تتجافى عنها.

ثالثاً: اعتبارها مستقلة ليست مأخوذة عن غيرها كما يتقوله بعض المستشرقين.

رابعاً: تسجيل البحث الاول، اي المسؤولية الجنائية، في سجل المؤتمر باللغة العربية واعتباره بين المجموعة العلمية التي تدخر للرجوع اليها.

خامساً: استعمال اللغة العربية في المؤتمر والتوصية بالاستمرار على ذلك في الدورات المقبلة.

وهذا أيها الاخوان يدل دلالة واضحة على أنه لو كانت للاسلام قوة لطار في الأرض انتشاراً ولدخل ان شاء الله تعالى كل قطر وولج كل بيت، وإننا نسأله عزّ اسمه ان ينيل دينه نصراً عزيزاً من عنده بما يشاء لتسعد الخليقة بهذا الدين المبين الذي هو الدين الحق المعتد به عند الله

(إنَّ الدِّين عند الله الاسلام).

ايها الاخوان: ان النشاط التشريعي لا يكون عادة إلا بعد الاستقرار السياسي، سنة كونية هي سنة التدرج إلى الكمال، وقد رأينا ان الاسلام في المدينة الشريفة اخذ يوسع الخطوة في التشريع، وكانت فيوضات الله تعالى تتوالى على قلب النبي الكريم سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليماً- لقد كانت تتوارد ويتفجر بها ذلكم القلب الشريف وكان الاصحاب رضي الله تعالى عنهم يغترفون من بحر العلم الخضم فنشأ فيهم فقهاء وقضاة ومفتون ومعلمون، كان المعلم الاكبر عليه وآله الصلاة والسلام يبعث بهم إلى الآفاق القريبة والبعيدة ويمدهم بسيول من العرفان متدفقة، تجلو العمى وتنير البصائر، ويهتدي بها المخدوع السادر، فأقبل الناس على الاسلام راغبين.

لقد قوي المسلمون في المدينة الشريفة وسلموا من الاذى الذي كانوا يلقونه في مكة، وسلم لهم دينهم الذي هو أعز شيء لديهم وتكتل المهاجرون والانصار حول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فكانوا له دروعاً تقيه بأس العادين فلا عجب بعد هذا اذا حمي الوحي وتتابع بشتى التشريعات الكلية والجزئية. لقد صارت للاسلام قوة تحميه دفعت في

صدور الآثمين إذ كانوا يحاولون قتل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وخنق صوته الذي ارتفع بالحق وسط المبطلين- دفعت تلك القوة في صدورهم وذهب من أصرَّ منهم على العناد قتلا وأسراً وتشريداً، وهكذا تمت الغلبة لحزب الله (الا ان حزب الله هم الغالبون).

أيها الإخوان: هل ترون بأساً في أن نرجع بالذكرى إلى ما قبل الف وثلاثمائة واثنتين وستين سنة، وان ننتقل بارواحنا من هذا المكان إلى المدينة الشريفة لنشهد دخول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اليها ونرى كيف استقبله اصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم ونكون في جملة اولئك المستقبلين ولو تخيلا؟ هل لكم في هذا أيها الإخوان؟ هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً راكباً على ناقته الشريفة، وجهه الكريم يتهلل سروراً وقد استنار حتى لكأنه فلقة قمر. الجلال والجمال تألف منهما تاج نوراني ازدان بمفرق المصطفى وجبينه الوضاح الكريم الذي يشع النور والهدى. البسمات تلو البسمات يفتر بها ثغره الشريف فيتلامع النور ويتلألأ في الجدر. ونظرات العطف والحب يوزعها من عينيه الكريمتين على من حوله فيأخذ قلوبهم عشقاً ويميتها ثم يحيها غراماً.

وهؤلاء اصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم جند الله الاشاوس يحفّون به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما تحف الكواكب بالبدر المنير، وقد تقلدوا سيوفهم ببريقها الذي يكاد يخطف الابصار، متحمسين لصاحب الدعوة الذي اخرجهم ربهم سبحانه به من الظلمات إلى النور. وهذه جموع المستقبلين تسبق قلوبهم عيونهم، وعيونهم ارجلهم يتشوفون إلى اجتلاء تلك الطلعة البهية وفيهم الولائد يضربن بالدفوف ويقلن:

طلـــع البـــدر علينـــا
من ثنيـــــات الوداع
وجـــب الشكر علينـــا
مـــا دعـــا لله داعي
أيهـــا المبعوث فينـــا
جئـــت بالأمر المطـــاع

وها هم اولاء اصحاب المنازل وقفوا يشهدون هذا الموكب الرباني النبوي بقلوب خافقة بالحب فياضة بالإيمان وحين يصل اليهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يأخذون بزمام الناقة قائلين: الينا الينا يا رسول الله، كل يتمنى ان يشرف منزله بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيقول

عليه وآله الصلاة والسلام: (دعوها فانها مأمورة) وهكذا حتى تبرك أمام دار ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه.

هلم بنا أيها الأخوان نجل ابصارنا في سماء المدينة وارضها وجدرها واسطحتها لنجتلي ذلكم النور الذي جللها وكللها، الى ما لبست من حلة قشيبة براقة خلابة، فرحاً بالقادم الكريم عليه وآله الصلاة والسلام واغتباطاً بانها المقر الشريف وفيها المهجع والمضجع. وحق لطيبة ان تنتشي سروراً بما خصها الله تعالى به من جميل الصنع فهي الصدفة الشريفة لتلكم الدرة الكريمة اليتيمة التي ليس لها في العالمين نظير ولا شبيه.

كيف كانت الليلة الاولى من قدوم المصطفى عليه الصلاة والسلام الى المدينة! انها ليلة فريدة ما مرَّ بها مثلها. ان المدينة لتنطق تلك الليلة بألسنة جواريها الصغيرات حين كن يقلن:

نحن جوار من بـني النجـار
يـا حبـذا محمـد من جـار

فيسألهن الرسول عليـه وآله الصلاة والسلام بعطفه المعهود، وحنانه المشهود: (أتحببنني)؟ فيجبنه بنعم. فيقول:

(الله يعلم ان قلبي يحبكن) ونحن بدورنا أيها الأخوان نشهد الله تعالى وملائكته والناس أجمعين اننا نحبه سبحانه ونحب رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونحب من احب رسوله عليه وآله الصلاة والسلام. اللهم لا تحرمنا بركة هذا الحب واجعله خالصاً لوجهك الكريم، واشهدنا آثاره في الدنيا ويوم الدين انك رحيم ودود، جواد كريم.

أيها الأخوان اريد في مقامي هذا أن آتي ان شاء الله تعالى بالبيان على بعض التشريعات البارزة التي اوحاها الله تعالى الى نبيه سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد الهجرة. إذ ان مقامنا هذا لا يسعها كلها.

وتوطئة لما أريد اقدم بين يدي هذا البحث حكمة موجزة عما بين القرآن الكريم المكي والقرآن الكريم المدني من ميزات:

مدة نزول القرآن الكريم ثلاث وعشرون سنة، ثلاث عشرة في مكة، وعشر بعدها في المدينة، فالقرآن المكي هو الذي نزل قبل الهجرة ولو في غير مكة، والمدني هو الذي نزل بعدها اينما كان هذا النزول. وقد استخرج العلماء فوارق بين هذا النوعين من الوحي:

اولا: ان آيات الاحكام التي فيها بيان الفرائض

والحدود اكثرها مدني. اما المكي فآياته اكثرها يرجع الى تشييد بناء العقيدة الصحيحة وهدم الشرك ومهاجمته وإثخانه والاجهاز عليه ثم غسل السرائر وتطهيرها من اوضار الرذيلة وادرانها وتزيين الفضيلة واحلالها في القلوب والدعوة إلى مكارم الاخلاق. والحكمة تقضي بهذا الذي يتفق مع ما كان عليه العرب من حالة نفسية سيئة، فان الاسلام جاءهم وهم عاكفون على اصنامهم غارقون في بحار الضلالات والاوهام. عقولهم معطلة عن التفكير وارواحهم ملوثة برجس الاوثان، والكفر قد مد عليهم ظله المظلم حتى ألفوه ورضوا به، وقصروا نظرهم على هذه الحياة العاجلة فهم لا يؤمنون بحياة اخرى باقية. واذا كانت حالهم كذلك فمن الحكمة ان يكون القرآن المكي زاخراً بالحجج والبيانات التي تأتي على كل هذا الفساد الذي غمرهم، بالهدم والابطال. من الحكمة ان تتوارد الآيات على المعاني السامية بالتأييد، وعلى المعاني الباطلة بالتفنيد. اما شرع الاحكام وتقرير النظم للامور الفرعية فهذا يقع في المرتبة الثانية بالنسبة إلى المقصد القرآني الاول، وهو بناء العقيدة الصحيحة في النفوس. ولما تم هذا البناء توالت الآيات المدنية ملآى بالاحكام زاخرة بالتشريع. وليس معنى هذا ان ليس في القرآن المكي

احكام، كلا، ان في القرآن المكي احكاماً كما في المدني، ولكن آيات الاحكام فيه قليلة بالنسبة لآيات الوعد والوعيد وشن الغارة تلو الغارة على تلك العقول الجامدة والقلوب الغليظة لتلين ويسلس قيادها فتسير في طريق النور.

ثانياً: ان صيغة الخطاب في القرآن المكي يغلب ان تكون بـ (يا أيها الناس) او (يا بني آدم) الا في مواضع معدودة اما المدني فالغالب فيه ان يكون الخطاب (يا أيها الذين آمنوا) تلطفاً بهم واستدعاءً لقلوبهم، واينا ساً لهم بمناداتهم باكمل صفاتهم واحبها اليهم. وفي هذا ما فيه من الرفق وحسن التوجيه.

ثالثاً: ان آيات القرآن المكي قصيرة ليسهل حفظها، اما الآيات المدنية فهي اطول منها لاشتمالها على تشريعات واحكام.

رابعاً: وقع ذكر المنافقين في الآيات المدنية لان جمهرتهم كانت من اهل المدينة ومن حولها وقد نشأوا بعد الهجرة الشريفة.

خامساً: كل سورة فيها سجدة فهي مكية إلا سورة الحج الشريفة فان الراجح انها مدنية.

سادساً: كل سورة فيها كلمة (كلا) فهي مكية، والحكمة في ذلك ان جبابرة المعاندين كانوا بمكة، فالذي يناسبهم هو التقريع والزجر الشديدان، اما المدينة فقد كان من سكانها قوم من اليهود وهم اذلاء ضعفاء، وخطاب الضعيف ليس كخطاب القوي. ومن هذا تتبين صراحة القرآن في بيان ادواء القلوب الجبارة. ووصف ادوية لنا ناجعة، وعنف هجومه على اهل العناد الذين كذبوا بآيات الله واستكبروا عنها. ويجب ان يكون الامر كذلك، فان الحق قوي في ذاته، والباطل ضعيف في ذاته، وما على صاحب الحق الا يصدع بقوة، فلا يلبث الباطل ان ينهار، وان يولي اهله الادبار، منهزمين امام قوة الحق الماحقة.

اما ابرز المشروعات في المدينة فهي أخوَّة الاسلام، معاملة المنافقين واليهود والنصارى، قتال المشركين، الصوم، الزكاة، الحج، الآداب العامة والبيتية، المعاملات المدنية والاحوال الشخصية.

أما أخوة الاسلام فهي عامة في المسلمين لأن الله تعالى قال: (إنما المؤمنون أخوة) ولكنا نريد منها في هذا المقام ما هو اخص من ذلكم المعنى العام وهو التآخي الذي شد رباطه سيدنا رسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم بين المهاجرين والانصار، فجعل لكل مهاجري اخاً أنصارياً: (تآخيا في الله اخوين اخوين) وكانت تلك الاخوة لها آثارها المادية والمعنوية. فكان الانصاري يشاطر اخاه المهاجري ماله وما يملك. حتى لقد كان ينزل له عن احد ازواجه ان كان متزوجاً باكثر من واحدة. يطلقها فاذا انقضت عدتها انكحها اخاه المهاجري. وكان ذالكم الاخوان يتوارثان بعد الموت حتى نسخ الله تعالى هذا الحكم بقوله الكريم: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ[1]. ﴾ فكان التوارث بالقرابة.

لا نغالي أيها الأخوان إذا قلنا ان الاخوة كانت اقوى بكثير من اخوة النسب وكان رباطها أشد من رباط العصوبة، وان من باشر الايمان قلوبهم وخالط ارواحهم ليحسون بهذا المعنى اتم احساس، وأنا أترك تقديره إليهم فهم افقه له من سواهم واحسن ذوقاً.

نحن نرى كثيراً من الإخوة اليوم يكادون يكونون خالين من هذا الحس الشريف خلواً تاماً، فلا تعاطف ولا تراحم ولا تواد ولا تراؤف، اللهم الا قليلا من ذلك لا

---

١ - الأنفال: (٧٥).

يروي غلة ولا يفيد رياً. كل هم احدهم راحة نفسه، وسيان لديه تعب اخيه وراحته وحياته وموته. وهذا ملموس بالمشاهدة والاستقراء، ويقاس عليهم العمومة وبنوهم، والخؤولة وفروعهم، وهكذا حتى نصل الى ابعد غصن في شجرة النسب، وإذا كان هذا حال الاقارب منا فما حال الاباعد مع بعضهم؟ حالهم ما ترون، تراشق بالشتائم وسباب وتضارب وتطاحن، والاسلام الذين ندين به لا يعرف هذا كله ولا يعترف به.

وأما معاملة المنافقين واليهود والنصارى، فتتلخص في أن الإسلام كان يناهضه في مكة المشركون، فلما صار الى المدينة نبتت عداوته في قلوب فريقين من الناس، المنافقين، واليهود الذين يسكنون المدينة وما حولها. والنصارى الذين كانوا في جهات بعيدة عنها.

أما المنافقون فهم من العرب الذين اظهروا الاسلام وابطنوا الكفر خوفاً من القتل ان هم اظهروا ردتهم. وحفظاً لمكانهم في قومهم أيضاً.

كان هؤلاء المنافقون يكيدون للاسلام اشد الكيد، ويظهرون اعداءه على مواطن الضعف في الدولة الاسلامية الحديثة التكون. فكان ضررهم عظيماً جداً لا يقاس به

ضرر غيرهم لانهم العدو الداخلي المخالط، ولذا فان عقوبتهم في الآخرة من أنكى العقوبات ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا [1]. ﴾

اما في الدنيا فان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل ظواهرهم ويكل ضمائرهم الى الله عز وجل، ولكنه مع هذا لم يؤثر عنه انه ولى رجلا منهم عملا فقد كان صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله يغيب عن المدينة ويولي عليها بعض أصحابه، ولكنه لم يكن يعهد بهذه الولاية الى من عهد عليه النفاق، لئلا يجد ذلك المنافق ثلمة يلجها الى الاضرار بالمسلمين. وكذلك ينبغي أن يكون قادة الأمة متأسين بالنبي عليه وآله الصلاة والسلام، فلا يولوا الاعمال العامة الا الصادقين المخلصين ذوي الماضي المجيد والسيرة الصالحة المرضية.

وأما اليهود والنصارى فقد كانوا قبل البعث النبوي يتشوفون الى النبي المنتظر الذي بشرت به التوراة والانجيل، وكان اليهود إذا قاتلوا العرب المشركين استفتحوا عليهم بالنبي المنتظر أي استنصروا الله تعالى به عليه وآله الصلاة والسلام. فلما بعث وهاجر ثار بهم الحسد

---

١ - النساء: (١٤٥)

وضاقت عيونهم ان تصير النبوة الى بني اسماعيل فكفروا به وهم يعلمون ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ [1] . ﴾

نعم اسلم ناس منهم من رؤسائهم وتبعهم بعض العامة ولم تحجب الرياسة اولئك الرؤساء نور الهدى عن عيونهم التي رأت الصدق في وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واستيقنت ان وجهه ليس بوجه كذاب. من هؤلاء عبدالله بن سلام الذي كان معظماً عند اليهود، فلما اسلم سفهوه، لكن بشره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالجنة. وفيه نزل قول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ [2] . ﴾

كان المنافقون واليهود يتعاونون على الإثم والعدوان وأذى الاسلام. وكان هذا التعاون في مبدأه سراً وقد ذكرنا ان معاملة المنافقين كانت بناء على الظاهر من حالهم، أما اليهود فقد عقد معهم الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عهداً مقتضاه ترك الحرب والأذى، فلا

١ - البقرة: (٨٩)
٢ - الأحقاف: (١٠)

يغزوهم ولا يضرهم، وهم مقابل هذا لا يثيرون عليه حرباً ولا يمالئون عليه عدواً. وإن دهمه بالمدينة مهاجم فعليهم ان ينصروه ليندفع عنها. ولم يجبرهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على الاسلام بل تركهم وما يدينون، لا رضى بالكفر، بل لأن لهم من العلم بقايا لو انصفوا النظر معها لتابعوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانحازوا اليه راغبين.

استمرت الحال كذلك الى أن نقض اليهود العهود واعانوا المشركين غير مرة فبددهم الله تعالى بأيدي المؤمنين ما بين قتيل وشريد، وامن المسلمون شر عدو قريب يتربص بهم الدوائر.

والنصارى كاليهود من حيث المعاملة. ضرب الله الجزية على الفريقين إلا ان يسلموا ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ[1]﴾

وعلى ذكر الجزية نقول في تعريفها: أنها ضريبة تفرض على رؤوس من دخل في ذمة المسلمين ممن يقدر على دفعها وهذا معنى (عن يد) في الآية بعض المفسرين. وأما الصغار

---

١ - التوبة: (٢٩)

فهو صغر انفسهم لديهم حين تجري عليهم احكام الاسلام ويفقدون الملك والدولة.

ومقدار الجزية ثمانية واربعون درهماً تؤخذ في السنة من الاغنياء، واربعة وعشرون من المتوسطين، واثنا عشر درهماً من الفقراء. وهو مقدار يسير بالنسبة الى الضرائب التي تضربها الحكومات على رعايا، وبالنسبة إلى ما ينعم به الذميون من راحة وأمن على أنفسهم واموالهم وبيعهم وكنائسهم، حتى ان التاريخ ليروي لنا من حسن معاملة المسلمين لاهل الذمة ما يدهش له الناظر فيه. يروي ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رأى رجلا من أهل الذمة شيخاً كبيراً فسأله عن حاله فاخبره بضيق يده وفقره فقال له: ما انصفناك، نأخذ منك الجزية شاباً ونتخلى عنك شيخاً. وضرب له نفقة في بيت مال المسلمين.

وكانت نتيجة حسن المعاملة أن دخل الذميون في الاسلام افواجاً بحيث ان اكثرهم انسلخ عن دينه ورضي لنفسه الاسلام ديناً، وقد نشأ عن هذا نقص في موارد الدولة شكا منه بعض الولاة فكتب اليه أمير المؤمنين عمر ابن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه (ان الله تعالى بعث محمداً

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هادياً ولم يبعثه جابياً).

ثم ان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الاحرار العقلاء، فلا تؤخذ من امرأة ولا صبي ولا عبد ولا مجنون. هذا وان الجزية جزاء الحماية لان الذميين معفون من قتال الاعداء الخارجيين، والذي يقوم به هم المسلمون وحدهم، وهم كلهم جنود، الذي في الميدان والذي في المدن لأن هذا الاخير لا يمكنه الفرار او التنحي إذا دعاه الداعي، إذاً فلا اقل من ان يشارك أهل الذمة في العمل على سلامة الدولة التي ينعمون في ظلها بجزء من المال يسير.

ومما يؤكد ان الجزية جزاء الحماية تلكم العهود التي كانت بين سيف الله خالد بن الوليد واخوانه الأمراء رضي الله تعالى عنهم، وبين من دخلوا في عقد الذمة، فان فيها التصريح بان الجزية للحماية التي هي ضرورية لسلامة الذميين. وفي كثير من الكتب قول المسلمين (وما منعناكم- اي مدة حمايتنا- فلنا الجزية والا فلا) وفي بعضها على لسان أهل الذمة (انا قد ادينا الجزية التي عاهدنا عليها خالد على ان يمنعونا واميرهم البغي من المسلمين وغيرهم). والمحاولات التي جرت بين وفد المسلمين وبين يزدجرد ملك الفرس جاء فيها على لسان النعمان بن مقرن رئيس الوفد

(وان اتقيتمونا بالجزاء قبلنا ومنعناكم والا قاتلناكم). والمحاورة التي كانت بين وفد آخر وبين رستم قائد الجيش الفارسي فيها: (او الجزاء ونمنعكم ان احتجتم الينا).

ويروي لنا التاريخ ايضاً ان أهل الذمة لما رأوْا حسن سيرة المسلمين ووفاءهم وعدم الاذى منهم عملا بقول النبي الكريم عليه وآله الصلاة والسلام: (من آذى ذمياً برئت منه ذمة الله وذمة رسوله). لما رأوا هذا صاروا اعواناً للمسلمين وعيوناً لهم على عدوهم وهم الذين اخبروا الأمراء الذين استخلفهم ابو عبيدة على البلاد، ان الروم قد جمعوا لهم جمعاً لم ير مثله، فكتب هؤلاء إلى أبي عبيدة فامر بالانسحاب تحرفاً للقتال واختياراً لمكان ملائم له. وأمر أمير كل بلد أن يرد على اهله ما اخذه منهم، وان يقولوا لهم انكم اشترطم علينا حمايتكم وانا لا نقدر الآن عليها، فهذه اموالكم رددناها عليكم ونحن لكم على الشرط ان نصرنا الله عليهم. فقال اهل كل بلد: ردكم الله علينا ونصركم عليهم، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً واخذوا كل شيء حتى لا يدعوا شيئاً.

وقال أهل حمص: لَولايتكم وعدلكم احب الينا مما كنا فيه من الظلم والغَشْم ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع

عاملكم. ردكم الله الينا ولعن الله الذين كانوا يملكوننا من الروم. ولكن والله لو كانوا هم ما رودا الينا بل غصبونا واخذوا ما قدروا عليه من اموالنا. ونهض اليهود فقالوا: والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص إلا أن نغلب ونجهد. فاغلقوا الأبواب وحرسوها وكذلك فعل أهل المدن الأخرى من النصارى واليهود وقالوا: ان ظهر الروم واتباعهم على المسلمين صرنا الى ما كنا عليه والا فانا على أمرنا ما بقي للمسلمين عدد. ذكر هذا البلاذري في فتوح البلدان.

ومما يدل على ان الجزية جزاء الحماية ان الذمى اذا اشترك في الدفاع طوعاً اعفي منها، وان كتب قواد عمر رضي الله تعالى عنهم صريحة في هذا كتبوا لأهل دهستان وجرجان وارمينية والجراجمة الذين كانوا في جبل اللكام انهم معفون من الجزية ان هم قاتلوا مع المسلمين عدوهم.

هذا كله في شأن الجزية. أما في غيرها فلا يخلو أهل الكتاب من ان يكونوا ذميين او معاهدين غير داخلين في الذمة، وهؤلاء يجب علينا الوفاء بعهدنا لهم، ولا نعرض لشؤونهم الداخلية في شيء. فاذا احتكموا الينا فنحن مخيرون، في قول ان شئنا حكمنا بينهم بشريعتنا الحقة،

وان شئنا اعرضنا عنهم كما قال الله تبارك وتعالى خطاباً لنبيه سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبارك (سمّاعون للكذب أكّالون للسُّحت فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم، وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين).

وفريق من العلماء يرون ان هذا التخيير منسوخ بقوله تعالى ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[1] والاولون يقولون ان هذا الالزام بالحكم انما هو في أهل الذمة ولا يزال التخيير قائماً بالنسبة الى المعاهدين. أما أهل الذمة فان احكام الاسلام تجري عليهم في المعاملات والتجارات والحدود، الا انهم لا يرجمون ان زنوا، لأن احصانهم غير معتبر، ولا نمنعهم من الاتجار بالخمر والخنزير فيما بينهم فقط، وفي محلاتهم فقط، لا في محلات المسلمين. ولا يبيعونها ولا يشترونها من المسلمين. أما الربا فانهم ممنوعون منه لئلا تفسد به بياعات المسلمين، ولما له من اضرار كثيرة، وقد

---

١ - المائدة: (٤٩)

كتب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى أهل نجران: (أما ان تذروا الربا واما ان تأذنوا بحرب من الله ورسوله) صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليماً.

فأي معاملة للاقليات تعدل معاملة الاسلام لهم. انني اترك للمنصفين ان يصدروا في هذا حكماً صحيحاً، وما اعتقدهم الامقتنعين بان الاسلام دين الرحمة والعدل جميعاً.

وأما قتال المشركين فان الله تعالى شرعه دفعاً عن الحق وطمساً للعقبات التي تتعرض الدعوة الاسلامية التي هي رحمة عامة للناس كلهم لو عقلوا. وقد كانت البشرية معذبة قبل البعثة النبوية بظلم الملوك والرؤساء، والناس يسبحون في ديجور مظلم من الكفر والضلال. فانقاذ البشرية موقوف على ايصال نور الحق الى القلوب ودك كل مانع له دكاً. وهذا يفسر لنا قوله تبارك وتعالى ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ[1] ﴾ فعدم الفتنة هو ان يأمن المؤمن على عقيدته الصحيحة من ارهاق الكافرين واكراههم اياه على العودة الى الكفر. وهو بعمومه شامل لمنع الرؤساء والطواغيت

---

١ ـ البقرة: (١٩٣)

حجب عوام امهم من أن يصل إليهم نور الاسلام.

إذاً فليس للاسلام ولوع في مجرد قتل الناس وسفك دمائهم. نعم هو يبتر العضو الفاسد في جسم الانسانية حتى لا يسري فساده الى المجموع. ومما يدل على رغبة الاسلام في السلام عند الاقتضاء قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ[1]﴾ لقد مكث سيدنا المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث عشرة سنة في مكة تحمل فيها صنوف الاذى لم يؤذن له خلالها بقتال، بل كان ربه تبارك وتعالى يسليه ويصبره ويثبته بقصص الانبياء والمرسلين قبله، ولما هاجر الى المدينة الشريفة وتبعه المسلمون اليها تعرض لبعضهم كفار قريش بالأذى وهم في طريقهم الى المدينة- فيما رواه البيهقي في الدلائل وجماعة- فناجزهم المسلمون القتال ونصرهم الله تعالى على خصومهم على ما فيهم من قلة ونزل قول الله تعالى بالإذن بالقتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ[2]﴾ ثم امرهم بعد هذا بقتال من يقاتلهم امراً مؤكداً لازما فقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ

---

١ - الأنفال: (٦١)

٢ - الحج: (٣٩)

﴿يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1] الآيات من سورة البقرة. وبذا فلم يكن المسلمون يقاتلون وقتئـذ الا من كـان يقاتلهم وهم القرشيون وأحلافهم. ولما تمالأ العرب معهم على المسلمين امر الله عز وجل بالقتال العام وباعلان الحرب على المشركين قاطبة فقال: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ[2]. ﴾

وقد حض الله تعالى المؤمنين على القتال في آي كـتابه المجيد ومنع من الفرار أشد منع وجعله ذنباً كبيراً موبقاً وان السنة الشريفة لتظاهر الكـتاب في الترغيب في الجهاد في سبيل الله عز وجل.

وأما الآداب البيتية والعامة فهي كذلك مما شرع بعد الهجرة وان سورة النور طافحة بهذه الآداب، فصون الاعراض، وجزاء منتهكيها، وعقاب القاذفين المفترين، والاستئذان في دخول البيوت والحجاب للنساء، وما إلى هذا من الاجتماع والانفراد في الدار الواحدة ببيان اوقات دخول المماليـك والاطفال، وبيان آداب اجتماعهم بالرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، كل هذا تجدونه في سورة

---

١ - البقرة: (١٩٠)

٢ - التوبة: (٣٦)

النور الشريفة مفصلا. فقد استوعبت آداب السلم كما استوعبت سورتا الانفال وبراءة الشريفتان آداب الحرب والمعاهدات والمحالفات وما إليها فأقرؤوا هذه السور الشريفة ففيها شفاء لما في الصدور.

وأما آداب المعاملات المدنية والاحوال الشخصية فكذلك هي مما شرع بعد الهجرة النبوية، وآيات الاحكام واحاديث الاحكام كثيرة جداً لم تترك شيئاً مما يحتاجه الناس في سائر معاملاتهم الا اتت عليه بالبيان والتفصيل على احسن وجه.

وأما الصوم والزكاة والحج فمما شرع بعد الهجرة، وحكمها وفوائدها تكاد تكون معلومة للاكثرين وفيما ذكرنا كفاية.

حكمة الاسراء والمعراج الشريفين

الكلام على الاسراء والمعراج له وجوه كثيرة، ومهما أطال القائل فيه فلن يبلغ الوفاء تماماً لأنه فضل عظيم حبي به نبي عظيم من رب عظيم. وما كان للفكر البشري ان يحصر فضل الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا أن يحده بحد بعد ان خاطبه بقوله الكريم: (وكان فضل الله عليك عظيماً) ولا يحيط علماً بهذا الفضل إلا مانحه

ومفيضه على تلك الذات المطهرة المقدسة. وإننا إن تكلمنا بشيء فنحن معترفون بأنه بمقدار ما وصلت اليه تصوراتنا وبلغته مداركنا. ونسأله الله تعالى أن ينير منا البصائر لنحسن الفهم عنه انه نعم المسؤول. آمين.

كلامي في هذه الليلة الشريفة على الاسراء والمعراج هو من ناحية الحكمة فيهما.

تعلمون أيها الإخوان أن من قواعد الايمان اعتقاد الحكمة في أفعاله تبارك وتعالى وقد أخبر الله عن نفسه بقوله (وكان الله علياً حكيماً) وتردد هذان الاسمان (العليم الحكيم) العظيمان في جملة من آي القرآن الحكيم. وإذا كانت أفعال العاقل من البشر تصان عن العبث في اصطلاح الشرع والعقل بمعنى أنها لا تصدر إلا لأمر يترتب عليها يكون غاية لها، فما الظن إذاً بالله تعالى الذي منح العقلاء ملكة التعقل والتدبر إنه من غير شك عليم حكيم، وآثار حكمته جل وعلا ظاهرة في كل شيء ولا يحجبها عن المؤمن شيء.

القول في حكمة الاسراء والمعراج يقع في نواحي: أولاها: الحكمة فيها إجمالا. ثانيها: حكمة إيقاع الاسراء في الليل. ثالثتها: لم كان العروج من بيت المقدس الى

السماء ولم يكن من مكة إليها. أما الحكمة في وقوع الاسراء والمعراج فهي فيما يظهر لنا ابتلاء من الله عز وجل لعباده ومعاملتهم معاملة المختبر لحالهم وإن كان عليماً بما تكنه صدورهم وتخفيه سرائرهم ولكن ليظهر علمه فيهم. فمنهم شقي وسعيد. والأمر أمر الايمان بالغيب، وهو الايمان المعتد به عند الله جل شأنه، وهو الذي افتتح كتابه بقوله الكريم: ﴿الٓمٓ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ[1]. ﴾الايمان بالغيب هو الذي يظهر به فرق ما بين المصدقين والجاحدين. إذ لو كشف الحجاب حتى صار الأمر شهودياً عيانياً لانعدم هذا الفرق ولم يتميز الخبيث من الطيب. وقد اقتضت حكمة الله تعالى وقوع هذا التمييز اظهاراً لمكنون علمه عز وجل في عباده.

على أن المؤمنين بالغيب لا بد أن تعرض لهم فتن وصور من الاختبارات يثبت معها على محجة الايمان من كان راسخ العقيدة قوي اليقين، بل لا تزيده إلا متانة

١ - البقرة: (١- ٥)

واعتصاماً بالله تبارك وتعالى وشدة تمسك بمبدأ الايمان. ويتزلزل بها من لم يُشرب قلبه الايمان بل كان ضعيفاً لم يملأه نوره. وقد نطق القرآن الكريم بهذا المعنى فقال: ﴿الٓمٓ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ[1]. ﴾ أي ليعلمنهم علم ظهور بعد أن كان علم غيب. وعلم الظهور هو أن تظهر حالهم للملأ الأعلى وللناس إقامة للحجة عليهم يوم القيامة. هذا وإن الله تعالى لا يتجدد له علم بظهور حالهم لأنه عليم بهم وبما سيكون منهم من قبل أن يخلقهم. إن الاسراء والمعراج كانا من جملة الابتلاءات التي ابتلى الله بها عباده على ما ذكرنا. وقد وردت الأخبار بثبات المؤمنين الصادقين على عقيدتهم وانشراح صدورهم لما أخبرهم به الصادق المصدوق عليه وآله الصلاة والسلام. حتى لقد كان الصديق الأكبر رضي الله تعالى عنه يقول ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخبر الناس بما أراه ربه من خبر الاسراء أولا فقط، كأن يقول صدقت يا حبيب الله، صدقت يا رسول الله، صدقت، أنا شهيد انك صادق في كل ما تقول. فقالوا له افتصدقه انه ذهب الليلة الى بيت المقدس وجاء قبل ان

١ - العنكبوت (١ - ٣)

يصبح ، فقال رضي الله تعالى عنه: نعم إني أصدقه فيما هو أبعد من ذلك. أصدقه بخبر السماء في غدوة أو روحة. يشير بهذا الى أنه لو أخبره عليه وآله الصلاة والسلام بعروجه الى السماء لصدقه فأخبره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك العروج فآمن وصدق سائر المؤمنين الصادقين وازدادوا إيماناً مع إيمانهم.

وإلى جانب هؤلاء الكرام قوم آمنوا على ضعف ولم يتذوقوا حلاوة الايمان على حقيقتها. تعاظموا هذا الأمر ولم تسعه قلوبهم فارتدوا عن إيمانهم بالرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد أن لاح لهم شيء من أنواره عليه وآله الصلاة والسلام.

وهكذا فان حادثة الاسراء والمعراج طهرت عصابة المؤمنين من العناصر الضعيفة. فلم يبق في الصفوف إلا من كان قوي الايمان كبير القلب خالص اليقين. وهؤلاء كانوا أعمدة للبناء الاسلامي الذي بناه سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليماً.

هناك وجه آخر للحكمة من الاسراء والمعراج هو تكرمة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليماً. ذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أكرم العالمين على الله

عز وجل. وقد أرى أباه ابراهيم عليه وآله الصلاة والسلام ملكوت السموات والأرض ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ [1] . ﴾ أوقفه الله تعالى على صخرة وكشف له عن السموات السبع والأرضين السبع فرأى ما فيهما تكرمة من الله تعالى له. وقد شاركه نبينا عليه وآله الصلاة والسلام في هذا الأمر على ما ورد في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: (ما من شيء لم أكن أُريتُه إلا أُريته في مقامي هذا حتى الجنة والنار) وزاد عليه بالاسراء بذاته الشريفة ثم العروج أيضاً إلى الملكوت الأعلى الى ما فوق السموات السبع الى مستوى سمع فيه صريف الأقلام الى مكان لم يبلغه جبريل الأمين أفضل الملائكة والسفير بين الله سبحانه ورسله عليهم وآلهم الصلاة والسلام. ولا ريب إن الكشف عن الملكوت على ما فيه من فضل الله ليس كالتطواف فيه والتجوال في أنحائه مع اجتماعهم الأنبياء والملائكة للترحيب به والتسليم عليه.

وقد كيف الله الأمر بما يليق بجناب نبيه عليه وآله الصلاة والسلام. فأرسل إليه البراق مع سيدنا جبريل وسيدنا ميكائيل عليهما الصلاة والسلام وهما من هما عند

---

١ - الانعام: (٧٥)

الله تعالى. وكان ذلك كعادة الملوك إذا طلبوا من يحبونه بعثوا اليه بخواص خواصهم. وقد سار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معززاً مكرماً ميكائيل آخذ بزمام البراق، وجبريل آخذ بالركاب الشريف. فيالها من مكرمة ما أعظمها، ومبرة ما أوسعها تمت له عليه وآله الصلاة والسلام بعد هجرته الى الطائف وإباء أهلها الاسلام كما أباه قبلهم أهل مكة وتعصبوا عليه حتى لقد دخلها بجوار المطعم بن عدي فأراه الله بالاسراء الملكوت الأرضي، والمعراج الملكوت العلوي. أما أعداؤه فلهم اللعنة ولهم سوء الدار.

ومن وجوه الحكمة في الاسراء والمعراج مشاهدته عليه وآله الصلاة والسلام أنواعا من الثواب والعقاب ليحدث أمته بما رأى فيفعلوا ما به يتأهلون للمثوبة، ويجتنبوا ما به يستوجبون العقوبة. ومن وجوه الحكمة في المعراج تشريف الملأ الأعلى والسموات العلى بمروره عليه وآله الصلاة والسلام بهم إذ هو أكرم مخلوق وأشرف مرسل وأقرب مقرب. والكل يعرفون له هذا الفضل ويلتمسون بركته والتشرف به فهو السيد الأكرم والملاذ الأعظم، الذي أعجز الخلق سبقاً وفاقهم شرفاً وبزهم فلم يدركوا له

شأواً ولم يلحقوا به عليه وآله وصحبه الصلاة والسلام.

ومن وجوه الحكمة في الاسراء والمعراج تعجيل مشاهدته عليه وآله الصلاة والسلام الجنة والنار. ولو أن هذه المشاهدة تأخرت الى الدار الآخرة فربما رغب في الأولى ورهب من الثانية، ولكن الله تعالى عجل له شهودها حتى لا يعظم وقعها في قلبه الشريف حين يراها في الآخرة لتقدم رؤيتها في الدنيا. وعن هذا يكون تفرغه للشفاعة أتم وأكمل. وهذا من فضل الله عليه وعلى الناس.

ومن وجوه الحكمة أيضاً أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليماً شاهد أحوال السماوات والعرش والكرسي والملائكة ولا ريب أن هذا يصغر في عينه ما يعترضه من أهوال في سبيل تأدية الرسالة وتبليغ الأمانة فيزداد قوة في الله إلى قوته، وشدة الى شدته، وتحصل له ملكة الصبر على مناوأة أعداء الله الذين يريدون طمس معالم الهدى وإطفاء نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

إن الذي يعاين آثار قدرة الله سبحانه في الملأ الأعلى وفي العرش والكرسي والجنة والنار يكون حاله في قوة النفس وثبات القلب على احتمال المكاره في الجهاد وغيره

أضعاف من لم يعاين. وهذا ما اراده الله تعالى لرسوله الكريم عليه وآله الصلاة والسلام ليكون المثلَ الأعلى للكمال.

النوع الثاني: الحكمة في الإسراء به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلا أن ذلك أبلغ في إكرامه وأعظم في الاحتفال به فان الليل وقت الاختصاصات والتجليات والرحمات الخاصة وقد جرت عادة ملوك الدنيا أن يدعوا أحبابهم إلى حضرتهم بالليل وقد أكرم الله تعالى قوماً من أنبيائه في الليل بأنواع الكرامات وقد قيل إن المسافر يقطع في الليل ما لا يقطعه في النهار ومن ثم جاء (عليكم بالدلجة فان الأرض تطوي بالليل ما لا تطوي بالنهار). ومن أسرار عروجه في الليل أيضاً أن يبعد الشبه بين عالم الظلمة الذي عرج منه وعالم النور المحض الذي عرج إليه. وقال بعضهم إن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سراج والسراج يوقد ليلا، وبدر وكذا مسير البدر في الظلم، الى غير ذلك من الحكم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

النوع الثالث: من حكم الاسراء والمعراج، أنه لِمَ كان من بيت المقدس الى السماء ولم يكن من مكة الى السماء؟ الجواب على هذا ان الله تعالى شاء ان يكون وصوله عليه

وآله الصلاة والسلام الى الأماكن المقدسة في السماء والأرض على طريقة التدرج وهي سنة الله في خلقه، وقد قال العلماء ان شرف بيت المقدس دون شرف الحضرة التي عرج إليها.

ووجه آخر هو أن يكون ذلك توطيناً له عليه وآله الصلاة والسلام وتمهيداً لأن المعراج اغرب من الاسراء وإن كان كل منهما غريباً في ذاته.

ووجه آخر هو أن تتشرف به أرض المحشر الدنيوي في ذهابه وإيابه عليه وآله الصلاة والسلام.. ووجه آخر هو ان بيت المقدس أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها فأراد الله تعالى أن يزيد نبيه عليه وآله الصلاة والسلام فضلا بهذه الفضيلة، والكامل يقبل الكمال. هذا الى أن الله تعالى شاء أن يجبر خاطر ذلك المعبد القديم بحضوره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيه وصلاته مع الأنبياء والملائكة عليه وعليهم الصلاة والسلام، فكان هذا جبراً لخاطره بعد أن أصابه التخريب مرتين على ما ذكره ربنا تبارك وتعالى في سورة الاسراء الشريفة، وقد قيل ان اسطوانات المسجد قالت ربنا حصل لنا من كل نبي حظ وقد اشتقنا الى محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فارزقنا لقاءه. فعن هذا كان الاسراء إليه أولا ثم العروج منه ثانياً

ثم العود إليه ثالثاً بعد النزول من السماء.

ووجه آخر هو أن بيت المقدس مجمع أرواح الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فأراد الله تعالى أن يشرفهم بزيارته صلى الله تعالى وآله وسلم إياهم فيه. ووجه آخر هو أن باب السماء الدنيا الذي تصعد منه الملائكة على مقابلة صخرة بيت المقدس وسَمْته. فأسري به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إليه ليكون صعوده الى السماء على المعراج عمودياً لا اعوجاج فيه، على أن لها أبواباً غيره أيضاً.

ووجه آخر هو أن الله تعالى أراد ان يريه القبلة التي كان يصلي إليها أولا كما عرف الكعبة التي ستحول إليها القبلة.

هذا ولله سبحانه وتعالى في الاسراء والمعراج حكم غير ما ذكرنا نؤمن بها ونكلها الى الله تعالى وتبارك وانا نحمد الله عز وجل ان رزقنا الايمان بالاسراء والمعراج إيماناً لا يخالطه شك ولا يعترينا فيه تردد (فضلا من الله ونعمةً والله عليم حكيم). ونسأل الله تعالى أن يزيدنا إيماناً وهدىً حتى نلقاه سبحانه وهو عنا راض. وصلى الله تعالى على سيدنا محمد صاحب الاسراء والمعراج وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل التاسع

- أجوبة شرعية على أسئلة دينية:
- العلم بالمنوي شرط لصحة العمل:

أ: - القيام للغير في المسجد.

ب: - القيام للغير حال قراءة القرآن.

ج: - هل هناك حديث صحيح في الأقطاب والأبدال؟

د: - هل هو حديث.

هـ: - كان يأكل الدقل.

أجوبة شرعية على أسئلة دينية

القيام للغير في المسجد

١ -: هل يجوز القيام في المسجد لأحد مهما كان كبيراً ولا سيما بين سنة الجمعة القبلية والخطبة والناس في إنتظار خروج الخطيب وكذا لو كانوا في إنتظاره للقيام لصلاة المغرب بعد الأذان، وما هو دليل الجواز، أو المنع، وما هو تفسير قوله تعالى: (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا).

١ -: أما سؤالكم عن القيام في المسجد للقادم ولا سيما بين صلاة الفرض والسنة ألخ... فجوابه أن القيام للقادم من حيث هو، أمر فيه إختلاف الفقهاء، أجازه الحنفية والشافعية ومنعه بعض المالكية، وقد ذكر جملة من أدلة المنع الشيخ إبن الحاج المالكي المغربي في كتابه (المدخل) وهو كتاب مشهور متداول بين العلماء يقع في ثلاث مجلدات وقد قال فيه إبن حجر: هو كثير الفوائد كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها وأكثرها مما ينكر وبعضها مما يحتمل أهـ. أي فقد يشتد إبن الحاج فيما يحسبه بدعة في حين أن بعض المذاهب الأخرى تجيز ما إشتد في منعه، لكن هذا نادر قليل، وقد طالعت هذا

الكتاب أيام طلبي للعلم في المدرسة الخسروية الشرعية في حلب منذ أكثر من ثلاثين سنة. وقد إعتنى إبن الحاج بأمر القيام وأورد من أدلة منعه عدداً عديداً وناقش أدلة المجوزين وخلص إلى نتيجة هي خطر القيام مطلقاً.

لكن للإمام النووي الشافعي رحمه الله ورضي عنه رسالة في تجويز القيام لأهل العلم والفضل على وجه البر والإحترام لا على وجه الرياء والإعظام، وقد أورد في هذه الرسالة الدلائل المجوزة.

وبالجملة فالمسألة فرعية من فروع الفقه التي وقع الخلاف فيها إذا جاز القيام للقادم الفاضل فلا فرق فيه بين المسجد وغيره ولا بين وَقت وآخر.

ولا يقام للفاسق عن أمر الله تعالى إلا إتقاء شره. ذلك أنا مأمورون بالإغلاظ عليه وذا يتنافى مع تكريمه بالقيام له، وليس قوله تعالى (وأن المساجد لله) بمانع من القيام للصلحاء والفضلاء في المساجد ذلك أن كونها له سبحانه لا يمنع تكريم الصالحين فيها ألا ترى أن طلحة بن عبيد الله قام في المسجد لكعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خُلفوا لما أنزل الله توبتهم رضي الله تعالى عنهم، قام إليه مهنئاً بمحضر من سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

ولم ينهه، وذا دليل جواز القيام في المسجد. والنهي عن دعاء غير الله سبحانه لا يعني منع القيام للفضلاء لأنه ليس دعاءً لهم فالآية الكريمة بعيدة عن هذا الوهم الذي يتراءى من سؤالكم.

القيام للغير حال قراءة القرآن

٢-: هل يجوز القيام لأحد وقت قراءة القرآن أو في ليالي التعزية؟

٢-: سألتم عن حكم القيام وقت الدرس أو ليالي التعزية والقرآن يتلى ومهما دخل إنسان توقف القارىء وقام له الناس؟

والجواب: أن الفقهاء نصوا على جواز قيام القارىء للقادم الفاضل. قال في الدر المختار: وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيماً للقادم كما يجوز القيام ولو للقارىء بين يدي العالم إهـ. وقد كتب عليه العلامة إبن عابدين ما يلي: أي إن كان ممن يستحق التعظيم. قال في القنية: قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيماً، وقيام قارىء القرآن لمن يجيء تعظيماً لا يكره إذا كان ممن يستحق التعظيم ألخ...

والإقتصار على القيام لمستحق التعظيم يخفف من كثرة القيام التي تشكو منها في سؤالك.

على أن تمام العبارة في رد المختار هو: وفي مشكل الآثار لغيره ليس بمكروه لعينه إنما المكروه محبة القيام لمن يقام له- أي أن يجب هو أن يقام له- كما جاء في الحديث الشريف فإن قام لمن لا يقام له لا يكره، قال إبن وهبان: وفي عصرنا ينبغي أن يستحب ذلك أي القيام لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والعداوة لا سيما إذا كان في مكان اعتيد فيه القيام، وما ورد من التوعد عليه ففي حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك والأعاجم أ هـ...

هل هناك حديث؟

٣-: هل يجوز أن نقول عن ولي إنه غوث وما معنى قول الرفاعي: (نزه شيخك عن الغوثية) وهل هناك حديث صحيح في الأقطاب والأبدال.

٣-: سألتم عن إطلاق القول في ولي إنه غوث وإستفسرتم عن معنى قول الإمام الرفاعي قدس سرهُ: نزه شيخك عن الغوثية وإستعلمتم هل هناك حديث صحيح في الأقطاب والأبدال.

والجواب أن كلمة الغوث شائعة لدى القوم قدست أسرارهم العلية، ولهم فيها معنى خاص وإليك بعض ما قالوا:

قال السيد الشريف الجرجاني في كتابه المسمى بالتعريفات: الغوث هو القطب حينما يلتجأ إليه ولا يسمى في غير ذلك الوقت غوثا أ.هـ. وقال الشيخ محمد شرف الدين البوصيري رحمه الله في همزيته المشهورة متوسلا مستغيثاً برسول الله عليه وآله الصلاة والسلام:

فأغثنا يا من هو الغوث والغيث
إذا أجهد الورى اللأواء

وللعلامة الشيخ إبن عابدين رسالة حافلة سماها (إجابة الغوث ببيان حال النقباء والنجباء والأبدال والغوث) وقد تكلم فيها عن الأبدال والقطب وساق الأدلة على وجود الأبدال فقال بعد كلام:

فمنها ما روي عن الإمام علي كرم الله تعالى وجهه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: (لا تسبوا أهل الشام فإن فيهم الأبدال). رواه الطبراني وغيره وفي رواية مرفوعاً (وسبوا ظلمتهم) وفي أخرى (لا تعموا فإن فيهم الأبدال) وفي أخرى (الأبدال بالشام والنجباء بالكوفة) وفي أخرى (ألا إن الأوتاد من أهل الكوفة والأبدال من أهل الشام).

وأخرج الإمام أحمد عنه رضي الله تعالى عنه وكرم

وجهه قال:سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: (الأبدال بالشام وهم أربعون رجلا بهم يسقى الغيث وينتصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهذا العذاب) قلت: وفي شرح الشهاب المنيني: ولا ينافي تقييد النصرة بهم هنا بأهل الشام، إطلاقها في الأحاديث الأخر لأن نصرتهم لمن في جوارهم أتم وإن كانت أعم .أهـ.

وأخرج إبن أبي الدنيا عنه رضي الله تعالى عنه قال: سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الأبدال قال ستون رجلا قلت يا رسول الله صفهم لي قال: (ليسوا بالمتنطعين ولا بالمبتدعين ولا بالمتعمقين، لم ينالوا ما نالوا بكثرة صلاة ولا صيام ولا صدقة ولكن بسخاء الأنفس وسلامة القلوب والنصيحة لأئمتهم).

وعن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: البدلاء أربعون رجلا إثنان وعشرون رجلا بالشام وثمانية عشر بالعراق كلما مات واحد أبدل الله تعالى مكانه آخر فإذا جاء الأمر قُبضوا كلهم فعند ذلك تقوم الساعة. رواه الحكيم الترمذي. وفي رواية عنه رضي الله تعالى عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (إن الأبدال أربعون رجلا وأربعون إمرأة كلما مات

رجل أبدل الله مكانه رجلا وكلما ماتت إمرأة أبدل الله مكانها إمرأة) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس. وفي رواية عنه رضي الله تعالى عنه أيضاً مرفوعاً (إن بدلاء أمتي لم يدخلوا الجنة بكثرة صلاتهم ولا صيامهم ولكن دخلوها بسلامة صدورهم وسخاوة أنفسهم). أخرجه إبن عدي والخلاَّل وزاد في خبره (والنصح للمسلمين). وفي رواية أُخرى بإسناد حسن عنه رضي الله تعالى عنه أنه عليه وآله الصلاة والسلام قال:

(لن تخلو الأرض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن فبهم يسقون وبهم ينصرون ما مات منهم أحد إلاَّ أبدل الله تعالى مكانه آخر) قال قتادة: لسنا نشك أن الحسن منهم .أهـ.

ثم ساق أحاديث أخر غير هذا الذي نقلته من رسالته وفيما نقلت كفاية. والذي أحب أن ألفت نظرك إليه هو أن الأعداد ليس لها مفهوم مخالف في هذه الأحاديث وهذا مقرر في علم أصول الفقه وذا من حيث إن القليل داخل في الكثير.

ثم قال الشيخ إبن عابدين في رسالته بعد كلام طويل: (تنبيه) قال الشهاب المنيني: قد طعن إبن الجوزي في

أحاديث الأبدال وحكم بوضعها وتعقبه السيوطي بأن خبر الأبدال صحيح وإن شئت قلت متواتر ثم قال: مثل هذا بالغ حد التواتر المعنوي بحيث يقطع بصحة وجود الأبدال ضرورة. إنتهى. وقال السخاوي: خبر الأبدال له طرق بألفاظ مختلفة كلها ضعيفة ثم ساق الأحاديث الواردة فيهم ثم قال: وأصح مما تقدم كله خبر أحمد عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: (البدلاء يكونون بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث وينصر بهم على الأعداء ويصرف بهم عن أهل الشام العذاب). ثم قال السخاوي: رجاله رجال الصحيح غير شريح بن عبيد وهو ثقة إنتهى. وقال شيخه الحافظ ابن حجر في فتاواه: الأبدال وردت في عدة أخبار منها ما يصح ومنها ما لا يصح.

وأما القطب فورد في بعض الآثار، والغوث بالوصف المشتهر بين الصوفية لم يثبت وفي بعض الروايات أن من علامات الأبدال أن لا يولد لهم وأنهم لا يلعنون شيئاً. إنتهى. قال الشيخ إبن عابدين: لكن تقدم وسيأتي في كلام سيدنا الإمام الشافعي تفسير القطب بالغوث فدل على ثبوته وعلى أنهما شيء واحد فأعلم ذلك، وكأن مراد الحافظ إبن

حجر بعدم ثبوته عدم وروده في الأحاديث النبوية الصحيحة ويكفي في ثبوته شهرته وإستفاضة أخباره وذكره بين أهل هذا الطريق الطاهر والله تعالى أعلم. إنتهى.

ثم قال الشيخ إبن عابدين بعد نحو أربع صفحات: قال العلامة الشيخ محمد الشوبري في جواب سؤال ورد في هذا الشأن: قال الإمام الشافعي نفعنا الله تعالى به في كتابه (كفاية المعتقد) في أثناء كلام نقله عن بعض العارفين: وقد سترت أحوال القطب وهو الغوث عن العامة والخاصة غيرة من الحق تعالى عليه غير أنه يرى عالماً كجاهل، وأبله كفطن، تاركاً آخذاً، قريباً بعيداً، سهلا عسراً، آمناً حذراً، وكشفت أحوال الأبدال للخاصة والعارفين، وسترت أحوال النجباء والنقباء عن العامة خاصة، وكشف بعضهم لبعض، وكشف حال الصالحين للعموم والخصوص (ليقضي الله أمراً كان مفعولاً). إنتهى.

وأما قول الإمام الشيخ السيد أحمد الرفاعي قدس الله سره: نزه شيخك عن الغوثية إ هـ، فالذي يبدو منه لي أنه تواضع شريف منه رحمه الله تعالى ورضي عنه وذا مشهور عنه وهو معروف وقد كان على حال عظيمة من الإنمحاق

الذاتي وما كان يرى أنه شيخ للجموع الغزيرة التي كانت تستمع إلى وعظه وتذكيره، وكان يصغر أسمه فيقول: حميد اللاش اللاش أي هو لا شيء في نظره وهكذا... والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

هل هو حديث

٤-: إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها. هل حديث صحيح، وهل يجب على الإنسان أكل هذه اللقمة ولو عافتها نفسه؟

٤-: سألتم عن حديث (إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها). وهل يجب عليه أكلها ولو عافتها نفسه؟

والجواب: أن لفظ الحديث الشريف هو: (إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما بها من الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يَلعقها أو يُلعقها، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة) رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله الكريم.

والذي يعنيه الحديث الشريف هو التواضع وكسر كبرياء النفس لأنها تأنف هذا المطلوب الذي فيه جهادها المفضي إلى الهداية الموعودة قال الله تعالى: (والذين

جاهدوا فينا لنهدينَّهم سُبلنا وإن الله لمع المحسنين)[1] فإنه ينتظم مخالفتها في جميع ميولها غير الصحيحة بوجه عام هذا من أفراده.

إن إماطة الأذى من تراب ونحوه عن اللقمة شكر لله سبحانه على الإنعام بها وهو من إحسان جوار النعمة ويثمر بقاءها ففي الحديث الشريف (يا عائشة أحسني جوار نعم الله فإنه قلَّما كانت في قوم فذهبت عنهم ثم عادت إليهم).

وإن تنجست اللقمة طهرها أو أطعمها حيواناً كما في شرح المناوي الكبير لأحاديث الجامع الصغير وقد ذكر أن النهي عن تركها هو للندب، ومن قوله في شرحه:.. لما فيه من إضاعة نعمة الله وإحتقارها، والمانع من تناول تلك اللقمة الكبر غالباً وذلك مما يحبه الشيطان ويرضاه للانسان ويدعو إليه الخ...

والأمر بلعق الأصابع أي بلحسها أو العاقها لمن لا يستقذرها كزوجة وولد ومريد صادق وتلميذ بار، فيه الحفاظ على البركة الغذائية التي فيها الخير والإنبعاث إلى طاعة الله تعالى ولا تدري في أجزاء الطعام هي.

على أن صيانة الطعام عن أن يذهب في المغاسل

---

١ - العنكبوت: (٦٩).

والبواليع مما يتنافى والشكر عليه. واللعق يعقبه المسح بالمنديل ثم الغسل إذ بالمسح يزول الوضر والدسم فلا يفشو ولا يزداد بالغسل من دونه، والقليل الباقي بعده يزيله الماء وبذا تكمل النظافة. ثم ينشف الماء بمنديل آخر غير الأول كما فهمه الحفني في شرحه للجامع الصغير.

كان يأكل الدقل

٥-: جاء في حديث: (كان لا يجد في بيته الدقل) فهل الدقل التمر الرديء المسوس أم المدود؟ وما معنى حديث: لو دعي إلى مرقة زنخة لأجاب؟ فهل معنى ذلك أنه كان يأكل الطعام الذي تغير طعمه؟

٥-: سألتم عن حديث (كان لا يجد في بيته الدَّقَل) وقلتم: هل الدقل التمر الرديء المسوس أو المدوَّد؟

والجواب: أن الحديث الشريف في هذا رواه الترمذي في كتابه (الشمائل المحمدية) فقال:

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول: ألستم في طعام وشراب ما شئتم لقد رأيت نبيكم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما يجد من الدقل ما يملاء بطنه. والدقل هو رديء التمر أو أردأه وكان ذلك لإعراضه عليه وآله الصلاة والسلام عن الدنيا وما تتطلبه وإقباله على الآخرة

وما تستدعيه، ولكي تتأسى به أمته لا سيما الخلفاء والأمراء فلا تجمح بهم شهواتهم إلى العاجلة.

ولا يلزم من تعريف الدقل بأنه ردىء التمر أو أردأه أن يكون مسوساً أو مدوداً كما ورد في سؤالكم، لكن أكل الفاكهة المدودة له حكمه في الإسلام وهو أنه لا يجوز أكلها إن نفخت الروح في الدود أما قبله فيجوز إذ لا يصدق عليه أنه ميتة لعدم حلول الحياة فيه وقد نقل الشيخ إبن عابدين في حاشيته (رد المختار) عن الفتاوى الخانية وغيرها أنه: لا بأس بدود الزُنبور قبل أن ينفخ فيه الروح لأن ما لا روح له لا يسمى ميتةً إنتهى. قال الطحطاوي: ويؤخذ منه أن أكل الجبن أو الخل أو الثمار كالنبق بدوده لا يجوز إن نفخ فيه الروح إنتهى من رد المحتار.

سألتم عن معنى الحديث: (لو دعي إلى مرقة زنخة لأجاب) فهل معنى ذلك أنه كان يأكل الذي تغير طعمه في أوله؟.

والجواب: هو أن الحديث الشريف أخرجه الترمذي أيضاً في باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كتابه (الشمائل المحمدية) فقال: حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي قال حدثنا محمد بن فُضَيْلْ عن

الأعمش عن أنس إبن مالك رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعى إلى خبز الشعير والإهالة السنخة فيجيب ولقد كان له درع عند يهودي فما وجد ما يفكها حتى مات. إنتهى.

قال الشارح الشيخ إبراهيم الباجوري في معنى الإهالة السنخة: أي الدهن المتغير الريح من طول المكث ويقال الزنخة بدل السين قال الزمخشري: سنخ وزنخ من باب فرِح إذا تغير وفسد وأصله في الاسنان يقال سنخت الاسنان إذا فسدت أسناخها أي منابتها - كما في القاموس المحيط - ويؤخذ من ذلك جواز أكل المنتن من لحم وغيره حيث لا ضرر. إنتهى. وكان شراؤه عليه وآله الصلاة والسلام من اليهودي إلى أجل هو سنة كما في البخاري وقضاه علي كرم الله وجهه عنه بعد وفاته عليه وآله الصلاة والسلام كما رواه إبن سعد، والزهد والتقلل من الدنيا والكرم، كل ذلك ألجأه إلى رهن درعه الشريفة المسماة (ذات الفضول) عند أبي الشحم اليهودي، وقد أخفى شدته عليه وآله الصلاة والسلام عن أصحابه وهذا من المروءة لأنهم ما كانوا ليأخذوا منه رهناً إن هو إقترض منهم لكنه آثر الاقتراض والرهن عند اليهودي لأنه أوثق في دفع الثمن إليه. وما

ورد من أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه، مقيد بمن لم يخلف وفاءً مع أنه في غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إنتهى. من شرح الباجوري للشمائل المحمدية بتصرف قليل.

ولا يغرب عنك القيد في حل أكل المتن وهو عدم الضرر أما إن وجد الضرر فتناوله حرام لأنه يحرم إنزال الضرر بالنفس ولأنه إنقلب إلى خبيث والإسلام يحرم الخبائث.

القول الفصل في التدخين

٦-: ما هو قولكم في التدخين بعدما ثبت ضرره وأنه يؤدي إلى السرطان وغيره من الأمراض مع إضراره من في جواره لأنه يستنشق الدخان وهو مملوء بمادة النيكوتين السامة؟ ومن الذي قال بتحريمه وما هو دليله وهل يستفاد التحريم من الآية (ويحرم عليهم الخبائث) ومن قول الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (لا ضرر ولا ضرر) ومن قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ومن نهي الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومُفتِّر. والدخان يُفَتِّر من لم يكن معتاداً شربه وخاصة أول مرة. وفيه ضرر من الناحية المالية إذ كثيراً ما يقتر المرء على نفسه وعلى عياله من أجل توفير أثمان الدخان وإن حلب وحدها تصرف ربع مليون ليرة في اليوم الواحد. وهل فشو التدخين ينقص من حرمته؟ أرجو الأجابة على هذه الأسئلة.

٦-: وأخيراً سألتم عن التدخين وقد ثبت ضرره إذ يوقع في أمراض كالسرطان وغيره، ويتضرر الجالس الى

المدخن لتسمم الهواء بالمادة السامة المسماة بالنيكوتين، وطلبتم تعيين القائل بحرمته من العلماء وتبيين دليله، وهل يستفاد تحريمه من قوله تعالى في وصف نبيه الكريم عليه وعلى آله الصلاة والسلام: (يُحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) ومن قوله عليه وآله الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) و (من نهيه عليه وآله الصلاة والسلام عن كل مسكر ومفتِّر) أي والدخان مفتر. واستظهرتم لتحريمه بضرره المالي الذي قد يفيد حرمان النفس والأهل لاستهلاك المال فيه؟.

والجواب: أنه قد كثر إختلاف الفقهاء في شرب الدخان وتعددت فيه أقوالهم فحرمه بعضهم، وأباحه آخرون، وكرهه بعضهم كراهة تحريم، وفريق كراهة تنزيه.

وحجة المبيحين له أن الأصل في الأشياء الإباحة في قول جمهور الفقهاء ما لم يقم دليل على التحريم أو الكراهة ولم يثبت في نظرهم ضرره بل رأوا فيه نوع نفع وقالوا ليس الاحتياط في الخطر إفتراء على الله ورسوله وقد توقف النبي عليه وآله الصلاة والسلام في تحريم الخمر وهي أم الخبائث حتى نزل عليه النص القطعي بتحريمها. نعم إن رائحته تكرهها الطباع فهو مكروه طبعاً ولكنه مباح

شرعاً، ومن روءوس القائلين بهذه الإباحة الشيخ عبد الغني النابلسي في رسالته (الصلح بين الإخوان، في إباحة شرب الدخان) وإن كان هو وأهل بيته لا يتناولونها كما أخبر بذلك عن نفسه والشيخ العمادي شيخ العلائي شارح متن التنوير المسمى (الدرّ المختار)، أنه قال بكراهته كراهة تحريم يفسق متعاطيه فقد نقل عنه الشيخ إبن عابدين في (رد المختار) أنه قال في فصل الجماعة من كتابه الهدية: ويكره الاقتداء بالمعروف بأكل الربا أو شيء من المحرمات، أو يداوم الإصرار على البدع المكروهات، كالدخان المبتدع في هذا الزمان، ولا سيما بعد صدور منع السرطان. أ هـ. والذين كرهوه كراهة تنزيهية ألحقوه بالثوم والبصل النيئين، والمكروه تنزيهاً أقرب إلى الحل، كما أن المكروه تحريماً أقرب إلى الحرمة، واحتج المحرمون له بالحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند صحيح عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومفتر). والمعروف عن الدخان تفتيره من لم يعتد شربه. على أن استعماله ربما أضر بالبدن ولكنهم لم يجعلوا من لكبائر تناوله المرة والمرتين أي بل بالإصرار والإدمان، وعززوا قولهم بالتحريم بأن السلطان نهى عنه في

زمنهم وذا يجعله محرماً قطعاً من حيث إن أمر ولي الأمر في شيء يفيد وجوبه فيما أمر به، ونهيه عن شيء يورث حرمته وإن كانا مباحين في الأصل.

ولكن لمخالفيهم أن يردوا عليهم هذه التقوية بأن أمر السلطان لا يبقى بعد عزله أو موته وذا متقرر في الفقه. والقائلون بالإباحة قد يحرمونه إذا ترتب عليه ضرر كحرمان النفس والأهل من النفقة الواجبة ولكن هذا التحريم عرضي لا ذاتي كما ترى.

وهم قائلون بوجوبه فيما إذا توقفت عليه حياة المرء أو بقاءه عاقلاً سليم المدارك. وقد ذكر في (رد المحتار) أنه سئل إبن حجر المكي الشافعي عمن إبتلى بأكل نحو الأفيون- مما هو حرام قطعاً- وصار إن لم يأكل منه هلك، فأجاب إن علم ذلك قطعاً حلَّ له بل وجب لإضطراره إلى بقاء روحه كالميتة للمضطر ويجب عليه التدريج في تنقيصه شيئاً فشيئاً حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر فإن ترك ذلك فهو آثم فاسق. إنتهى. ملخصاً قال الرملي الحنفي وقواعدنا لا تأباه. ثم نقل الشيخ إبن عابدين عن التتارخانية أنه لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع نحو آكلة، لكنه قال: أقول ينبغي تقييده بغير الخمر وظاهره

أنه لا يتقيد بنحو بنج من غير المائع وقيده به الشافعية والله تعالى أعلم إنتهى.

وإستثناؤهم الخمر يعود إلى أن الله لم يحرمها حتى سلبها كل نفع وفي الحديث الشريف: (إنها ليست بدواء ولكنها داء) يعني الخمر رواه النسائي ورواه أحمد ومسلم وإبن ماجه. وأما قوله تعالى فيها وفي الميسر: ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ [1] ﴾ فالمراد به نفع ثمنها للمتجر بها، وإنتفاع الفقراء بالميسر لأن اللاعبين به يمنحون ربحهم للفقراء وهذه الآية تفيد الكراهة في قول الأكثرين وهي أول آية نزلت في حظره وبعضهم فهم منها الحرمة، ثم نزل التحريم القطعي في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [2] ﴾ الآيتين بعدها. على أن الشيخ إبن عابدين ذكر في كتابه الحظر والإباحة من الجزء الخامس من حاشيته (رد المحتار) أن معتمد مذهب الحنفية أنه لا يجوز التداوي بالمحرَّم.

وبعد، فالذي ينبغي أن يعتمد للإفتاء إناطة الأمر بالضرر وعدمه فمتى ثبت ضرره حرم تناوله، وإن أضر

---

١ - البقرة (٢١٩).

٢ - المائدة (٩٠).

ببعض دون بعض حرم على المتضررين لا على غيرهم وإن غلب على الظن التضرر به، وعلى كراهة ما زاد على الشبع قليلا ولكن لا يحصل به ضرر. وشرب الماء على هذا الأصل أيضاً.

وأراني أميل إلى التحريم لما ورد في سؤالكم من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة فإنه خبيث وإن إدمانه إلقاء باليد إلى التهلكة، وأنه مفتر والعبرة في تفتيره لمعتدل المزاج الذي لم يعتد شربه. وقد كشف الطب الحديث عن أضرار له بعيدة المدى وبذا (قطعت جهيزة قول كل خطيب). وقد فطن الشيخ القليوبي لهذه الأضرار من زمن بعيد فحرمه وكان طبيباً إلى كونه عالماً دينياً.

وإنك لترى المتعاطين له يتمنون الخلاص منه لو إستطاعوا وما ذاك إلا لما أحسوه من ضرره البليغ في أبدانهم، يضاف إلى هذا ضرره المالي فإن الذي يذهب فيه من المال يكفي لإنعاش أمة بأسرها لو وضع بالإنفاق الحكيم.

وقد التزمت خطة هي أني لا أقدم لضيفي شيئاً من التتن، وأعتذر بأنه سم ولا أحب أن أسمم ضيفي، وقد يستأذنني بعضهم في التدخين من تتنه فأنكر عليه هذا الإستئذان.

وقد ناديت بتحريمه على المنبر من زمان بعيد.

وإني أدفع عن العلماء والصالحين الذين كانوا يتناولونه وقد درجوا إلى رحمة الله سبحانه وتعالى، بأنه لم يثبت لهم ضرره، واجتهدوا في تعرف حكمه الشرعي فترجح لديهم حله والله يغفر لهم.

وإني ما زلت ذاكراً قدوم المحدث الكبير الشيخ بدر الدين الحسني الدمشقي ومن معه من العلماء إلى حماة من نحو أربعين عاماً تقريباً، قدموا من دمشق في رحلة علمية وكانوا ينادون بتحريم التدخين، ومن أبرز من نادى به منهم الشيخ هاشم الخطيب والشيخ علي الدقر في الدروس العامة التي ألقوها في المساجد وقد أثرت تلك المواعظ في كثير من الناس وليتها دامت.

وفشوّه في الناس لا يخفف من حكمه ألا ترى أن عموم الربا في المعاملات لا يحلّه وفي الحديث الشريف: (يأتي على الناس زمان يأكلون الربا، قيل له كلهم يا رسول الله؟ قال: من لم يأكله ناله من غباره) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وإبن ماجه.

ولو أن الفقهاء الأحياء أفتوا بتحريمه وفطموا أنفسهم عنه ونهوا الناس عن تعاطيه لكانوا الأسوة الحسنة ولأفلح

الناس بهم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وقد ظفرت بعد هذا الذي كتبت بكتاب إسمه (هل لك في سيكارة) وإسم مؤلفه هارلد شراياك، وقد ترجمه الأستاذ إبراهيم ناصر سويدان. وفيه بيان جملة من أضراره وقد عهدت إلى أحد إخواني بإنتخاب مقاطع منه هي ما يلي:

ماذا يحوي دخان السيكارة؟

١- يحتوي دخان السيكارة على عدة غازات لا لون لها، فثاني أكسيد الكربون وكربون الأكسيد الأحادي هما غازان يوجدان باطراد حينما يحترق أي شيء. ان ثاني أكسيد الكربون غير مضر، أما كربون الأكسيد الأحادي (الغاز المستهلك في السيارة فنسبته ١ الى ٢,٥ بالمائة من حجم دخان السيكارة، وهذه الكمية تكفي لأن تقلل قوة الأكسجين في دم المدخن. وكذلك يوجد أيضاً نشادر، وهيدروجين مكبرت وهيدروجين سيانيد بكميات قليقة ومثلما يوجد هيدروكربون حينما تحترق أية مادة عضوية، كذلك يوجد أيضاً في دخان السيكارة).

٢- هناك مقادير صغيرة من الكحول وحامض الكربوليك في دخان السيكارة أما مقدار ونوع هذه المواد

فإنه يتوقف نوعاً ما على ما أضافه صاحب المصنع منها للاحتفاظ بالرطوبة في التبغ.

٣- ان دخان السيكارة يحوي أيضاً بعض الحوامض الطيارة كحامض النمليك وحامض الخليك وحامض البنزويك. واذا كان صاحب المعمل قد أضاف غليسرين فإن الأسيد الذي يشتمل عليه دخان السيكارة يزداد، والحقيقة ان هذه الحوامض التي في الدخان والتي تسبب هيجان الحلق قد استعملها بعض أصحاب المصانع ليبرروا استعمالهم الجليكول (الكحول الثنائي التكافؤ) بدل الغليسرين لكي يحتفظوا بالتبغ رطباً.

٤- هناك نحو ميليجرامين من المواد المهيجة وتعرف: بالغول ويوجدان في سيكارة واحدة.

٥- ومن بين الشكاوى الخطيرة التي تقام ضد دخان السيكارة هي أنه يشتمل على (البنزوبيرين) وهو أحد المواد التي تبين بنتيجة الإختبار أنها تسبب داء السرطان الخبيث. وهناك سؤال عما اذا كان الدخان الناتج عن طريقة تدخين السيكارة عادياً يحوي فعلاً هذه المادة. لقد عزل البينزوبيرين في المختبر عن مقطرات الدخان المهلكة، وبحسب ما وصلت اليه معرفتنا في الوقت الحاضر فإننا لا

نستطيع أن نقول بكل تأكيد أن البنزوبيرين الموجود في التبغ يسبب سرطان الرئة، وإنما يمكننا أن نقول واثقين بأن القطران الكائن في دخان السيكارة يحدث تغييرات في أنسجة الرئة ويسهل نشوء السرطان.

٦- الزرنيخ: ان التبغ الأميركي يحوي الآن كميات من الزرنيخ أعظم كثيراً مما كان منذ عشرين سنة، والزيادة هذه نتيجة الإستعمال المتكاثر للزرنيخ الذي يشتمل عليه مبيد الحشرات، حيث يرش على نبات التبغ أثناء زراعته. كما أن ١٠٪ تقريباً من الزرنيخ الذي في تبغ السيكارة ينفذ الى الدخان، ولكن معظم الثقات يعتقدون بأن كمية الزرنيخ الموجودة في الدخان ليست كافية لاحداث داء السرطان.

٧- ان النيكوتين هو شبه القلوي الرئيسي الموجود في دخان السيكارة، كما أن هناك كميات صغيرة من المواد الكيماوية ذات العلاقة، فالنيكوتين-في الغالب- هو المسؤول عن تأثيرات الدخان على أعمال مختلف أعضاء الجسم.

٨- ان السبب في أننا لم ندرج القطران في قائمة أجزاء دخان السيكارة المضرة، هو لأن القطران مركب

من عدة مواد قد سبق ذكرها، حيث قلنا ان الدخان مؤلف من :١- غازات ٢٠- ذرات دقيقة من المواد الصلبة والسائلة، فدخان السيكارة حينما يتصل بالأغشية الرطبة التي في طريق مجاري الهواء المؤدية الى الرئتين، تلتصق ذرات المادة الصلبة الموجودة في الدخان بهذه الأغشية الرطبة، ويتشكل القطران...

تأثيرات النيكوتين:

اشتقت هذه الكلمة من اسم «جان نيكوت» الذي أدخل التبغ الى فرنسا عام ١٥٥٩ . وللنيكوتين تأثيره الرئيسي على عصب الغدد اللمفاوية وعلى مراكز الإتصال بين الأعصاب والعضلات، فتأثير النيكوتين الأول هو التهييج، غير أن هذا التهييج سرعان ما يتبعه تأثير معاكس، اذ في جرعات كافية يكون تأثير التهييج القصير الذي للنيكوتين قد تبعته حالة لا تستطيع حركات العصب فيها أن تستمر في عملها أكثر أبداً، وهذا يؤدي الى شلل التركيب الذي تزوده الدورة العصبية، وبما أن التراكيب العصبية التي تتأثر بالنيكوتين منتشرة في كل مكان من الجسم، فإن النيكوتين يحدث تغييرات جمة في وظائف الأعضاء، وتأثيره على العين هو أنه يكبر بؤبؤها ويصغر

انعكاسات العين للنور القوي والمنظر القريب.

وللنيكوتين التأثير على انقاض الإفرازات في كل أنحاء الجسم، وهذا يشمل افرازات الفم وافرازات المعدة (وان فم المدخن ناشف عادة).

ويقلل النيكوتين نشاط العضلات التي في جوانب المعدة والأمعاء، وهذا يمكن أن يكون له تدخل في الهضم وقد يسبب الإمساك.

والنيكوتين عادة يجعل معدل ضرب القلب سريعاً، ويرافق ذلك ازدياد ضغط الدم وفقدان ضبط حجم أوعية الدم في كل أنحاء الجسم، فتكون النتيجة نقص الإستقرار في ضغط الدم.

ويؤثر على الغدد العصبية التي تسيطر على المثانة البولية بحيث يجعل افراغ المثانة صعباً جداً، ويؤثر على الغدد النخامية اذ يقلل كمية البول التي تتكون عادة. ويؤثر على عضلات الجسم فتصاب بالرجفان وعدم الإستقرار، ويأخذ كميات أكثر من النيكوتين يعرض للعضلات المتينة اختلاج، وأخيراً ضعف، لا، بل يعتريها فالج.

التدخين وطاقة الدماغ:

يصف الدكتور «ولتر أ. باستيدو» العالم الشهير في

تركيب الأدوية، يصف التبغ بأنه مخدر، والمخدر مادة تسبب خمولاً ونوماً، والتدخين يخفض النشاط العقلي وتلبية نداء الأعصاب، فيجعل الشخص أقل يقظة ويسهل الميل للراحة والإسترخاء أما السبب في أن المدخن يشعر أن سيكارته تعطيه نشاطاً، فلأن سكر دمه قد ازداد وشهوته الى الدخان استجيبت حالاً وهكذا يسر لحظة من الزمن.

التدخين والعلم:

جرت دراسات دقيقة عن المقدرة على التحصيل في الصفوف العليـــا للمدخنـــين وغيرهم ويشير الدكتور «باستيدو» الى الدراسات التي قام بها (ارب) و (كلارك) .ففي فئة (ارب) المؤلفة من ٣٠٤ طلاب ذكور، واحد وعشرون طالباً من ثلاثة وعشرين طالباً طردوا نظراً لضعف معرفتهم وتحصيلهم العلمي، كانوا مدخنين. أما في الدراسة الأخرى التي قام بها «كلارك» فقد ذكر أن من بين ال-٢٠٠ من الطلاب الذين نالوا شهاداتهم بتفوق كان ١٨,٣ بالمائة مدخنين، بينما ٦٨,٥ بالمائة غير مدخنين. ثم اقتبس باستيدو تقرير «بوش» القائل بأن ١٠,٥ بالمائة من الطلاب فقدوا شيئاً من قواهم العقلية بعد أن شرعوا بالتدخين وكان عدد طلابه ١٥ طالباً وهم من المدخنين

المدمنين الذين أعطي لكل منهم ١٢٠ امتحاناً، فكان ضعفهم بعد التدخين في ميادين الخيال والتمييز والمقارنة.

التدخين وقوة القلب:

ان القوة القلبية تنخفض أثناء التدخين وبتقليل قوة القلب يصبح مجهداً وفي بعض الحالات تحدث دقات سريعة وسابقة لأوانها، والشفاء من هذا يكون سريعاً في البالغين الصغيري السن، كما أن استعمال التبغ بإستمرار يسبب انحطاطاً مزمناً في القوة القلبية وسرعة النبض الزائدة وخفقان القلب.

التدخين وسرطان الرئة:

قام الطبيبان «ريتشارد دول» و «براد فوردهيل» وهما من «وحدة البحث الأحصائية» في مؤتمر البحوث الطبية بإنكلترا، بدراسة عن المدخنين ابتداء من الرجال والنساء في الدراسة التي استمرت أربع سنوات تقريباً، أما الإكتشافات التي كتبت بها تقارير سنة ١٩٥٦ فقد لخصت أسباب وفاة ١,٧١٤ من الرجال الذين عمرهم خمس وثلاثون سنة وأكثر، وهؤلاء ماتوا أثناء مدة الدراسة، ومن هذه الوفيات، احدى وثمانون وفاة كان سببها سرطان الرئة، كما أنه كان بين الواحد والثمانين شخصاً الذين ماتوا

من سرطان الرئة شخص واحد فقط غير مدخن، ومعدل الوفيات من سرطان الرئة قد ازداد نسبياً في فئات المدخنين الثلاث (المقلين والمتوسطين والمكثرين) حسب هذا الترتيب، فكان معدل الوفيات بين المكثرين من السكاير أربعين وفاة تقريباً من سرطان الرئة مقابل وفاة واحدة من غير المدخنين.

العلم بالمنوي شرط لصحة العمل

النية أصل في العمل لا ينعقد انعقاداً بدونها (انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى) فهي فرض لا يتخلف عنه بحال، لكن عرف الفقهاء جرى على اعتبارها شرطاً، لأن ما كان من المفروض غير داخل في ما هية العمل وحقيقته خص بأسم الشرط، وما كان داخلاً فيها خص بأسم الركن، فالطهارة للصلاة وستر العورة وإستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة شرط، والقيام والركوع والسجدتان والقعود الأخير والخروج بالصنع أركان على خلاف في هذا الأخير. وكل الشروط والأركان فروض.

والإحرامُ بالحج-وهو النيـــة والذكر- شرط-، والوقوف بعرفة وطواف الزيارة بعد الإفاضة منها ركنان، وعلى هذا كل العبادات تكون النية فيها شرطاً هو فرض.

والنية (كما في ردِّ المحتار لإبن عابدين) معناها في اللغة عزم القلب على الشيء واصطلاحاً، كما في التلويح- كتاب في الأصول-، قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل إ.هـ. ولا تكون النية معتبرة شرعاً الا بأربعة شروط:

(١) الإسلام: فلا تصح من غير المسلم. (٢) التمييز: فلا تصح من مجنون أو صغير غير مميز. (٣) العلم بالمنوي: فلا تصح من جاهل بالعبادة التي يريد أداءها بحيث لا يعلمها جملة، أما لو كان يعلمها اجمالاً ويتصورها عموماً صحت نيته ولا يشترط لها العلم بالتفاصيل. (٤) أن تكون متصلة بالعمل فلا تصح ان فصل بينها وبينه ما يعده الفقه فاصلا منافياً.

هذه أمور لا تتحقق النية الا بها في مذهب الحنفيه، قال العلامة الطحطاوي في حاشيته على (مراقي الفلاح) للشرنبلالي الحنفي: ويشترط لها الإسلام والتمييز والعلم بالمنوي وأن لا يأتي بمنافٍ بين النية والمنوي. وبيانه في الأشباه ا. هـ.

وقال العلامة الشيخ زين الدين بن نُجيم الحنفي في كتابه (البحر الرائق، شرح كنز الدقائق) ما يلي، وبه يتبيَّن اشتراط العلم بالمنوي لتحقق النية: ثم النية معنى

وراء العلم فهي نوع ارادة كالقصد والعزيمة والهم والحب والود فالكل اسم للارادة الحادثة لكن العزم اسم للمتقدم على الفعل، والقصد اسم للمقترن بالفعل، والنية اسم للمقترن بالفعل مع دخوله تحت العلم بالمنوي وهذا لأن الفعل لا يوجد بدون الإرادة فاذا قام الرجل من قعوده لا بد وأن يكون مريداً للقيام وان لم تعمل ارادته القيام، وقد يركع الرجل ويجسد ذاهلاً عن معرفة ارادة الركوع والسجود ويستحيل وجودهما بدون الإرادة بالكلية لأن الإرادة صنو القدرة وانما المفقود العلم لا غير ا. هـ.

أي المفقود في القدرة العلم فقط. وأنظر الى قوله في الركوع والسجود: ويستحيل وجودهما بدون الإرادة، تدرك أن الوجود الشرعي الذي يسقط به الطلب والإفتراض عن المكلف يعتمد الإرادة ولا ارادة بلا علم بالمراد فإن الركوع والسجود مع الذهول عن ارادتهما لا يتأدى بهما الفرض كما ذكر.

نعم لا يشترط احضار النية الا عند بدء الشروع في العمل، أما فيما بعده فإنها منسحبة على كل أجزاء العبادة فهي موجودة تقديراً في القيام والركوع والسجود والقعود.

وعلى ضوء بيانات الفقهاء لا تصح نية الحج الا من

مسلم مميز عالم به ولو علماً اجمالياً وغير آت بمناف بعد الإحرام الذي هو النية والذكر فقط، أما خلع المخيط فواجب يصح الحج به ان كان عذر لكن مع تقرر الفدية ولا اثم، وبدونه مع الإثم والجزاء.

والذي أقصد اليه هو أن شرط صحة الحج إحكام أمر النية فلا يصح ما لم تصح وإنَّ فرضاً على الحجاج تعرفهم الى أحكامه ولا عذر بالجهل في دار الإسلام.

وسبيل السلامة في الإحجاج عن الغير اختيار فقيه عالم ورع أو عارف بما يصح به الحج وما يفسد على الأقل، فإن العلم سابق العمل وأميره وانه بدونه الى الفساد أقرب منه الى الصحة، والى الرد أدنى منه الى القبول.

هذا هو المتعين والحديث النبوي الشريف يقول: (طلب العلم فريضة على كل مسلم). والقول بجواز الحج ممن لا يعرفه مطلقاً ولا يدري ما هو ولا يفرق بينه وبين العمرة، لا يقبله الفقه ولا يقره.

فهرس الكتاب

موضوع صفحة

كلمة الناشر ٧

الفصل الاول

المقدمة ٩
السنة أصل من أصول الاسلام ١٣
اجوبة على اسئلة : ٢٥
هل يصح الاستشهاد بالشعر في الوعظ ٢٥
ثمن السلعة حالا ومؤجلا ٢٥
ما حكم التدرب على السلاح استعداداً للجهاد في سبيل الله ٢٦
ما حكم نكاح المسلم غير المسلمة ٢٧
ما الفرق بين العرق والبول؟ ٢٩
ما حكم الارض التي ضرب عليها الخراج؟ ٣٠
هل يطلق على القرآن الكريم انه لفظ الله سبحانه وما الفرق بين الأحاديث الشريفة القدصية وبين الأخرى النبوية ٣٢
هل تجب الزكاة على القرض؟ ٣٣
متى يحل وطء المسترقة المسبية في قتال إسلامي؟ ٣٤
ما حكم قليل الرضاع؟ ٣٥
ما حكم نذر خروف الذبح؟ ٣٦
ما معنى كلمة « لا تؤمَّنَّ المرأة » ٣٧
هل يقبل من الرجل في الطلاق الصريح انه نوى خلاف ما تلفظ به؟ ٣٧
حكم الوقف على رؤوس الآي ٣٩
حكم شراء الراديو ٤٦
حكم الاقتراع بما يضر ٤٧
حكم المتقاعس عن الصلاة ونحوها ٤٩

كيف تنزع روح المؤمن والكافر ٥٢
هل وردتا في الحديث؟ ٥٠
حكم قربان الحائض فيما دون موضع الحرث وارتضاع الرجل لبن زوجته ٥٦
الحج عن الغير ممن لم يحج حجة الاسلام ٥٨
هل يبني مسجد بمال نصراني أو صاحب خمارة ٥٩
اشراك امر مع نية الجهاد ٦٢
حكم الاسلام في بعض ما يكون في الاعراس ٦٣
هل يجوز بيع المقبرة؟ ٦٤
حكم الشرع في الاستنماء باليد ٦٦
ما يباح النظر إليه من الخاطب الى مخطوبته ٧١
صلاة التسابيح غير صلاة الغائب ٧٤
الطهر ناقض للوضوء ٨٢
حكم اصل المزني بها وفرعها في النكاح ٨٨
تضخيم القبور ووضع العمائم عليها ٩١
حكم تقبيل الايدي ومعانقة الرجال ٩٣
نبش القبور ٩٨
حكم المصافحة بعد الصلاة ١٠٠
حكم خضب الشعر في الاسلام ١٠٧
حكم تصرف الأب او الأخ في مهر المرأة ١١٠
حكم الجهر بالذكر في تشييع الجنائز ١١٢
ثلاث اسئلة واجوبتها : ١١٣
حكم من اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة ١١٣
تارك الحج وهو موسر هل يصلي عليه حين وفاته؟ ١١٤
قاتل نفسه عمداً هل يصلى عليه؟ ١١٤
مظاهر وبدع تلابس قدوم الحاج ١١٦
الاعتداء على مال الامة ١٢٦
اقتران المسلمة بغير المسلم ١٣٣

الفصل الثاني

مرونة الاسلام وتغير الاحكام بتبدل الازمان ١٤١
غزو الفضاء في القرآن الكريم ١٤٤
فتوى مختصرة في الرد على كاتب تحدي الشريعة الاسلامية ١٥٠
حكم تعدد الزوجات في الاسلام ١٥١
التشابه بين الفقه الاسلامي والقانون الروماني ١٦١
حكم التصوير الفوتوغرافي واليدوي ١٦٣
لامساغ للاجتهاد في مورد النص « رد على كلمة نشرتها (الفداء الحموية) في شأن التماثيل » ١٦٩
رد لآراء جريئة ١٧٣
تعليق على محاولة تلحين القرآن الكريم ١٨٧
هل يخلد عصاة المؤمنين في جهنم؟ ١٩٢
العمامة في الاسلام ١٩٩
تكوين الانسان ٢٠٣
كشف الغطاء عن زعم تحضير الارواح ٢٠٧
لا يجوز افطار رمضان للامتحان ٢١٣
حكم التبرع بالدم ٢١٤
حكم التسمية بالاسماء الأعجمية ٢١٩
القيامة الكبرى لن تكون بالقنبلة الذرية ٢٢٣
حكم رؤية الممرضة عورة الرجل ٢٢٩
لم هذا التشويش على الناس؟ ٢٣٤
لا عقوبة على فعل المباح ولا تعزير باخذ المال ٢٤٧

الفصل الثالث

بيان ما يعتري النفس بعد الموت ٢٥٣
حكم اطلاق « شيء » على الله ٢٦٦
الحكم فيما يخاله البعض ٢٧٢
الاسراء والمعراج كانا يقظة بالروح والجسد الشريفين ٢٧٧

حقيقة الملائكة ٢٧٩
توجيه نظر ٢٨٧
عذاب القبر ونعيمه للروح والجسد جميعاً ٢٨٩
الايمان والشك ٢٩١
رسالة آدم عليه الصلاة والسلام ٢٩٦
ابليس ملعون شقي لا يعاد إليه اعتباره ٣٣٢
الاصل قصد وجه الله في العبادة ٣٤٢
المعجزات من خصائص الأنبياء ٣٤٦
المحارم والحجاب ٣٤٨
انتظار المهدي ليس بدعاً في الدين ٣٥٠
الأعور الدجال ٣٥٥
سؤال الجن ٣٦٦
من احكام النسخ ٣٧٠

الفصل الرابع

رد على القول بسخرية القدر ٣٧٧
الدهر لا يجرم ٣٧٨
الانسان مخير ٣٧٩
المشيئة والارادة ٣٨٤
علاقة الحظ بالقضاء ٣٨٨
البحث العميق في القدر غير حميد ٣٩١

الفصل الخامس

بدعة التأبين ٣٩٩
جهل ام استهتار بالشريعة؟ ٤٠٣
كراهة تسمية المدينة بيثرب ٤٠٧
سيدنا علي رضي الله تعالى عنه كان كارهاً للفتنة ٤١٠
لا يسوغ تعميم خصوص التسمية بأم المؤمنين ٤١١
اسئلة وأجوبة في أمور شرعية: ٤١٢

اهداء الثواب الى حضرة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سائغ ٤١٢
الله سبحانه اعلم ٤١٥
ما الحكم الشرعي في رجل يقرأ القرآن امام زوجته وشعرها ظاهر للعيان؟ ٤١٦
هل سحر رسول الله ﷺ ٤١٧
القول في خميس المشايخ ٤٢٠
ما يختم به الآذان ٤٢٨
ابراز الوهم المكنون ٤٣١
تلك حدود الله ٤٣٦
حول البيت العتيق ٤٣٧
ملاحظات ثلاث على مقال ٤٣٩
حكم وضع الآس على القبور ٤٤٢
حالنا مع اليهود عقدة لا تحلها إلا القوة ٤٤٤
حكم الاسلام في قتل المسلم أباه الكافر المحارب ٤٥٠
حول حديث موضوع ٤٥٧
نظرات في تأملات ٤٥٨
قول الشيطان اني جار لكم ٤٦٦
التعصب الحميد ٤٦٩
كتاب الوحي ٤٧٣
حكم استعمال الريق في الاختام ٤٧٥
الاستخارة والدعاء عند مغادرة المسلم بلدته ٤٧٧

الفصل السادس

عدد السموات ورجوم الشياطين بالشهب ٤٨٥
سفينة الفضاء ليست دابة الارض ٤٩١

الفصل السابع

شركة الغنم واوجه حلها ٤٩٩
بيان الاجارة الفاسدة من الصحيحة في المزارعة ٥٠٠

بيع الاراضي على خلاف القانون ٥٠٤
الربا : ٥٠٨
لا خير في الربا ٥٠٨
لا اجتهاد في مورد النص ٥٣٩
الفرق بين البيع والربا من حيث الكسب ٥٤٩
هل يجوز الانتفاع بالمرهون؟ ٥٥٥
حكم الاسلام في بيع السلم ٥٥٦
فائدة صندوق التوفير ٥٦٠
من حيل المرابين ٥٦٣

الفصل الثامن

نصيحة الى الشباب ٥٧١
القرآن الكريم كتاب هداية وارشاد ٥٧٦
عظمة القرآن العلمية ٥٧٨
القرآن الكريم لم ينزل لنستنتج منه النظريات العلمية ٥٧٩
موقف المسلمين من النظريات العلمية ٥٨٠
الخشوع في الصلاة ٥٨٩
الاثر التشريعي للهجرة النبوية ٥٩٠
حكمة الاسراء والمعراج الشريفين ٦١٤

الفصل التاسع

أجوبة شرعية على اسئلة دينية : ٦٢٧
القيام للغير في المسجد ٦٢٧
القيام للغير حال قراءة القرآن ٦٢٩
هل هناك حديث صحيح في الاقطاب والأبدال؟ ٦٣٠
هل هو حديث؟ ٦٣٦
هل الدقل التمر الرديء المسوس او المدود؟ ٦٣٨
القول الفصل في التدخين. ٦٤١
العلم بالمنوي شرط لصحة العمل ٦٥٥